أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

شرح مختصر الكرخي

تأليف

أبي الحسين القدوري
أحمد بن محمد البغدادي الحنفي
(٤٢٨هـ)

تحقيق

د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن
عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

الجزء الأول

الطبعة الثانية
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

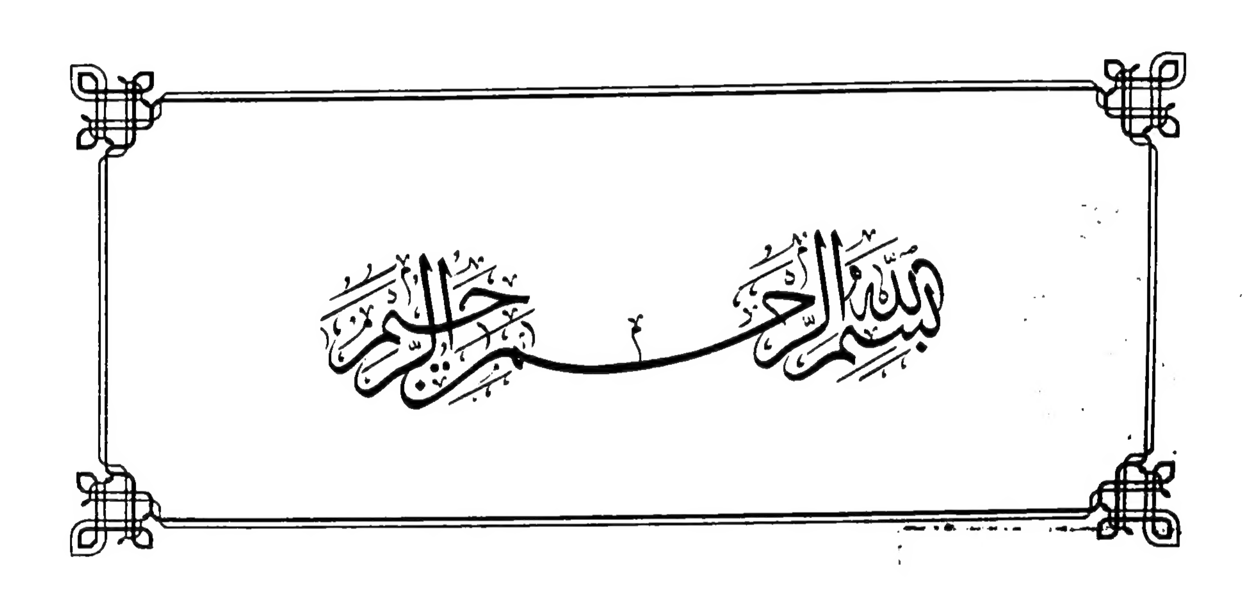
أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت
E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول، تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦٥٥٧٧٦٥١٣٨
الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥٩٤٤٠٥٥٥٩




بسم الله الرحمن الرحيم


شرح
مختصر الكرخي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّمَ للقارئ الكريم الإصدارَ الثَّالث والأربعين من إصدارات المشروع: (**شَرح مختصَر الكَرخيِّ**) للفقيهِ أبي الحسين القُدُوريِّ (ت ٤٢٨) ؛ يُنشر لأوَّل مرَّةٍ.

كتابُنا الفَخم من مدوَّناتِ الفقهِ المتقدِّمة، يشرح متناً تعليميًّا أصيلاً في مذهب الإمام أبي حنيفة ؛ حبَّرَهُ قلمُ فقيهٍ من **القرن الرَّابع الهجريِّ**: هو «أبو الحسن الكرخيُّ» أحدُ مجتهدي طبقتهِ المذهبيَّة، ولقد اشتغلَ العلماءُ بمختصره الفقهيِّ شرحاً وتدريساً، وكان من أهمِّ شروحهِ كتابُنا للشَّارح القُدُوري، الذي «**انتَهَت إليه رئاسةُ الحنفيَّة**» في بغداد، وانتفع النَّاس بمؤلَّفاته، وكان فقهياً من ذوي النَّجابة والذَّكاء، مشهوداً له بالصِّدق.

وتجلَّت إمامتهُ «مذهبَ الحنفيَّة» خلال شرحهِ المختصر: في استيعابهِ لفروع مذهبه، ومعرفتهِ بالرِّوايات والأوجه والخلافيَّات؛ ذلك لكونِ المتنِ المشروح من المختصَرات الشَّاملة الجامعة، وقد ذكر الشَّارح في مقدِّمته: «أنَّ المختصر يجمَعُ من فروعِ الفقهِ ما لا يجمعهُ غيرهُ».

لذا ظَهَرت **عنايةُ الشَّرحِ** بالتَّعليل والتَّدليل للمسائل، وتوجيهِ مآخذِ الأقوال، ولم يخل الكتاب من مناقشةٍ للاستدلال، وبيان الخلاف العالي عند ورود مسائلهِ المتنازعة بين الحنفيَّة وسائر المدارس الفقهية: كـ(المالكية، والشَّافعية، وأهل الحديث).

ويزيدُ من **أهميَّة الكتاب**: أنَّ المتن الأصليَّ لأبي الحسن الكرخيِّ لم يصلنا إلا من خلال شروحه، فهو في حكم المفقود. **وقد اكتسبَ هذا الشَّرح** مكانته

الرفيعة ومنزلته الفُضلىٰ عند فقهاء الحنفيَّة ؛ لاستفادتهم من مادَّته في مصنَّفاتهم الفقهيَّة ، واعتمادهم عليه في حكاية المذهب.

بل كان «شرحُ القُدوري» مصدراً أصيلاً مرجوعاً إليه عند غير الحنفيَّة ؛ **فمن ذلك**: أنَّ شيخي الإسلام ابنَ تيميَّة وابنَ قيِّمِ الجوزيَّة قد أفادا منه في كتبهم ، ونقلا مذهبَ الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه في تقريرهم «توحيد العبادة» وقطعِ «ذرائع التَّوسل بالمخلوقين»[1].

وأبانَ القُدوريُّ عن منهاجه: أنه يبيِّن الفروع ، والرِّوايات ، والزَّوائد علىٰ المختصر التي لابد منها ، وأوردَ في شرحه مسائل من الخلاف مما انفرد المختصرُ به ، **ولمَّا لاحظَ الاختلافَ** في منهجِ المختصر ـ لأنه ابتدأهُ صغيراً ثم زادَه بعد العبادات وبسَطَ عبارته ؛ فاختلفَ حجمهُ ـ **ألحقَ به من الفروع ما يعتدلُ به أوَّلهُ وآخرهُ** ، وزادَ عليه ما أغفلهُ من الكتب ، ثم شَرَحَ جميع ذلك مع التَّرجيح والتَّصحيح ، وربما استدرك عليه ، واقتَضَت صنعتهُ ألا يتمايز المتنُ عن شرحهِ بشكلٍ واضح ؛ فإنَّ الشَّارح عَجَنه بقلمهِ وتصرَّفَ فيه ؛ وصار الكتاب كأنَّه تصنيفٌ مستقلٌّ.

وأخيراً ؛ نسألُ اللهَ تعالىٰ المغفرة والرَّحمة والرِّضوان لمؤلِّف الكتاب ومحقِّقه ، ولمن تحمَّل تمويل الكتاب ، أو ساهم في إخراجه ، فجزاهم الله تعالىٰ خيراً ، وأسبلَ عليهم بركته ، ورفع درجتهم ، وجعله لهم من العلم النافع المدخر الجاري ثوابه. والحمد لله ربِّ العالمين.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

---

(١) ينظر الفصل: ٢٩٠١.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وصلوات الله تعالى وسلامه على سيد الأولين والآخرين (معلم الناس الخير) سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار وكل من والاه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن التفقه في دين الله ﷻ وشرعه أهم غاية يتمنى المرء المسلم أن يصل إليها في هذه الحياة الدنيا.

وقد حث المولى ﷻ على ذلك مُرغباً بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال النبي الكريم صلوات الله وسلامه مشجعاً على التفقه ومعرفاً بمكانة الفقيه وتقديره: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**».

كما أن الفقه الإسلامي تراث فاخر لهذه الأمة، تستغني به عن الأحكام الوضعية في إصلاح شؤونها الدينية والدنيوية، ومن أعرض عنه ومال إلى القوانين الوضعية في تنظيم حياة الناس وفي تقويم الأود، وانتظر منها المدد،

فهو في سبيل القضاء على العزة الإسلامية ومقتضى الشرع بسعيه في الابتعاد عن الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة.

وجزى الله ﷻ عنا أئمة الفقه المتبوعين رضي الله عنهم خير الجزاء على توافقهم في استنباط الأحكام العملية من الكتاب الكريم والسنةِ النبويةِ الشريفة، حيث مهدوا قواعد الاستنباط والفهم، وملؤوا العالم بدواوينهم في العلم، وخلفهم فقهاء أصفياء يسيرون على منهجهم الرشيد، وطريقهم السديد، فخلدوا كتباً فاخرة، وعلوماً زاخرة، مشكورين في الدنيا مأجورين في الآخرة.

هذا وقد تفنن الفقهاء في توصيل هذا العلم إلى طبقات المجتمع الإسلامي كافة بطرق وأساليب شتى:

فوضعوا كتباً خاصة لكل مذهب من المذاهب الأربعة المشهورة، تارة مقترنة بالأدلة والحجج المؤيدة لكل قول؛ ليدرك القارئ أصل قول ومذهب المجتهد، وتارة أخرى متونًا مختصرة، مجردة عن الأدلة والعلل، تيسيراً وتسهيلاً للمبتدئين على الاستذكار، وتذكرة وعوناً للعلماء والمفتين، عِلْمًا بأن هذه المسائل الفقهية درست ونُقحت وصيغت صياغة علمية، وعلق عليها من أفاضل أئمة كل مذهب عبر القرون، كما أنها أُشبعت بحثاً من حيث الدليل والتعليل والبراهين والمناقشة والتخريج والترجيح، ومظانها معلومة ومعروفة.

وعلى المنوال الأخير وضع مؤلفنا (أبو الحسن الكرخي ٣٤٠هـ)، كتابه المختصر (مختصر الكرخي) في فقه المذهب الحنفي، ومختصرُ الكرخي يعدُّ: (أهم متن في فروع المذهب) ومن المتون المعتمدة في المذهب الحنفي.

وقالوا في المتون: العبرة بما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها؛ لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ[1].

وقد توارث فقهاء الأحناف الاهتمام بهذا المختصر اهتماماً بالغاً؛ إذ لن نجد كتاباً كُتِبَ بعد مختصر الكرخي إلا وقد نقل منه، بل يؤيد المؤلِّف قولَه بما ذكره الكرخي في مختصره، وذلك لشدة اهتمام فقهاء المذهب بالمتون المعتبرة، وتقديم ما ورد فيها على ما في غيرها، إذ القاعدة المعروفة لدى فقهاء الأحناف في الترجيح بين الأقوال المعتمدة في المذهب، وفي تقديم نصوص بعض الكتب على البعض الآخر في الاعتبار عند التعارض، أنه: «إذا تعارض ما في المتون وما في غيرها من الشروح والفتاوى، فالعبرة لما في المتون، ثم للشروح المعتبرة، ثم للفتاوى؛ إلّا إذا وجد التصحيح ونحو ذلك في بيان الشروح والفتاوى ولم يوجد ذلك في المتون، فحينئذٍ يُقدَّم ما في الطبقة الأدنى على ما في الطبقة الأعلى».

وتوضيح هذه القاعدة بَيَّنَه ابن عابدين في ردِّ المحتار بقوله: «صرحوا أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين، أو عدم التصريح أصلاً، أما لو ذكرت مسألة في المتون ولم يصرحوا بتصحيحها، بل صرحوا بتصحيح مقابلها، فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني؛ لأنه تصحيح صريح، وما في المتون تصريح التزامي، والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي، أي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح».

---

(١) مقدمة الجامع الصغير، ص ٢٣.

ومن ذلك الاهتمام بهذا الكتاب المبارك: ما وضعه الإمام أبو الحسين القُدُوري (ت ٤٨٠هـ) في شرحه النافع الواسع الجليل، الذي ذاع صيته في الآفاق وقدّمه أئمة المذهب على سائر الكتب حيث أبدع الشارح القدوري في تصنيف الشرح أيّما إبداع؛ فقد توسع رحمه الله في شرح المختصر توسعاً بالغاً فائقاً، وما ترك في شرح مسائل الكتاب أيَّ مسلك ومنحى يمكنه التطرق والتحدث فيه إلا سلكه وسار فيه، ولو كان الربط بإشارة بعيدة، فأفاض فيه وتحدث عن المسألة مفصِّلاً موضِّحاً لها من جميع جوانبها، ثم الاستدراك على المتن بمسائل لم يذكرها، حتى يتم الموضوع من كل جوانبه، إلا أن الشارح رحمه الله لم يفرق ويفصل بين المتن وشرحه، كعادة بعض الشراح، لمعرفة الأصل من الشرح، ولم أستطع أيضاً العثور على نسخة المتن مستقلاً حتى يتضح الفرق.

كما أنه إذا بدأ بالجانب اللغوي يستقصي مذاهب وأقوال اللغويين في الموضوع، ويذكره بإيجاز؛ مستشهداً ببعض الشواهد المؤيدة لقوله، وهكذا إذا استدل بآية، نجده يتتبع أقوال المفسرين وآراءهم في الآية، وليس بالنقل والاقتباس فقط ـ مع كونه أميناً في عزو الأقوال لأهلها ـ، بل نجده مناقشاً ناقداً لأقوال المفسرين، ثم يرجّح ما يراه مؤيداً بأدلة وعلل وقرائن وأشباه ونظائر.

وأما الجانب الفقهي فهو أساس هذا الكتاب النافع الكبير، وقد تفنن المؤلف رحمه الله في شرح (مختصر الكرخي)، ففصل كل قول موجز بشرح مسهب مطول، مع بيان جميع جوانب المسألة، فيبدأ ببيان التعريف اللغوي، ثم يوضح أصل المسألة، ويثلّث بذكر أركان المسألة وتوضيحها، مع الرد على الاعتراضات الواردة على بعض أجزائها إن كان ثَمَّة ذلك، ثم يتجه إلى بيان فصول الباب فصلاً

فصلاً مع الاعتناء والحرص علىٰ انفراد كل فصل بمسألة مستقلة ، وعدم التداخل في المسائل ، وهذه ميزة تميز بها هذا الكتاب عن سائر المطولات ، ومقارَنةً ما يراه من الخلاف في المسألة بين أئمة المذهب ، ثم بين أقوال أئمة المذاهب المعتبرة الأخرىٰ ، وبخاصة الشافعية ، ثم المالكية ، وأحياناً يذكر مذهب الإمام أحمد بقوله: ذكر أهل الحديث ، وهو في كل ذلك: يبين أدلة المخالفين ويناقشهم فيها ، ولا ينسىٰ المؤلف التفريع علىٰ بعض المسائل ، كما لا يفوته الاستدراك علىٰ صاحب المختصر في بعض المسائل ، وغير ذلك من أساليب وطرق متنوعة شيّقة مبدعة ، سلكها المؤلف في شرح الكتاب المبارك .

وهو في كل ما يذكر في الكتاب يعزو الأقوال لأصحابها بأمانة وصدق: بذكر أسماء قائليها ومصادر منقولاته من الكتب والمراجع في بيان ذلك .

وفي الحقيقة فإن هذا الشرح كتاب مستقل بكيانه وشموله وجمعه لجميع فروع المسألة وملاحقها ، ثم استيعابه لجُلّ ما ذكر في المسألة من أقوال أئمة الفقهاء الحنفية بخاصة ، وتوجيه أقوالهم فيما لو اختلفوا .

وكذا المذاهب الأخرىٰ المعروفة ـ كما ذكرت ـ وغيرها من مذاهب أئمة الفقه المجتهدين الذين لم تُدَوّن أقوالهم واجتهاداتهم الفقهية ، ولم تدون مذاهبهم مستقلةً مرتبةً في المصنفات . كأمثال الإمام: الحسن بن حي ، والشعبي ، وابن أبي ليلىٰ ، وغيرهم .

وإذا أردنا معرفة مكانة هذا الكتاب وقدره بين الكتب الفقهية ، فلا بد من النظر في الكتب المؤلفة في الفن نفسه في عصر المؤلف أو قبل عصره ، ثم

المقارنة بين هذه المؤلفات ، فبالتتبع والتقصي لا نجد كتابًا يشابه هذا المؤلَّف في حجمه الكبير ، واحتوائه واشتماله لهذه المسائل الكثيرة ، إضافة إلىٰ سهولة أسلوبه في عرضه للمسائل ، وتسهيله وتيسيره للقضايا الفقهية لكتاب (مختصر الكرخي).

فهو فريد في بابه (ولذلك كانت قلوب العلماء والفقهاء وبخاصة الحنفية منهم تهفو لظهور هذا الشرح مطبوعاً).

وباجتماع كل ما ذكرته آنفاً من مميزات هذا الكتاب وتقدمه علىٰ سائر كتب المذهب ، ومما لم أذكرها ، يمكنني تسمية هذا المصنف بـ: (الموسوعة الفقهية المقارنة)، ويمكن للباحثين في الدراسات الفقهية أن يجعلوا الكتاب إمامًا لاستخراج علوم وفنون فقهية متنوعة ، بإذن الله ﷻ .

ومن قبل ذلك فهو كتاب معتمد مقدم علىٰ سائر الكتب الفقهية في المذهب الحنفي . ولا غرو بأن يكون هذا الشرح أساس وعمدة المتأخرين الذين أتوا بعده ؛ لما للمؤلِّفَين الجليلين لهذا السفر المبارك من المكانة الرفيعة ؛ حيث بلغ المصنِّفان الرئاسة في مذهب الحنفية في عصرهما بالعراق كما يأتي في ترجمتهما مفصلاً ، هذا إذا كان كل منهما منفرداً ، فكيف إذا اجتمع هذان الإمامان الجليلان في تصنيف كتاب واحد .

فجزاهما الله تعالىٰ خير الجزاء علىٰ ما قَدَّما وَبَذَلا من جهود مشكورة ، يستمر لهما ذكرهما والدعاء لهما من أهل العلم والفضل إلىٰ أن يرث الله تعالىٰ الأرض ومن عليها ، فرحمهما الله تعالىٰ رحمة الأبرار ، وأسكنهما فسيح جنانه .

وقد اعتمدت في تحقيق وإخراج الكتاب على نسخٍ خطيةٍ للكتاب ؛ أهمها:

❊ **النسخة الأولى:**

نسخة (داماد إبراهيم (٥٦٣) تركيا ، إستانبول) ، وهي النسخة الكاملة من النسخ المعتمدة في التحقيق ما عدا بعض السقطات القليلة ، وعدد أوراقها (٥٦٣) ورقة ، ورمزت لها بـ: (أ).

❊ **النسخة الثانية:**

نسخة (مراد ملا (٨٨١) تركيا إستانبول) ، وعدد أوراقها: (٨٩٥ ورقة) ، ورمزت لها بـ: (ب).

وتتميز هذه النسخة بوضع العناوين لفصول أكثر الكتاب ، وكُتِبت بالمداد الأحمر تمييزاً عن بقية المسائل ، وفيها سقطات لبعض الأبواب.

❊ **النسخة الثالثة:**

نسخة لالي (١٠٠٠) والنسخة هذه مبتورة ، فبدايتُها من (كتاب البيوع) وتنتهي (بكتاب الرهن) وعدد أوراقها (٤١١) ، وقد أفدت كثيرًا من هذه النسخة ، وبخاصة في تكملة السقطات في نسخة أ ، ب ، كما أن خط النسخة واضح.

❊ **النسخة الرابعة:**

نسخة (مراد ملا) (٨٨٢٠) وعدد أوراقها (٣٦١) وهي تحتوي على جزء من الجزء الثالث فقط من الكتاب (ابتداء من كتاب العتاق ، وانتهاء بالأضاحي)

وكانت الاستفادة منها قليلة إلا في بعض المواضع ؛ لانتشار السواد والرطوبة علىٰ أكثر صفحاتها .

❋ **النسخة الخامسة:**

نسخة (مكتبة رضا برامفور ـ الهند) وعدد أوراقها (٤٠٨) مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وتبدأ من الجزء الثالث إلىٰ نهاية الكتاب ، وقد أفدت منها كثيراً ؛ حيث وجدت السقطات في سائر النسخ ، ولم أجد ذلك موجوداً إلا في هذه النسخة ، وأتممت منها . فلله تعالىٰ الحمد .

هذا ، وكان أكثر اعتمادي علىٰ نسختين غالباً ، أو ثلاث في بعض الأحيان ؛ لكون نسخة (لالي ومراد ، ورامفور) مبتورة ، أو بعضها غير مقروءة في بعض اللوحات ؛ بسبب تأثير الرطوبة والسواد ، وإنما استفيد منها في موقعها بحسب المستطاع .

۞ منهجي في تحقيق الكتاب:

مهمة المحقق في مثل كتاب (شرح القدوري علىٰ مختصر الكرخي): تقويم النص ، وتحريره ، وتصفيته من شوائب التصحيف ، ورجعه إلىٰ الأصل الذي حرَّره المصنف ، أو قريب منه بما في الوسع ، وتيسير فهمه علىٰ القارئين ، غير مثقّل بالشروح والآراء الخاصة .

وقد اقتصر عملي في الكتاب علىٰ ما يأتي ، بإيجاز:

❋ تصحيح الكتاب ونسخه علىٰ قواعد الإملاء المعروفة حديثاً .

❊ مقابلة سائر النسخ على الأصل المعتمد منها، إذ اعتمدت في المقابلة غالباً على نسختين وأحياناً على ثلاث نسخ، مع ذكر ما يوجد من الفروق المهمة في الهامش، (وكان العمل على طريقة اعتماد النسخة الأم ثم المقابلة على بقية النسخ وذكر الصحيح في أصل المتن بين [ ] معقوفتين، والإشارة في الهامش لذلك)، وهذه الطريقة تعرف في اصطلاح المحققين (بالنص المختار).

وحاولت أن لا أذكر الفروق الكثيرة بين النسختين أو النسخ إلا ما دعت الضرورة لذكرها، حتى لا يكبر حجم الكتاب الكبير بذكر ما لا طائل تحته، ولا فائدة زائدة لأكثر القراء، ومن ثم لم أشر إلى السقطات في النسخة، فإن وجد سقط في نسخة الأصل، أتممته من نسخة أخرى وجعلته بين معقوفتين من غير إشارة إلى النسخة الساقط منها، أو المثبت منها؛ لمعرفة ذلك بوضوح؛ ولئلا تكثر الهوامش التي لا تفيد القارئ، وتزيد في صفحات الكتاب.

❊ تفقير الكتاب، واستعمال العلامات الإملائية في ذلك، وهذا أهم عمل أرى وجوب التزامه في إخراج الكتب التراثية، ولا يدرك ذلك إلا المتخصصون.

❊ وضع العناوين الناقصة لسائر مسائل الكتاب تيسيراً وتسهيلاً على القارئ، علماً بأن المؤلف عَنْوَنَ لبعض الموضوعات بـ(فصل) هكذا، وهي مسائل قليلة جداً، ولم يعنون للبعض الآخر وترك فراغاً، وبخاصة في نسخة (ب)؛ ولذلك وضعت لبقية هذه المسائل عناوين وجعلتها بين معقوفتين [ ]، وهي كثيرة جدًا.

❊ التأكد من صحة الأقوال الواردة في الكتاب بالرجوع إلى الكتب

المعتمدة في المذهب الحنفي، من المؤلفات السابقة عن عصر المؤلف، أو من المؤلفين المعاصرين له غالباً، وكذا المذاهب الأخرىٰ ـ بقدر المستطاع ـ من الكتب المؤلفة من أئمة مذاهبهم، أو اقترانها مع بعض مؤلفات المتأخرين غالباً، وأحياناً أذكر أحد الطرفين.

❊ قمت بشرح المصطلحات العلمية، والتعاريف الفقهية، وبعض الكلمات الغريبة التي قد يصعب فهمها علىٰ بعض القراء، وهي كثيرة، وتركت البعض الآخر لوضوحها.

❊ ولم أعلق علىٰ المسائل الخلافية بين فقهاء المذهب الحنفي، إلا وقد بيَّنه المؤلف بإسهاب؛ إذ الكتاب في الفقه المذهبي فيذكر فيه أقوال أئمة المذهب، فلا أرىٰ الحاجة تقتضي وتستدعي ذكر أقوال الآخرين، كما أنه في شرحه هذا لا يترك شاردة ولا واردة في المسألة إلا ويذكرها من خلال مذهبه وأقوال أئمته غالباً، ومن ثَمَّ لا حاجة لإضافة شرح آخر علىٰ شرحه. وقد يجد بعض القراء شيئاً من الغموض والاشتباه في بعض المواقع، إلا أنه قليل؛ لكون القارئ لهذا الكتاب ممن يظن به الإلمام والإدراك بتلك الجوانب العلمية، وإلا فمظان الشرح والتوضيح معلومة لمن ابتغىٰ الزيادة في التوثق والتأكد.

❊ كما أنني لم أذكر القول الراجح في المذهب؛ لأن هذا الكتاب أُلِّف لذكر الأقوال المختلفة في المسائل الفقهية في المذهب، وليس كتاب فتوىٰ، إذ كل صنف في التصنيف له طريقته وخصائصه، والتآليف الفقهية وتنوعها وأسلوب كل نوع في التأليف بالمنهجية والمرجعية مشهور ومعروف، ثم إن قواعد الترجيح، وطبقات فقهاء المذهب في الاجتهاد والترجيح والاختيار في المسائل

أيضاً واضح بينة ومسطورة في مظانها، ومن ثَمَّ لا داعي لذكر أمور مَظِنَّة الخطأ فيها أكثر من الصواب، كما أن القراء لا يهتمون كثيراً بذلك ـ وبخاصة الحنفية منهم ـ علماً بأني ذكرت جزءاً قليلاً من ذلك في ترجمة المؤلف.

* وضعت فهرسة مفصلة لجميع عناوين مسائل الكتاب.

* أضفت أموراً مهمة متممة لما ذكر في الكتب التراثية مثل المقاييس والموازين والمكاييل المعروفة قديماً، وما يقابل كل هذه الأشياء في زماننا حديثاً؛ إذ يحتاجها المسلم، وتنبني عليها أموره في حياته اليومية.

* وقمت بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، وهي كثيرة جداً.

ومسلكي في تخريج الأحاديث: أن أبحث عن الحديث في مظانه من كتب السنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات، فإن وجدت الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت، وإلا بحثت عنه في كتب السنن الأربعة المعتمدة[1]، وأذكر في ذلك رقم الحديث فقط.

فإن لم أجده في الكتب الستة بحثت عنه في تتمة الكتب التسعة المعتمدة أيضاً: في موطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وسنن الدارمي، فإن لم أجده، بحثت عنه في الصحاح الثلاثة: صحيح ابن خزيمة، وتلميذه ابن حبان في صحيحه، وتلميذ ابن حبان الحاكم في مستدركه، فإن لم أجده عندهم بحثت عنه في بقية كتب الحديث ومدوناتها من السنن والمسانيد والمعاجم وكتب

---

(١) إذا المعروف لدىٰ أهل العلم قبول روايات الكتب الستة، كما يقول الزين العراقي: (وإن لم يكن في واحد من الصحيحين عزوته إلىٰ من خرَّجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ممن التزم الصحة، كابن حبان والحاكم) طرح التثريب ١/١٨.

الرجال ونحوها، وأذكر ما قِيْلَ ونُقِلَ عن المحدثين في سند الحديث والحكم عليه باختصار إن كان ثمة ذلك، وإلا أكتفي بذكر المرجع أو المراجع التي ذَكَرَتْ ذلك، مثل: نصب الراية للزيلعي، والتلخيص الحبير، والدراية كلاهما للحافظ ابن حجر العسقلاني، ونحوها من المراجع التي عنيت بالحديث ودراسته: رواية ودراية، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن روايات الإمام الكرخي للحديث تختلف عن سائر مؤلفي الكتب الفقهية، إذ الإمام يُعَدُّ من الفقهاء المحدثين، فقد روىٰ جل أحاديثه بالسند المتصل بسنده إلىٰ النبي ﷺ، قال ابن قطلوبغا في ترجمته: «صنف المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وأودعهم الفقه والحديث والآثار المخرجة بأسانيده»[1].

وأنقل هنا سندين فقط من روايات الكرخي ـ علىٰ سبيل المثال ـ كما أوردها ابن قطلوبغا في (التعريف والإخبار):

قال في لوحة (٣٤٢/ب): (أخرج الكرخي في «المختصر»: حدثنا الحضرمي، حدثنا الفضل بن الحسين أبو كامل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا فرقد السَّبْخي، عن جابر بن زيد، عن مسروق، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: **«ألا وإني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم آخرتكم، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي»**.

حدثنا الحضرمي، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا معروف ابن واصل، حدثنا محارب بن دثار، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتها تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن**

(١) تاج التراجم، لابن قطلوبغا ص٢٠١.

تشربوا إلا في ظرف الأديم، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تسكروا».

وقال في موضع آخر لوحة (٣٦٣/ب): وأخرج الكرخي في «المختصر»: حدثنا ابن راهويه، حدثنا علي بن شعيب، قال: قرئ على أبي سمرة وأنا أسمع: أن أسامة حدثه عن مكحول الباهلي قال: أسهم رسول الله ﷺ للفارس سهمين، وللراجل سهماً.

حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يعقوب بن شيبة، حدثنا علي بن حرب، عن القاسم الجري، حدثنا سليمان بن معاذ، عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والزبير بن العوّام، وطلحة بن عبيد الله قالوا: كان رسول الله ﷺ يُسهم للفرس سهمين، وللراجل سهماً.

ويتضح من هاتين الروايتين جليّاً مكانة رواياته، وهو بذلك لا يقل شأناً ومكانة وقدراً في الرواية عن سائر المحدثين المعاصرين له في القرن الرابع الهجري (القرن الذهبي لتدوين الحديث).

ومن ثَمّ: تأتي رواياته في مصاف روايات المحدثين الأجلاء الكبار، كأصحاب السنن الأربعة ونحوهم؛ وبالتالي لا داعي لتخريجها من كتب معاصريه، إلا لزيادة التوثق والتأكد، وقد لا نجدها في كتب السنن الأخرى؛ وذلك لاحتمال أن تكون روايته متميزة ومنفردة عن سائر المحدثين، وبعد ذلك لا تستغرب إذا لم تجد بعض الأحاديث إلا في كتب الفقه؛ لأنهم نقلوه عن الكرخي فقط، وكفى به محدثاً وفقيهاً.

* وترجمت لجُلّ العلماء الوارد ذكرهم في الكتاب.

* كما وضعت فهرسة لكتب وأبواب المؤلف بترتيب المؤلِّف أولاً، وثانياً فهرسة الكتب والأبواب مرتبة على الحروف الهجائية؛ لما في ترتيب المؤلِّف من تشويش على المطلع؛ لعدم اتباعه وسيره على الترتيب المألوف التي يخالف ترتيب كتب اللاحقين بعده في المذهب.

* ووضعت فهرسة مفصَّلة لجميع عناوين الكتاب.

* كما وضعت الفهارس الفنية المتنوعة المعروفة عن الكتاب؛ للتسهيل على القارئ.

وهناك أمور يقتضيها إخراج الكتب التراثية للقراء لا يعرفها إلا المحققون.

هذا وصَدّرت الكتاب بذكر ترجمة موجزة للمؤلِّفَين الجليلين الفاضلين رحمهما الله تعالى.

وأخيراً: فإني حاولت بقدر مكنتي إخراج الكتاب قريباً مما أراده المؤلف، وبذلت فيه جهدًا مضنيًا متواصلاً لسنوات من عمري لإخراجه بصورة علمية تتناسب ومكانته، وباعتبار كون الكتاب مؤَلَّفًا موسوعياً في سعته وحجمه ومعلوماته الغزيرة؛ إذ لم يُؤلِّف أحد مثل هذا الكتاب في حجمه وسعته قبل عصره وفي عصره في المذهب، اللهم إلا كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وله وجه آخر من وجوه التأليف، ولأجل ذلك أبقيته خالياً من التعليقات والزيادة والترجمة للأعلام الواردة في الكتاب، وسوف أترجم لأغلبهم في آخر الكتاب، وأرتبها ترتيباً ألفبائياً: ليجد الباحث بغيته إذا احتاج إليها، وحتى لا يُزاد في حجم الكتاب من غير طائل.

هذا وقد بذلت جهدي بما في الوسع في إخراج النص صحيحًا، ومع ذلك فالمرء في المخطوطات القديمة، لا يستطيع ـ مهما أوتي من علم وإحاطة وتبصر ـ أن يجزم بكمال النص الذي حققه.

فليتكرم من يجد فيه خطأً أو خللاً بتصحيحه، فإن هذا الكتاب لم يكن من مفاخر القرن الرابع الهجري وحده، بل هو من مفاخر الفكر الإسلامي في كل الأعصار، هذا الفكر الذي وضع جميع الأحكام المتعلقة بالإنسان، من جميع الجوانب، ليسعد المسلم في الحياة الدنيا، وفي الآخرة.

ولا يفوتني في هذه العجالة أن أنوه بأهل الفضل والإحسان بفضلهم وإحسانهم، وأشكرهم على ما قدموه لي من مدّ يد العون، بالتشجيع، والتحفيز، والدعاء، ثم المساعدة على طبع الكتاب وإخراجه وتوزيعه لطلبة العلم، وبصورة خاصة (**دار أسفار**)، التي قامت مشكورة بطبع الكتاب ونشره، وهناك من الإخوة الأفاضل كثيرون، الذين تعاونوا على إخراج هذا الكتاب، ولا يضيرهم أن لا أسميهم بأسمائهم، ويكفيهم أن المولى الكريم يعلمهم ويثيبهم، فهو القادر سبحانه على جزائهم وإكرامهم والإنعام عليهم ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، ولهم مني كل تقدير وشكر وامتنان «من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى».

فلله عَزَّ وَجَلَّ وحده الحمد والمنة أولاً وآخراً، وله تبارك وتعالى وحده الفضل والكرم في إخراج هذا الكتاب، فإن أصبت فمن الله عَزَّ وَجَلَّ وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي، وأبرأ إلى الله تعالى من حولي وقوتي إلى حول الله تعالى وقوته، وبعد ذلك أطلب من إخواني إن رأوا بعض الخلل والعثرات أن ينبهوني، فرحم الله امرأً أهدى إليّ

عيوبي، وبصّرني بأخطائي ـ فلهم مني جزيل الشكر والتقدير.

وأرجو من الله ﷻ حسن القبول والتوفيق وأن ينفع به المسلمين، وأدعوه سبحانه أن ينفعني ووالديّ به في الدنيا والآخرة، وأن يجعله سبباً للفوز بمرضاته في الدارين، وهذه غاية مبتغاي.

وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وآله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

العبد الفقير إلى عفو ربه ومولاه

عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن

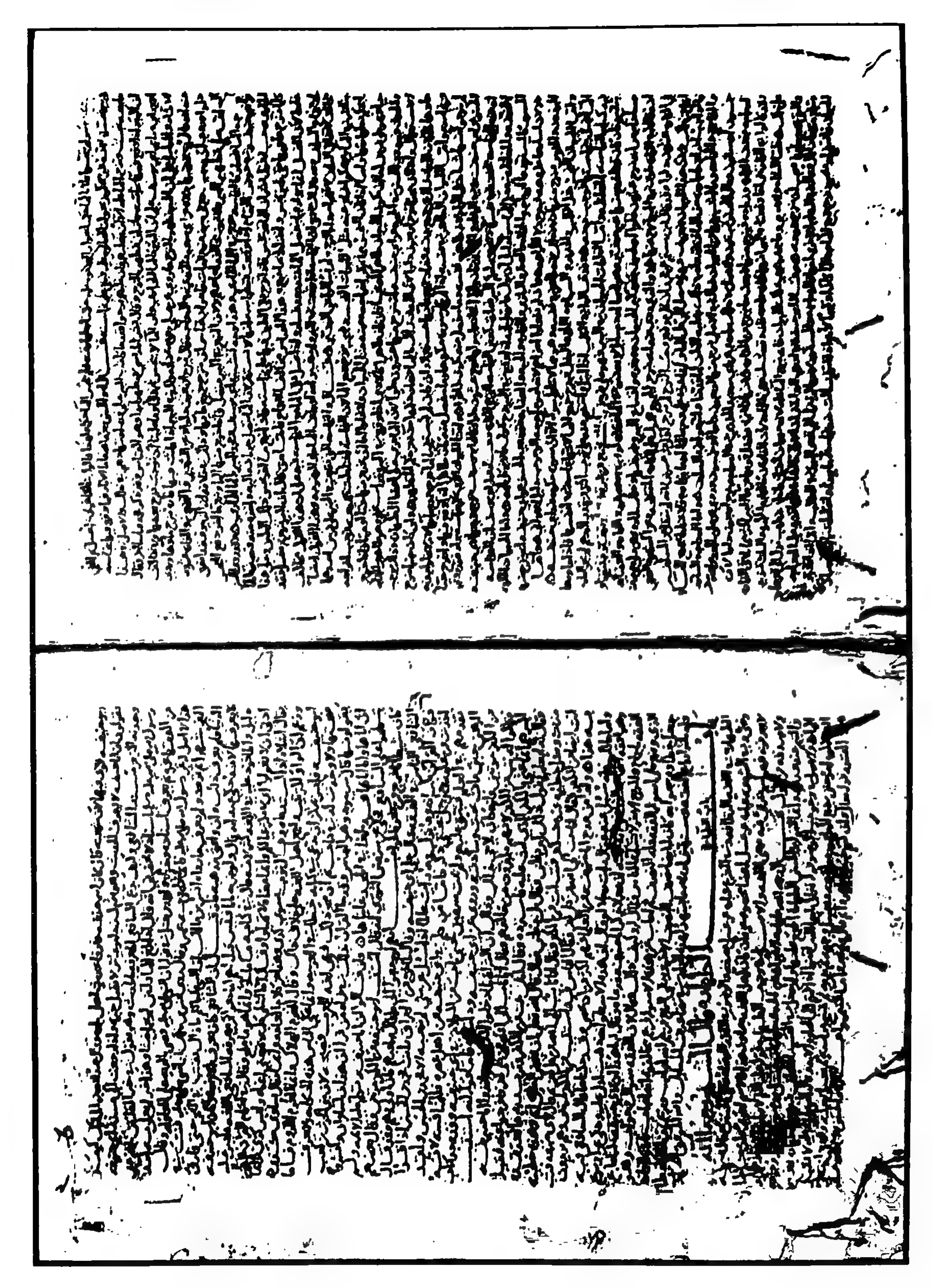
مكة المكرمة ـ حي الهجرة

في ١٤٣٩/٧/١هـ

صور المخطوطات



صفحة العنوان من نسخة داماد



الصفحة الثانية من نسخة داماد




الصفحة الأخيرة من نسخة داماد



صفحة العنوان من نسخة مراد ملا ٨٨١

الصفحة الأولى من نسخة مراد ملا ٨٨١



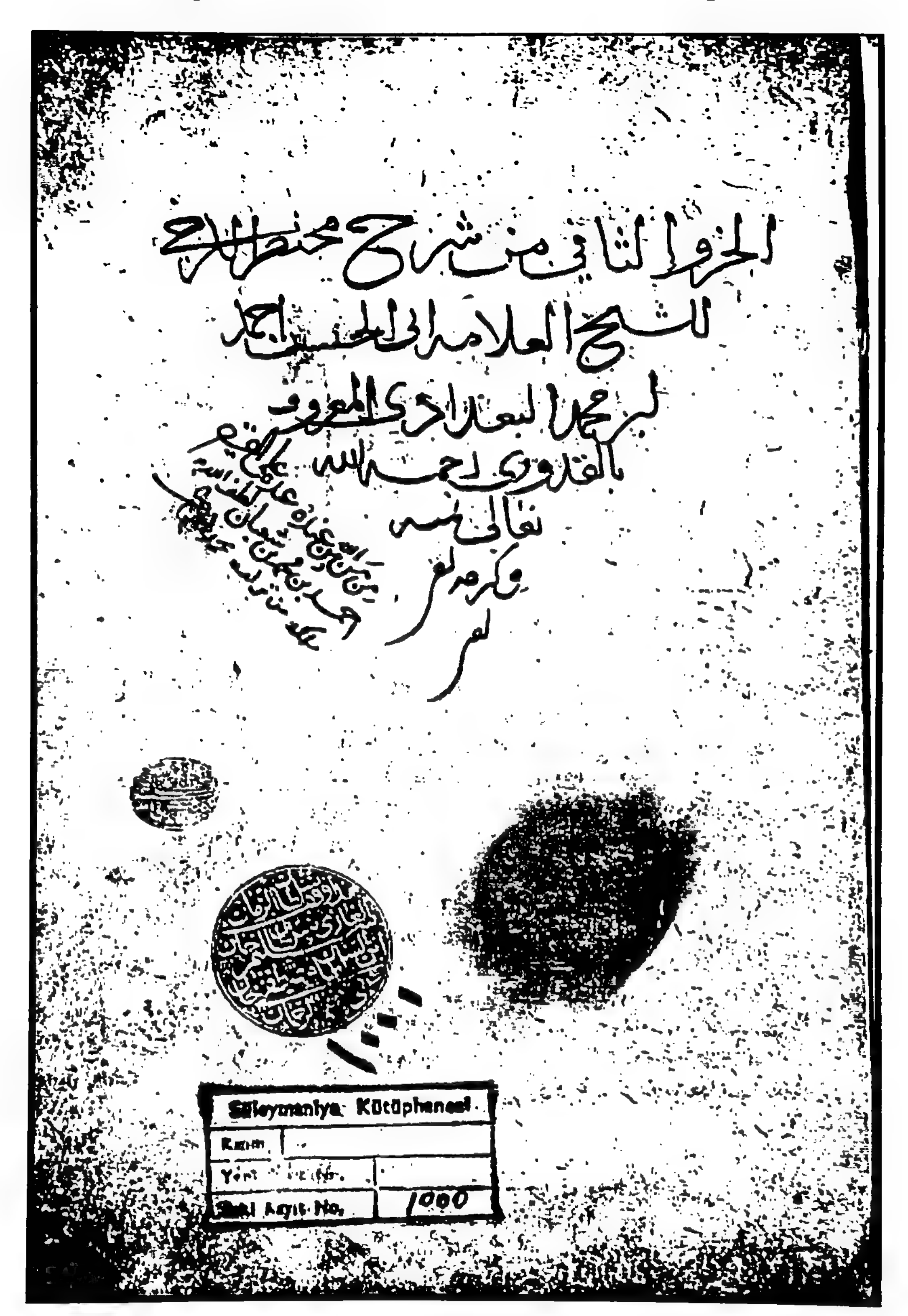
تم الجزء الثاني بحمد الله تعالى ومنه وحسن توفيقه من شرح ...
يوم الجمعة اليوم ... من شهر شوال المكرم المنتظم في شهور سنة ...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ...
والحمد لله رب العالمين

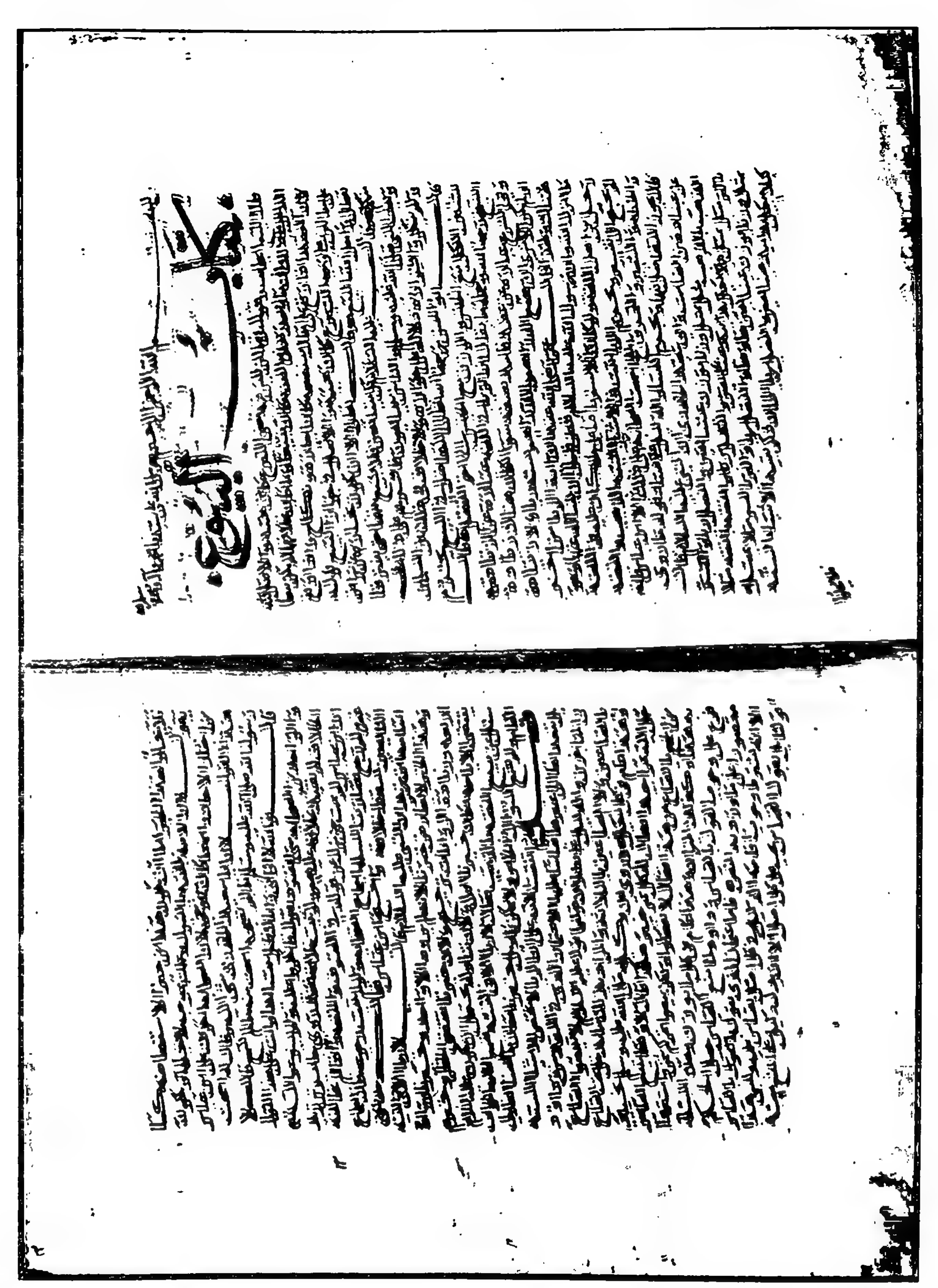
كتبت وما كتبت يوم كتبته • ما ان يدي تفنى ويبقى كتابها
واعلم ان الله سائلها غدا • فياليت شعري ما يكون جوابها

اللهم اغفر لمولفه ولقارئه ولناسخه ولمستنسخه ولمن قرأ فيه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين ...

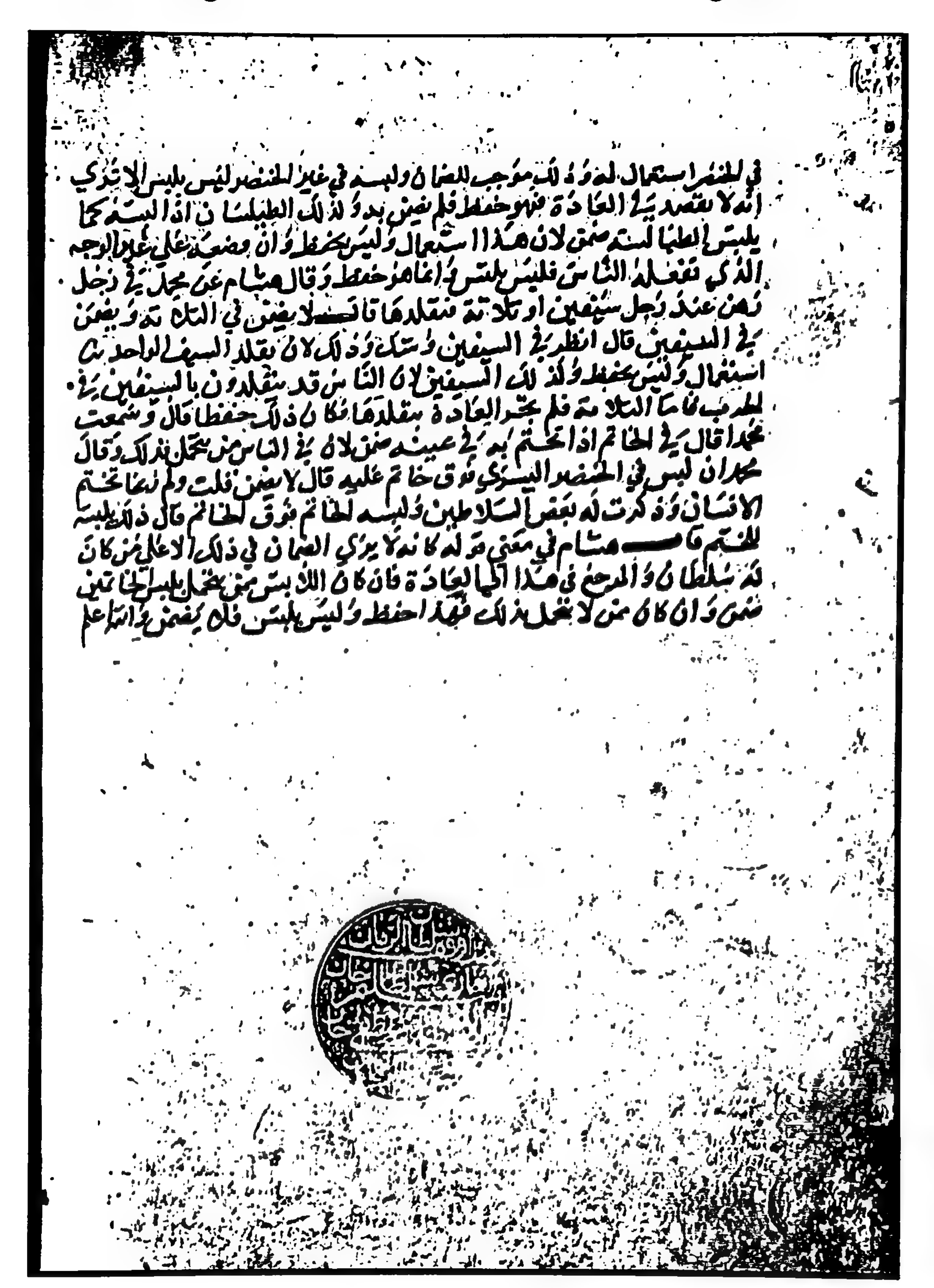
الصفحة الأخيرة من نسخة مراد ملا ٨٨١



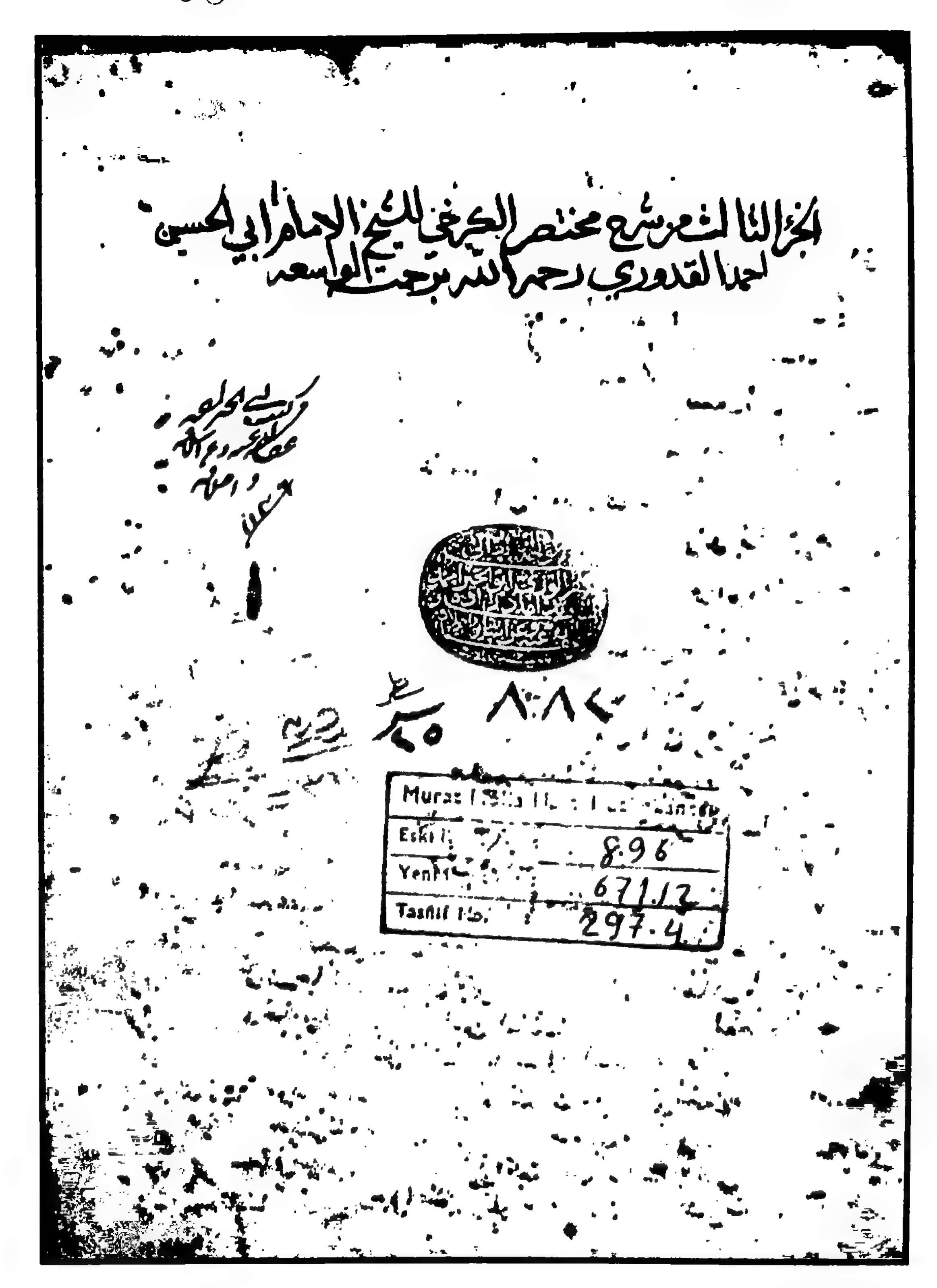
صفحة العنوان من نسخة لالي



الصفحة الأولى من نسخة لالي


في الخنصر استعمال له وذلك موجب للضمان ولبسه في غير الخنصر ليس بلبس ألا ترى
أنه لا يقصد في العادة فهو حفظ فلم يضمن وكذلك الطيلسان إذا لبسه كما
يلبس الطيلسان ضمن لأن هذا استعمال وليس بحفظ وإن وضعه على غير الوجه
الذي يفعله الناس فليس بلبس وإنما هو حفظ وقال هشام عن محمد في رجل
رهن عند رجل سيفين أو ثلاثة فتقلدها قال لا يضمن في الثلاثة ويضمن
في السيفين قال انظر في السيفين وشك وذلك لأن تقلد السيف الواحد من
استعمال وليس بحفظ وكذلك السيفين لأن الناس قد يتقلدون بالسيفين في
الحرب فأما الثلاثة فلم تجر العادة بتقلدها فكان ذلك حفظا قال وسمعت
محمدا قال في الخاتم إذا تختم به في يمينه ضمن لأن في الناس من يتجمل بذلك وقال
محمد إن لبس في الخنصر اليسرى فوق خاتم عليه قال لا يضمن قلت ولم وإنما يختم
الإنسان وذكرت له بعض السلاطين ولبسه الخاتم فوق الخاتم قال ذلك يلبسه
للختم قال هشام في معنى قوله كأنه لا يرى الضمان في ذلك إلا على من كان
له سلطان والمرجع في هذا إلى العادة فإن كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين
ضمن وإن كان ممن لا يتجمل بذلك فهذا حفظ وليس بلبس فلا يضمن والله أعلم

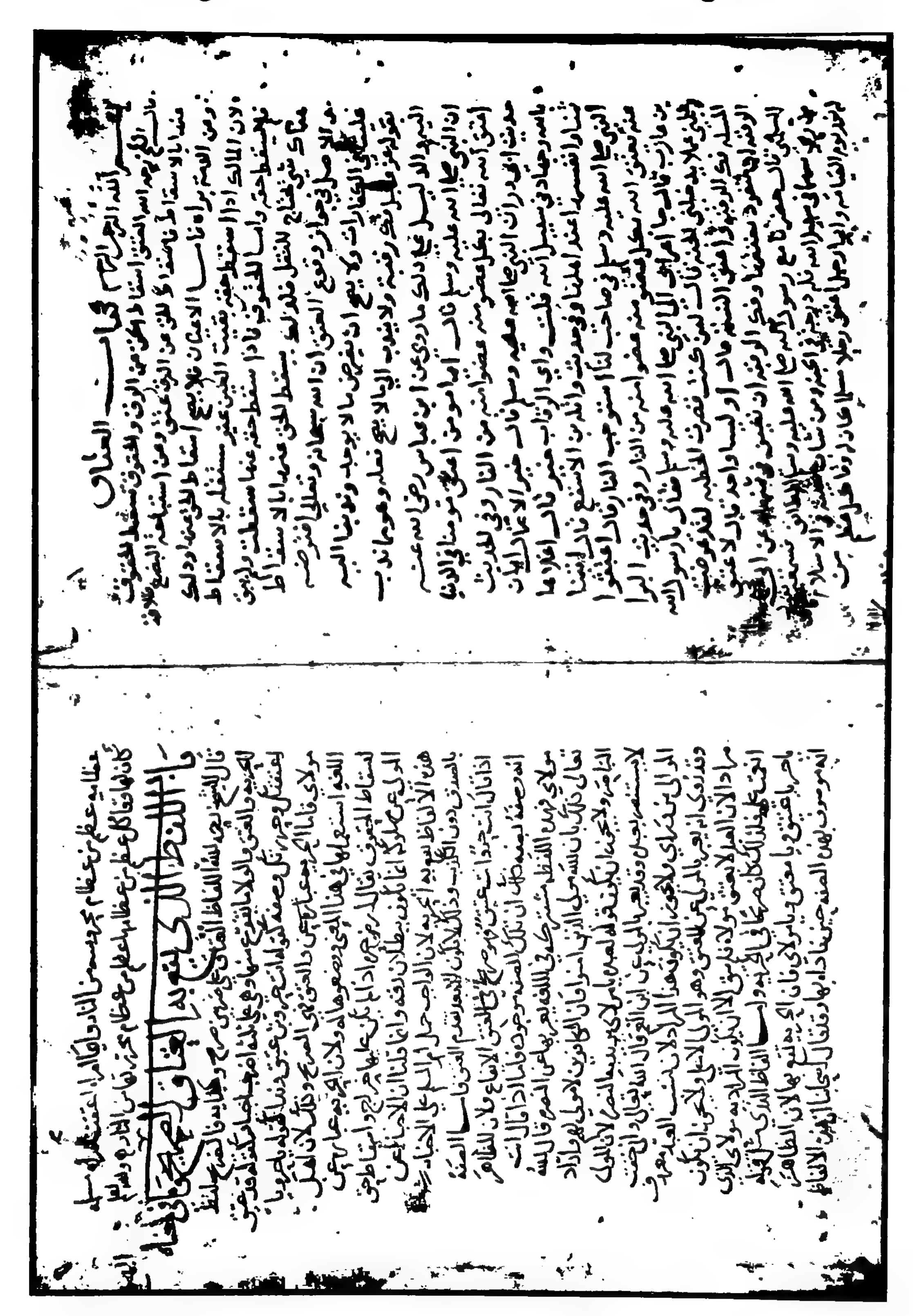
الصفحة الأخيرة من نسخة لالي



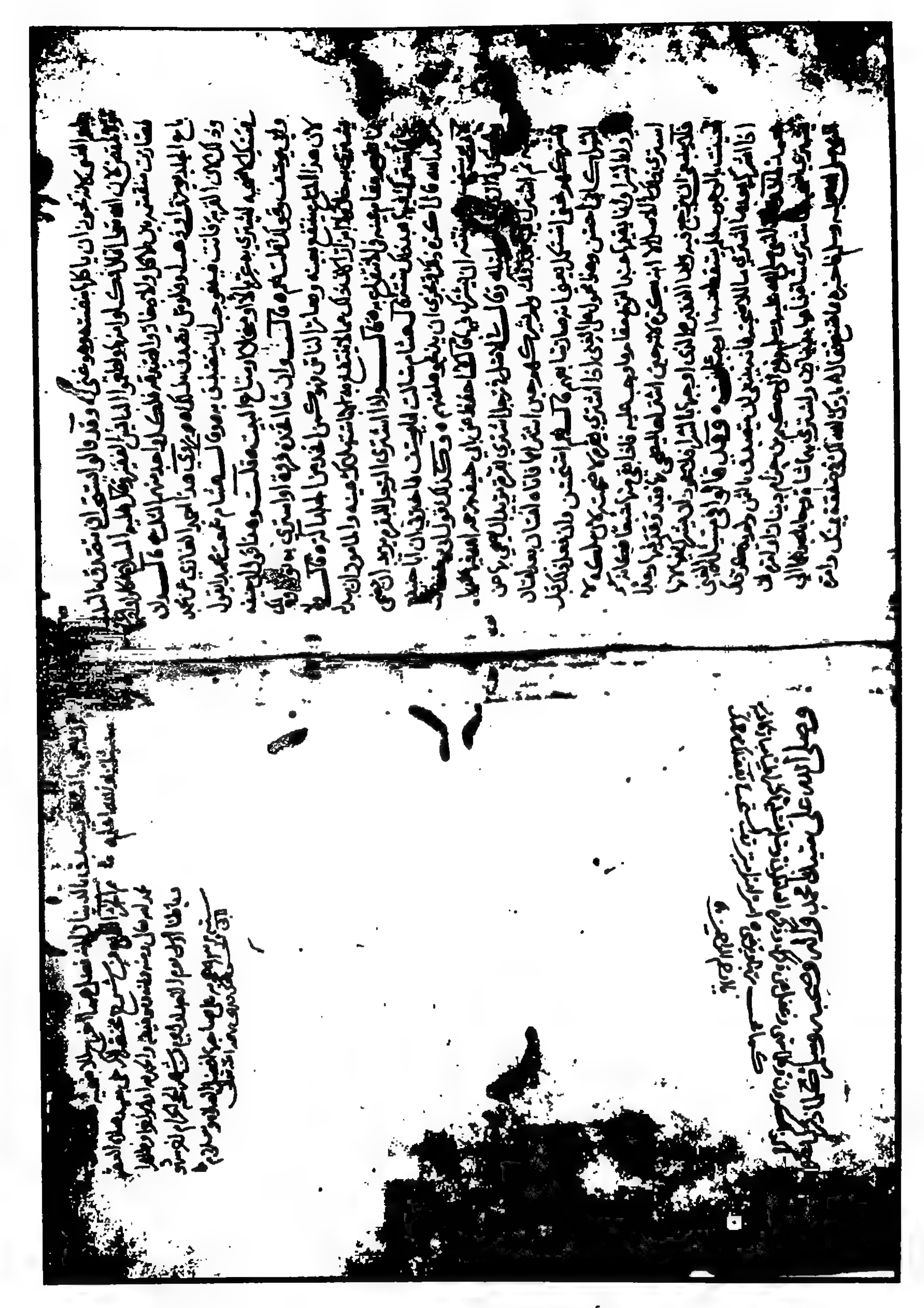
الجزء الثالث من شرح مختصر الكرخي للشيخ الإمام أبي الحسين
أحمد القدوري رحمه الله برحمته الواسعة

٨٨٢٠

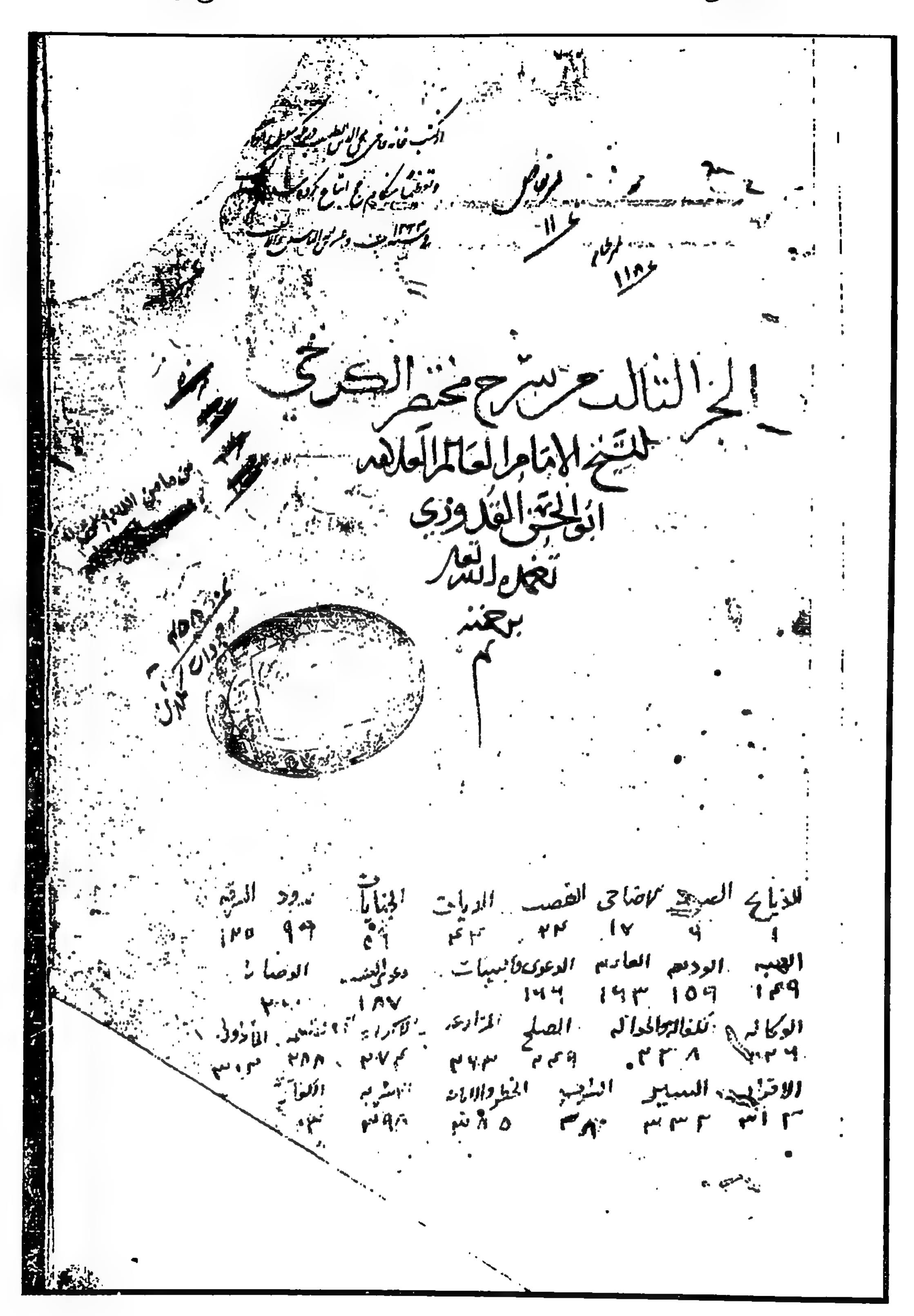
صفحة العنوان من نسخة مراد ملا ٨٨٢٠



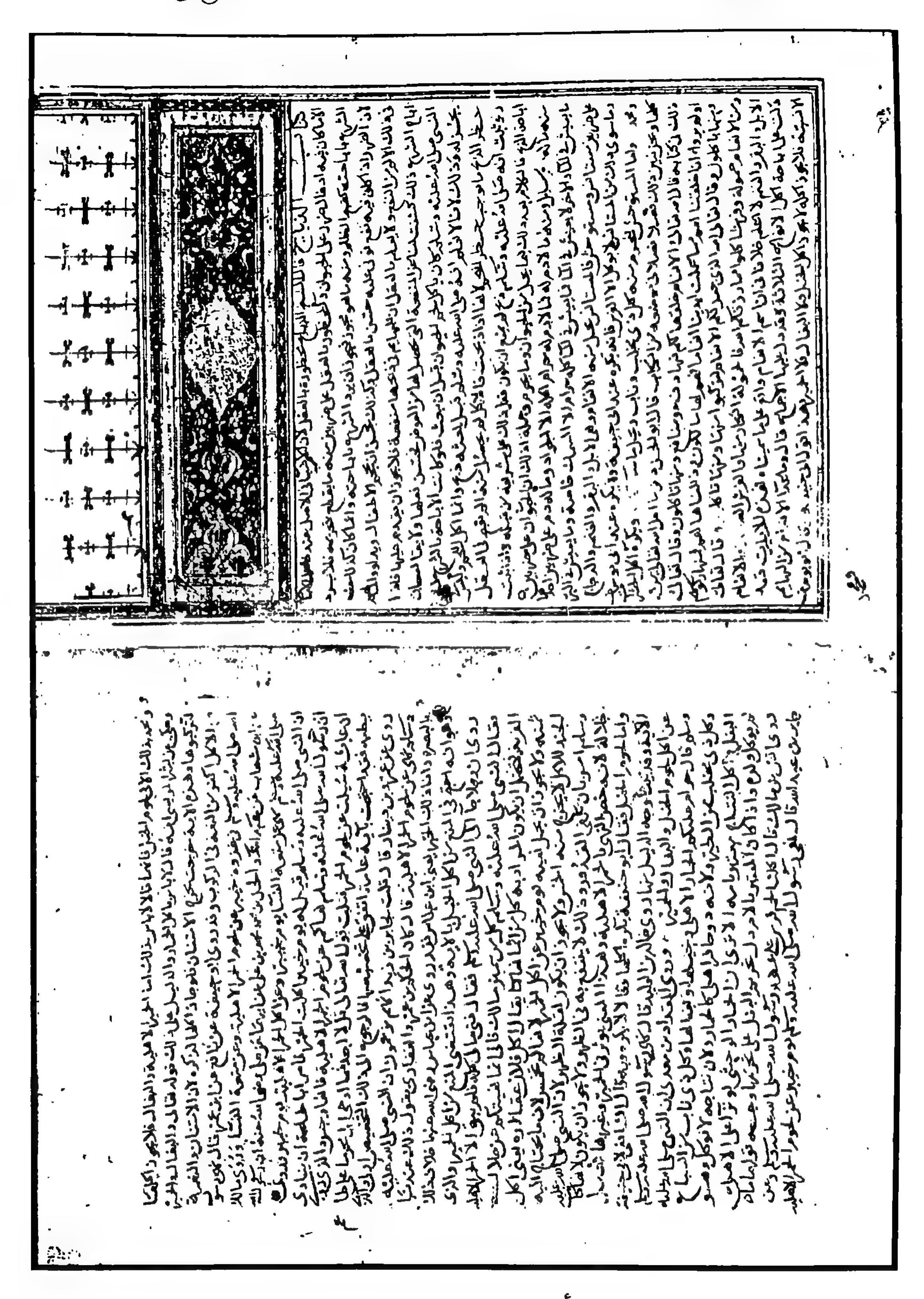
الصفحة الأولى من نسخة مراد ملا ٨٨٢٠



الصفحة الأخيرة من نسخة مراد ملا ٨٨٢٠



صفحة العنوان من نسخة رضا برامفور



الصفحة الأولى من نسخة رضا برامفور



فلم يتعلق بنذره حكم وقوله اجزاءها تجوز وانما اراد بالاجزاء انه لا يلزمه شيء بالنذر
فاما الكفارة فلانه قد صام فيه واليمين انعقدت على الصوم دون غيره ولو كان قال
لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تطوعا لقدومه واراد اليمين
فصامه من كفارة يمينه ثم قدم فلان في ذلك اليوم ارتفاع النهار فعليه قضاؤه والكفارة
ولو كان هذا في رمضان كان مثل ذلك في الكفارة ولا قضاء عليه وذلك لانه نذر
الصوم للقدوم فصامه عن الكفارة وهي غير متعينة فيه فكان عليه القضاء وحنث
في يمينه لانه لم يحلف على الاطلاق للصوم وانما حلف ان يصوم عن القدوم واذا صام
عن غيره حنث واما اذا كان ذلك في رمضان فلا قضاء عليه لان الزمان معين لرمضان
لا يصح ايجابه لغيره فاما الكفارة فانما تجب لانه لم يصمها حلف عليه قال فان كان
نوى عن الشكر عن قدوم فلان ولا ينوي رمضان بر في يمينه واجزأه من رمضان
لان صوم رمضان لا يعتبر فيه تعيين النية فاما اليمين فقد بر فيها لانه قصد الصوم
عن ما حلف عليه وانما وقع عن غيره من طريق الحكم وذكر بعد هذا من صام في
رمضان في السفر ينوي الكفارة او التطوع كان عن الكفارة وهو قول ابي حنيفة
ولم يكن عن التطوع وقد مضت هذه المسألة في كتاب الصوم [illegible] قال كل صوم ذكره
الله تعالى في كتابه متتابعا فلا يجوز الا متتابعا وما لم يذكره متتابعا فان شاء تابع
وان شاء فرق الا في كفارة اليمين فان عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات هكذا في
قراءة ابن مسعود وابي بن كعب اما ما ذكره الله تعالى متتابعا فقد اوجب العبادة
على صفة فلا يجوز ان تؤدى على غيرها واما الصوم المطلق في غير كفارة اليمين
فان شاء تابع وان شاء فرق لان الاطلاق يقتضي الامرين واما كفارة اليمين فالصوم
فيها متتابع عندنا وقد بيناه في كتاب الايمان آخر كتاب مختصر الشيخ الامام
ابي الحسن الكرخي رحمة الله عليه والحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وسلم

وكان الفراغ من كتابته يوم الاربعاء المبارك
رابع شهر ربيع الثاني سنة خمس وعشرين
ونشهد به على يد العبد الفقير
الى الله تعالى تاج الدين بن
الحاج علي الازهري غفر
الله له ولجميع
المسلمين
آمين

الصفحة الأخيرة من نسخة رضا برامفور



ترجمة الإمام القدوري

(٣٦٢هـ - ٤٢٨هـ)[١]

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

اسمه ونسبه: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان.

كنيته: أبو الحسن بن أبي بكر.

لقبه ونسبته: اشتهر بين الناس بالقُدُوري، وصاحب المختصر، والبغدادي. وهذه قامت مقام اللقب.

والقدوري نسبة إلىٰ القُدُور - جمع قِدْر -، وذهب جَمْعٌ من المؤرخين إلىٰ القول: بأنه لم يعرف سبب نسبته إلىٰ القدور، وقيل: القدوري نسبة إلىٰ بيع القدور، أو إلىٰ عملها، وقيل: القدور اسم محلة في بغداد يقال لها: قدور، أو قرية من قرىٰ بغداد يقال لها: (قدورة)[٢]، كما عرف بين علماء المذهب - بصاحب المختصر - بكتابه (مختصر القدوري).

---

(١) انظر ترجمته: تاريخ بغداد، ٣٧٧/٤؛ الأنساب، ٧٦/١٠؛ وفيات الأعيان، ٧٨/١؛ تذكرة الحفاظ، ١٠٨٦/٣؛ مفتاح دار السعادة، ٢٨٠/٢؛ الفوائد البهية، ص ٣٠؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٤٧/١ - ٢٥٠؛ النجوم الزاهرة، ٣٤/٥؛ تاج التراجم، ص ٩٨؛ كشف الظنون ٤٦/١، ١٥٥، وغيرها من كتب التراجم والتاريخ.

(٢) انظر بالتفصيل: تاج التراجم ص ٩٩.



مولده:

ولد الإمام القدوري سنة اثنتين وستين وثلاثمائة هجرية باتفاق المترجمين له.

ولعل مكان مولده بغداد، إذ غفل المؤرخون للإمام عن ذكر ذلك، ولعله كان سهواً أو استغناء بنسبته إلىٰ بغداد أو قدور.

نشأته وأسرته:

كما لم يذكر المؤرخون شيئًا عن نشأة إمامنا وطفولته، وتلقيه العلوم الأولية، وكذلك كانت الكتب غفلاً[1] عن ذكرِ ترعرُعِه وتربيته بين أكناف والديه أو غيرهما وما إلىٰ ذلك. وحتىٰ أسرته، لم تصلنا أخبار الرواة عنها بما يمكن للقارئ أن يتعرف علىٰ ملامح قضاء طفولة الإمام أو المؤثر فيه من العائلة في نبوغه وبروزه عن كثب، إلا ما ذكره القرشي عن والده بقوله: «والد الإمام أبي الحسين أحمد صاحب المختصر، حَكَىٰ عن أبي بكر الشبلي، روىٰ عنه القاضي أبو تمام علي بن محمد بن الحسن الواسطي..»[2].

وقال أيضا عن ولده: «هو محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي الحسين القدوري، ابن الإمام، صاحب المختصر، وهذا محمد أبو بكر سمع الحديث من أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان، والقاضي أبي القاسم التنوخي وغيرهما.

---

(١) ولعل سبب هذه الغفلة ـ أو عدم ذكر النشأة ـ عن حياة كثير من الأئمة الكبار؛ أن الإنسان يولد عادياً مثل عامة الأطفال، ولا يظهر نبوغ الطفل إلا بعد فترة من التلقي والتعلّم، وبعد ذلك يشتهر ويبدأ الاهتمام به؛ ولذلك لا تجد الخلاف في سنة الوفاة كثيرًا.

(٢) الجواهر المضية، ٣/٢٩.



ومات شاباً قبل أوان الرواية، سنة أربعين وأربعمائة»[1].

طلبه العلم ومشايخه:

لم يزودنا التاريخ بمعلومات كافية عن حياة القدوري العلمية، ولا بذكر مشايخه الذين أخذ عنهم منذ بداية طلبه للعلم إلىٰ أن تبوأ المكانة العلمية العالية المرموقة والرئاسة بين علماء وفقهاء عصره، ولم يحدثنا القدوري عن نفسه أيضاً بالتفصيل.

وكل ما وصل إلينا هو ما ذكر بعض من المشاهير الذين أكثر القدوري من الأخذ عنهم، والذين كان لهم الأثر في تكوين شخصيته العلمية والخلقية.

ومن أهم مشايخه:

* الفقيه الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن يحيىٰ بن مهدي الجرجاني، الحنفي، نزيل بغداد، المتوفىٰ (٣٩٨هـ) علىٰ الأرجح، أحد أعلام الحنفية الكبار[2].

* المحدث الشيخ عبيد الله بن محمد بن أحمد، أبو الحسين الشيباني، المعروف بالحوشبي المتوفىٰ (٣٧٥هـ)، وكان ثقة ثبتاً مستوراً أميناً، وَثَّقه المحدثون كالخطيب البغدادي، والبرقاني والتنوخي وغيرهم[3]. روىٰ الحديث عنه الإمام أبو الحسين القدوري[4].

---

(١) الجواهر المضية، ٣/٦٤.

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ١٤٥؛ الجواهر المضية، ١/٢٤٨.

(٣) انظر: تاريخ بغداد، ٤/٣٧٧؛ الجواهر المضية، ١/٢٤٨.

(٤) انظر: تاريخ بغداد، ٤/٣٧٧.




* المحدث الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن سويد المؤدب، المتوفى (٣٨١هـ)[١].

تلاميذه:

لم يُعْرَف الكثير من العلماء والأئمة إلا من خلال مؤلفاتهم وتلامذتهم، فهم عنوان مكانتهم في العلم، ومرآة رجاحة عقلهم وفهمهم. وقد عُرف من تلامذة إمامنا الكثير من النابغين النابهين في العلم.

فمِنْ أهم تلامذته:

* الفقيه أبو بكر عبد الرحمن بن محمد السرخسي، المتوفى (٤٣٩هـ) صنف تكملة تجريد القدوري، ومختصر المختصرين[٢].

* القاضي مفضل بن مسعر بن محمد بن يحيى بن أبي الفرج أبو المحاسن التنوخي المصري، الفقيه الحنفي النحوي[٣].

* الأديب الفقيه عبد الواحد بن علي بن برهان أبو القاسم العكبري المتوفى (٤٥٦هـ)، صاحب التصانيف، وكان فقيهاً حنفياً، وكان عَلَماً من أعلام العربية والأنساب[٤].

* الحافظ أحمد بن علي بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب البغدادي،

---

(١) انظر: الجواهر المضية، ١/٣٤٨.
(٢) انظر: الجواهر المضية، ٢/٣٩٧.
(٣) انظر: تاج التراجم، ص ٢٩٧.
(٤) انظر: الطبقات السنية، ٤/٤٠٠.

المتوفىٰ (٤٦٣هـ)، المؤرخ الكبير، صاحب التصانيف الكثيرة وأحد أعيان الشافعية، المشهود له بالفضل والعلم[١].

❊ الفقيه أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد الأقطع، البغدادي، المتوفىٰ (٤٧٤هـ)، «درس الفقه علي مذهب أبي حنيفة علىٰ أبي الحسين القدوري حتىٰ برع فيه». وشرح مختصر القدوري شرحاً حسناً[٢].

❊ الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسين الدامغاني الكبير، المتوفىٰ (٤٧٨هـ)، أحد أعيان الحنفية ببغداد في زمانه[٣]. برع في الفقه حتىٰ فاق أقرانه، وانتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة في زمانه[٤].

۞ مكانته العلمية بين الفقهاء الحنفية:

بلغ الإمام القدوري مكانة بارزة بين فقهاء مذهبه في عصره حتىٰ قال الحافظ الخطيب البغدادي عنه بعد أن عظم قدره وارتفع جاهه عند الحنفية: «انتهت إليه بالعراق رياسة مذهب أبي حنيفة»[٥].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «وكان أبو الحسين البغدادي المعروف بالقدوري، إمام مذهب أبي حنيفة في عصرنا»[٦].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد، ٦٠/١٩.

(٢) انظر: الجواهر المضية، ٣٣١/١، ٣١٢.

(٣) انظر: المصدر السابق، ٢٦٩/٣.

(٤) انظر: تاريخ بغداد، ١٠٩/٣.

(٥) تاريخ بغداد، ٣٧٧/٤.

(٦) طبقات الفقهاء، ص ١٢٤.

كما جعله فضلاء الحنفية الذين قسموا طبقات الفقهاء الحنفية من طبقة أصحاب الترجيح ، ربما أنه بطول باعه وعلو كعبه في الأصول والفروع يستحق أن يكون من أصحاب التخريج إن لم يكن من طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب: «الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسين القدوري ، وصاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات علىٰ بعض آخر ، بقولهم: هذا أولىٰ وهذا أصح رواية ، وهذا أرفق للناس» (١).

---

(١) وهذا تقسيم ابن كمال باشا ، حيث قسمهم إلىٰ سبع طبقات فأذكر بقية الطبقات:
الطبقة الأولىٰ: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة أو من سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط الأحكام والفروع من الأدلة الأربعة ، من غير تقليد لأحد في الفروع ولا في الأصول ، وهي الطبقة العليا من طبقة المجتهدين.
الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب ، كتلاميذ أصحاب الطبقة الأولىٰ: كأبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة ، وكالمزني والبويطي للشافعي ، فمسلكهم استخراج الأحكام من أدلتها الشرعية علىٰ مقتضىٰ القواعد التي قررها مشايخهم ، وإن خالفوهم في بعض أحكام الفروع ، فلا يخرجون من اتباع مشايخهم في قواعد الأصول ، وهي الطبقة الوسطىٰ من طبقات الاجتهاد.
الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ، كالخصاف ، والطحاوي ، وأبي الحسن الكرخي وشمس الأئمة الحلواني ، وشمس الأئمة السرخسي ، وفخر الإسلام البزدوي ، وفخر الدين قاضي خان ، وأمثالهم من أئمة الحنفية ، ومن في طبقتهم من أئمة الشافعية والمالكية ، وغيرهم من الأئمة المعارضين في المذهب ، فإنهم لا يقدرون علىٰ مخالفة شيوخهم لا في الأصول ولا في الفروع ، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنهم علىٰ حسب أصولهم ومقتضىٰ قواعدهم ، وهي الطبقة السفلىٰ من طبقات الاجتهاد.
الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه ؛ فإنهم لا يقدرون علىٰ الاجتهاد أصلاً ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون علىٰ تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، أو حكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب ، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين ، برأيهم ونظرهم في الأصول ، والقياس علىٰ أمثاله ونظرائه من الفروع ، كما وقع=

❁ مؤلفاته:

تُدرك وتُعرف مكانة العالِم من خلال آثاره ومؤلفاته، ومؤلفات الإمام القدوري ـ مع قلتها ـ هي الأثر الخالد لهذه الشخصية العلمية التي تشهد برسوخه في الفقه.

❁ ومن أهم مصنفاته:

* التجريد: وهو كتاب عظيم في فقه الموازنة وبخاصة في مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية، قال أبو الوفاء عنه: «والتجريد في سبعة أسفار، اشتمل على مسائل الخلاف بين أصحابنا وبين الشافعي، شرع في إملائه سنة خمس وأربعمائة»[1].

= في بعض المواضع من الهداية من قوله: «كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي» من هذا القبيل.

الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسين القدوري، وصاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح، وهذا أرفق للناس.

الطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهرِ الرواية، والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على التمييز المذكور، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل، فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل». الطبقات السنية، ص: ٤١، ٤٢.

(١) الجواهر المضية، ١/٢٤٨، وقام بتحقيق جزء منه فضيلة الأخ الفاضل الدكتور محمد أمين مكي (الأستاذ بالجامعة العالمية الإسلامية، بإسلام أباد). وذلك لنيل درجة الدكتوراة بجامعة الأزهر=



❊ التقريب: «في مجلد، في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه، مجرداً عن الدلائل، ثم صنف التقريب الثاني فذكر المسائل بأدلتها»(١).

❊ شرح مختصر الكرخي: «وهو الكتاب الذي أقدمه للقرّاء محققاً بإذن الله ﷻ، المختصر المشهور: فنفع الله تعالىٰ به خلقاً لا يحصون»(٢).

وله «جزء من حديثه» من رواية أبي عبد الله الدامغاني عنه.

۞ وفاته:

توفي رحمه الله ببغداد ـ بعد عمر حافل بالطلب والتعليم والتصنيف، يناهز الستة والستين، قضاه في طلب العلم وتعليمه ونشره ـ في يوم الأحد، الخامس عشر من رجب، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، ودفن من يومه في داره بدرب أبي خلف، وزاد ابن خلكان: «ثم نقل إلىٰ تربة في شارع المنصور، ودفن هناك، بجنب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي».

فرحمه الله ﷻ رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.



= الشريف، وظهر الكتاب مطبوعًا كاملاً محققًا بدراسة وتحقيق الدكتور محمد أحمد سراج، والدكتور علي جمعة محمد بالقاهرة: دار الإسلام، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ.

(١) تاج التراجم، ص ٩٩.

(٢) الجواهر المضية، ١/٢٤٨.



ترجمة مختصرة لصاحب المتن

الإمام الكرخي

(٢٦٠ ـ ٣٤٠هـ)[1]

اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي.

مولده ونسبته:

ولد الكرخي سنة ستين ومائتين (٢٦٠هـ).

والكرخي نسبة إلىٰ كرخ جدان «بليدة في آخر ولاية العراق، يناوح خانقين عن بعد».

نشأته ومشايخه:

نشأ الكرخي في بلده فأخذ علومه الأولية من علماء المدينة ومعلميها مثل

(١) انظر ترجمته في: الفهرست ص٢٩٣؛ تاريخ بغداد ١٠/٣٥٣ ـ ٣٥٥، طبقات الفقهاء، للشيرازي ١٤٢؛ الأنساب ٢٣٥ظ؛ المنتظم ٦/٣٦٩، ٣٧٠؛ اللباب ١/٤٣٦، ٣/٣٥؛ الكامل ٨/٤٩٥؛ معجم البلدان ٤/٢٥٦؛ العبر ٢٥٥؛ دول الإسلام ١/٢١١؛ تذكرة الحفاظ ٣/٨٥٥؛ مرآة الجنان ٢/٣٧٣؛ البداية والنهاية ١١/٢٤٤، ٢٢٥؛ تاج التراجم ٣٩؛ لسان الميزان ٤/٩٨، ٩٩؛ طبقات الفقهاء، لطاش كبرىٰ زاده ص٦٠؛ كتاب أعلام الأخيار، برقم ١٥٦؛ الطبقات السنية، برقم ١٣٧٤؛ كشف الظنون ١/٥٦٣ ـ ٥٧٠؛ شذرات الذهب ٣/٣٥٨؛ الفوائد البهية ١٠٨ ـ ١٠٩؛ إيضاح المكنون ١/٣٥٤؛ هدية العارفين ١/٦٤٦.

أنداده ـ ولم يذكر المترجمون شيئاً عن نشأته ـ.

أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي: (وهو أحد الفقهاء الكبار المتقدمين ببغداد (٣١٧ هـ) وأبو سعيد أخذ عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده).

بلغ الإمام الكرخي بين فقهاء الحنفية مبلغاً عالياً وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه، وانتشر أصحابه، وعدَّه الحنفية من الطبقة الثالثة: (وهم المجتهدون في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب)، كما في طبقات المجتهدين لابن كمال باشا.

بل ذهب المحققون من الحنفية: بأن الكرخي أعلىٰ وأجل مما ذكره ابن كمال باشا في طبقات فقهاء الحنفية.

حيث انفرد الكرخي عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه في مسائل كثيرة من علم الأصول والفروع[١].

۞ تلامذته:

كما تتلمذ علىٰ الإمام الكرخي أئمة وفقهاء كبار مما يدل علىٰ مكانته العلمية العالية، وممن تفقه عليه:

* أبو علي أحمد بن محمد الشاشي (٣٤٤هـ).

* وأبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ).

---

(١) انظر: ناظورة الحق للمرجاني ص ٦١.

❁ وأبو حامد أحمد بن الحسين بن علي المروزي الطبري (٣٧٧هـ) وغيرهم.

۞ مؤلفاته:

للإمام الكرخي مؤلفات فقهية نافعة معتمدة في المذهب، وقد نالت كتبه التقدير والإجلال والتقديم في المذهب علىٰ غيرها من كتب المذهب:

❁ المختصر: وهذا المختصر من المتون المعتمدة في المذهب (وشرح هذا المختصر المضمن للشرح، وهو الكتاب الذي أقدمه بين يدي القراء محققاً بإذن الله تعالىٰ).

❁ شرح الجامع الصغير.

❁ شرح الجامع الكبير.

❁ رسالة في القواعد الفقهية.

إذ يعد الإمام الكرخي من أوائل واضعي القواعد الفقهية، فرسالته المشهورة تحتوي علىٰ تسع وثلاثين قاعدة فقهية، ولعلها أول تأليف في هذا الفن.

۞ صفاته:

قد عُرِف رحمه الله بالقناعة والتعفف وكثرة العبادة.

قال أبو الوفاء القرشي: «وكان كثير الصوم والصلاة، صبوراً علىٰ الفقر والحاجة، ولما أصابه الفالج آخر عمره كتب أصحابه إلىٰ سيف الدولة ابن حمدان بما ينفق عليه، فعلم بذلك فبكىٰ وقال: اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني، فمات قبل أن تصل إليه صلة سيف الدولة، وهي عشرة آلاف درهم،



وكان من تولى القضاء من أصحابه هجره»[1].

قال صاحب مرآة الجنان: «كان إماماً قانعاً متعففاً عابداً صواماً كبير القدر»[2].

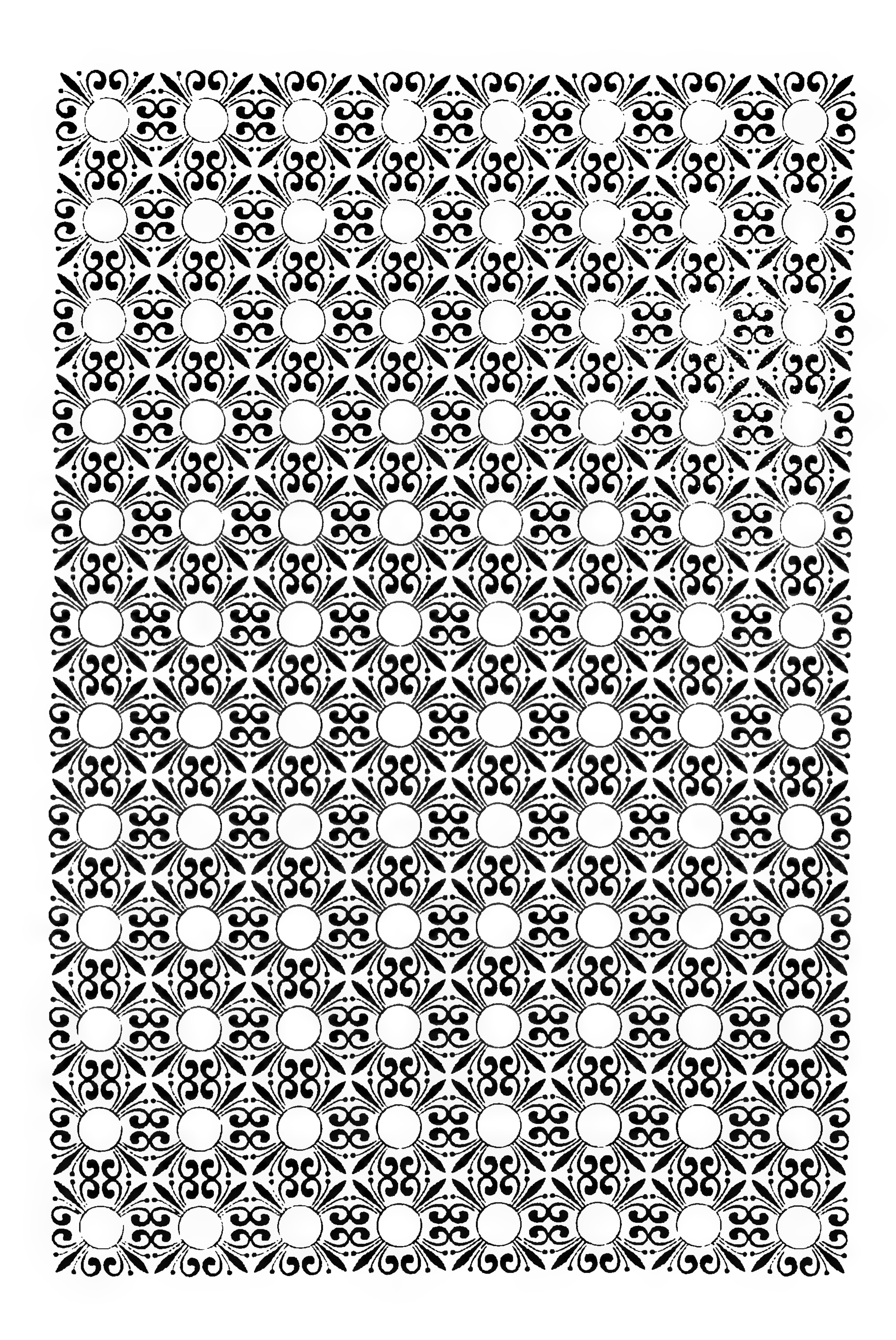
۞ وفاته:

توفي رحمه الله ـ بعد عمر مديد مبارك قضاه في طلب العلم وتعليمه ـ ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة (٣٤٠هـ)، رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته وغفر له.



(١) الجواهر المضية ٢/٤٩٣، ٤٩٤.

(٢) كما في الفوائد البهية، ص ١٠٩.





تأليف

أبي الحسين القدوري

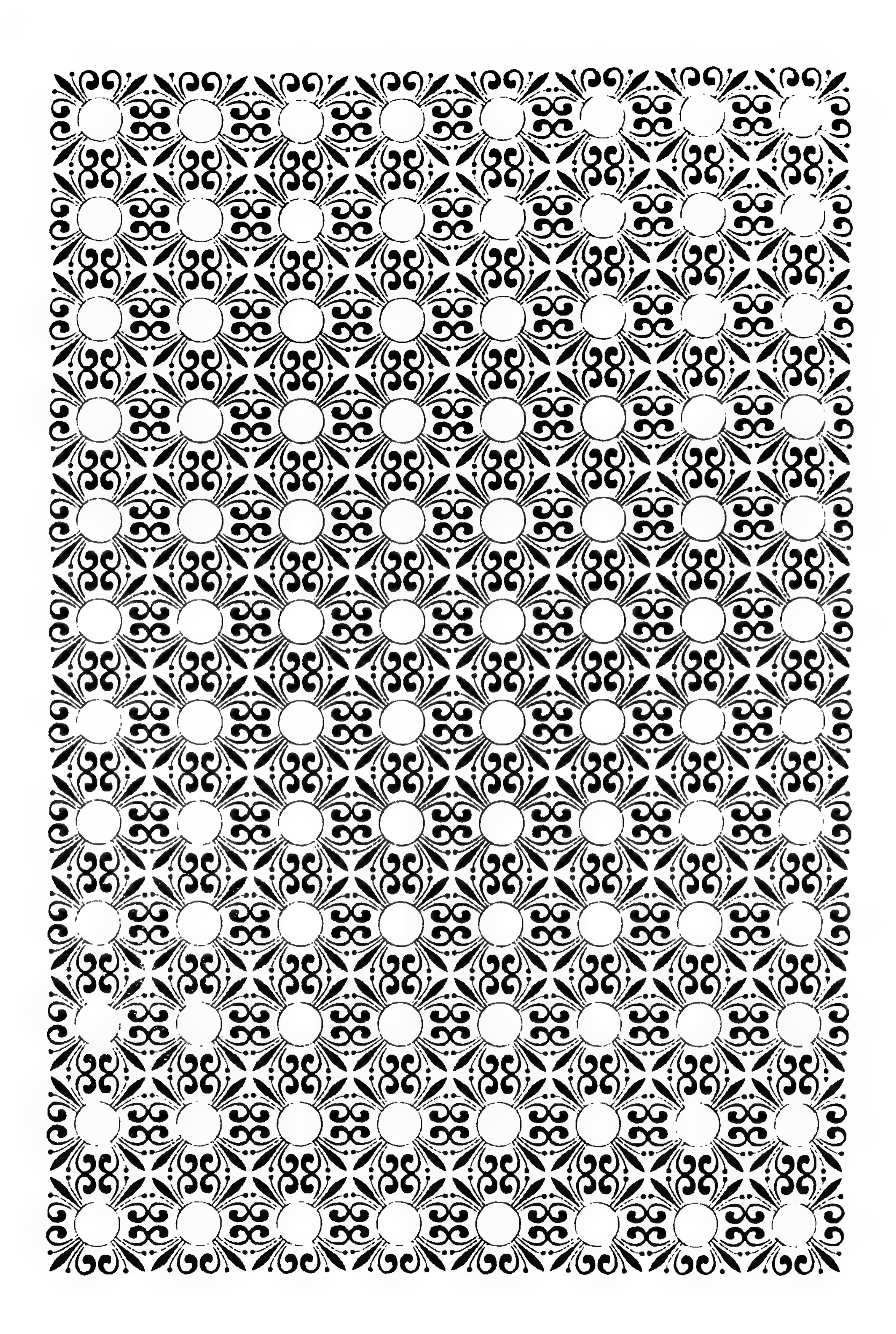
أحمد بن محمد البغدادي الحنفي

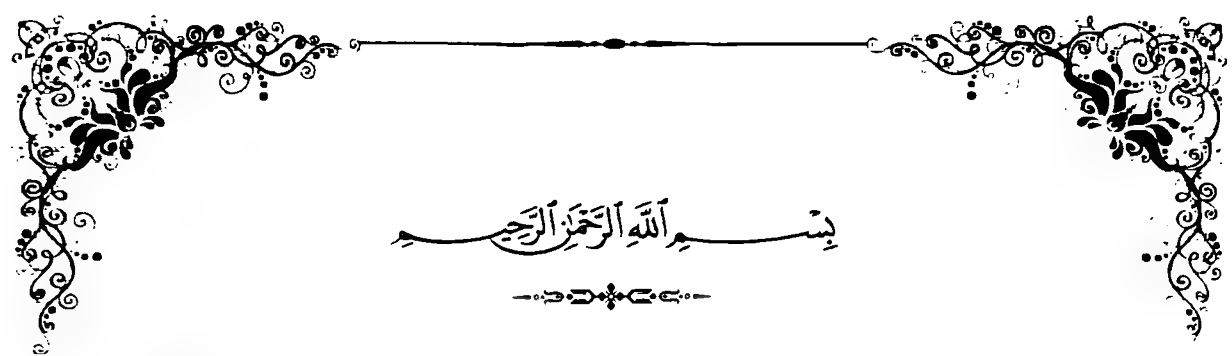
(٤٢٨هـ)

تحقيق

د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز





الحمد لله ولي الحمد ومستحقه، والصلاة على رسوله محمد ﷺ وآله، ذكرتم وفقنا الله وإياكم لمصالح الدين حال مختصر الشيخ أبي الحسن الكرخي رحمة الله عليه، والحاجة إلى شرحه، وهو كتاب يجمع من فروع الفقه ما لا يجمعه غيره، وقد كان أبو علي الشاشي (رحمه الله تعالى) يقول: (من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا).

وهو كتاب مختلف الترتيب؛ لأنه ابتدأه على أن يكون كتاباً صغيراً ثم زاد فيه بعد مضي العبادات، فلما تجاوز الرهن بسطه بسطاً مستوفيًا.

وقد عزمت[١] على إملاء كتاب جامع في شرحه أعتمد فيه بيان الفروع، [والروايات]، والزوائد التي لا بد منها[٢] [وترتيبها]، وأوردُ في مسائل الخلاف ما استقل به من غير بسط؛ لأني استوفيت ذلك في كتاب التجريد[٣]، وألحق بفروعه ما يليق بها؛ ليعتدل أول الكتاب وآخره في الاستيفاء، ثم ألحق بالكتاب ما أغفله رحمه الله من الكتب، وأستوفي شرح جميعه معتمداً على الله تعالى في التوفيق والتسديد والعصمة.

وأقدم على ذلك مسألة في تقديم مذهب أبي حنيفة رحمه الله في الجملة على

---

(١) في ب (عملت).

(٢) الزيادة من ب.

(٣) طبع الكتاب بدار السلام في مصر، بتحقيق محمد سراج، وعلي جمعة، وقبل ذلك حققه إلا جزءًا يسيرًا الأخ الدكتور محمد أمين مكي لنيل درجة الدكتوراه، بجامعة القاهرة



سائر فقهاء الأمصار، والله الموفق والمعين.

(قال الشيخ الجليل أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي رحمه الله تعالىٰ: الكلام في تقديم مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه علىٰ غيره من المذاهب، إنما يتبيّن)[1] باستقراء المسائل والنظر في دلائلها؛ ليأخذ المجتهد بما يصح عنده في كل مسألة منها، إلا أنا ندل[2] علىٰ هذا في الجملة؛ لأنّ من ليس بمجتهد إذا أراد الأخذ بقول فقيه، لزمه الرجوع إلىٰ أولىٰ الفقهاء في نفسه، والذي يدل علىٰ أن مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أولىٰ من غيره من المذاهب: أنه رحمه الله تعالىٰ ولد في عصر الصحابة، وتفقَّه في زمن التابعين، وأفتىٰ معهم، وناظر الشعبيَّ وطاووسَ وعطاءَ، وقد قال ﷺ: «خير القرون قرني الذي بُعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، فيَشهد الرجل قبل أن يُستشهد»[3]، فمن [نشأ] وتعلّم وأفتىٰ في عصر عدّل رسولُ الله ﷺ أهلَه، كان أبعد من البدع ممن نشأ في الزمان الذي لم يعدّل رسول الله ﷺ أهلَه، وقد روىٰ أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ عن أنس بن مالك، وعبد الله بن [جَزْءٍ] الزبيدي[4]، و[أبي الطفيل] عامر بن [واثلة][5] وغيرهم من الصحابة، [وأدرك عبد الله بن أبي أوفىٰ أيضاً].

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب، وفي ب (وهذا أمر يعلم باستقراء).

(٢) في ب (وإنما يدل).

(٣) أصل الحديث متواتر كما ذكر السيوطي في نظم المتناثر، وبهذا اللفظ أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٢٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ والترمذي في سننه (٢١٦٥)؛ وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»؛ وأصله في الصحيحين: البخاري (٢٦٥٢)؛ ومسلم ١٩٦٢/٤ (٢١٠).

(٤) في نسخة أ (جبير)، وأخرىٰ (حر)، والمثبت من الإصابة ٢٦٤/٨ (بتحقيق الدكتور التركي).

(٥) في الأصل (عامر بن الطفيل)، والمثبت من الإصابة ٥٣٦/٥، وهو مشهور بكنيته ٣٨٣/١٢.

ويدل عليه: أن الله تعالىٰ ضَمِن حِفظ الشريعة، فأمر بتعلّمها والتَّفَقّه فيها، فأول من دوّن الفقه ووضع فيه كتاباً ورَتَّبه أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ، ويستحيل أن يضمن الله تعالىٰ حفظ الشريعة، ثم يكون المبتدئ بتدوينها علىٰ غير الحق، ويدل عليه: أنه وضع هذا [المذهب شورىٰ بينهم] ولم يستبد بوضع المسائل، وإنما كان يُلقيها علىٰ أصحابه مسألةً مسألةً، فيَعرف ما عند كل واحدٍ منهم، ويقول ما عنده، ويناظرهم حتىٰ [يستقيم](١) أحد القولين فيُثبته [أبو يوسف](٢) حتىٰ [أثبتَ] الأصول كلها.

وكان له أصحاب لم يتفق لفقيه مثلهم، منهم: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وزفر بن الهذيل التميمي، ومحمد بن الحسن الشيبانيّ، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وداود الطائي، وعافية بن يزيد الأودي، ويوسف بن خالد السمتي، والقاسم بن معن المسعودي، وحفص بن غياث، ووكيع بن الجراح، ومالك بن مغول البجلي.

فهؤلاء هم العلماء [علمًا] بالحديث والسنّة، والسيرة، والعربية، والحساب، فإذا كان [هذا] المذهب وُضع علىٰ اتفاق [من جماعتهم] كان أصحّ مما يبتدئ به الواجد بنفسه، ويرجع فيه إلىٰ اجتهاده؛ ولأنه أخذ [العلم] عن حمّاد بن أبي سليمان، وأخذ حمّاد عن إبراهيم النخعي، وأخذ إبراهيم عن علقمة، والأسود [بن يزيد]، ومسروق [بن الأجدع]، وشُريح، وأخذ هؤلاء العلمَ عن عمر [بن الخطاب]، وعلي [بن أبي طالب]، و[عبد الله] بن مسعود رضي الله عنهم، [وأخذ هؤلاء العلم عن رسول الله ﷺ حتىٰ قال علي رضي الله عنه ـ لما دخل

(١) في أ (يستقر)، والمثبت من ب.

(٢) الزيادة من ب.

الكوفةَ ورأىٰ أصحاب عبد الله بن مسعود قال ـ: «لقد ترك ابن مسعود] هؤلاء سُرُج هذه القرية».

ولا يوجد لأحد من الفقهاء طريق مثل هذا؛ لأنّ مالكاً أخذ [العلم] عن نافع، ونافع لا يُعرف بالفقه، وإنما هو من أهل الرواية[1].

وأصحاب الشافعي ﷺ يُنكرون أخْذه الفقه من مالك[2] ويضيفونه إلىٰ [مسلم بن] خالد الزنجي، وهو ليس بفقيه، وإنما هو من أصحاب الحديث، [وقد ضعَّفوه، ولو أنصفوا لأضافوه إلىٰ محمد بن الحسن، وبِشر المريسي؛ فإنه أخذ العلم عنهما، وهما أفقه من رأىٰ، وقد بان ذلك في عِلمه بعد رجوعه من العراق وقبل ذلك[3].

---

(١) كما أخذ مالك الفقه عن ربيعة الرأي، والزهري، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وأبو الزناد وغيرهم.
انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاث.

(٢) بل أثبت ذلك الشافعي بنفسه ـ كما ذكر ابن عبد البر عن طريق ابن أبي عمر ـ صاحب السند ـ، قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: «مالك بن أنس معلمي، وعنه أخذت العلم». وقال أيضًا: «إذا ذكر العلماء، فمالك النجم، وما أحد أَمَنُّ علي من مالك بن أنس». الانتقاء ص٣٣.
انظر: مناقب الشافعي للبيهقي.

(٣) والحقيقة أن لكل إمام من الأئمة الثلاثة بخاصة، مشايخ وأئمة أجلاء، الذين أخذوا عنهم، وكذا قيض الله تعالىٰ لهم من التلامذة الأئمة الفضلاء، الذين حفظوا ودوّنوا علومهم وفقههم، ونقلوها لمن بعدهم، وكل ذلك مدوّن في سيرهم وتراجمهم.
كما ذكر العلامة القدوري هنا في فضل مشايخ وتلامذة الإمام أبي حنيفة، وفضلهم وتميزهم عن غيرهم، كذلك يفعل كل من كتب عن سائر مناقب الأئمة الثلاثة؛ لإظهار الفضل، وسمو المكانة، والتميز عن الآخرين؛ للوصول إلىٰ أن مذهبه أصحّ وأوثق من المذاهب الأخرىٰ.
وحصل ذلك الإجلال والمفاضلة بين الأئمة ابتداءً من عصر التمذهب، والتعصب لمذاهب الأئمة الأربعة. =

ولأنه رحمه الله تعالىٰ أوّل من تكلم في الشروط، ووضعها، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأخبر أن الله تعالىٰ هو المعلم للشروط، وهو عِلم لا ينفرد وإنما يتفرع علىٰ كل الفقه، فصحتها تدل علىٰ صحته.

ولأنه رحمه الله تعالىٰ أوّل من وضع كتاباً في الفرائض، وقد قال النبي ﷺ: «الفرائض نصف العلم، وهو أول علمٍ يُرفع من هذه الأمة»[1]، فإذا وفق الله تعالىٰ المبتدئ بوضعها، فالظاهر أنه يرزقه التوفيق[2] فيها.

ولأن مذهبه يجمع علوماً لم يجمعها فقيه، ذلك: من العربية، والمسائل المقولة[3] علىٰ وفق النحو والحساب، والمسائل التي يتعب باستخراجها أهل الجَبْر والمُقابلة، ولا تجد هذا لأحد من الفقهاء.

= ومن ثَمَّ ينبغي لطالب الحقيقة أن لا ينْجَرَّ وراء آراء تلك الفئة الواقعة في التفريط والإفراط في الحب، والبغض، والمفاضلة بين الأئمة بذكر مناقب إمامه، ومثالب الآخرين، وتتبع العثرات التي لا يخلو منها عالم.

وإنما عليه أن يعطي لكل ذي حق حقه ومكانته، من غير أن يبخس حقوق ومكانة الأئمة الآخرين، وينبغي له ذكر محاسن وفضائل الجميع، والترحم والدعاء لهم، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

انظر: كتب المناقب في الأئمة الأربعة وسيرهم، رحمهم الله تعالىٰ.

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)؛ والحاكم في المستدرك (٧٩٤٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرىٰ، ٦/٢٠٩؛ وذكر المحدثون في سنده مقالاً لوجود (حفص بن عمر). انظر: التلخيص الحبير ٣/٧٩.

(٢) في ب (أنه فقه للصحيح منها).

(٣) في ب (المسوغة).

[هذا مع] ما اشتهر من قوة تفريعه واقتداره على ابتداء وضع هذه المسائل، وسرعة جوابه فيها، ومواصلته للحجج.

وكثرة عبادته حتى قيل: إنه صلّى الفجر بطهارة العشاء أربعين سَنة، وقَرَأ القرآن في ركعة واحدة[1] في الكعبة، وامتنع من تولي القضاء فضُرب عليه بالسوط حتى قيل: إنه ﷺ ذكر عند ابن شبرمة فقال: «لقد قرطم له وقرطم[2] لنا فلقطنا ورفع رأسه».

فإن قيل: بأن مذهب الشافعي أولى؛ لأنه رجلٌ من قريش وقد قال رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش»[3]، وقد قال ﷺ: «قدِّموا قريشاً ولا تتقدموها»[4].

فالجواب: أن الصحابة اختلفوا فلم يرجِّح أحدٌ قول ابن عباس على قول زيد بن ثابت: بأنه من قريش، فدلَّ إجماعهم على أن التقديم لم يرد به رسول الله ﷺ التقديم في العلم، وقد قال ﷺ: «ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى»[5]، وقال ﷺ: «لو كان العلم معلَّقاً بالثُّريا لسبق إليه غِلمان من أبناء فارس»[6]، وإذا

(١) أورد ذلك الصيمري ص٤٤، وغيره من المترجمين له، إلّا أنني لم أعثر على قولهم (ذلك في الكعبة).

(٢) انظر: أخبار أبي حنيفة للصيمري، ص ٥٧، وغيره.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٩٤٢)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٠٥٥).

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ٣٩٨/٢؛ والطبراني وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح»، كما قال الهيثمي في المجمع ٢٥/١٠؛ والشافعي في المسند ٢٧٨/١؛ والبزار في مسنده (٤٦٥)، انظر: التلخيص الحبير ٣٦/٢.

(٥) مسند الحارث (زوائد الهيثمي) (٥١)، والطبراني في «الكبير» ١٨ (١٦).

(٦) رواه بهذا اللفظ: الشجري في ترتيب الأمالي (٣٤٩)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (١٠٩٨)، وروى البخاري في صحيحه (٤٨٩٧)، ومسلم في صحيحه ١٩٧٢/٤ (٢٣١)=



اعتبر العلماء في زمن التابعين ومن بعدهم، وجد الغالب عليهم الموالي.

فإن قالوا: إن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان قوياً في القياس، ومالكاً في الحديث، والشافعي فيهما[١].

قيل لهم: بل أبو حنيفة قوي فيهما؛ لأنّ شعبة [بن الحجاج البصري] قال: «كان أبو حنيفة عارفاً بحديث أهل بلده»، وقال عبدالله ابن المبارك: «كيف تقولون إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث، وهو يقول: زيد [بن] عياش[٢] لا يُقبل خبره»، وإذا رجعتَ إلىٰ مسند أبي حنيفة ﷺ، وجدته أكبر من مسند الشافعي.

وكيف تُدّعىٰ للشافعي المعرفة بالحديث، وهو يقول في خبر القُلَّتين: بلغني عن رسول الله ﷺ بإسناد لا يحضرني أنّه قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[٣]، وهذا خبر لم يقل به أحد من الفقهاء غيره[٤]، ثم لم يُعرف إسناده[٥].

وخطّأه أحمد بن حنبل في قوله: «إن النبي ﷺ قضىٰ بالدية على العاقلة

= أن النبي ﷺ وضع يده علىٰ سلمان الفارسي ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لناله هؤلاء».

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «ما رأيت رجلاً قط أعقل ولا أفقه في كتاب الله من الشافعي»، ونحوه لأحمد أيضًا.
انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٢٤٠، ٢٥١.

(٢) في الأصل (زيد أبو عياش) وفي (ب) (بن) والمثبت كما جاء في (ب) وهو (زيد بن عياش الزرقي أبو عياش المدني) كما في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٢٨.

(٣) قال الشافعي في المسند ص١٦٥؛ أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال، فذكر الحديث، والحديث روي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ رواه أبو داود (٦٥)، والترمذي (٦٧) وسكت عنه، والنسائي (٥٠)، وابن ماجه (٥١٧). وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٢٤٧).

(٤) وذهب إليه الإمام أحمد أيضًا. انظر: المغني ٣٦/١ وما بعدها (القاهرة. هجر).

(٥) ووصل الحديث الدارقطني في سننه (٣٢)؛ والبيهقي في الكبرىٰ ٢٦٣/١.

في [ثلاث سنين]»[1]، وقال: هذا لا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما قضى به عمر رضي الله عنه.

وقال: روى أنس بن مالك «أن النبيّ ﷺ قنت في الفجر شهراً ثم تركه»[2] فلم يعرف ما رواه أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ مازال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»[3]، فلم يعرف ذلك، وإن وافق مذهبه.

[وقال: بلغني عن النبيّ ﷺ كلاماً معناه: «أن فيما سقت السماء العشر»[4]، وهذا الخبر أظهر من أن ينقل بالمعنى.

وقال: روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «الولاء نسب»[5] والخبر: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[6]].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٨، وليس عندهما زيادة: «ثلاث سنين». قال ابن حجر في الزيادة (ثلاث سنين): «أما التأجيل فلم يرد به الخبر وإنما أخذ ذلك من إجماع الصحابة... وقال ابن المنذر: ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب وسنة..»، «وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: لا أعرف فيه شيئًا، فقيل له: إن أبا عبد الله أخرجه عن النبي ﷺ، فقال: لعله سمعه من ذلك المدني، فإنه كان حسن الظنِّ به، يعني: إبراهيم بن أبي يحيى». التلخيص ٣٢/٤.

(٢) اختلاف الحديث ٦٥٣/٨.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٦٢/٣؛ وعبد الرزاق في المصنف (٤٩٦٤)؛ والدارقطني في السنن (١٦٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٣)؛ وأبو داود (١٥٩٢)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٢٤٨٨)، وابن ماجه (١٨١٧).

(٥) لم أجده عند الشافعي، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن ٥/٩؛ وابن حجر في فتح الباري عن ابن دينار ٤٤/١٢؛ وابن عدي في الكامل مرفوعاً ١٨٢/٣، وكذا في موضع الأوهام ٥٢٢/١.

(٦) رواه الشافعي في مسنده ص٣٣٨، وابن حبان في صحيحه (٤٩٥٠)، والحاكم في المستدرك (٧٩٩٠، ٧٩٩١).

فإن قيل: إن الشافعي كان يعرف العربية وكان أبو حنيفة لا يعرفها؛ لأنه حكي عنه أنّه قال: ولو ضربه بأبا قبيس[1].

قيل لهم: أمّا دعواكم معرفة الشافعي باللغة فليس عليه دليل[2]، والمأخوذ عليه [من الغلط] في اللغة كثير؛ وذلك أنّه قال في كتابه: ماء مالح، وإنما هو ماء مِلْحٍ[3].

وقال في أحكام القرآن: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣] أي: لا تكثر عيالكم[4]، وإنما معناه لا تميلوا.

وقال: إذا أشلى كلبه، يريد إذا أغراه، وإنما يقال: أشلاه إذا استدعاه.

وقال: ثوب يسوي كذا، وهذا من كلام العامة، وإنما يقال: ثوب يساوي كذا.

---

(١) أورده الخطيب في تاريخ بغداد ٤٣٩/١٣.

(٢) بل قال أحمد وابن هشام والمازني: «كلام الشافعي في اللغة حجة»، وقال الشافعي عن نفسه: «أقمت على العربية وأيام الناس عشرين سنة»، وأثنى عليه أئمة اللغة وقالوا: بأنه ممن يؤخذ عنه في اللغة.

انظر: مناقب الشافعي للبيهقي، ٤١/٢ وما بعدها؛ سير أعلام النبلاء ٨٤/١٠؛ آداب الشافعي، ص ١٣٦.

(٣) قال النووي: «والجواب: أن هذا الاعتراض جهالة من قائله، بل فيه أربع لغات: ماء ملح، ومالح، ومليح، ومُلاح ـ بضم الميم وتخفيف اللام ـ، حكاهن الخطابي وآخرون من الأئمة، وقد جمعتُ ذلك بدلائله وأقوال الأئمة فيه، وإنشاد العرب فيه في تهذيب الأسماء واللغات...». المجموع ١٢٩/١.

(٤) كذلك ورد في تأويل الآية: كثرة العيال، مأخوذًا من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾، أي: فقرًا، ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾، وإن كان بمعنى: (لا تميلوا) هو قول الجمهور. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٦/٧؛ أحكام القرآن لابن العربي ٤١٠/١.

وزعم أن الواو للترتيب، و[قد] أجمع أهل اللغة على خلاف ذلك.

وقال: الغرم الهلاك، والغرم اللزوم[١].

فأما أبو حنيفة فليس يمكن أن يُدَّعَى[٢] في كتابه خطأ في العربية، وإنما يحكي الناس هذه الحكاية ولا يعرفون صحتها، ولا وجدت له في كتاب، ثم إن صَحَّ ذلك، فهي لغة للعرب فصيحة؛ لأنّ بني الحارث بن كعب يقولونها، قال سيبويه: وهذا هو القياس وقد جاء القرآن به في قراءة من قرأ ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣][٣]. وأنشدوا فيه:

إن أباهـا وأبَـا أباهـا ❊ قـد بَلَغَـا فـي المجـد غَايَتَاهـا[٤]

فإن قالوا: إن أبا حنيفة تكلّم عليه الأئمة ولم يتكلموا على الشافعي، فحكي عن سفيان الثوري أنّه قال: «استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين»[٥]. وقال

---

(١) هذه الأمثلة كغيرها مما سبق، فيها توجيه ورد للمعارضين من الشافعية بأدلة مختلفة، وإنما الغرض من ذكر المؤلف هنا هذه الأمور: هو الرفع من شأن مذهب المؤلف عن طريق مكانة إمام مذهب المخالف.
ومن ثَمَّ لا ينظر إلى هذه الأقوال التي يراد منها تقوية وتضعيف المذاهب الفقهية المعتمدة، وإنما هي تراث عصر طغى لدى بعضهم جانب التعصب لأئمة مذاهبهم، فحصل ما حصل بين المذهبين من الجدل والنقاش والمنافسة.

(٢) في ب (يلقي).

(٣) انظر في توجيه الآية: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) ص ١٢٥٥. (دار ابن حزم).

(٤) البيتان لرؤبة بن العجاج في ملحق ديوانه ص١٦٨، وفي الدرر اللوامع للشنقيطي هما لأبي النجم أو رؤبة، ١٢/١. وبعضهم بلا نسبة. انظر: معجم شواهد النحو الشعرية، للحداد ص٧٧٣.

(٥) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٥٤٥/٢؛ والخطيب في تاريخه ٣٠٣/١.
وذكر ابن عبد البر: «ضُرِب أبو حنيفة على القضاء، فلم يفعل، ففرح بذلك أعداؤه وقالوا: استتابه»، ونقل عن بعضهم بأن هذه كذب لا أصل لها. =

بعضهم: كان شيطاناً خرج من البحر.

فالجواب: أنهم لو رجعوا إلىٰ ما قال صاحبهم كان أولىٰ بهم، وقد قال الشافعي: «الناس في الفقه عيال علىٰ أبي حنيفة»(١)، وقال لما خرج من العراق: «رأيت محمد بن الحسن إذا قرأ القرآن فكأن القرآن نزل بلسانه، وما رأيتُ عالماً إذا سُئل عن شيء لم يتغير وجهه إلا محمد بن الحسن، ولقد أخذتُ من علمه حِمْل جملٍ بُخْتي ذَكَر»(٢).

فأما من تكلم في أبي حنيفة من أهل عصره فللمنافسة؛ لأنه تقدمهم في العلم فشقَّ عليهم، ولم يمت سفيان حتىٰ تاب من الكلام في أبي حنيفة(٣)، وقد وجد كتاب الرهن حين مات تحت وسادته. ورویٰ عن أبي حنيفة ودلَّسه.

فأما قوله: [إنه] استتيب من الكفر مرتين، فإنه كان يلاحي بذلك، وذلك أن الشراة لما دخلوا الكوفة أخذوا أبا حنيفة فقالوا له: تُبْ من الكفر؛ لأنهم يكفّرون من خالفهم، فقال: أنا تائب إلىٰ الله تعالىٰ من كل كفر، فأفرجوا عنه، فقيل لكبيرهم: إنّما عنىٰ بالكفر الذي أنت عليه، فاسترده وقال له: إنك تبت من

= انظر: الانتقاء ص ٢٨٦، ويأتي في الكتاب.

وهكذا في جميع ما قيل في الإمامين الجليلين رحمهما الله تعالىٰ.

(١) كما نقل الذهبي في تذكرة الحفاظ، ١/٨٠، ١٦٨.

(٢) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ص ٨١.

(٣) وهذا الموضوع قيل فيه الكثير من الأقوال منذ أن عرفوا إلىٰ يومنا هذا، وكتبت فيه مؤلفات، وبيّن ابن عبد البر سبب ذلك ـ بعد ذكره فضائل أبي حنيفة ـ: ومما طعن فيه عليه؛ لرده مما أصله لنفسه في الفقه، وردّ بذلك كثيرًا من الأخبار..، ومما قيل فيه: إنه لا يرىٰ الطاعات وأعمال البر من الإيمان، فعابه بذلك أهل الحديث، وقد أثنىٰ عليه قوم كثير لفهمه وفطنته وحسن قياسه وورعه ومجانبته السلاطين. انظر: الانتقاء ص ١٨٤.

الكفر وتريد به ما نعتقده. فقال له: أبعلمٍ تقول ذلك أم بظن؟ فقال: بل بظن، فقال: قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] وهذه خطيئة منك، وكل خطيئة عندك كفر، فتب أنت من الكفر! فقال: أنا تائب إلىٰ الله من كل كفر، ثم قال لأبي حنيفة: فتب أنت من الكفر فقال: أنا تائب إلىٰ الله تعالىٰ من كل كفر، فقال الناس: قد استتيب [أبو حنيفة] من الكفر مرتين، وهم يريدون هذا.

وأما من مَدَح أبا حنيفة من العلماء فهم أكثر من أن يُحْصىٰ، وقد حكينا ما قال الشافعي فيه.

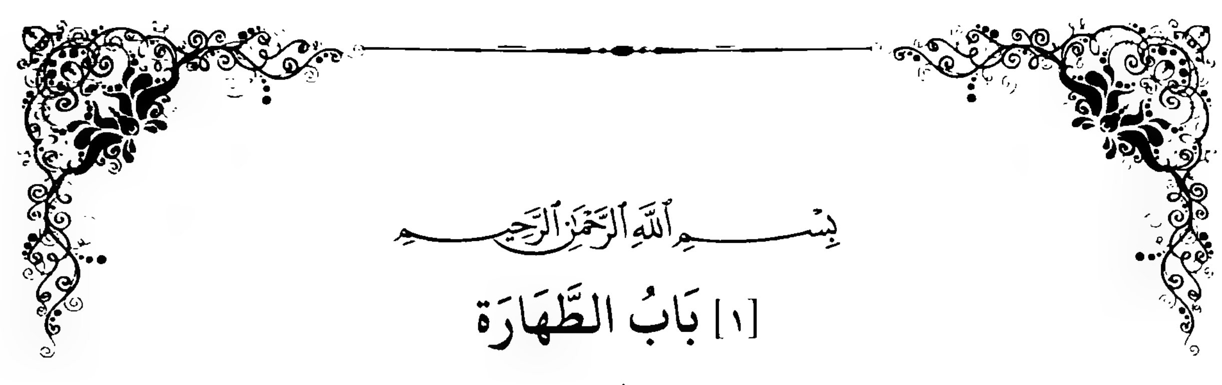
وأما مالك رضي الله عنه فإنه سئل عنه فقال: «رأيت رجلاً لو قال إن هذه الأسطوانة من ذهب لدَلَّ عليه»(١).

وقد حكي عن ابن سُريج ـ وهو أفقه أصحاب الشافعي ـ أنّه بلغه أن رجلاً يذكر أبا حنيفة، فدعاه وقال: يا هذا إن لأبي حنيفة ثلاثة أرباع الفقه بالإجماع، والربع الآخر لا يسلمه للناس، فقال له: وكيف يكون ذلك؟ فقال: لأنّ الفقه سؤال وجواب، وهو الذي وضع كل أسئلة الفقه، فله النصف، ثم أجاب عن هذه الأسئلة، فزعم مخالفوه أنّه أصاب وأخطأ، فإذا جُعِل خطؤه بصوابه كان له نصف النصف الآخر، ويبقىٰ الربع، فزعم أنّه أصاب، ويزعمون أنّه أخطأ، فله ثلاثة أرباع الفقه بالاتفاق(٢)، وسنبيّن إن شاء الله تعالىٰ من يشهد لهذه الجملة في تضاعيف المسائل، والله المعين والموفق للصواب.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في الانتقاء ص ٢٦٩؛ والذهبي في مناقب أبي حنيفة ص٣١؛ وأورده السرخسي في المبسوط، ٢٨/١٢ وغيره.

(٢) انظر: المبسوط ٣/١.



بسم الله الرحمن الرحيم

[١] بَابُ الطَّهَارَة

قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ: الطهارة في اللغة: هي النظافة، وفي الشرع: عبارة عن غسل بصفة، والوضوء في اللغة: الوضاءة وهي الحُسن، ويقال: وجه وضيء [أي: حَسَن]، وفي الشريعة: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة، فإن كان أهل اللغة يَعرفونه هذا فالاسم لغوي، وإن كانوا لا يعرفونه فهو اسم شرعي فيه معنىٰ اللغة.

والأصل في وجوب الطهارة قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهارة، ولا صدقة من غلول»(١). قال أبو الحسن: «طهارة الأبدان من الأحداث طهارتان: غسل ووضوء بالماء عند وجوده، وبالتراب عند عدمه».

وإنما قسم أبو الحسن الطهارة المجتمع عليها، ولم يدخل في القسمة ما اختلف فيه من الطهارة بغير الماء [وهو الوضوء بنبيذ التمر].

والأصل في وجوب الوضوء: قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ الآية [المائدة: ٦]، وقال النبيّ ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة امرئ حتىٰ يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه ثم يديه ثم المسح برأسه ثم يغسل**

---

(١) قال الحافظ في التلخيص ١/٢٢٤: لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ، نعم روىٰ الترمذي (١)، من حديث ابن عمر: «لا تقبل صلاة إلا بطهور»، وأصله في صحيح مسلم ١/٢٠٤ (٢٢٤)، بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، ورواه الطبراني في الأوسط (٢٢٩٢)، من حديث ابن عمر بلفظ: «لا صلاة لمن لا طهور له».

رجليه»(١)، وقد دلّ على هذه القسمة: قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ...﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

قال أبو الحسن ﷺ: وفرض الوضوء ما نص الله عليه في كتابه: وهو غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، وتدخل المرافق والكعبان في ذلك عندنا.

فأما الوجه فهو: من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن إلى شحمتي الأذن؛ لأنّ الوجه عبارة عما يواجه الإنسان في العادة، والكلام فيه يقع في فصول:

* **أحدها**: أن إيصال الماء إلى داخل العينين ليس بواجب؛ لأنّ في ذلك مشقة، والفروض تسقط بالمشقة؛ ولأنهما في حكم الباطن، والوضوء لا يتعلق بالبواطن.

* **والثاني**: أن المضمضة والاستنشاق لا يجبان في الوضوء، ومن أصحاب الحديث من أوجبهما، ومنهم من أوجب الاستنشاق دون المضمضة [وهذا فاسد].

لنا: قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ والوجه عبارة عن الظاهر دون الباطن، وعَلَّم النبيّ ﷺ الأعرابيَّ الوضوء ولم يذكر له المضمضة والاستنشاق

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» ١: ٩٧: لم أجده بهذا اللفظ، ثم نقل عن النووي قوله: إنه ضعيف غير معروف، ثم قال: نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع، في قصة المسيء صلاته فيه: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله».

أبو داود (٨٥٧)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٦٣١)، ولم أجده عند ابن ماجه بهذا اللفظ من حديث رفاعة



مع جهله بالأحكام، ولو كانت واجبة لذكرها؛ ولأن وجوبها مما تعم البلوىٰ به، ويحتاج جميع الناس إلىٰ معرفته، فلو وجب لبَيّنه رسول الله ﷺ للجماعة، ولو فعل ذلك لنقل من طريق الاستفاضة، فلما لم ينقل نَقْل الاستفاضة، دلّ علىٰ أنّه غير واجب.

* **والثالث**: أن إيصال الماء إلىٰ ما تحت شعر اللحية ليس بواجب، قال أبو حنيفة: «وإنما مواضع الوضوء ما ظهر منها».

وقال الشافعي: «إن كان شعرها كثيفاً فكذلك، وإن كان خفيفاً يجب إيصال الماء إلىٰ البشرة»[1]، وهذا فاسد؛ لأنّ ما لا يجب إيصال الماء إليه إذا تكاثف عليه الشعر لم يجب إذا خفّ كبشرة الرأس.

* **والرابع**: وجوب مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية، قال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: «وليس تخليل الشعر من مواضع الوضوء، وإنما مواضع الوضوء ما ظهر منها»، وهذا يقتضي وجوب إمرار الماء علىٰ ظاهر اللحية.

وذكر ابن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة وزفر: [أنه] إذا مسح من لحيته ثلثاً أو ربعاً جاز، وإن مسح أقل من ذلك لا، قال: وقال أبو يوسف: وإن لم يمسح منها شيئاً، جاز.

وجه رواية أبي يوسف: أن الفرض كان متعلقاً بالبشرة فإذا سترها الحائل لم يسقط الفرض وإنما ينتقل إلىٰ الحائل كشعر الرأس.

وجه رواية الحسن: أن فرضها المسح، والممسوحات لا يجب فيها الاستيعاب

(١) انظر: الأم للإمام الشافعي ص ٣٣ (بيت الأفكار الدولية)؛ والمهذب للشيرازي (بتحقيق محمد الزحيلي) ١/١٢١ (دار القلم).

كمسح الرأس.

وجه قول أبي يوسف: أنّه لو وجب تطهيرها لكان الواجب المسح [وهي من الوجه وفرضه الغسل] فيجتمع في عضو واحد وجوب الغسل والمسح، وهذا لا يجوز كسائر الأعضاء.

* **والفصل الخامس**: ما استرسل من الشعر عن العضو، فعندنا: لا يجب إيصال الماء إليه، وقال الشافعي: مسح جميع اللحية واجب[1].

لنا: أن الفرض كان متعلقاً بالبشرة فإذا انتقل إلىٰ الحائل ثبت فيما لاقىٰ موضع الفرض دون غيره كمسح الخفّ؛ ولأن ما استرسل من اللحية يلاقي موضعاً لو ظهر لم يجب غسله، فلا يجب إيصال الماء إليه في الوضوء كطرف الذؤابة.

* **والفصل السادس**: وأما غسل البياض الذي بين العذار والأذن فعند أبي حنيفة ومحمد: واجب، وروي عن أبي يوسف: أنّه لا يجب.

لهما: أنّه يجب غسله قبل نبات الشعر، فحيلولة الشعر بينه وبين الوجه لا يسقط الوجوب كالجبهة لما وجب غسلها قبل نبات شعر الحاجب، وجب بعده.

وأما أبو يوسف فيقول: إن الفرض قد سقط عمّا تحت العذار: وهي إلىٰ الوجه أقرب، فسقوطه عما هو أبعد أولىٰ.

١ - [فَصْل: دخول المرفقين في غسل اليدين]

وأما غسل اليدين إلىٰ المِرفَقَين فواجب للآية ويدخل في الغسل: المرافق

(١) انظر: الأم ص ٢٣.

عندنا، وعند زفر: غسل المرافق لا يجب.

لنا: قوله تعالىٰ ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والغاية تدخل في الكلام تارة ولا تدخل أخرىٰ، والحدث متيقن فلا يسقط الفرض بالشك؛ ولأن الغاية إذا كانت محتملة ففعله ﷺ بيان لها، وقد روي عن النبي ﷺ «أنّه توضأ فأدار الماء علىٰ مرفقيه»[(١)]؛ ولأنه مفصل ينتهي إليه الوضوء، فوجب دخوله فيه كالزند.

وأما زفر فيقول: إن الغاية لما كان فيها احتمال لم يجز إيجاب الفرض بالشك[(٢)].

٢ ـ [فَصْل: مقدار مسح الرأس]

وأما مسح الرأس فواجب لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والخلاف في مقدار الواجب [منه].

قال أصحابنا: الواجب مسح مقدار الناصية، وروي عنهم ربع الرأس، وروي مقدار ثلاثة أصابع [من أصابع اليد].

وقال مالك: لا يجوز حتىٰ يمسح جميع الرأس أو أكثره.

وقال الشافعي: إذا مسح ما يتناوله اسم المسح جاز[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٢)، والبيهقي في الكبرىٰ ٥٦/١؛ وقال ابن حجر في التلخيص ٩٤/١: «وقد صرَّح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتىٰ أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

(٢) انظر: الهداية ١٤/١.

(٣) ومذهب الإمام أحمد الاستيعاب، انظر: الهداية، ٩٢/١؛ المنهاج ص ٥؛ مختصر خليل=

وأما الكلام على مالك فما روى المغيرة بن شعبة عن النبيّ ﷺ: «**أنه بال وتوضأ ومسح على ناصيته [وخفيه]**»(١)، وهو لا يترك بعض الواجب، ولأنه مسح بأكثر أصابع يده فصار كما لو مسح أكثر رأسه، والذي روي أنّ النبيّ ﷺ مسح بجميع رأسه، لا دلالة فيه؛ لأنه قد يزيد على الواجب طلباً للفضيلة، ولا يجوز أن ينقص من الواجب.

وأما الكلام على الشافعي: فقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

قلنا: الباء عند أهل اللغة للإلصاق؛ وذلك يقتضي الجميع أو المقصود، وهذا لا [يتأتى] في شعرة واحدة ولأنه حكم يختص بالرأس، فلا يتقدر بأدنى ما يدخل تحت الاسم(٢)، كوجوب الدم في الحلق.

٣ ـ [فَصْل: وضع الإصبع من غير إمرار]

وقد اختلفت الرواية عن أصحابنا فيمن أخذ الماء فوضع ثلاث أصابع وضعاً ولم يمررها. فقالوا في إحدى الروايتين: يجوز، وفي الأخرى: لا يجوز.

وإنما قالوا: لا يجوز، إذا قدروا المفروض بالناصية؛ لأنه إذا وضعها بغير

= ص ١٣؛ شرح منتهى الإرادات ١/٤٥؛ الإفصاح ١/٧٣.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/١: هذا حديث مُركَّب من حديثين، رواهما المغيرة بن شعبة، فحديث المسح على الناصية والخفين، أخرجه مسلم ١/٢٣٠ (٨١) عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين.
وحديث السُّباطة والبول رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٠٦): حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ أتى سُباطة قوم فبال قائمًا.

(٢) في ب (ما يتناوله الاسم).

إمرار [1] لم يستوف مقدار الناصية، فلا بد له من الإمرار حتىٰ يستوفيه.

وفي الرواية التي قدّروا الواجب بثلاث أصابع، أجازوا وضعها من غير إمرار؛ لأنّ المعتبر هناك إصابة الماء دون المسح، ألا ترىٰ أنهم قالوا: لو أصاب رأسه ماء المطر، ولم يمسحه، جاز [2].

٤ ـ [فَصْل: المسح بإصبع واحدة]

[قال أصحابنا: لا يجوز المسح بإصبع واحدة وإن مسح بها مقدار ثلاثِ أصابع. وقال زفر: يجوز المسح. قال ابن رستم عن محمد: لا يجوز حتىٰ يعيدها إلىٰ الماء ثلاث مرات يمسح بها في كل مرة.

لنا: أن المقصود من المسح إمساس الماء، فإذا حصل المقصود صار مستعملاً، ولا يجوز المسح به؛ ولأن الاستيعاب إذا لم يجب، فالمقصود يحصل بنفس الوضع، ولا يقال: فيجب أن لا يجزئ عن المسنون فيما زاد علىٰ الربع.

قلنا: لما كان المسنون الاستيعاب صار في حكم السنة، كالغسل، وجه قول زفر: إن شرط الاستعمال مفارقة الماء للعضو فصار كالمغسول].

٥ ـ [فَصْل: الواجب في الرِّجلين]

والواجب عندنا: غسل الرجلين، وقال قوم: الواجب المسح، ومن الناس من قال: هو مخيّر بين الغسل والمسح، وقال بعض المتأخرين: يجب عليه الجمع بينهما [3].

---

(١) في ب (وضع الأصابع لم يستوف).

(٢) انظر: الهداية ١٢/١. وبالتفصيل: التجريد (للمؤلف) ١١٨/١.

(٣) «وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق، وحُكي عن أحمد والأوزاعي والثوري=

[**والدليل على ما قلناه**]: ما روي أن النبيّ ﷺ علّم الأعرابيَ الوضوء وقال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه»(١)، وروي عن النبي ﷺ أنّه توضأ وغسل رجليه وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»(٢)؛ ولأنّ النبيّ ﷺ داوم على غسل رجليه، وأطبقت الأمة على نقل ذلك، ولم ينقل عنه المسح إلا شاذاً من جهات ضعيفة، ومن يخالف في هذه المسألة يقول: إن الغسل لا تجزئ به الصلاة، وهذا خلاف [الإجماع] المنقول من طريق الاستفاضة.

فإن قالوا: يجوز الغسل والمسح [جميعاً] إلا أن المسح أفضل، أدّى ذلك إلى أن يكون النبيّ ﷺ داوم على ترك الفضيلة، وهذا لا نظن به، فإن قالوا كل واحدٍ منهما جائز والغسل أفضل، [قلنا]: العضو الذي فرضه المسح لا يكون غسله أفضل كمسح الرأس.

وأما قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] قالوا: روي عن ابن عباس قال: «نزل جبريل ﷺ بغسلين ومسحين». وقد قرئت هذه الآية بقراءتين، قراءة النصب: وظاهرها توجب الغسل؛ لأنه عطف الأرجل على المغسول فصار تقديرها (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم [إلى المرافق] وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم)، والقراءة الأخرى قراءة الخفض، وظاهرها: يقتضي المسح؛ لأنه تعالى عطفها على الممسوح فتقديرها (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم)(٣).

= وابن جرير جواز مسح جميع القدمين، والإنسان مخيّر عندهم...» رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٤٨ مؤسسة الرسالة.

(١) تقدم الكلام.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) انظر: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) ص ٥٢٠ (دار ابن حزم).

والدليل علىٰ أن ظاهر كل واحدةٍ من القراءتين ما ذكرنا: أن مَن قرأ من الصحابة بالنصب اعتقد الغسل، ومن قرأ منهم بالخفض اعتقد أيضاً المسح، وهم أهل لغة ولسان، ولولا أن ظاهر كل واحدة من القراءتين ما اعتقده مَن قرأها، وإلا لطولب بالدليل علىٰ عدوله عن الظاهر، فإذا احتملت الآية الأمرين، كان فعله ﷺ بياناً للاحتمال، وقد بينا أنّه ﷺ غسل رجليه وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

فإن قالوا: لا نسلم أن ظاهر قراءة النصب تفيد الغسل، بل تفيد المسح، ونصب الأرجل عطفاً علىٰ الموضع والمجاورة؛ لأنّ المسح موضعه نصب، وإنما خفضه بدخول حرف الجر فيه وهي الباء، فإذا عطف عليه فهو مخيّر إن شاء عطف علىٰ لفظه، وإن شاء عطف علىٰ موضعه، وهذا ظاهر في اللغة وقد أنشدوا فيه:

مُعَاوِيَ إننا بَشَر فأسْجِح ❊ فَلَسْنا بالجبالِ ولا الحديدَا[1]

فالجواب: أن سيبويه قد ذكر أن الأجود هو العطف علىٰ اللفظ، فأما العطف علىٰ الموضع للمجاورة فليس هو في الظهور كالعطف علىٰ اللفظ؛ فإذا كان هذا تركاً للظاهر خرج منه ما قلنا.

وقد قيل: إن العطف علىٰ الموضع إنّما يخيّر بينه وبين العطف علىٰ اللفظ إذا لم يلتبس، فأما إذا التبس لم يخير، [كما] قالوا: رأيت زيداً ومررت بعمرو، فإذا قلت وبكراً وأردت عطفه علىٰ عمرو، لم يخير ولم يجز النصب فيه عطفاً علىٰ الموضع؛ لأنه يلتبس أنّه مَرْئيٌ أو ممرور به، كذلك في مسألتنا لما اختلف ما قبل

(١) البيت لعقبة الأسدي كما في اللسان (غمز)؛ والشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٩٩.

العطف، لم يجز العطف على الموضع لما فيه من الالتباس بين الغسل والمسح.

فإن قيل: على ما ذكرتم [فعلام] تُحمل قراءة الخفض؟

قلنا: قد قال أهل اللغة: إنّها خفض على المجاورة كقوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢]. وقولهم جحرُ ضبٍّ خربٍ، وخرب صفة للجحر، فكان ينبغي أن يرفعه إلّا أنه جرّه بالمجاورة وأنشد في ذلك سيبويه:

كَأنَّ ثُبَيراً في عَرَانينِ وَبْلِه ❊ كبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزَمَّلِ[1]

فإن قيل: إنّما يكون الخفض بالمجاورة إذا لم يكن هناك حرف عطف، فأما مع حرف العطف فلم يتكلم العرب به.

قلنا: هذا ليس بصحيح [لقوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾]؛ ولأن جريراً قال:

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل ❊ إلى آل بسطام بن قيس فخاطب

فخفض خاطب بالمجاورة مع حرف العطف.

قالوا: ولأن حرف العطف يجعل بين الجملتين من الامتزاج والملابسة ما لا يكون مع عدمه، فإذا جاز الاتباع في الإعراب مع عدم الملابسة والامتزاج، فمع وجوده أولى[2].

٦ ـ [فَصْل: غسل الكعبين]

وأما الكعبان فغسلهما واجبان مع الرجل؛ وقال زفر: لا يجب، والكلام في

(١) البيت لامرئ القيس في ديوانه ص٢٥؛ وفي خزانة الأدب للبغدادي ٢/٣٢٧.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٤٥ (دار الكتاب العربي).



ذلك كالكلام في المرفقين وقد مضىٰ.

٧ ـ [فَصْل: الكعب من الرِّجل]

وأما الكعب الذي يجب غسله فهو الناتئ الذي في مفصل القدم.

وروىٰ هشام عن محمد: أنّه المفصل الذي في وسط القدم عند مَعقِد الشراك [وهذا ليس بصحيح].

لهما: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ولو كان المراد به ما قال محمد، لقال: وأرجلكم إلىٰ الكعاب؛ لأنّ ما كان واحداً من واحد فتثنيته بلفظ الجمع، قال الله تعالىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] ولم يقل قلباكما، وكلّ ما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية، كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ دل علىٰ أن المراد به اثنان من كل رجل، وهذا علىٰ قولهما صحيح؛ لأنّ في كل واحد منهما كعبين، فلما قال الله تعالىٰ: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ دل علىٰ أن المراد به اثنان؛ ولأن إطلاق الكعب يتناول العظم الناتئ ألا ترىٰ أنه إذا قيل ضُرب كعب فلان، فُهم منه هذا، فكذلك قال النبي ﷺ: «ألصقوا الكعاب بالكعاب»[1] وأراد به ما ذكرناه؛ ولأن الكعب مأخوذ من [الكعوب الذي هو] النتوء، ومنه جاريةٌ كاعبٌ، إذا نتأ [صدرها][2] وهذا يوجد في مفصل

(١) أورده السرخسي في المبسوط ٨/١؛ وابن عابدين في حاشيته ٤٤٤/١، ولكن روىٰ أبو يعلىٰ في مسنده (٣٧٢١) من حديث أنس، أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا...»، ورواه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٤٤)، وزاد فيه قول أنس (فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه...).

(٢) في الأصل (كعبها) والمثبت من ب.

القدم[1] دون غيره.

فأما محمد فإنه يقول: الكعب عبارة عن المفصل، ومنه كعوب الرمح لمفاصله، وفي وسط القدم مفصل، والناتئ[2] أيضاً مفصل، والاسم إذا تناول شيئين حمل على أشهرهما[3]، وهذا الذي رواه هشام [سهو].

وإنما قال محمد: إن الكعب هو مفصل القدم في مسألة المحرم إذا لم يجد نعلين، أنه يقطع الخف أسفل الكعب، فقال: إن الكعب ها هنا الذي في مفصل القدم، فَنَقَل هشام ذلك عنه إلى الطهارة، وإلّا فلا خلاف في مسألة الطهارة بينهم.

٨ ـ [فَصْل: النية في الطهارة]

والنية ليست من شرائط الطهارة بالماء عندنا.

وقال الشافعي: هي شرط[4].

لنا: أن النبيّ ﷺ علّم الأعرابي[5] الوضوءَ ولم يذكر له النية مع جهله بالأحكام؛ ولأن الطهارة بالماء شرط لا تصح الصلاة مع القدرة إلا به، فلم نضطر إلى النية كإزالة النجاسة؛ ولأنه حكم ثبت في حق الكافر فلا يشترط فيه النية كستر العورة.

---

(١) في ب (الساق).

(٢) في ب (الساق).

(٣) في الأصل (أشهر) والمثبت من ب.

(٤) وكذلك المالكية والحنابلة جعلوا النية شرطاً، وإن أطلق البعض بأنه فرض.
انظر: القدوري (مع الترجيح) ص ٤٢؛ المنهاج ص٦؛ التفريع ١/١٩٠؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٣٤؛ رحمة الأمة ص ٤٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٢٥١)؛ ومسلم ١/٢٩٨ (٤٦).

٩ ـ [فَصْـل: الترتيب في الطهارة]

وأما الترتيب فليس بشرط في الوضوء ولا في التيمم، وقال الشافعي: هو شرط[١]، وقد روىٰ أبو داود في سننه: «أن النبيّ ﷺ تيمَّم فمسح يديه ثم مسح وجهه»[٢]، وعن عليّ ﷺ أنّه قال: «لا أبالي بأي أعضائي بدأت»[٣]؛ ولأن أعضاء الطهارة لا يجب فيها الترتيب كاليمين والشمال.

١٠ ـ [فَصْـل: الموالاة في الوضوء]

والموالاة ليست بشرط في الطهارة.

وقال مالك: هي شرط[٤].

لنا: قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتىٰ يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه ثم يديه»[٥] وثم للتراخي؛ ولأنها طهارة فلم يبطلها التفريق كغسل الجنابة].

(١) ومذهب مالك في الترتيب كمذهب أبي حنيفة في السنية، ومذهب أحمد كمذهب الشافعي بالقول بالفرضية.
انظر: القدوري ص ٤٠؛ التفريع ١/١٩٠؛ المنهاج ص ٦؛ منتهىٰ الإرادات (مع حاشية النجدي) ١/٤٧.

(٢) لفظ أبي داود في «سننه» (٣٢٥): أن النبي ﷺ قال: «إنما كان يكفيكَ أن تصنع هكذا»، فضرب بيده علىٰ الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله علىٰ يمينه، ويمينه علىٰ شماله، علىٰ الكفين، ثم مسح وجهه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢١)، والدارقطني في سننه (٢٩٣)، والبيهقي في سننه ١: ٨٧، ثم قال: هذا منقطع.

(٤) والموالاة في الوضوء سنة عند أبي حنيفة وفي أصح قولي الشافعي، وقال بالفرضية مالك، وأحمد. انظر: القدوري ص ٤٢؛ قوانين الأحكام ص ٣٤؛ المنهاج ص ٦؛ رحمة الأمة ص ٤٩؛ المنتهىٰ ١/٤٧.

(٥) تقدم التعليق.

١١ ـ [فَصْل: المضمضة والاستنشاق والغسل]

قال أبو الحسن: والغسل مفروض في جميع البدن مغابنه وغير مغابنه، وداخل الأنف وداخل الفم، لا [يجزئ] من تَرك ذلك في غسله صلاته.

قال رحمه الله تعالىٰ: الأصل في وجوب غسل الجنابة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦] والمراد به جميع البدن، فكأنه تعالىٰ قال: طهروا أبدانكم، فيقتضي ذلك تطهير كل ما يمكن تطهيره من غير مشقة، ولا خلاف في ذلك إلا في المضمضة والاستنشاق.

فعندنا: أنّهما فرض في الجنابة.

وقال الشافعي: ليسا بفرض(١).

والدليل علىٰ ما قلناه: قوله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة»(٢)، قال ابن الأعرابي: البشرة في اللغة: الجلدة التي تقي اللحم من الأذىٰ، وروىٰ عليّ عن النبي ﷺ أنّه قال: «من ترك شعرة من شعره في الجنابة لم يُصبها الماء، أصابه كذا وكذا من النار»، قال عليّ رضي الله عنه: فمن ثَم عاديتُ شعري [فحلقته](٣)، ومعلوم أن في داخل الأنف شعراً وفي الفم بشرةً؛

---

(١) المضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل سّنتان في الوضوء، وفي قول مالك والشافعي: هما سنتان في الوضوء والغسل، ومذهب أحمد بأنهما فرضان فيهما.
انظر: القدوري، ص ٤٢؛ الرسالة الفقهية ص ٩٣؛ المنهاج المنتهىٰ ٤٦/١؛ رحمة الأمة ص ٤٧؛ مختصر اختلاف العلماء ١٣٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢) وقال: «الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف»؛ والترمذي (١٠٦) وقال: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحارث ابن وجيه، وهو شيخ ليس بذاك»؛ وابن ماجه (٥٩٧). كلهم بلفظ: «فاغسلوا الشعر..».

(٣) في سننه (٥٩٩) عن ابن أبي شيبة، وهو في مصنفه (١٠٧٣)، وانظر: نصب الراية ٧٨/١.

ولأنه عضو شق إيصال الماء إليه في الوضوء، فكان فرضاً في الجنابة كالأذنين، ولأنه عضو يختص تطهيره باسم، فوجب تطهيره في الجنابة كالرأس.

واحتج الشافعي: أن أم سلمة قالت للنبي ﷺ: إني امرأة [أشد ضفر][1] رأسي فما أصنع به في الجنابة؟ فقال: «أما أنا فأحثي على رأسي وسائر جسدي ثلاث حثيات من ماء، فإذا فعلت ذلك فقد طهرت»[2]، وهذا لا دلالة فيه؛ لأنّ قوله: أحثي على رأسي وسائر جسدي يتناول الفم والأنف؛ لأنه من الجسد، وقياسهم على الوضوء لا يصح؛ لأنه يسقط فيه أكثر الظواهر؛ فلأن يسقط فيه البواطن أولى.

١٢ ـ [فَصْل: ضربات التيمم]

قال أبو الحسن: والتيمم عند عدم الماء للوضوء والغسل سواء، وهما ضربتان: ضربة للوجه، وضربة أخرى لليدين إلى المرفقين، يعم بذلك العضوين جميعاً ويدخل في ذلك المرفقان[3].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وقول النبيّ ﷺ: «التراب طهور المسلم

(١) في الأصل (أستظفر) هكذا، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ: وأخرج مسلم في صحيحه ٢٥٩/٢ (٥٨)، عن أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».

(٣) وهو قول الشافعي في الصحيح؛ واعتبر المالكية الفرض: هو الضربة الأولى فقط ومذهب الحنابلة كذلك، والكمال ضربتان. انظر: الهداية ٢٥/١؛ المنهاج ص ٩؛ الخرشي ١٩٠/١؛ القوانين ص ٥٢؛ شرح المنتهى ٩٣/١؛ رحمة الأمة ص ٥٦٤.



ما لم يجد الماء»[١].

والدليل على أن التيمم (للجنابة والحدث) سواء: ما روي عن عمار ابن ياسر أنّه قال: أصابتني جنابة فتمعكت في التراب كما يتمعك الحمار، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: «أصرتَ حماراً، إنّما كان يكفيك أن تضربَ بيديك على الأرض فتمسح بهما وجهك وتضرب بهما ضربة أخرى وتمسح بهما ذراعيك»[٢]، والكلام في تفصيل التيمم وصفته يأتي في كتاب التيمم إن شاء الله تعالى بالدقة.

١٣ ـ فَصْل: [مسنونات الوضوء]

قال أبو الحسن رحمه الله تعالى: والمسنون في الوضوء تسمية الله تعالى في ابتدائه إلى آخر [ما ذكر][٣].

قال رحمه الله تعالى: وجملة هذا أن مسنونات الوضوء على ضروب: منها ما يتقدم عليه، ومنها ما يوجد عند افتتاحه، ومنها ما يوجد في خلاله.

فالذي يتقدم عليه: السواك، وهو سنة بدليل ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك لكل صلاة»[٤] وقال النبي ﷺ: «صلاة

(١) روي الحديث عن أبي ذر ﷺ بلفظ: «الصعيد الطيب..». أخرجه أبو داود (٣٣٦)؛ الترمذي (١٢٤)؛ النسائي (٣٢٢)، وانظر: نصب الراية ١/١٤٨.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١/١٥٥: البخاري (٣٣٨)، ومسلم ١: ٢٨٠ (١١٢) واللفظ له، وأبو داود (٣٢٦)، والترمذي (١٤٤) مختصراً وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣١٩)، وابن ماجه (٥٦٩).

(٣) في الأصل (عبادة المسلم) والمثبت من ب. انظر: القدوري ص ٤٠.

(٤) هذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٧٤٦) عن عطاء أنه قال: بلغنا عن النبي ﷺ=

بسواكٍ أفضلُ من كذا كذا صلاة بغير سواك»[1] ، وقال ﷺ: «أوصاني خليلي جبريل بالسواك ، حتىٰ خِفت كاد يزدردني»[2] ، وقال ﷺ: «طهروا مسالك القرآن بالسواك».

١٤ ـ [فَصْـل: التسمية في الوضوء]

والتسمية في ابتداء الوضوء سنة[3] لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «كل أمر ذي بال لم يُبدأ فيه باسم الله تعالىٰ فهو أبتر»[4].

وقال ﷺ: «من توضأ وذكر اسم الله تعالىٰ كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن يتوضأ ولم يذكر الله تعالىٰ كان طهوراً لما أصاب الماء»[5]. وقد قال قوم: إن

= أنه قال ، فذكره ، ورواه الأئمة الستة في كتبهم ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «عند كل صلاة» إلا البخاري ، فبلفظ: «مع كل صلاة».: البخاري (٨٨٧) ، ومسلم ١: ٢٢٠ (٤٢) ، وأبو داود (٤٧) ، والترمذي (٢٢) وقال: صحيح ، والنسائي (٧) ، وابن ماجه (٢٨٧) ، وانظر: نصب الراية ١/٩.

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وأخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٣٨ حديثاً بلفظ «خير من سبعين» ، وضعف إسناده.

(٢) هكذا جاء النص ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٦ (٦٠١٨) ، بلفظ (أمرني حتىٰ ظننت أني سأزدرد) ، وفي بدائع الصنائع ١/١٩: أن يدردني.

(٣) «والتسمية عند الوضوء مستحبة ، وليست بواجبة باتفاق الثلاثة».
ومذهب أحمد بالوجوب عند الذكر ، وفي المنتهىٰ «وتجب التسمية وتسقط سهواً» ١/٤٦ ؛ انظر: القدوري ص ٤٠ ؛ مختصر خليل ص ١٥ ؛ المنهاج ص ٧ ؛ رحمة الأمة ص ٤٦.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، وروىٰ أحمد في المسند ٢/٣٥٩ ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله ﷻ فهو أبتر» ، أو قال: «أقطع» ، وانظر تخريج أحاديث الإحياء للعراقي ١/٥٣٥ (٥٩٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٣٢) ، والبيهقي في الكبرىٰ وضعفه ١/٤٤.

التسمية فرض، وهذا غلط لهذا الخبر، ولأنها عبادة[1] ليس في أثنائها ذكر واجب، فلا يجب في ابتدائها ذكر، كالصوم.

فإن احتجوا بقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالىٰ عليه»[2].

قلنا لهم: خبر الواحد لا يثبت به وجوب ما يعم البلوىٰ به علىٰ ما قدمناه؛ ولأنه محمول علىٰ نفي الكمال كقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[3]، ونحو ذلك.

١٥ ـ [فَصْـل: غسل اليدين قبل الوضوء]

قال: وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء لمن استيقظ من منامه سنّة[4] لما روي أن النبيّ ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمسنَّ يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يَدري أين باتت يده»[5].

---

(١) في ب (عادة).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١/٣: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث سعيد بن زيد، ومن حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث سهل بن سعد الساعدي، ومن حديث أبي سبرة، ثم أخرج أحاديثهم، وتكلم عليها.

(٣) روي من حديث أبي هريرة كما في سنن الدارقطني (١٥٥٣)، ومستدرك الحاكم (٨٩٨) وسكت عنه هو والذهبي، ورواه البيهقي في سننه ٣: ٨١ عن الحاكم، وروي من حديث جابر كما في سنن الدارقطني (١٥٥٣)، وينظر الكلام علىٰ طرقه في نصب الراية ٤/٤١٢.

(٤) وغسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق، وذهب أحمد بأن الغسل واجب من القيام من نوم الليل في أصح الروايتين عنه وهو المذهب. انظر: القدوري ص ٤٠؛ رحمة الأمة ص ٤٦؛ رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١/٤٠؛ المنتهىٰ ص ٤٢؛ المنهاج ص ٧، القوانين ص ٣٦.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، والحديث روي بنحوه بألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة وغيره. وينظر تخريجها والكلام عليها في نصب الراية ١/٢.

وقد قال قوم بوجوب ذلك، واختلفوا: فمنهم من أوجبه من نوم الليل والنهار، ومنهم من أوجبه من نوم الليل خاصة، [والدليل على أنّه ليس بواجب] أنّه إن كان غسلا من حدث لم يجب فيه غسل العضو مرتين، وإن كان غسلا من نجاسة، فالأصل في يده يقين الطهارة، ويجوز أن تكون نجست، ويجوز أن تكون لم تنجس، فلا يجب التطهير بالشك.

فأما الخبر فلا دلالة فيه على الوجوب؛ لأنّ قوله ﷺ: «لا يدري أين باتت يده» [معناه: لا يدري أين باتت يده في مكان طاهر من بدنه أو نجس]، ومن شكّ في النجاسة، فإن غسلها مستحب، وليس بواجب.

١٦ - [فَصْل: المضمضة والاستنشاق في الوضوء]

[قال]: والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء[1]؛ لقوله ﷺ: «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[2]، وتوضأ رسول الله ﷺ فتمضمض واستنشق.

وقد قال بعض الناس بوجوب ذلك في الوضوء، وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ بواطن البدن لا يجب غسلها في الوضوء، كسائر المغابن.

---

(١) ومذهب مالك والشافعي أيضاً بالسنية، ومذهب أحمد بالوجوب. راجع المسألة في الغسل، وانظر رؤوس المسائل الخلافية ١/٤١.

(٢) هذا اللفظ عزاه الحافظ في التلخيص الحبير ١/١٣٩، إلى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي، عن الثوري، وأخرجه أبو داود (١٤٣)؛ والترمذي (٧٨٨) وقال: حسن صحيح؛ والنسائي (٨٧)؛ وابن ماجه (٤٠٧) من حديث لقيط بن صبرة، مقتصراً لفظه على المبالغة في الاستنشاق.

١٧ ـ [فَصْل: تكرار الغسل ثلاثاً]

وتكرار الغسل ثلاثاً سنة[١]، لأنّ النبيّ ﷺ توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، وتوضأ مرتين مرتين وقال: «هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين»، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم، فمن زاد أو نقص فقد تعدىٰ وظلم»[٢]، معناه: من نقص عن الواحدة أو زاد علىٰ الثلاث.

وقد قال أصحابنا: إذا زاد في الوضوء علىٰ ثلاث مرات كره له ذلك، إلا أن يقصد به ابتداء وضوءاً آخر وتجديده؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال: «الوضوء علىٰ الوضوء نور علىٰ نور»[٣].

١٨ ـ [فَصْل: تكرار مسح الرأس]

وليس في المسح (علىٰ الرأس) تكرار مفروض ولا مسنون، وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة أنّه قال: «إن مسح رأسه ثلاثاً بماء واحد كان مسنوناً».

وقال الشافعي: السنة أن يمسح رأسه ثلاث مرات بثلاث مياه[٤].

---

(١) انظر: القدوري ص ٤١؛ القوانين ص ٣٥؛ المنهاج ص ٧؛ المنتهىٰ ١/٤٥.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٧: غريب بجميع هذا اللفظ، وقد رواه عن النبي ﷺ من الصحابة: عبد الله بن عمر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وليس فيه: «فمن زاد علىٰ هذا أو نقص فقد تعدَّىٰ وظلم». ثم ساق أحاديثهم وتكلم علىٰ طرقها.

(٣) قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/١٦٣: لا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف.

(٤) «واختلفوا في تكرار المسح، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: «لا يستحب»، وقال الشافعي: «يستحب». زبدة الأحكام ص ٢٥؛ القدوري ص ٤١؛ المنهاج ص٥؛ رحمة الأمة ص ٤٨.

لنا: ما روي أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: «هكذا توضأ رسول الله ﷺ»(١).

ومعلوم أن [الحكاية](٢) تقع بالوضوء الكامل ليقتدي به الناس، ولا [يجوز أن] يقال: قد روي في هذا الخبر أنّه مسح برأسه ثلاثاً؛ لأنّ أبا داود قال في سننه: الصحيح من حديث عثمان رواية من روىٰ (أنّه مسح مرة واحدة)(٣)؛ ولأنه مسح في الطهارة، فلا يُسَنُّ فيه التكرار، كالتيمم ومسح الخف؛ ولأن كل حكم يختص به الرأس من بين سائر الأعضاء لا يسن فيه التكرار كالحلق.

[وأما الذي روي (أن النبيّ ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي)(٤) فلا دلالة فيه؛ لأنّ أكثر ما فيه أن يكون مسح رأسه ثلاثاً، وذلك لا يقتضي تكرار الماء، وهذا موضع الخلاف؛ لأنّ الحسن روىٰ عن أبي حنيفة أنّه قال: إن مسح رأسه ثلاثاً بماء واحد، جاز].

١٩ ـ [فَصْل: مسح الأذنين]

ومسح الأذنين سنة(٥)، لما روي (أن النبيّ ﷺ مسح برأسه وأذنيه وصُدغيه)(٦)،

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣٠٨) من حديث عمر بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، عن جده، فذكره، ولم يذكر مسح الأذنين.

(٢) في الأصل (إيجابه) والمثبت من ب.

(٣) أبو داود (١٠٩).

(٤) المتقدم قريباً.

(٥) بالاتفاق. انظر: الإفصاح ١/٧٤؛ زبدة الأحكام ص ٢٦؛ القوانين ص٣٦.

(٦) لم أجده بزيادة: «وصدغيه»، وأخرج أبو داود (١٢٢) من حديث المقدام بن معدي كرب، بلفظ:=

وأفعاله في القُرب أقل أحوالها أن تفيد السنة.

٢٠ - [فَصْل]:

قال أصحابنا: [السنة في الأذن أن يمسح] أذنيه بالماء الذي يمسح به رأسه.

وقال الشافعي: يأخذ لهما ماءً جديداً[(١)].

لنا: ما روي أن النبيّ ﷺ مسح برأسه وأذنيه، وقال: «الأذنان من الرأس»[(٢)].

ولا يجوز أن يكون بيّن مكانهما خِلقة؛ لأنّ هذا يُعلم مشاهدة، ولا يجوز أن يكون قال ذلك؛ لأنّ طهارتهما المسح؛ لأنّ اتفاق العضوين في التطهير لا يوجب إضافة أحدهما إلىٰ الآخر، فلم يبق إلا أن يكون المراد: أنهما يمسحان مع الرأس؛ ولأنه ممسوح مسنون فلا يفرد في طهارة الفرض بماء، كما زاد علىٰ مقدار الفرض من مسح الرأس.

[والذي روي (أن النبيّ ﷺ أخذ لهما ماءاً جديداً)[(٣)]؛ احتمل أن يكون لم يبق علىٰ يده بلل.

= أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهرِهما وباطنِهما، وأخرجه النسائي (١٠٢) من حديث ابن عباس ولفظه: ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه

(١) وذهب أحمد مع أبي حنيفة في مسح الأذنين بماء الرأس، وذهب مالك مع الشافعي بأنه يؤخذ لهما ماء جديد. انظر: الهداية ١٣/١؛ التجريد ١٢٧/١؛ شرح المنتهىٰ ٤٦/١؛ مختصر المزني ص ٢؛ مختصر خليل ص١٤.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١٨/١: رُوي من حديث أبي أمامة، وعبد الله ابن زيد، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسىٰ، وأنس، وابن عمر، وعائشة ﷺ، ثم أخرج أحاديثهم، وتكلم عليها.

(٣) أخرج مسلم ٢١١/١ (١٩) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أنه رأىٰ النبي ﷺ يتوضأ، ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده.

وعندنا: إذا كان كذلك أفردهما بماء، وقياسهم على المضمضة والاستنشاق لا يصح؛ لأنّ] ابن شجاع ذكر عن أصحابنا أنّه لو أخذ غرفة فتمضمض بها وغسل وجهه، جاز، وكذلك ذكره الحاكم في المنتقى أيضاً، فعلى هذا لا نسلم قياسهم على المضمضة والاستنشاق.

٢١ ـ [فَصْل: تخليل اللحية]

وأما تخليل اللحية فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنّه قال: إذا أمرّ الماء على ظاهر لحيته أجزأه، وليس تخليل لحية الشعر من مواضع الوضوء(١).

وذكر محمد في الآثار: عن ابن عمر أنّه كان يخلل لحيته(٢).

قال محمد: فأما على قولنا إن شاء خلل وإن شاء لم يخلل، وقال أبو يوسف: أما أنا فأخلل، فحصل من مذهب أبي حنيفة ومحمد أن التخليل جائز وليس بمسنون، وقال أبو يوسف: سنة.

وجه قولهما: أن عثمان رضي الله عنه لما حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخلل؛ ولأن التخليل مبالغة/ في استيفاء الفرض، وباطن الشعر لا يجب إيصال الماء إليه، فلا يسن تخليله كشعر الرأس.

وجه قول أبي يوسف: ما روى أنس بن مالك (أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ شبك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط)(٣).

---

(١) «وتخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة بالاتفاق». رحمة الأمة ص ٤٧. انظر: القدوري ص ٤١؛ الإفصاح ١/٧٥؛ المنهاج ص٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٠)

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، والذي ورد عن أنس في أن النبي صلى الله عليه وسلم خلل لحيته رواه ابن أبي شيبة في=

٢٢ ـ [فَصْـل: تخليل الأصابع]

وأما تخليل الأصابع فهو سنة في قولهم جميعاً[١]، لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «خللوا أصابعكم قبل أن يخللها نار جهنم»[٢]؛ ولأن غسل ما بينها واجب، والتخليل يتيقن به استيفاء الواجب، فهو سنة.

٢٣ ـ [فَصْـل: إدخال الماء في العين]

وليس إدخال الماء في العين سنة؛ لأنه ﷺ لم يفعل ذلك؛ ولأن فيه مشقة.

٢٤ ـ [فَصْـل: الترتيب في الوضوء]

ولم يذكر أبو الحسن الترتيب[٣]، وقد قال محمد في كتاب الطلاق: إن من ترك الترتيب في الوضوء أجزأه، وقد ترك السنة؛ لأنّ النبيّ ﷺ توضأ ورتَّب،

= المصنف (٣٧٦١٩)، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٣/١: روىٰ تخليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة عثمان ابن عفان. وأنس بن مالك. وعمار بن ياسر. وابن عباس. وعائشة. وأبو أيوب. وابن عمر. وأبو أمامة. وعبد الله بن أبي أوفىٰ. وأبو الدرداء. وكعب بن عمرو. وأبو بكرة. وجابر بن عبد الله. وأم سلمة، وكلها مدخولة، وأمثلها حديث عثمان، رواه الترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) من حديث عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته، وقال الترمذي: إنه ﷺ توضأ وخلل لحيته، وقال حديث حسن صحيح.

(١) انظر: الإفصاح ٧٥/١؛ القدوري ص ٤١؛ مختصر خليل ص ١٤؛ المنهاج ص ٥؛ المنتهىٰ ٤٥/١.

(٢) روىٰ لقيط بن صبرة نحو هذا الحديث أخرجه الأربعة: أبو داود (١٤٣)، والترمذي (٧٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨)، ورواه ابن حبان في صحيحه (١٠٨٧)، والحاكم ١: ٢٤٧ (٥٢٢) ووافقه الذهبي.
أما اللفظ الذي ذكره المصنف، فلم أجده، وقال عنه الزيلعي في نصب الراية ٢٦/١: غريب.

(٣) الترتيب في الوضوء سنة في مذهب أبي حنيفة ومالك، وواجب عند الشافعي ومالك. رحمة الأمة ص ٤٩. انظر: المراجع السابقة.

وقد قالوا: إن الأفضل أن يبتدئ بغسل يمينه قبل شماله؛ لأنّ النبيّ ﷺ كان يستحب أن يبتدئ في الأمور بالميامن، وقال ﷺ: «إن الله تعالىٰ يحب التيامن في كل شيء»(١).

٢٥ ـ [النية في الوضوء]

والنية مسنونة في الوضوء؛ لأنّها تجعل الفعل قربة(٢)، ومن توضأ بغير نية سَقَط فرض الوضوء ولم تكن قربة.

٢٦ ـ [فَصْل: كيفية الغسل]

قال أبو الحسن رحمه الله تعالىٰ: والغسل من الجنابة وغيرها: أن يبتدئ بغسل يديه، ثم فرجه، ثم يأتي بالوضوء علىٰ ما وصفت لك إلّا القدمين، ثم يفيض الماء علىٰ رأسه وسائر جسده ثلاثاً، ثم يتنحىٰ عن مغتسله فيغسل قدميه.

والأصل في وجوب غسل الجنابة قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣] وقال النبيّ ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، ألا فبُلّوا الشعر، وأنقوا البشرة»(٣)، ولا خلاف في ذلك.

---

(١) قال ابن حجر في الدراية ٢٨/١: لم أجده هكذا، وإنما الحديث في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء. صحيح البخاري (٤٢٦)، وصحيح مسلم ٢٢٦/١ (٦٧).

(٢) النية في الطهارة من الغسل والوضوء سنة عند أبي حنيفة إلا التيمم فإنه لا يجزئ إلا بالنية، وهي واجبة لدىٰ الأئمة الثلاثة في الجميع. انظر: رحمة الأمة ص ٤٦؛ زبدة الأحكام ص ٢٤؛ مختصر اختلاف العلماء ١٣٥/١.

(٣) سبق تخريجه.

٢٧ ـ [فرض الغسل وسننه]

وأما فرض الغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس: فهو أن يغسل جميع بدنه ويتمضمض ويستنشق، وقد قدمنا ذلك.

فأما السنة في الغسل: فهي أن يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء؛ لأنه لا يأمن أن يكون عليها نجاسة من حال الجماع، فصار كالمستيقظ من منامه، ثم يزيل نجاسته إن كانت على بدنه؛ لأنه إذا لم يبتدئ بإزالتها أصابها الماء، فسرَت إلى مكان آخر، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه(١)؛ [لأنّ النبيّ ﷺ هكذا اغتسل، ويؤخر غسل رجليه]؛ لأنه إذا اغتسل أصابهما الماء المستعمل، فإذا أخرهما وتنحى عن ذلك المكان وغسلهما أزال عنهما الماء المستعمل، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة: أن الجنب يتوضأ ولا يمسح رأسه، ولا يغسل رجليه؛ لأنّ الغسل لا يثبت فيه المسح، فلا معنى لفعله.

وقد روي صفة الغسل عن رسول الله ﷺ عن طريق عائشة وميمونة وأنس، وأكملها حديث ميمونة، رواه ابن عباس عنها قالت: «وضعتُ للنبي ﷺ غسلاً، فاغتسل من الجنابة: فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه، ثم أفاض الماء على فرجه فغسله، ثم مال بيديه على الحائط أو على الأرض فدلكهما، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، وأفاض الماء على رأسه ثلاثاً، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه»(٢).

---

(١) والخلاف في المضمضة والاستنشاق في الغسل كخلافهم السابق المذكور في الوضوء. انظر: الإفصاح ٨٣/١؛ القوانين ص ٤٠؛ القدوري ص ٤٢؛ المنهاج ص ٥؛ المهذب ١٢١/١؛ المنتهى ٨٥/١، ٨٦.

(٢) الحديث المروي من طريق السيدة عائشة أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم ٢٥٣/١ (٣٥)،=

٢٨ ـ [فَصْـل: الوضوء في غسل الجنابة]

وقد قال قوم: إن الوضوء في غسل الجنابة واجب[١]، وهذا غلط ومخالف لظاهر القرآن؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾، وقد روي عن عليّ بن أبي طالب وابن مسعود أنهما قالا: تجزئ إفاضة الماء؛ ولأننا لو أوجبنا الوضوء، لوجب غسل عضوٍ واحدٍ بسبب واحدٍ مرتين.

٢٩ ـ [فَصْـل: تداخل الحدث]

ولا فرق بين جنابة طرأت على حدث أو مبتدأة، ومن الناس من قال: إن المحدث إذا أجنب، وجب عليه الوضوء والغسل معاً، وهذا غلط؛ لأنّ أسباب الحدث إذا تكررت تداخلت، بدلالة المرأة الجنب إذا حاضت، اكتفت بغسل واحد.

٣٠ ـ [فَصْـل: الوضوء بعد الغسل]

ومن الناس من قال: إن الجنب إذا اغتسل، وجب عليه الوضوء بعد الغسل، وقد روي إنكار ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وقد ذُكر لابن عمر فقال: (لقد تعمقت)[٢]، أما يكفيك غسل جميع بدنك)؛ ولأن الغسل قد حصل به

= وأبو داود (٢٤٦)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (٢٤٣) بألفاظ متقاربة.

والحديث المروي من طريق أنس بن مالك أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٧٣٩) أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة، فما يكفينا من غسل الجنابة؟ فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً.

والحديث المروي عن ابن عباس عن خالته ميمونة أخرجه البخاري (٢٥٧)، وأبو داود (٢٤٩)، والترمذي (١٠٣)، وابن ماجه (٥٧٣).

(١) بل جعل الأربعة تقديم الوضوء من فضائل الغسل فقط. انظر: القوانين ص ٤٠.

(٢) روى الجزء الأول فقط ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٥٠)؛ وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٤١).



الطهارة الكبرىٰ، فلا معنىٰ للوضوء بعده.

٣١ـ [فَصْل: دلك البدن في الغسل]

وقد قال مالك: إن علىٰ الجنب أن يدلك بدنه[(١)]، وهذا خطأ، لقوله ﷺ: «أما أنا فأفيض الماء علىٰ رأسي وسائر جسدي ثلاث حثيات من ماء»[(٢)]، ولم يذكر الدّلك؛ ولأن الدّلك إنما يحتاج إليه في إزالة النجاسة لرفع عينها، وليس في الجنابة عين تزال.

٣٢ـ [فَصْل: تحريك الخاتم في الغسل]

ولم يتعرض أصحابنا لتحريك الخاتم في الوضوء والغسل؛ لأنهم [قد][(٣)] بينوا وجوب غسل البدن، فإن كان الماء يصل من حلقة الخاتم، لم يحتج إلىٰ تحريكه، وإن كان لا يصل لضيقه، فلا بد من تحريكه ليغسل ما تحته.

٣٣ـ [فَصْل: أدنىٰ ما يكفي في الغسل والوضوء]

قال محمد في الأصل: أدنىٰ ما يكفي في الغسل صاع، وفي الوضوء مدّ[(٤)]، وهذا تقدير المسنون؛ لأنّ الحسن روىٰ عن أبي حنيفة أنّه قال: يكفي للوضوء

---

(١) انظر: مختصر خليل ص ١٨؛ القوانين ص ٤٠.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وروىٰ أبو داود في السنن (٢٥٥)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٤١)، من حديث أم سلمة أنها قالت، أو: أن امرأة قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً»، أو قال: «تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي علىٰ سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت»

(٣) في الأصل (إذا).

(٤) انظر: الأصل ١٩/١.

رطلان، وإن توضأ بأقل منه وأسبغ أجزأه، وإن توضأ بأكثر من رطلين ولم يسبغ وضوءه، لم يجزه، قال: فإن أراد أن يستنجيَ يتوضأ بثلاثة أرطال، رطل للاستنجاء، ورطل لغسل الوجه والذراعين ومسح الرأس، ورطل لغسل القدمين، وإن مسح علىٰ خفيه ولم يستنج كفاه رطل واحد.

والأصل في ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدِّ ويغتسل بالصَّاعِ»[1].

وروىٰ جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ في الوضوء المد، وفي الغسل الصَّاع»[2].

والدليل علىٰ أن ما دون ذلك يجزئ: ما روىٰ عبد الله بن زيد: أن النبيّ ﷺ أتىٰ بثلثي مُدٍّ فتوضأ به[3].

---

(١) حديث عائشة أخرجه أبو داود (٩٣)، والنسائي (٣٤٧)، وأحمد في المسند ٢١٨/٦، ورواه مسلم ٢٥٨/١ (٥١) من حديث أنس.
الصَّاعُ يساوي ٢٧٥١ غراماً، أو ٢٫٧٥ ليتراً. المُدُّ يساوي ٦٨٨ غراماً، أو ٠٫٦٨٨ ليتراً. الفقه الإسلامي وأدلته ٧٥/١.

(٢) رواه أبو داود (٩٤)، وابن ماجه (٢٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٧)، والحاكم في المستدرك (٥٧٥)، وصححه، ووافقه الذهبي أيضاً.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣)، والحاكم (٥٠٩)، وصححه علىٰ شرطهما، ووافقه الذهبي، ثم أخرجه في موضع آخر من المستدرك (٥٧٦)، وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي أيضاً..

بَابُ
ما يوجب الوضوء

قال [الشيخ أبو الحسن رحمه الله تعالىٰ]: ما خرج من السبيلين: الدُّبُر والذَّكَر أو فَرْج المرأة، كائناً ما كان، ريحاً أو غيرها، فهو يوجب الوضوء، إلّا الإنزال، والحيض، والنفاس؛ فإن ذلك يوجب الغسل.

والأصل في وجوب الوضوء من الخارج من السبيلين المعتاد: قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، والغائط: الموضع المطمئن [من الأرض] الذي يُقصد للحاجة، وإنما صار اسماً للحاجة؛ لكثرة الاستعمال، كما أن العذرة هي: الفناء، وقد صارت بالعرف اسماً للنجاسة، وقد أوجب الله تعالىٰ الوضوء من الغائط، وأما الخارج من السبيلين إذا لم يكن معتاداً، ففيه الوضوء عندنا(١).

وقال مالك: لا وضوء فيه، وهذا مثل دم الاستحاضة.

والدليل علىٰ وجوب الوضوء منه قوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»(٢)؛ ولأنها نجاسة خارجة من السبيل كالمعتاد.

---

(١) الخارج غير المعتاد من السبيلين مثل المعتاد عند جمهور الفقهاء إلا مالكاً فإنه لا يوجب الوضوء في ذلك. انظر: رحمة الأمة ص ٤١؛ القوانين ص ٣٨؛ رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ٥٨/١؛ مختصر الطحاوي ١٦٤/١.

(٢) روىٰ ابن ماجه (٦٢٥) من حديث شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة»،=

٣٤ـ [فَصْـل: الوضوء من المَذْي والوَدْي]

وعلىٰ هذا المَذْي يوجب الوضوء[(١)]، لما روي عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنّه قال: «كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد فسأله! فقال ﷺ: «إذا كان ذلك فانضح فرجك بالماء وتوضأ»[(٢)]، والمذي: هو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة، وعلىٰ هذا الوَدْي: وهو الماء الأبيض الذي يخرج بعد البول فهو من توابع البول، فيوجب الوضوء، وعلىٰ هذا إذا خرجت الدودة من أحد السبيلين، أو الحصاةُ؛ فإنّها توجب عندنا الوضوء.

وعند مالك في ذلك كله لا يوجب؛ لأنه غير معتاد.

قلنا: إنها تخرج وعليها نجاسة يسيرة، ويسير النجاسة الخارجة من السبيلين ينقض الطهارة.

٣٥ـ [فَصْـل: الريح الخارجة من السبيلين]

وأما الريح الخارجة من السبيل فإنّها تنقض الوضوء لقوله ﷺ: «إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه فيقول أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتىٰ

= وتصوم وتصلي». ورواه أبو داود (٣٠١)، ولفظه: «والوضوء عند كل صلاة»، والترمذي (١٢٧)، ولفظه: «وتتوضأ عند كل صلاة» وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فقال ابن حجر في الدراية ٨٩/١: «لم أجده هكذا...».

(١) راجع المراجع السابقة.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١١٥/١ من طريق ابن عباس عن علي، فذكره نحوه، وأخرجه مسلم ٢٤٧/١ (١٩)، والنسائي (٤٣٨) بلفظ: «توضأ وانضح فرجك».

يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(١).

٣٦ ـ [الريح الخارجة من القبل]

فأما الريح الخارجة من ذَكَر الرجل، ومن قُبُلِ المرأة، فقد ذكر أبو الحسن: أنّه لا وضوء فيه إلّا أن تكون المرأة مفضاة، فيخرج معها ريح منتنة، فيُستحب لها الوضوء(٢).

وروي عن محمد في الريح الخارجة من الذَّكَر أو الفَرْج: الوضوء.

فأما وجه ما ذكره أبو الحسن؛ فلأن الفرج الذي هو موضع الوطء ليس بمسلكٍ للبول، فما يخرج من الريح منه لا يصلها النجاسة، والريح طاهرة في نفسها، وخروج الطاهر لا ينقض الوضوء، وإنما ينقض الريح الخارجة من الدبر؛ لأنّ آخر النجاسة تخرج بخروجها.

وأما إذا كانت مفضاة، صار مسلك البول ومسلك الوطء مسلكاً واحداً، فلا يأمن أن يكون الريح خارجة من مسلك البول، فاستحب لها الوضوء، ولم يوجبه؛ لأنّ يقين الطهارة لا يرتفع بالشك.

وأما الذكر فقد قالوا: إنّه لا يتصور خروج الريح منه، وإنما يحس الإنسان فيه باختلاج، فتظن أن الريح قد خرجت.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج البخاري (١٣٧)؛ ومسلم ١/٢٧٦ (٩٨)، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: الرجل، يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتا، أو يجد ريحاً»

(٢) انظر الأقوال الواردة في الكتاب في الفتاوىٰ التاتارخانية ١/٨٥؛ رحمة الأمة ص ٤١؛ والمراجع السابقة، وسائر المذاهب لم يفرقوا بين الريح الخارجة من الدبر والقبل، وسواء كان من قبل أنثىٰ أو من ذَكَر لعموم حديث: «لا وضوء إلا من حدث أو ريحٍ» كما نص البهوتي في شرح الكشاف ١/١٣٨.

فأما وجه رواية محمد: فلأن الذكر مسلك للنجاسة كالدبر، والريح الخارجة منه توجب الوضوء، وما وصل إليه من خارجه ثم عاد، ففيه الوضوء، وهذا مثل الحقنة؛ لأنّها إذا وصلت نجست لاختلاطها بالنجاسة، فإذا خرجت فهي نجاسة خارجة من السبيل فينقض الوضوء].

٣٧ - [فَصْل: دم الاستحاضة]

قال أيده الله تعالىٰ: وقد بَيَّنَّا أن دم الاستحاضة حدث، والكلام في كيفية الوضوء منه.

فعندنا: أن المستحاضة التي يسيل دمها ولا ينقطع، تتوضأ لوقت كل صلاة وضوءاً واحداً، فتصلي به في الوقت فرض الوقت، وما شاءت من الفوائت والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوءُها[١].

وقال الشافعي: إذا توضأت صلت بوضوئها فرضاً واحداً وما شاءت من النوافل، ولا يجوز لها أن تصلي فرضاً آخر حتىٰ تعيد الوضوء.

لنا: حديث عائشة أن النبيّ ﷺ قال: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»[٢]، ولأنها طهارة يجوز أن تؤدي بها فرضاً بعده نفل، فجاز أن تؤدي بها فرضاً بعد فرض كمسح الخفين؛ ولأن كل طهارة جاز أن تؤديَ بها فرضاً واحداً،

(١) وقول أحمد كقول الشافعي، وقال البهوتي: «وتصلي المستحاضة بوضوئها ما شاءت ما دام الوقت حتىٰ جمعاً بين فرضين» وذهب مالك بأنه يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة. انظر: القدوري ص ٥٧؛ المزني ص ١١؛ المنهاج ص ٨؛ التفريع ٢٠٩/١؛ كشاف القناع؛ ٢٤٨/١.

(٢) روىٰ ابن حبان عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ، عن المستحاضة فقال: «تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلا واحدا، ثم تتوضأ عند كل صلاة». وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فقال عنه الزيلعي: «غريب جداً» ٢٠٤/١؛ وقال ابن حجر في الدراية ٨٩/١: «لم أجده هكذا».

جاز أن تؤديَ بها فرضين، كطهارة من به رعاف متصل.

٣٨ ـ [فَصْل: طهارة المستحاضة]

وقد قال أصحابنا: إن طهارة المستحاضة تبطل بخروج الوقت.

وقال زفر: تبطل بدخول الوقت.

ويتعين الخلاف بينهم فيمن توضأت قبل الظهر، قال أصحابنا: تصلي بوضوئها للظهر، وقال زفر: لا تجوز.

لنا: أن النبيّ ﷺ جعل وضوءها متعلقاً بوقت الصلاة، فلو لم يكن هذا الوضوء لصلاة الظهر لم يجز لها [أن تصلي]، فلمّا جاز عُلم أنّه وقع للظهر؛ ولأن المستحاضة إذا توضأت للفجر، فطلعت الشمس، بطل وضوؤها بخروج الوقت وإن كان لم يدخل بالطلوع وقت صلاة.

وجه قول زفر: إن دخول الوقت يبطل الوضوء، كدخول وقت العصر.

٣٩ ـ [فَصْل: صلاة المستحاضة]

وإنما جوّزنا للمستحاضة أن تصلي مع سيلان الدم؛ لما روي أن فاطمة بنت قيس قالت للنبي ﷺ: إني أستحاض فلا أطهر، وأخاف أن لا يكون لي في الإسلام حظ، فقال لها: «ليس ذلك بحيض، وإنما هي ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض، فتوضئي لكل صلاة»، فقالت: هو أكثر من ذلك، إني أثج الدم ثجاً، فقال: «احتسبي وألجمي وصلّي، ولو تقطر الدم على الحصير»[1]،

(١) أخرج نحوه ابن ماجه (٦٢٤)، والدارقطني (٨٢١)، وإسحاق بن راهويه في المسند ٢/٦٧ (٥٦٤).



فدلّ على جواز الصلاة مع السيلان.

وقد قال أصحابنا: إن وضوءها يقع للحدث السابق، والصلاة مع الدم في الوقت رخصة، فأما أن يؤثر الوضوء في حدث بعده فلا.

٤٠ - [فَصْل: وضوء المستحاضة للصلاة]

ومن الناس من قال: إنّ المستحاضة تغتسل لوقت كل صلاة[١]، وهذا فاسد؛ لما روي أن النبيّ ﷺ أمر فاطمة بالوضوء، ولأنه ﷺ قال: «ليس ذلك بحيض وإنما هو دم عرق»[٢]، ودم العرق لا يوجب الغسل.

والذي روي أنّه ﷺ أمر حمنة بنت جحش أن تغتسل لكل صلاة[٣]؛ فلأنها صلّت أيامها [المعتادة]، فكانت لا تعلم أيام الحيض من أيام الطهر.

وعندنا أن هذه تغتسل لكل صلاة.

وأما من به رُعاف دائم، أو سَلَس بول، أو استطلاق بطن، فهو كالمستحاضة في الطهارة؛ وذلك لأن الحدث به دائم، فهو كالمستحاضة التي حدثها دائم.

٤١ - [فَصْل: الوضوء من الخارج من البدن]

[قال أبو الحسن: وكذلك سائر ما خرج من البدن من دم، أو قَيحٍ، أو صَدِيد]، قال رحمه الله تعالى: وجملة هذا أن كل نجاسة خرجت من بدن الإنسان

(١) انظر في أحكام الاستحاضة: التجريد للمؤلف ١/٣٦٨ - ٣٧٠.

(٢) أخرج نحوه البخاري (٢٢٨)، ومسلم ١/٢٦٢ (٦٢).

(٣) روى حديثها مطولاً: أبو داود (٢٩١)، والحاكم في المستدرك (٦١٨).

إلىٰ موضع يلحقه حكم التطهير، فإنّها توجب الوضوء عندنا، كالرُّعاف، والفَصْد، والحِجامة، والقَيْح.

وقال الشافعي: لا يجب الوضوء إلا في الخارج من السبيلين[1].

لنا: ما روي في حديث تميم الداري عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «الوضوء من كل دم سائل»[2]، ولأنه دم عرق فأشبه دم الاستحاضة؛ ولأن كل حكم تعلق بدم الاستحاضة، تعلق بالدم الخارج من [غير] السبيل كوجوب إزالته.

٤٢ ـ [فَصْل: الوضوء من القيء]

وأما القيء ففيه الوضوء عندنا.

وقال الشافعي: لا وضوء فيه[3].

لنا: ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من قاء في صلاته أو رعف أو أمذىٰ، فلينصرف وليتوضأ وليبنِ علىٰ ما مضىٰ من صلاته ما لم يتكلم أو يحدث»[4].

---

(١) وقول مالك كقول الشافعي: لا ينقض الوضوء شيء من ذلك، وقال أحمد: الدم إذا كان كثيراً فاحشاً ينقض الوضوء، وإن كان يسيراً لا ينقض. انظر: رحمة الأمة ص ٤٣، القدوري ص ٤١؛ الهداية ١/١٤؛ مختصر المزني ص ٤؛ المهذب ١/١٠١؛ مختصر خليل ص ١٧؛ كشاف القناع ١/١٤٠.

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٨١)؛ «وفيه ضعف وانقطاع» كما قال ابن حجر في الدراية ١/٣٠؛ والبيهقي في معرفة السنن ١/٢٤٠، وقال: «وعبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه».

(٣) ومذاهب الفقهاء في هذه المسألة كالمسألة السابقة، انظر: المراجع السابقة.

(٤) أخرج نحوه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (٥٦٣) كلاهما من حديث عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه الدارقطني (٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وينظر الكلام عليه في نصب الراية ١/٣٨.



وقد روىٰ زيد بن عليّ عن آبائه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «القَلْسُ حَدَثٌ»(١).

ولأنها نجاسة خارجة من البدن، فجاز أن تؤثر في الطهارة، كالخارج من السبيل.

٤٣ ـ [فَصْل: القيء بملء الفم]

قال أصحابنا: إذا ملأ القيء الفم وجب الوضوء، وإن تقيأ أقل من ملء الفم فلا وضوء فيه، وملء الفم: ما لا يمكن ضبطه.

وقال زفر: في قليل القيء وكثيره الوضوء.

لنا: أن القياس يمنع وجوب الوضوء من القيء؛ لأنه ليس بخارج بنفسه، وإنما هو مُخرج، ألا ترىٰ أن الأشياء السائلة لا تندفع إلىٰ فوق بطبعها، فلمّا اندفع القيء علمنا أن الطبيعة دفعته، فصار كالنجس إذا أخرج من الجرح بقطنة، [وإنما تركنا القياس في الكثير لاتفاقنا، وما سواه يبقىٰ علىٰ أصله]، وقد روي أن النبيّ ﷺ ذكر ما يوجب الوضوء فقال فيه: «أو دسعة تملأ الفم»(٢)؛ ولأن ما دون ملء الفم في حكم اليسير، فأشبه ما يخرج مع الجُشاء المتغير.

وجه قول زفر: أنّ ما توجبه الطهارة يستوي قليله وكثيره، كالخارج من السبيل(٣).

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٥٧٤)، وقال: سوار متروك، ولم يروه عن زيد بن علي غيره.

(٢) رواه البيهقي في الخلافيات ٢/٣٤٥ (٦٥٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال ابن حجر في الدراية ١/٣٣: إسناده واه جداً.

(٣) انظر: الفتاوىٰ التاتارخانية ١/٩٦.

٤٤ ـ [فَصْل: الوضوء من البلغم]

قال أبو حنيفة ومحمد: إذا قاء بلغماً فملأ فاه، فلا وضوء عليه، وقال أبو يوسف: فيه الوضوء[١].

وجه قولهما: إن البلغم طاهر بدلالة أن النبيّ ﷺ كان يأخذ النخامة في صلاته بطرف ثوبه فيدلكها[٢]، وخروج الطاهر لا يوجب نقض الطهارة، كالدمع والعَرَق.

وجه قوله أبي يوسف: إن البلغم وإن كان طاهراً فقد اختلط بنجاسة المعدة، فصار نجساً كالماء إذا شربه ثم قاء.

٤٥ ـ [فَصْل: نقض الوضوء بالقيء دمًا]

وأما إذا قاء دماً فقد روىٰ المُعَلَّىٰ عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنّ يسير الدم ينقض الوضوء، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة.

وروىٰ ابن رستم عن محمد: أنّه لا ينقض حتىٰ يملأ الفم[٣].

وجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف: أن المعدة ليست بمحل للدم، وإنما يسيل إليها من فرجة في الجوف، ثم يخرج بدفع الطبيعة له، فهذه نجاسة خرجت بنفسها ثم أخرجت، فهي كدم يؤخذ من رأس الجرح، ولو ترك لسال.

---

(١) المصدر السابق ١/٩٧.

(٢) لم أجده، ولكن روىٰ مسلم ٤/٢٣٠٣ (٧٤)، وأبو داود (٤٨٢) قول النبي ﷺ: إن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله ﷻ قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، تحت رجله اليسرىٰ، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا»، ثم طوىٰ ثوبه بعضه علىٰ بعض.

(٣) المصدر السابق نفسه.



وجه قول محمد: أنّه نوع من أنواع القيء كسائر أنواعه.

وقد روىٰ الحسن عن أبي حنيفة في كتاب الصلاة قال: إذا قاء دماً ذائباً نقض الوضوء وإن كان يسيراً؛ لأنه سال من موضعه إلىٰ معدته، ثم خرج وليس بقيء، قال: وإن قاء علقاً من الدم لم ينقض الوضوء حتىٰ يملأ الفم؛ لأنّ العلق يكون في المعدة، وهي: السوداء، فصار كالمِرّة وغيرها.

٤٦ ـ [فَصْل: الخارج من الرأس]

وما خرج من الرأس من دم أو قَيْحٍ ففيه الوضوء إذا سال إلىٰ موضع يلحقه الاستنشاق من الأنف، ويلحقه التطهير من الأُذُن؛ [وذلك] لأنّها نجاسة خرجت بنفسها إلىٰ موضع يلحقه حكم التطهير، فنقضت الطهارة، وليس كذلك البول إذا نزل إلىٰ قصبة الذكر؛ لأنّ ذلك الموضع لا يلحقه حكم التطهير، فهو كداخل البدن، وقد [قالوا في البول إذا خرج إلىٰ القُلْفَة نقض الوضوء؛ لأنّـ [ـه زال][1] عن حكم الباطن، فصار في حكم الظاهر]، قالوا: ولو خرج البول من فرج المرأة إلىٰ ما بين الركبتين[2] نقض الوضوء؛ لأنّ الركبتين علىٰ الفرج بمنزلة الأليتين علىٰ الدبر.

قال: وليس في شيء يخرج من الرأس ـ من دهن سعوط إذا رجع أو غيره، وصل إلىٰ الرأس أو لم يصل، مكث هنالك يوماً أو أكثر ثم خرج ـ وضوء؛ وذلك لأنّ الرأس ليس بمكان للنجاسة، فما يصل إليه ثم ينفصل يخرج طاهراً، فلا

---

(١) في الأصل سقطت هذه العبارة، وفي ب (لازال) والمثبت يدل عليه السياق والله أعلم.

(٢) المقصود: الفخذان: ما فوق الركبة إلىٰ الوَرَك.

والشبهة؛ لأن الركبة: «موصل أسفل الفخذ بأعلىٰ الساق»، وذلك لتداخل بعض الأعضاء واشتراكه ببعض. المعجم الوسيط (فخذ، ركب).

يتعلق بخروجه نقض طهارة.

وقد روىٰ عليّ بن الجعد عن أبي يوسف: فيمن استعط فخرج من فمه، فعليه الوضوء؛ وذلك لأنه لا يخرج من الفم إلا ما بعدما ينزل إلىٰ الجوف، فهو في حكم القيء.

٤٧ ـ [فَصْل: خروج الدم من الفم]

وما خرج من نفس الفم من الدم إذا غلب علىٰ الريق، ففيه الوضوء؛ وذلك لأنّ الدم إنّما يخرج من الفم من أصول الأسنان باجتذاب النفس، فإذا غلب علىٰ الريق فهذه نجاسة كثيرة أخرجها بفعله، [ففيه الوضوء].

وأما إذا كان الريق غالباً فلا وضوء فيه؛ لأنّها نجاسة يسيرة لو تركت لم تسل.

وإذا تساوىٰ الريق والدم، فالقياس: أن لا يجب الوضوء؛ لأنه استوىٰ الموجب والمسقط، والأصل يقين الطهارة فلا يزول بالشك، والاستحسان: أن يجب الوضوء؛ لأنّ الحظر والإباحة لما تساويا كان الحكم للحظر[١].

٤٨ ـ [فَصْل: الوضوء من اللمس]

[قال]: وليس في ملموس لشهوة، فرج ولا غيره، وضوء، [قال رحمه الله تعالىٰ]: وهذه الجملة تشتمل علىٰ مسألتين:

إحداهما: مسّ الرجل المرأة، فعندنا أنّه لا ينقض الوضوء.

وقال مالك: إن كان بشهوة ينقض، وإن كان بغير شهوة لم ينقض.

(١) انظر: الفتاوىٰ التاتارخانية، ١/٩٧، ٩٨.

وقال الشافعي: ينقض في الوجهين[1].

لنا: ما روي في حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ويخرج إلى المسجد فتلقاه بعض نسائه فيصيب من وجهها ولا يتوضأ»[2]؛ ولأنه لمس لا يؤثر في الإحرام بنفسه، فلا يؤثر في الطهارة، كلمس الرجل الرجل؛ ولأنه لمس لا يوجب الغسل، فلا يوجب الوضوء، كمس شعرها.

٤٩ ـ [فَصْل: الوضوء من مس الذكر]

والمسألة الثانية: مس الذكر لا ينقض الوضوء عندنا، وهو قول عليّ وابن مسعود وحذيفة.

وقال الشافعي: إذا مسّه بباطن كفه من غير حائل نقض الوضوء[3].

لنا: ما روي في حديث قيس بن طلق عن أبيه طلق بن عليّ أن النبيّ ﷺ

---

(١) ومذهب الحنابلة في نقض الوضوء بلمس المرأة كمذهب مالك.
انظر: الإفصاح ٧٩/١؛ مختصر اختلاف العلماء ١٦٢/١؛ تحفة الفقهاء ٣٥/١؛ المزني ص ٤؛ المدونة ١٣/٢؛ مختصر خليل ص ١٧؛ شرح المنتهى ٦٨/١.

(٢) أخرج الدارقطني في سننه (٤٨٤) بلفظ «كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ولا يتوضّأ»، قال: «خالفه منصور بن زاذان في إسناده»، «ورواه الطبراني في الأوسط (٤٦٨٦)، وفيه سعيد بن بشير، وثقه شعبة وغيره، وضعّفه يحيى وجماعة». وانظر: نصب الراية ٧٤/١.

(٣) ومذهب مالك وأحمد كمذهب الشافعي في نقض الوضوء بمس الذكر بباطن الكف مقيداً وأحمد مطلقاً.
انظر: القدوري ص ٤١؛ المدونة ١٨/١؛ التفريع ١٩٦/١؛ المزني ص ٤؛ شرح المنتهى ص ٦٧؛ كشاف القناع ١٤٣/١.
واستدل القائلون بالنقض بحديث بسرة: «من مس ذكره فليتوضأ» رواه مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.



سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة، فقال: «لا وضوء فيه، هل هو إلّا بَضْعة منك!»[1]؛ ولأنه عضو من أعضائه، فلا ينقض الوضوء بمسِّه كسائر الأعضاء؛ ولأنه إن كان في حكم الأشياء الطاهرة، فمسها لا ينقض الوضوء، وإن كان في حكم النجاسات، فمسه كمس الكلب والخنزير، فلا ينقض الوضوء أصلاً.

٥٠ ـ [فَصْل: الوضوء بالمزال عن البدن]

قال: ولا في مزالٍ عن بدن، ولا موطوء عليه وضوء، ولا إمرار ماء على موضع المزال من ظفر ولا شعر، وهذا صحيح إذا توضأ الرجل ثم قلّم ظفره، أو حلق شعره، فلا وضوء عليه، ولا يلزمه إمرار الماء على موضع ذلك، وقال [ابن جرير][2]: ينقض الوضوء.

وقد روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال في ذلك: ما زاده إلا تطهيراً.

وروي عن ابن عباس وابن عمر مثل قولنا؛ ولأن هذا يُفعل للنظافة، فلا يبطل به الطهارة كالاغتسال، ولأن الشَّعْر ليس ببدل في الطهارة عن البشرة، وإنما هو نفس الفرض؛ بدلالة أن من كان ببعض رأسه صلع، جاز أن يمسح على الشعر مع القدرة على مسح البشرة، وإذا كان نفس الفرض لم يجب الوضوء بزواله، كمن توضأ ثم تقشر جلده بالشمس.

فأما الموطوء: فهو الرجل يطأ على النجاسة، فإن لم يلتصق به لم يلزمه شيء؛ لأنّ الفرض في النجاسة أن لا يكون حاملاً لها، فإن التصقت به، فعليه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن حبان (١١١٩).

(٢) في الأصل (أبوحرب) والمثبت من ب وهو الصحيح، كما ذكر السرخسي في المبسوط عنه: «وكان ابن جرير يقول عليه أن يتوضأ» ١/٦٥.



غسلها حينئذٍ، فأما الوضوء فلا تعلق له بذلك.

٥١ ـ [فَصْـل: مباشرة الرجل المرأة]

وإذا باشر الرجلُ المرأةَ مباشرةً فاحشة وهي: أن يتجرد وينتشر، ويلاقي فرجه فرجها، فالقياس: ألا يجب الوضوء، وهو قول محمد(١).

والاستحسان: أن يجب الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف(٢).

وجه القياس: أن الملامسة لا توجب الوضوء، وإنما يجب بخروج شيء منه، ولا يعلم ذلك، ولا يجب الوضوء بالشك.

وجه الاستحسان: أن الإنسان لا يكاد يبلغ هذه الحالة من امرأته وهو صحيح(٣) إلا وينفصل منه شيء، وذلك وإن لم يكن متيقناً فهو غالب، فتعلق الوضوء به كالحدث في حال النوم، وهذا القول يقتضي إذا علم أنّه لم ينفصل منه بلة، أن لا يجب الوضوء.

وقد روىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في المباشرة الفاحشة، قال: عليه الوضوء خرج منه شيء أو لم يخرج، ومعنىٰ ذلك أنّه تيقن بخروج شيء منه أو لم يتيقن، وإلّا أدّىٰ [ذلك إلىٰ القول بوجوب الوضوء من اللمس]، وذلك لا يقوله أحد من أصحابنا.

---

(١) ليس معنىٰ هذا أن الإنسان يتوضأ ثم يباشر زوجته مباشرة فاحشة ـ كما ذكر المؤلف ـ ويعرض طهارته للفساد، ثم يعمد للصلاة، وهذا لا يحصل من مسلم إلا في حالات نادرة، ولكن علىٰ سبيل الافتراض إن حصل فحكمه ما ذكر.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١/٦٨.

(٣) في ب (لا يبلغ من امرأته هذا المبلغ..).



٥٢ ـ [فَصْـل: وجود البلل في الفراش]

ونظير هذه المسألة ما قالوا: في الرجل يصبح فيجد على فراشه أو فخذه مَذْياً، ولا يذكر الاحتلام، أو يتذكره، فالقياس: أنّه لا يجب الغسل، وهو قول أبي يوسف.

والاستحسان: أنّه يجب الغسل، وهو قول أبي حنيفة ومحمد[1].

وجه القياس: أنّه يحتمل أن يكون انفصل على وجه الدفق والشهوة، ويحتمل أن يكون انفصل على غير دفق وشهوة، فلا يجب الغسل بالشك.

وجه الاستحسان: ما روي عن النبيّ ﷺ أنه سئل عن الرجل يرى الرؤيا ثم يصبح على جفاف قال: «لا غسل عليه»[2]، فإن رأى بللاً فعليه الغسل وإن لم يتذكر الاحتلام، فَدَلَّ على ما قال.

فإن قيل: كيف توجبون الغسل من المَذْي؟! قلنا: هذا مجاز في الكلام، ومعناه: إن أصبح فرأى بللاً صفته صفة المَذْي؛ لأنّ المَنِيَّ إذا برد يرق ويصير على صفة المذي، فأما أن يكونوا أوجبوا في المذي غسلاً فلا، وقد ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى هذه المسألة، فقال: إذا رأى بللاً، وذكر محمد في الأصل: مذياً، وإنما معناه: ما صفته صفة المذي.

فإن قيل: إذا لم يذكر الاحتلام، جاز أن يكون خرج على غير وجه الدفق [٧/أ] والشهوة.

(١) انظر: المبسوط ٦٩/١.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢).

قلنا: الأصل أن المني لا يخرج إلا على وجه الدفق والشهوة، وما خرج بغير ذلك يكون بأمر [نادر](١) فحملوا الأمر على الأغلب.

٥٣ ـ [فَصْل: وقوع فأرة في بئر]

ونظير المسألتين ما قالوا في البئر يوجد فيها فأرة ميتة، فالقياس: أن لا يجب عليهم إعادة الصلوات إلا من الوقت الذي تيقّنوا بوقوعها في البئر، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

والاستحسان: أنّها إن كانت [منتفخة أعادوا صلاة ثلاث أيام ولياليها، وإن كانت غير] منتفخة أعادوا صلاة يوم وليلة وهو قول أبي حنيفة(٢).

وجه القياس هو: أنّه يحتمل أن يكون وقوعها متقدماً، ويحتمل أن يكون ألقيت بعد موتها الساعة، فلا يجب عليهم إعادة الصلاة بالشك.

وجه الاستحسان هو: أن وقوع الفأرة من الحيوان في البئر سبب لموته، فظاهر أن الموت حصل من ذلك السبب، وإن جاز أن يكون من غيره، ألا ترى أن من جرح رجلاً فلم يزل صاحب فراش حتى مات، أن الظاهر أن الموت من الجراحة، وإن جاز أن يكون من مرض حادث، وكذلك القتيل في المحلة يوجد، وكذلك الجنين إذا ألقته الأم عقب ضرب بطنها.

فاعتبر أبو حنيفة في المسائل الثلاث الطهارة والصلاة احتياطاً.

واعتبر أبو يوسف يقين السبب، فقال: إن الملامسة سبب لخروج البلة،

---

(١) في الأصل (حادث) والمثبت من ب.

(٢) انظر: المبسوط ٥٩/١.

وهي متيقنة، والاحتلام سبب لخروج المني، وليس بمتيقن، وتقدم [أن] وقوع الفأرة سبب للإعادة في الصلوات، وليس بمتيقن.

وأما محمد: فقد أخذ بالقياس في المسألتين، وترك القياس في مسألة الاحتلام؛ لأجل الخبر فيه.

٥٤ - [فَصْل: نقض الوضوء بالنوم]

قال: وليس على من نام وضوءٌ إلا أن يكون مضطجعاً أو متكئاً، والكلام هاهنا في مسائل النوم يقع في فصول:

أولها: أن النوم هل هو حدث أم لا؟ فمن أصحابنا من قال: إن النوم حدث، ومنهم من قال: إن الحدث ما لا يخلو النائم منه، لا نفس النوم، يعني: من ريح أو غيره.

وجه القول الأول: أن الحدث لو كان غير النوم، وهو غير متيقن، [لوجب](١) الوضوء في حال النوم بالشك، وهذا لا يصح.

وجه القول الثاني: قوله ﷺ: «العينان وكاء السَّهِ فإذا نامت العينان استطلق الوِكاء»(٢)، فبيّن أن الحدث مالا يخلو النائم منه؛ ولأن النوم لو كان حدثاً لما اختلف باختلاف أحوال النائم في صلاة أو غيره، كسائر الأحداث(٣).

---

(١) في الأصل (لم يجب) والمثبت من ب ويدل عليه السياق.

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٥٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/١١٨، وأحمد في المسند ٤/٩٦، كلهم من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً. وانظر نصب الراية ١/٤٥.

(٣) انظر: المبسوط ١/٧٨.



٥٥ ـ [فَصْل: الوضوء من النوم مضطجعاً]

وأما نوم المضطجع: فهو يوجب الوضوء في قول جميع الفقهاء(١).

وحكي عن أبي موسىٰ الأشعري: أنّه كان إذا اضطجع، أجلس عنده إنسان، فإذا أخبره أنّه لم يكن منه شيء، لم يتوضأ.

لنا: قوله ﷺ: «لا وضوء علىٰ من نام قائماً، إنّما الوضوء علىٰ من نام مضطجعاً»(٢)، وروي أنّه ﷺ دخل المسجد وحذيفة نائم قاعداً؛ فوضع يده بين كتفيه، قال حذيفة فرفعت رأسي إليه فقلت: أفي هذا وضوء؟ قال: «لا حتىٰ تضع جنبك»(٣)؛ ولأن الغالب أن المضطجع لا يخلو من حدث، فصار الغالب كالمعلوم.

٥٦ ـ [فَصْل: النوم قاعداً]

وأما إذا نام قاعداً فلا وضوء عليه.

وقال مالك: إن أطال النوم، فعليه الوضوء(٤).

---

(١) وفي رحمة الأمة: «واتفقوا علىٰ أن نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء» ص ٤٢.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وروىٰ نحوه أبو داود (٢٠٤)، والترمذي (٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٠٧)، أما اللفظ الذي ذكره المصنف فقال الزيلعي في نصب الراية ١/١٤٤، «غريب بهذا اللفظ».

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ ١/١٢٠، وقال: «وهذا الحديث ينفرد به بحر ابن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، وهو ضعيف ولا يحتج بروايته».

(٤) وذهب الشافعي إلىٰ القول بعدم النقض قاعداً كقول أبي حنيفة، فقال النووي: «إلا نوم ممكّن مقعده»، والمعتمد من مذهب أحمد النقض مطلقاً بالنوم بأي حالة كان.

انظر: الإفصاح ١/٧١؛ رؤوس المسائل للعكبري ١/٥٥؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٤؛=

لنا: حديث حذيفة، وقد جعل رسول الله ﷺ الغاية التي يجب عندها الوضوء أن يضع جنبه، فلا يجوز إيجابه دونها ولا قبلها؛ ولأن الجالس لم يبلغ إلىٰ الاسترسال، ألا ترىٰ أنّه لو استرسل لسقط، والتماسك يمنع كمال الغفلة، فلو كان منه شيء لأحسّ به؛ ولأن ما يوجب الوضوء لا فرق بين كثيره وقليله، كالنوم حال الاضطجاع.

٥٧ ـ [فَصْل: النوم في أحوال الصلاة]

وأما إذا نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً فلا وضوء عليه.

وقال الشافعي: عليه الوضوء(١).

لنا: ما روي أن النبيّ ﷺ قال: «إذا نام العبد في سجوده يباهي الله به ملائكته فيقول: انظروا إلىٰ عبدي، روحه عندي وجسده في طاعتي»(٢) فلو كانت طهارته انتقضت لم يكن في الطاعة.

وروي في حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «لا وضوء علىٰ من نام قائماً، إنّما الوضوء علىٰ من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت

= المبسوط ٧٨/١؛ المدونة ٩/١؛ المزني ص ٤٣؛ المنهاج ص ٤؛ كشاف القناع ١٤٢/١.

(١) ومذهب أحمد كمذهب الشافعي في نقض الوضوء، ومالك ينقض عنده في الركوع والسجود مطلقاً، وفي القيام والقعود بشرط الإطالة، راجع المراجع السابقة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٧٤٩) من كلام الحسن بسند رجاله ثقات، أما كونه من كلام النبي ﷺ فقد عزاه في البدر المنير ٤٤٤/٢، إلىٰ البيهقي في خلافياته من رواية أنس بن مالك، ثم نقل عن البيهقي قوله: وليس هذا بالقوي؛ ثم ليس فيه أنه لا يخرج به من صلاته، والقصد منه ـ إن صح ـ الثناء علىٰ العبد المواظب علىٰ الصلاة حتىٰ يغلبه النوم، وقد أمر في الرواية الصحيحة عن أنس بالانصراف إذا نعس، رواه البخاري (٢١٣)، من حديثه بلفظ «إذا نعس وهو يصلي فلينصرف فلينم؛ حتىٰ يعلم ما يقول».



مفاصله»[١] ولأنه نام في حال من أحوال الصلاة من غير عذر كالقاعد.

٥٨ ـ [فَصْل: تعمد النوم في السجود]

وقد قال أبو يوسف: إنّ من تعمد النوم في حال سجوده، بطل وضوءه، وهذا ليس بصحيح ؛ لأنّ ما يوجب الوضوء يستوي فيه العمد وغيره[٢].

وجه قول أبي يوسف: أن الوضوء يتعلق بالنوم، وذلك لا يختلف باختلاف الأحوال، وإنما استحسن في السجود في الصلوات ؛ لأنّ من يكثر الصلاة بالليل لا يحترز من النوم في السجود، فإذا تعمّد النوم بقي على أصل القياس.

وقد ذكر ابن شجاع مسألة النوم في حال القيام والركوع والسجود، وقال: إنّما لا ينقض الوضوء ذلك إذا كان في الصلاة، وأما إذا لم يكن في الصلاة نقض، ولم يذكر ذلك رواية، وإنما ذكره عن نفسه، وهو قول لم يقل به أحد من أصحابنا ؛ لأنّ ما يوجب الطهارة لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها.

٥٩ ـ [فَصْل: النوم مستنداً]

وقد ذكر الطحاوي فيمن نام مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط: أن عليه الوضوء[٣] ؛ لأنه بلغ إلى غاية الاسترخاء، ولم يسقط للسند، فصار كالمضطجع.

وذكر [خلف بن أيوب][٤] عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عمّن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المبسوط ١/٧٩.

(٣) مختصر الطحاوي (مع شرح الرازي) ١/٣٧٩.

(٤) في الأصل (أبو أيوب) والمثبت من ب.

استند إلىٰ سَارِية أو رَحْلٍ فنام، لولا السارية أو الرَّحْل لم يستمسك، قال: إذا كانت أليتيه مستوثقة من الأرض فلا وضوء عليه(١).

وهذا خلاف ما ذكره الطحاوي، وهو أشبه بظاهر قوله ﷺ «لا وضوء علىٰ من نام قائماً أو قاعداً» ولم يفصل.

٦٠ ـ [فَصْل: النوم قاعداً]

فأما إذا نام قاعداً فسقط، قال خلف بن أيوب عن أبي يوسف: فيمن نام فوقع لم ينتقض وضوئه حتىٰ يستقر نائماً.

وروىٰ ابن رستم عن محمد قال: إن استيقظ حال ما سقط، فلا وضوء عليه.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة قال: ولو استيقظ حال ما سقط جنبه علىٰ الأرض وهو نائم، بطل وضوءه، وكذلك إن سقط علىٰ قفاه ثم انتبه، وهذا صحيح؛ لأنه إذا استيقظ حال ما وقع علىٰ الأرض، لم يوجد جزء من النوم في حال الاضطجاع، فلا يجب عليه الوضوء، وإن حصل علىٰ الأرض نائماً ثم استيقظ، فقد وجد جزء من النوم في حال الاضطجاع، فنقض وضوءه وإن كان يسيراً(٢).

٦١ ـ [فَصْل: الوضوء من الإغماء والجنون]

وفي قليل الإغماء [والجنون] وكثيرها الوضوء؛ لأنّ يسير الإغماء والجنون أكثر في الغفلة من كثرة النوم، فإذا وجب بالنوم الكثير الوضوء، ففي يسير الجنون والإغماء أولىٰ.

---

(١) انظر: المبسوط ٧٩/١.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٣٧٩/١؛ المبسوط ٧٩/١.



٦٢ - [فَصْـل: الوضوء من القهقهة في الصلاة]

والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود حدث.

وقال الشافعي: ليس بحدث(١).

لنا: ما روى [عمرو] بن عبيد عن الحسن عن [معبد](٢) الجهني «أن النبيّ ﷺ كان يصلي فدخل أعمى إلى المسجد فسقط في بئر، فضحك قوم من خلف رسول الله ﷺ، فلمّا قضى صلاته قال: مَنْ ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة»(٣)؛ ولأن الطهارة عبادة يبطلها الحدث فجاز أن يبطلها القهقهة كالصلاة، وأما ما دون القهقهة من الضحك فلا يفسد الصلاة، لما روي «أن النبيّ ﷺ تبسم في صلاته(٤)، فلمّا فرغ سئل عن ذلك، فقال: «أخبرني جبريل أن الله تعالى يقول: من صلّى عليك مرة صليت عليه عشراً»، ولم يستأنف الصلاة، وإنما

---

(١) القهقهة تنقض الوضوء عند الحنفية فقط في كل صلاة ذات ركوع وسجود، وأما سائر الفقهاء فقالوا بعدم النقض.

انظر: القدوري ص ٤٢؛ الإفصاح ١/٨٢؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٦١؛ رؤوس المسائل للعكبري ١/٦٠؛ رحمة الأمة ص ٤٣؛ المدونة ١/١٠٠؛ المهذب ١/١٠١.

(٢) في الأصل (عمرو بن عتبة) و(خالد) وفي ب (عمر بن عبيد) (وخالد). والمثبت هو الصحيح كما في رواية الدارقطني ١/١٦٣ وغيره، انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٩١، ٣٨٣.

(٣) لم أجده بهذا الاسناد واللفظ، وأخرج الدارقطني في سننه (٦٢٢): من طريق مكي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد، عن النبي ﷺ قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية، فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة»، وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٤٧، بعد أن ذكر حديث هذا الباب: فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة، ثم ساقها.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وروى أبو يعلي في مسنده (٢٠٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٥٢، عن جابر قال «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في غزوة إذ تبسم في صلاته، فلما قضى صلاته قلنا: يا رسول الله رأيناك تبسمت! قال: مرّ بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار...».

قالوا إن القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا تبطل الوضوء؛ لأنّ القياس أن لا يبطل القهقهة الطهارة في جميع الأحوال؛ لأنّ ما لا يوجب الوضوء خارج الصلاة، لا يوجبه فيها كالكلام، وإنما تركوا القياس للخبر، والخبر ورد في صلاة كاملة الأركان، فما سواها باقٍ على أصل القياس.

٦٣ ـ [فَصْل: تأثير الكلام على الطهارة]

قال أصحابنا: إن الطهارة لا تبطل بالكلام الفاحش، ومن الناس من أوجب في ذلك الوضوء.

لنا: ما روي أن النبيّ ﷺ قال: «من حلف فقال في يمينه واللات، فليقل لا إله إلا الله»[(١)] ولم يوجب عليه الوضوء.

وقال ﷺ: «ومن قال لأخيه تعال أقامرك فليتصدق بشيء»[(٢)]، وقال ﷺ: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»[(٣)].

٦٤ ـ [فَصْل: الوضوء مما مسته النار]

قال أصحابنا: لا يجب الوضوء [من أكْلِ] ما مسته النار، ومن أصحاب الحديث من أوجب الوضوء من ذلك[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم ١٢٦٧/٩ (٥)، أبو داود (٣٢٤٢)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي (٣٧٧٥)، ابن ماجه (٢٠٩٦) من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال، فذكر الحديث.

(٢) هذا اللفظ تتمة للحديث السابق في المصادر المذكورة إلا ابن ماجه.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٦٥٩) من رواية جابر، وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/١: الصحيح أنه موقوف على جابر.

(٤) «وما مسَّته النار: كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء معه بالإجماع، وحُكي عن بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت إيجاب الوضوء منه». =

وقد روي عن ابن مسعود أنّه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل»(١).

وروي أن أهل المدينة كانوا يتوضؤون مما مسته النار إلا آل أبي طالب.

والدليل على ما قلناه: ما روي في حديث أبي أمامة عن ميمونة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فغرفتُ له غرفة فأكل، ثم جاء المؤذن فقلت له: الوضوء، فقال: الوضوء علينا مما يخرج لا مما يدخل»(٢)، وروى ابن عباس عن أبي بكر الصديق «أن النبيّ ﷺ نهش من كتف، ثم صلّى ولم يتوضأ»(٣)؛ ولأنه مأكول كسائر المأكولات.

والذي روي عنه ﷺ أنّه قال: «الوضوء مما مسته النار»(٤) فقد أنكره(٥) ابن

= كما أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء عند الجمهور، إلا أحمد، فإنه يرى نقض الوضوء منه، وهو القول القديم المختار للشافعي. رحمة الأمة ص ٤٣، ٤٤؛ الإفصاح ١/٨١؛ المجموع ٢/٦١، ٦٤؛ رؤوس المسائل الخلافية ١/٦١؛ كشاف القناع ١/١٤٧.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩ (٩٢٣٧)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٨) بلفظ مختصر.

(٢) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٢٤) أن الطبراني رواه من حديث أبي أمامة، أن النبي ﷺ دخل على صفية بنت عبد المطلب... الحديث.

(٣) رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص٧٤ (٦٦)، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣١٧) إلى أبي يعلى والبزار، وقال: وفيه حسام بن مصك، وقد أجمعوا على ضعفه، ثم ذكر في موضع آخر من المجمع (١٣٣٨) أن الطبراني رواه من حديث أم مبشر، ثم قال: وفيه محمد بن السكن، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

(٤) رواه الترمذي في السنن (٧٩)، وابن ماجه (٤٨٥)، ورويا ما بعده من إنكار ابن عباس.

(٥) وذكر النووي في الإجابة عن حديث (الوضوء مما مسته النار) بجوابين:
أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما....
والجواب الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم هذا الخلاف كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم. شرح النووي على مسلم ٤/٤٣.



عباس وقال لأبي هريرة: «ألسنا نتوضأ بالحميم» وهذا المعنىٰ صحيح ؛ لأنّ ما مسته النار لو أبطل الطهارة ، لم يقع به الطهارة ، أعني الماء السخين .

ومعنىٰ الخبر عندنا: فليغسل يده ، كما روي أنّه قال: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعده ينفي اللمم»[1].

٦٥ ـ [فَصْل: مَسّ المصحف للمحدث]

قال: ولا يمسُّ الذي علىٰ غير وضوء مصحفاً[2] ، وذلك لما روي «أن النبيّ ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم: وأن لا يمس القرآن إلا طاهر»[3] ؛ ولأنه يباشر القرآن بما يجب غسله ، فصار كمسّ مَن بيده نجاسة ، ولا يقال إن الصبيان في الكُتّاب يمسون القرآن مع الحدث ؛ لأنهم غير مكلفين بالعبادات .

٦٦ ـ [فَصْل: مَسُّ المصحف بالغلاف]

ولا بأس بمسه بعِلاقة ، وذلك لأنّ العلاق ليس منه ؛ بدلالة أنّه لا يدخل في بيعه إلا بالشرط ، فصار كمن حمل جوالقاً فيه مصحف ، وعلىٰ هذا قال أصحابنا: إن المُحدِث لا يمس الدراهم الذي عليها القرآن ؛ لأنّ حرمة المصحف إنّما هي لما كتب فيه ، وسواء كتب علىٰ الدراهم أو علىٰ غيرها فهو سواء[4].

---

(١) رواه الشهاب القضاعي في المسند (٣١٠) ، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٠٢: إسناده مظلم.

(٢) «لا يجوز مسّ المصحف ، ولا حمله للمحدث بالإجماع وقال الطحاوي: وقالوا جميعاً: لا بأس بأن يحمل خُرجاً فيه مصحف». رحمة الأمة ص ٤٤ ؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٥٦ انظر: المهذب ١/١٠٣ ؛ المدونة ١/١١٢ ؛ كشاف القناع ١/١٥٣.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/٩٠ (٢٣٤) رواية الزهري ، ورواه ابن حبان في صحيحه (٦٥٥٩) ، والحاكم (١٤٤٧).

(٤) راجع المراجع السابقة .



بَابُ
ما يوجب الغُسْل

٦٧ - [موجبات الغُسْل]

قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ: ويوجب الغسل: الجنابة وهي: الإنزال بأي وجه كان سببه، إذا خرج دفقاً تنقطع عنه الشهوة، ويفتر به الذكر؛ [وذلك] لأنّ خروج المني علىٰ هذه الصفة يوجب الجنابة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، وأما إذا خرج المني من غير شهوة مثل: أن يضرب الرجل علىٰ ظهره فيسبق المني، أو يصيبه سلس فيخرج المني بغير اختياره، فلا غسل فيه عندنا، وعند الشافعي: يوجب الغسل(١).

لنا: أنّه خارج علىٰ غير وجه الدفق والشهوة، فلم يوجب خروجه جنابة كالمذي؛ ولأن هذا الخارج يخرج علىٰ صفتين أعلىٰ وأدنىٰ، فأعلاه: ما خرج علىٰ وجه الدفق والشهوة وهو العام، وأدناه: ما كان علىٰ غير وجه الدفق والشهوة، وهو الذي لا يوجد إلا بسبب حادث، فلا يتعلق بالخارج [الأدنىٰ] ما يتعلق [بالأعلىٰ] كدم الحيض(٢) والاستحاضة.

---

(١) ومذهب مالك وأحمد كمذهب الحنفية في الغسل، فإذا خرج بغير دفق فلا غسل، وعند الشافعي خروج المني مطلقاً يوجب الغسل.
انظر: رحمة الأمة ص ٥٠؛ القوانين ص ٤٢؛ القدوري ص ٤٢؛ التفريع ١/١٩٧؛ المهذب ١/١١٦؛ الكشاف ١/١٥٨.

(٢) في الأصل (فلا يتعلق بالخارج الأعلىٰ ما يتعلق بالأدنىٰ) والمثبت من ب.

٦٨ ـ [فَصْـل: الغسل من الاحتلام]

والمرأة والرجل في الاحتلام سواء، لحديث أم سُلَيم «أنّها كانت مجاورة لأم سلمة فكانت تدخل عليها، قالت: فدخل رسول الله ﷺ وأنا في بيتها فقلت: يا رسول الله ﷺ المرأة إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام تغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداكِ يا أم سُليم فضحْتِ النساء عند رسول الله ﷺ، فقالت أم سُلَيم: إن الله لا يستحي من الحق؛ ولأَنْ نسألَ رسول الله ﷺ عما يُشكل علينا في ديننا خير من أن نكون منه على عمى، فقال رسول الله ﷺ: بل أنتِ يا أم سلمة فقد تربت يداك، يا أم سُليم عليها الغُسل إذا وجدت الماء»(١).

٦٩ ـ [فَصْـل: الغسل بالإيلاج]

قال: والإيلاج في أحد السبيلين من الإنسان، يستوي في ذلك الفاعل والمفعول به، إذا توارت الحشفة، والأصل في الغسل(٢) [من الوطء] بغير إنزال خلاف ما قاله قوم: إن الغسل لا يجب إلا بالإنزال.

لنا: ما روت عائشة أن النبيّ ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة، وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»، وقالت عائشة: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»(٣).

---

(١) لم أجده بهذا السياق، وروي نحوه بألفاظ مختلفة كما في البخاري (١٣٠)، ومسلم ٢٥١/١ (٣٢)، والترمذي (١٢٢).

(٢) «أجمع العلماء على أن الرجل إذا جامع المرأة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما» رحمة الأمة ص٥٠؛ القوانين ص ٤٢؛ رؤوس المسائل الخلافية ٦٣/١؛ المبسوط ٦٨/١.

(٣) هذا اللفظ لم أجده من رواية عائشة، وأخرجه أبو يوسف في الآثار ص١٢ (٥٦)، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٤٨٩).

وروي أن عمر بلغه أن زيد بن ثابت يفتي: أن لا غسل فيه، فدعاه فقال: من أين لك ذلك؟ فقال: سمعت عمومتي من الأنصار يقولون: إنا كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ (الماء من الماء) فدعاهم عمر وسألهم عن ذلك، فقالوا: هكذا كنا نقول، فأنفذ إلى زوجات النبيّ ﷺ فسألهن عن ذلك، فروين أن فيه الغسل، فقال للأنصار: أفهذا شيء سمعه رسول الله ﷺ منكم فرضيه من الحكم؟ قالوا: لا، فقال: فلا إذاً، ثم قال لزيد: يا عدوّ نفسك لئن عدتَ إلى هذا لأوجعنك ضرباً[1].

وروي عن أُبَي بن كعب[2] أنّه قال: كان ذلك رخصة في بدء الإسلام ثم أمرنا بالغسل؛ ولأنه يتعلق به الحد فيتعلق به الغسل كما لو أنزل، وهذا معنى قول علي رضي الله عنه: «كيف توجبون فيه الحد ولا توجبون فيه صاعاً من ماء»[3].

وأما الإيلاج في السبيل الآخر فيوجب الغسل؛ لأنه وطء مقصود كالوطء في الفرج، وهذا صحيح على أصل أبي يوسف ومحمد؛ لأنهما سوّيا بين الوطأين في إيجاب الحد.

فأما على أصل أبي حنيفة فلا يجب الحد بالوطء في غير الفرج، ويجب الغسل؛ لأنّ الطهارة يعتبر فيها الاحتياط، والحد يسقط بالاحتياط.

وأما قول أبي الحسن: إذا توارت الحشفة، فهو صحيح، وقد ذكر محمد:

(١) لم أجد هذه القصة، أما جملة: الماء من الماء، فقد وردت من كلام النبي ﷺ، في قصة رواها أبو سعيد الخدري، وأخرجها مسلم في الصحيح ٢٦٩/١ (٨٠)، وأبو داود (٢١٩)، وانظر الكلام عليه في نصب الراية ٨٠/١.

(٢) كما في سنن الترمذي (١١٠)، وصحيح ابن خزيمة (٢٢٥)، وصحيح ابن حبان (١١٧٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٥٥).

إذا التقىٰ الختانان وغابت الحشفة، وكذلك ذكر الطحاوي[1]، وليس نحتاج إلىٰ الجمع بين الأمرين؛ لأنّ التقاء الختانين لا يحصل إلا بعد تواري الحشفة، ألا ترىٰ أن موضع الختان من الرجل في آخر الحشفة، فإذا انتهىٰ إلىٰ موضع ختان المرأة توارت الحشفة، وإنما جمع بين ذكرهما علىٰ طريق التأكيد.

٧٠ ـ [فَصْل: الغسل من الجماع]

قال محمد: في البكر إذا جومعت فسبق الماء فحبلت، فعليها الغسل ليس من (قِبَل)[2] الحبل، ولكن لأنّ المرأة لا تحبل حتىٰ تنزل، وإنزال المرأة يتعلق به من الغسل ما يتعلق بإنزال الرجل، بدليل ما روي أن أم سُليم سألت النبيّ ﷺ: عن المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل؟ فقال: «إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل»[3].

٧١ ـ [فَصْل: الغسل من الحيض والنفاس]

قال: والحيض والنفاس يوجبان الغسل[4].

وأما وجوب الغسل من الحيض: فلقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فمنع الزوج من وطئها لأجل الاغتسال، ولو لم يكن واجباً، لم يمنعه من حق لأجله.

---

(١) انظر: كتاب الآثار لمحمد ص٩، ١٠؛ شرح مختصر الطحاوي ٢/٤٠٥.

(٢) في ب (أجل).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «وأجمعوا أن الحيض يوجب الغسل، وكذلك دم النفاس» الإفصاح ١/٨٤؛ رحمة الأمة ص ٦٢، ٦٤.

فأما النفاس فليس في النص دليل على وجوب الغسل منه، إلا أن الأمة أجمعت عليه، فإما أن يكونوا أجمعوا بنص ثم اكتفوا بالإجماع عن نقله؛ لأنه آكد منه، أو يكونوا قاسوه على دم الحيض بعِلَّة أنّه دم خارج من الرحم، والقياس يجوز أن ينعقد [عليه][1] الإجماع.

٧٢ ـ [فَصْل: أقل وأكثر مدة النفاس]

قال: والنفاس: الدم الخارج عقب الولادة، وليس لقليله حَدّ، وأكثره أربعون يوماً، وهو بعد ذلك إن لم ينقطع استحاضةٌ، وذلك لأنّ النفاس قيل إنّه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم، وقيل: مأخوذ من خروج النفْس: وهو الولد، وقيل: مأخوذ من خروج النفْس، وهو الدم، فأي ذلك كان، فهو موجود عقيب الولادة، وَإنما فرق أصحابنا بين قليل الحيض وبين قليل النفاس، فلم يقدروا لأقل النفاس مدة، وقدروا لأقل الحيض مدة؛ لأنّ النفاس معه عَلَم ظاهر يدل على خروجه من الرحم، وهو تقدم الولد عليه، وليس مع الحيض عَلَم يدل على خروجه من الرحم، فإذا امتدّ في الأيام صار امتداده ظاهراً.

والذي قال به أبو يوسف في مختصره: إن أقلّ النفاس عند أبي حنيفة خمسة وعشرون يوماً، ليس بتقديرٍ لأقل النفاس، وإنّما قال ذلك في أقل ما تُصدّق فيه النفساء المعتدة في انقضاء عدتها، وليس ذلك بتقدير لأقل النفاس، وإنما هو لمعنى آخر يذكره في العدد.

والذي روي عن أبي يوسف في أقل النفاس: أحد عشر يوماً، فعلى هذه الطريقة إنّما قال ذلك فيما تصدق فيه النفساء؛ لأنه يقول: إن أَقَلَّ النفاس في

(١) في الأصل (عند) والمثبت من ب.

العادة يزيد على أكثر الحيض، وإلا فلا خلاف بين أصحابنا أن الدَّم إذا انقطع عن النفساء عقيب الولادة اغتسلت وصلت، وقد دل على ذلك ما روي أن النبيّ ﷺ قال: «تقعد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى طهراً قبل ذلك»(١)، ولم يقدره.

وأما أكثر النفاس: فأربعون يوماً.

وقال الشافعي: ستون يوماً.

وقال مالك: سبعون يوماً(٢).

لنا: [حديث مُسة] الأزدية عن أم سلمة زوجة النبيّ ﷺ قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف»(٣)، وروت أم سلمة «أن النبيّ ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً»(٤).

وروى حميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ «وَقَّتَ للنُّفَساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهْر قبل ذلك»(٥).

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في المجروحين ٢/٢٧٩.

(٢) مذهب أحمد كمذهب أبي حنيفة، وكذا مذهب الشافعي كمذهب مالك بأن أكثره ستون يوماً، وقول «بحسب عادة النساء»، ولم أجد قول (سبعون) إلا من قول الليث بن سعد، ولم أعثر على ذلك من قول مالك.

انظر: الهداية ١/٣٣؛ المغني ١/٢٥٠؛ كشاف القناع ١/٢٥٢؛ المنهاج ص ٨؛ المدونة ١/٥٣؛ الخرشي ١/٢١١؛ التفريع ١/٢٠٧.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٩)؛ وابن ماجه (٦٤٨)؛ والدارقطني (٨٦٢)، والبيهقي في الكبرى ١/٣٤١. وانظر نصب الراية ١/٢٠٤.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٤٩)؛ والدارقطني (٨٥٢)، وقال: لم يروه عن حميد غير سلام الطويل، وهو ضعيف.

وروى مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء رفعاه إلى النبي ﷺ قال: «تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[1] ، وإن لم تر الطهر فيما بعد أربعين يوماً ، فهي مستحاضة ، تصنع ما تصنع المستحاضة ؛ ولأن ما زاد على الأربعين مدة مختلف في كونها نفاساً ، كما زاد على الستين.

٧٣ ـ [فَصْل: أقل الحيض وأكثره]

قال أبو الحسن رحمه الله تعالى: والحيض: هو الدم الخارج من الرحم تكون به المرأة بالغاً في ابتدائها به ، وتعتاده النساء في وقت بعد وقت.

والأصل في هذا: أن الحيض معروف في اللغة: وهو خروج الدم ، يقولون: حاضت الأرنب ، وحاضت السَّمُرة إذا خرج منها الصمغ الأحمر.

وقالت فاطمة للنبي ﷺ: «إني أستحاض فلا أطهر الشهر والشهرين»[2] .

والحيض والاستحاضة في اللغة: عبارة عن معنى واحد ، ولهذا قالت فاطمة إني أستحاض فلا أطهر ؛ ولأن الاستحاضة استفعال من الحيض ، وإنما خصت الشريعة الاسم بدم دون دم ، إذا خرج من شخص دون شخص ، فجعلت الاستحاضة اسماً للدم الخارج من الفرج من غير الرحم.

فأما حدّ أبي الحسن للحيض فيكتفى في الحد قوله: الدم الذي تصير به المرأة بالغاً بابتدائها به ، ولا نحتاج إلى قوله: وتعتاده النساء في الوقت بعد الوقت ، وإنما ذكر ذلك لزيادة البيان.

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل ٣٧٦/٦ ، ثم قال: وأحاديث العلاء عن مكحول ، عن الصحابة ، عن النبي ﷺ كلها غير محفوظة ، والعلاء: منكر الحديث.

(٢) لم أجد بهذا اللفظ ، وحديثها تقدم تخريجه.

قال: وأقله ثلاثة أيام، وقد ذكر أبو يوسف في الإملاء: إن أقل الحيض يومان وأكثر اليوم الثالث، وكذلك ذكره محمد في كتاب الصلاة.

وقال الشافعي: يوم وليلة(١).

لنا: ما روي من حديث أبي أمامة أن النبيّ ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وما زاد على ذلك فهو استحاضة»(٢).

وقد روي في تقدير أقل الحيض ثلاثة أيام: عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعمرو بن العاص، وابن مسعود، وأنس.

وأما طريقة المقادير فلا تعلم إلا من طريق التوقيف، فإذا قاله الصحابي، فكأنه رواه عن رسول الله ﷺ؛ ولأن كل مدة جاز للمقيم أن يمسح فيها على الخفين، لم يقدر بها أقل الحيض، كبعض اليوم.

وجه الرواية الأخرى: أن الحائض لا يستمر دمها في جميع الأيام، فإذا انقطع قبل آخر اليوم الثالث بساعة، لم تعتد بذلك الانقطاع.

وأما أكثر الحيض: فعشرة أيام، وقال الشافعي: خمسة عشر يوماً(٣).

---

(١) ومذهب أحمد كمذهب الشافعي: أقله يوم وليلة، وقال مالك: «وليس لقليل الحيض حد، والدفعة من الدم حيض» التفريع ١/٢٠٥.
انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٥؛ رحمة الأمة ص ٦١؛ مختصر الطحاوي ص ٢٣؛ المبسوط ٣/١٤٧؛ المنهاج ص ٨؛ الكشاف ١/٢٣٣.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٨ (٧٥٨٦) والأوسط (٥٩٩)، والدارقطني في السنن (٨٤٥ ـ ٨٤٦)، وقال: عبد الملك مجهول، والعلاء بن كثير: ضعيف الحديث، ومكحول: لم يسمع من أبي أمامة، وانظر نصب الراية ١/١٩١.

(٣) راجع المراجع السابقة.

لنا: حديث أبي أمامة؛ ولأن ما زاد علىٰ عشرة أيام نادر في أكثر الحيض، فلا يثبت حيضاً بالوجود، كما زاد علىٰ خمسة عشر.

٧٤ - [فَصْل: زيادة الحيض عن العشرة]

قال [أبو الحسن]: فإن زاد علىٰ عشرة أيام فهو استحاضة، وذلك لأنّنا بينا أن الحيض لا يجوز أن يزيد علىٰ العشرة فما زاد عليها فليس بحيض، والدم الخارج من الفرج: إما أن يكون حيضاً أو استحاضة، ثم هو علىٰ وجهين: إن كانت المرأة ابتدأت بالدم فرأت أكثر من عشرة أيام، فإن حيضها عشرة، وما زاد استحاضة، وكذلك في كل شهر.

وروي عن أبي يوسف أنّه قال: ينقطع عنها الرجعة لثلاثة أيام، وتقضي الصلاة والصوم، ولا يطؤها الزوج حتىٰ يمضي العشرة، ولا يجوز لها أن تتزوج إلىٰ ما بعد العشرة.

وقال إبراهيم النخعي: ترد إلىٰ عادة نسائها.

وللشافعي قولان: أحدهما: أنّها ترد إلىٰ يوم وليلة، والآخر إلىٰ ستة أو إلىٰ سبعة(١).

---

(١) هذه إذا كانت مبتدأة غير مميزة فللشافعي فيها قولان كما ذكر، والأصح هو الثاني وهو نص الشافعي في البويطي والمزني. انظر المجموع ٢/٤٠٧، والمختار من مذهب أحمد كذلك: قال البهوتي: «وإن لم يكن متميزاً أو كان ولم يصلح، قعدت من كل شهر غالب الحيض ستاً أو سبعاً بالتحري» الكشاف ١/٢٣٧؛ وأشهر الروايتين عن مالك أن تمكث أكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يوماً. انظر: القدوري ص ٥٦؛ الإفصاح ١/٩٧؛ رحمة الأمة ص ٦٢؛ المدونة ١/٥٠؛ التفريع ١/٢٠٧، الفتاوىٰ التاتارخانية ١/٢٥٣.

لنا: أن ما دون العشرة ليس بعادة لها، ولا ترد إليه لأجل الاستحاضة كاليومين.

وأما من اعتبر حيض نسائها فليس بصحيح؛ لأنّ النساء يختلفن في عادة الحيض بحسب قوة البدن وصحته، فلا يتفق حيض الأختين ولا حيض الأم والبنت، وإذا لم يكن متفقاً لم يجز العود إليه.

وجه قول أبي يوسف: أن المعتبر في الحيض الاحتياط، ومن الاحتياط أن يؤخذ بأقل الحيض في الرجعة والصوم والصلاة، وبأكثر الحيض في التزوج، وإباحة الوطء.

٧٥ـ [فَصْل: المستحاضة وعادتها]

وإن كانت المستحاضة لها أيام معتادة ردت إلىٰ عادتها.

وقال الشافعي: يعتبر لون الدم، فما دام علىٰ لون واحد فهو حيض، فإذا تغير فهو استحاضة.

وقال مالك: [تستظهر][(١)] المستحاضة بعد أيامها ثلاثة أيام، ثم تغتسل وتصلي[(٢)].

لنا: ما روي أن النبيّ ﷺ قال: «المستحاضة ترد إلىٰ أيامها المعتادة»[(٣)].

---

(١) في ب (تنتظر) والمثبت من كتب المالكية.

(٢) ومذهب أحمد في المعتادة كمذهب الأحناف، فقالوا: «إن استحيضت معتادة رجعت إلىٰ عادتها» الكشاف ١/٢٣٩.
انظر: رحمة الأمة ص ٦٣؛ الفتاوىٰ التاتارخانية ١/٢٥٣؛ المهذب ١/١٥١؛ المجموع ٢/٤٠٧؛ التفريع ١/٢٠٧؛ الخرشي ١/٢٠٤؛ رؤوس المسائل ١/١١٠.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

وروي أن فاطمة قالت للنبي ﷺ: إني استحاض فلا أطهر، فقال لها: «ليس ذلك بحيض، وإنما هو داء عرض أو عرق انقطع، فإذا كان كذلك فانظري عدد الأيام والليالي اللاتي كنت ترين الدم فيها من كل شهر ثم اغتسلي، وصلّي»(١)، ولأنه دم خارج من الرحم، فلا يتميّز باللون كدم النفاس.

والذي قاله مالك مخالف للخبر؛ ولأن الاحتياط يعتبر في فعل الصلاة والصوم، لا في إسقاطهما.

٧٦ـ [فَصْـل: الاختلاف في عادة المستحاضة]

فإن كانت المستحاضة ترىٰ الدم مرة ستاً ومرة سبعاً، فإذا مضت الست، اغتسلت وصلت وصامت، ولم يطأها زوجها، وانقطعت الرجعة عنها، فإذا مضىٰ اليوم السابع، اغتسلت غسلاً ثانياً، وجاز لزوجها وطؤها، وقضت الصوم في اليوم السابع؛ وذلك لأنه يحتمل أن يكون حيضها إحدىٰ العادتين، فأُخذ لها بالاحتياط.

٧٧ـ [فصل]

فإن زاد الدم علىٰ عادتها حتىٰ تمت العشر وانقطع، فهو كله حيض؛ لأنّها لم تصر مستحاضة، والحائض تارة يزيد دمها وينقص تارة، فإذا اعتد بنقصانه، فكذلك بزيادته(٢).

٧٨ـ [فَصْـل: في حيض الحامل]

وقد قال أصحابنا: إن الحامل إذا رأت الدم في أيامها فليس بحيض.

---

(١) لم أجده بهذا السياق، وأصل حديث فاطمة تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المبسوط، ٣/١٧٩.

وقال الشافعي: هو حيض[1].

لنا: قوله ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا حائل حتىٰ تستبرأ بحيضة»[2]، فجعل الحيض علما في نفي الحبل، فدلّ علىٰ أنّه لا يجتمع معه؛ ولأنه دم لا يمنع إيقاع الطلاق بحال، فلم يكن حيضاً، كدم الاستحاضة.

وقالوا في الدم الذي تراه المرأة حال الطلق: إنّه دم استحاضة، لا يمنع الصلاة والصوم؛ لأنه حصل مع وجود الحبل.

فأما إذا خرج أكثر الولد فقد روىٰ خلف بن أيوب عن أبي يوسف: أن ما تراه من الدم حينئذٍ نفاس، قال: وكذا لو انقطع الولد فخرج منها عضواً عضواً، فإذا خرج أكثره فما تراه نفاس؛ لأنّ خروج أكثر الولد كخروجه جميعه، ألا ترىٰ أنّ ما بقي منه لا يمنع خروج الدم.

٧٩ـ [فَصْل: الحائض تصلي]

والحائض لا تصلي؛ لأنّ الحدث موجود، ووجود الحدث يمنع من فعل الصلاة، ولا تصوم[3].

لما روي عن عائشة قالت: «كن النساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقضي

---

(١) مذهب أحمد كمذهب أبي حنيفة بأن الحامل لا تحيض، وقال مالك: تحيض، والصحيح من قولي الشافعي ـ وهو المذهب ـ بأنها لا تحيض.
انظر: الأصل ١/٣٤٠؛ البدائع ١/١٧٥؛ المدونة ١/٥٤؛ حاشية الخرشي ١/٢٠٥؛ المنهاج ص ٨؛ المجموع ٢/٣٩٥؛ رحمة الأمة ص ٦٢؛ المغني ١/٢٦١؛ رؤوس المسائل الخلافية ١/١١٧.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٣٣: روي من حديث الخدري، ومن حديث رويفع، ومن حديث علي. ثم أخرج أحاديثهم.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٣٧.

الصَّوم ولا تقضي الصلاة»[1]، فدلّ على أن الحيض يمنع الصوم، ولا يأتيها زوجها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٨٠ ـ [فَصْل: قراءة الجنب والحائض القرآن]

ولا تقرأ القرآن، وقال مالك: يجوز أن تقرأ القرآن[2].

لنا: حديث ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[3]؛ ولأنه غسل واجب فيه جميع البدن، كغسل الجنابة.

وأما الجنب فلا يقرأ القرآن، وقال نفاة القياس: يقرأ القرآن[4].

لنا: حديث ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»؛ ولأنه يباشر القرآن بعضو وجب غسله، فلا يجوز، كما لو مسّه بنجاسة؛ ولأن في حال الوطئ لا يقرأ، وهو يؤدي إلى الجنابة، فكذلك حال الجنابة.

وقد ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى: أن الجنب والحائض لا يقرآن الآية التامة[5].

---

(١) أخرج نحوه: مسلم ٢٦٥/١ (٦٩)، والنسائي (٢٣١٨)، وروى معناه بقية الأئمة الستة، وانظر نصب الراية ١٩٢/١.

(٢) الحائض لا تقرأ القرآن مثل الجنب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، واختلف عن مالك في قراءة الحائض ظاهراً، فالمذهب إباحتها، وفي المختصر: «ومس مصحف لا قراءة» انظر حاشية الخرشي ٢٠٩/١؛ رحمة الأمة ص ٦٢؛ القدوري ص ٥٥؛ المنهاج ص ٨؛ الكشاف ٢٢٦/١.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦).

(٤) وهذا مذهب داود الظاهري. كما في رحمة الأمة ص ٦٢.

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ٩٠/١.

وكان أصحابنا يقولون: الآية وما دونها في تحريم القراءة سواء، وإنما يجوز أن يقرأ ما دون الآية؛ لأنه لا يقصد به القرآن[1]، مثل من قال: بسم الله، يقصد به ذكره تعالىٰ، ولا يريد أن يقرأ الآية، وكمن قال: الحمد الله، يقصد به الشكر، ولا يقصد به [ابتداء الفاتحة][2].

وقد روىٰ عمرو عن محمد أنّه قال: أكره للجنب أن يقول: الحمد لله، ويريد بذلك القرآن، وإن قالها لا يريد به القرآن، فلا بأس به، وإنما يعني بقراءة الحمد ابتداء الفاتحة[3].

والدليل علىٰ أن ما دون الآية لا يجوز؛ [للجنب القراءة إذا قصد القرآن]؛ لأنّ المنع لحرمة القرآن، وذلك يستوي فيه القليل والكثير.

قال أصحابنا: لا يجوز للواحد والاثنين أن يسافرا بالقرآن إلىٰ أرض الحرب، ويجوز بالآية والآيتين؛ لأنّ المنع من السفر مخافة أن تناله أيديهم باستخفاف، وهم إنّما يقصدون المصحف، ولا يقصدون ما دونه.

وقد روىٰ ابن سماعة عن أبي يوسف قال: لا يقرأ جنب ولا حائض، ولا يقرأ في المخرج، ولا المغتسل، ولا الحَمَّام، وهو قول أبي حنيفة.

وقال محمد: اقرأ في الحَمَّام إن شئت[4].

---

(١) في ب (إذا كانا لا يقصدان القرآن).

(٢) في الأصل (القراءة) والمثبت من ب.

(٣) انظر: المبسوط ١٥٢/٣؛ التاتارخانية ٢٤٩/١ وما بعدها.

(٤) الحَمَّام: (ما يغتسل فيه) مكان معد للاغتسال، ويتوافر فيه المياه الحّارة والبخار والمنظفات المزيلة للأدران مع العمال المعاونين للاغتسال، وليس الحمام ـ كما يظن البعض ـ أماكن قضاء الحاجة (دورات المياه)، ففي هذه الأماكن لا يصح قراءة القرآن الكريم؛ لأنها أماكن القاذورات=

وإنما منع من القراءة في هذه المواضع تنزيها للقرآن عن أماكن النجاسات، والذي قاله محمد؛ فلأن الحمّام أكثر ما فيه أنّه معد للغسل، وليس بموضع للنجاسة، فهو كالبيوت.

وقال أبو يوسف: لا يترك الكافر يمس مصحفاً.

وقال محمد: إن اغتسل فلا بأس؛ لأنّ [المانع] من مَسّ الكافر المصحف الحدث الذي هو عليه في الغالب، فإذا اغتسل زال الحدث.

وقال أبو يوسف: لا بأس بأن يكتب الجنب القرآن إذا كانت الصحيفة في الأرض؛ لأنه ليس بحامل للمصحف، وإنما يكتب حرفاً [حرفاً]، والحرف بانفراده ليس بقرآن.

وقال محمد: أحبّ إليّ ألا يكتب؛ لأنه في حكم المماس للحروف.

٨١ - [فَصْل: طواف الحائض]

ولا تطوف الحائض بالبيت بحِجّة ولا عمرة.

لأنّ النبيّ ﷺ قال لعائشة لما حاضت: «ارفضي عنك العمرة، وافعلي ما يفعله الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت»[1] ولأن الطهارة واجبة في الطواف عند أكثر الناس وإن لم يكن فرضاً، فلم يجز أن تطوف مع فقد الطهارة.

= والنجاسات وهو ما يعرف (بالحُشّ).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج البخاري (١٦٥٠)؛ ومسلم ٢/٨٧٣ (١١٩)، أن النبي ﷺ قال لها: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري».

٨٢ ـ [فَصْـل: الغسل من الحيض]

وإذا انقطع دم الحائض وجب عليها الغسل لرؤية الدم؛ لأن الدم إذا حصل نقض الطهارة الكبرىٰ، ولم يجب الغسل مع سَيَلان الدم؛ لأنه ينافيه، فإذا انقطع أمكن الغسل، فوجب لأجل ذلك الحدث السابق، فأما الانقطاع فهو طهارة، فلا يوجب الطهارة.

٨٣ ـ [فَصْـل: في نوم الجنب]

ولا بأس للجنب أن ينام، ويعاود أهله قبل أن يتوضأ.

أما فعل الوضوء فلِمَا روتْ عائشة «أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»[1].

وعن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟! قال: «نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة»[2].

وأما جواز تركه فروىٰ الأسود عن عائشة «أن النبيّ ﷺ نام وهو جنب من غير أن يمس ماء»[3]؛ ولأن الوضوء يفعل لأداء قربة أو عبادة، وليس في النوم واحد من الأمرين.

٨٤ ـ [فَصْـل: الجنب إذا أراد الأكل]

قال: فإذا أراد أن يأكل، فينبغي أن يتمَضْمَضَ، ويغسل يديه لحديث ابن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم ٢٤٨/١ (٢١)، وأبو داود (٢٢٤)، والنسائي (٢٥٨)، وابن ماجه (٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (٢٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٠).

عباس «أن النبيّ ﷺ رخّص للجنب إذا أراد أن يأكل أن يتوضأ»(١)؛ ولأنّ يد الجنب لا تخلو من نجاسة، فإذا أكل أو شرب الماء فصار الماء مستعملاً [فيؤدي إلى أن يكون شرب ماءً نجساً على مذهب أبي يوسف](٢).

(١) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٦٩)، إلى الطبراني، وقال: فيه يوسف بن خالد السمتي، ونقل عن ابن معين قوله فيه: كذاب، خبيث، عدو الله.
والحديث أخرجه أبو داود (٢٢٧)، والترمذي (٦١٣) من حديث عمار بن ياسر، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
(٢) راجع المراجع السابقة في الباب.

بَابُ
الماء الذي لا يجوز الوضوء به

٨٥ ـ [الماء المطلق]

قال أبو الحسن رحمه الله تعالىٰ: كل ماء لم يخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه غيره حتىٰ يزيل [عنه] اسم الماء، فالوضوء به جائز، عذباً كان أو ملحاً، جارياً كان أو راكداً، في بحر كان أو غيره.

قال رحمه الله تعالىٰ: والأصل في جواز الطهارة[1] بالماء قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقال: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

وقوله ﷺ: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر طعمه أو لونه أو ريحه»[2].

وإنما استوىٰ العذب والملح؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه سئل عن البحر فقال: «هو الطهور ماؤه، والحِلُّ ميتته»[3].

وأما الراكد والجاري؛ فلأن النبيّ ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة،

---

(١) في ب (في وقوف الطهارة).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٥: «لم أجده هكذا» وإنما هو بلفظ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، أخرجه أبو داود (٦٨)؛ والترمذي (٦٦)؛ والنسائي (٣٢٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٢ (١٢)؛ وأبو داود (٨٤)؛ والترمذي (٦٩) وقال: «حسن صحيح»؛ والنسائي (٥٩)؛ وابن ماجه (٣٨٦).



يَرِده السباع والدواب، فقال: «لها ما أخذت في بطونها، وما بقي فهو لنا شراب وطهور»[1]، «وكان النبيّ ﷺ يتوضأ من آبار المدينة».

٨٦ ـ [فَصْل: مخالطة النجاسة الماء]

قال أبو الحسن رحمه الله تعالىٰ: وإذا خالطته نجاسة إلىٰ آخر الفصل.

قال: فأما إذا خالطت النجاسة الماء، فالذي كان يقصده أبو الحسن: أن كل ما تيقّنّا وقوع النجاسة فيه[2]، أو غلب علىٰ ظنّنا، فإنه لا يجوز الوضوء به، قليلاً كان الماء أو كثيراً، جارياً أو راكداً.

والذي قاله أصحابنا في الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر [أنه لا ينجس]، فإنّما قالوا كذلك؛ لأنّ النجاسة إذا حصلت في أحد طرفيه لم تصل إلىٰ الآخر.

وقد روي عن أبي يوسف أنّه قال ـ في الغدير العظيم والماء الجاري ـ: أنّه لا ينجس إلا بظهور النجاسة[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥١٩) من رواية أبي سعيد الخدري، وأخرجه الدارقطني في السنن (٥٦) من رواية أبي هريرة.

(٢) في ب (ما تيقنّا فيه حصول جزء من النجاسة).

(٣) ذكر في كتب الحنفية تقديرات مختلفة: ففي العمق: قدر شبر، «والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف، وهو الصحيح» كما في الهداية، وذكر في الطول والعرض: ثمان في ثمان، وفي رواية: عشراً في عشر، وعليه الفتوىٰ، ويقصد بالعدد: الذراع، وهو بذراع العامة، ما يساوي ٤٦،٢ سم.
انظر: الهداية ١٩/١؛ ابن الرفعة، الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٧٧.
وقال الكمال بن الهمام: «وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلىٰ إن غلب علىٰ ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلىٰ الجانب الآخر لا يجوز الوضوء، وإلا جاز، وعنه: اعتباره=

وقال مالك: إذا اختلطت النجاسة بالماء، جاز الوضوء به، إلّا أن يتغير أحد أوصافه.

وقال الشافعي فيما دون القلتين[1] مثل قولنا [وفي القلتين] وما زاد عليها، فهو مثل قول مالك[2].

لنا: قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمِسَنَّ يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثاً»[3] فاحتاط من نجاسة لا يشاهدها الإنسان، وذلك [لأنه][4] يجوز أن يغير الماء، فلو كان لا ينجس به لم يكن للاحتياط معنىٰ.

= بالتحريك. ثم قال: والأول أصَحّ عند جماعة... وهو الأليق بأصل أبي حنيفة، أعني: عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، والتفويض فيه إلىٰ رأي المبتلىٰ، بناء علىٰ عدم صحة ثبوت تقديره شرعاً» فتح القدير ١/٧٧.

(١) القُلَّة: إناء العرب، كالجرة الكبيرة شبه الحب ـ بالضم ـ والجمع: قُلال مثل برمة وبرام، قال الأزهري: ورأيت القلة من قلال الأحساء تسع ملء مزادة، والمزادة: شطر الرواية، وإنما سميت قلة؛ لأن الرجل القوي يُقلها، أي يحملها، وعن ابن جريج قال: أخبرني من رأىٰ قلال هجر أن القلة تسع فرقاً، قال عبد الرزاق: والفرق يسع أربعة أصواع بصاع النبي ﷺ، والقلتان تقدران بحوالي (٣٠٧) لترات. انظر: تحفة الفقهاء ١/١٠٧؛ المصباح (قلل)؛ الإيضاح والتبيان مع تعليقات المحقق د. الخاروف ص ٧٩.
والقلتان: خمسمائة رطل بالبغدادي؛ لأنه روي في الخبر (بقلال هجر) قال ابن جريج: «رأيت قلال هجر، فرأيت القلة منها تسع: قربتين وشيئاً، فجعل الشافعي رحمه الله تعالىٰ الشيء نصفاً احتياطاً» وقُرَب الحجاز كبار تسع كل قربة: مائة رطل، فصار الجميع: خمسمائة رطل. انظر: المهذب ١/١٣؛ المنهاج ص ٣.

(٢) والخلاف هذا في الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة، ومذهب أحمد كمذهب الشافعي، ولا حد للكثرة في مذهب المالكية، فلم يحدوا لها حداً مقدراً.
انظر: الإيضاح ١/٥٨؛ مختصر اختلاف العلماء، ١/١١٥؛ الهداية ١/١٩؛ الفتاوىٰ التاتارخانية ١/١٢٣ وما بعدها؛ المنهاج ص ٤؛ الشرح الصغير ١/٣١؛ القوانين ص ٤٤؛ شرح المنتهىٰ ١/١٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في الأصل (لا) والمثبت ما يقتضيه السياق.

وروي أنّه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعاً»(١) ولم يفصل بين إراقة قلتين وما زاد عليهما؛ ولأنه لا يتوصل إلىٰ [استعمال] الماء إلا مع النجاسة، فصار كما لو ظهرت، ولأن النجاسة تؤثر في الماء والثوب، فإذا استوىٰ في الثوب ما طهر وما لم يطهر، فكذلك في الماء.

وأما ما روي أن النبيّ ﷺ قيل له إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقىٰ فيها الجيف، ومحائض النساء، فقال ﷺ: «خلق الماء طهوراً لم ينجسه شيء»(٢)، فهذا خبر لم يتفق علىٰ استعماله، وما ذكرناه من الأخبار اتفق الأمة علىٰ استعمالها، فكانت أولىٰ؛ ولأن النبيّ ﷺ لا يجوّز أن يتوضأ من بئر يلقىٰ فيها الجيف مع علمنا بنزاهته، وإيثاره الرائحة الطيبة وكراهته للخبيثة، وإنما هذه [البئر] كان يصنع بها ما ذكر في الجاهلية، فسألوه عن حكمها بعد الإسلام؟ فبيّن لهم أنّه إذا لم يكن للنجاسة أثر، لم يعتد بنجاستها من قبل تبيين ذلك.

إن الذي استقر في الشريعة الأمر بحراسة الماء من النجاسات، ولهذا قال ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»(٣) فكيف يلقون النجاسة فيما يتوضئون منه!، فعلم أن هذا كان من أفعال الجاهلية، فشك المسلمون [في حال البئر بعد انقطاع ما يلقىٰ فيها.

وأما ما تعلق به الشافعي] من حديث ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»(٤) فخبر ضعيف عند أصحاب الحديث، وهو مدني

(١) أخرجه مسلم ١/٢٣٤ (٨٩)، والنسائي (٦٦).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩)؛ ومسلم ١/٢٣٥ (٩٥)، وانظر نصب الراية ١/١١٢.
(٤) أبو داود (٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، وانظر نصب الراية ١/١٠٤.

ولم يروه أهل المدينة، ولا عمل عليه مالك.

وقال الشافعي[1]: بلغني عن النبيّ ﷺ بإسناد لم يحضرني، فقال أئمة الحديث: ما حضره ولا يحضره أبداً، ومثل هذا الخبر لا يرجع إليه في حكم يخالف الأصول.

٨٧ - [فَصْل: الاعتبار بغالب الظن]

قال: وقد حكينا عن أبي الحسن في تحصيل المذهب أنّه قال: كل ما تيقّنّا فيه جزءاً من النجاسة [أو غلب على ظننا لم يجز استعماله، وكان شيخنا أبو عبد الله يقول: كل ما تيقنا فيه].

فأما ما غلب على ظننا فلا نعتبره؛ وذلك لأنّ الماء طاهر بتيقن، فلا يرتفع حكم طهارته [إلّا] بتيقن، والصحيح ما قاله أبو الحسن؛ لأنهم قد قالوا في الغدير العظيم إذا وقعت النجاسة في أحد جانبيه، وغلب على الظن أنّها لم تصل إلى الجانب الآخر، جاز الوضوء به، وإن غلب على الظن أنّها وصلت لم يجز الوضوء، فقد منعوا بغالب الظن، وقالوا فيمن أخبره رجل بنجاسة الماء، أنّه لا يتوضأ به، وإن كان خبره [لا] يوجب الظن ولا يوجب اليقين.

٨٨ - [فَصْل: الاعتبار في التحرك]

فأما ما قالوا في الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر، فقد روي عنهم: أن المعتبر في التحرك أن المغتسل إذا اغتسل من أحد جانبيه، فلم يضطرب الجانب الآخر باغتساله، جاز الوضوء من الجانب الآخر.

---

(١) في مسنده ص١٦٥.



وروي عنهم أن المعتبر التحريك الذي يحصل بتوضئ المتوضئ.

وقد روي عن محمد أنّه سئل عن ذلك، فقال: إذا كان مثل مسجدي هذا، فذرع فكان عشراً في عشر، والمعتبر في ذلك ليس بالمقادير، وإنما هو بما يغلب على الظن في وصول النجاسة.

وجه قول أبي يوسف: في أن الغدير العظيم والماء الجاري لا ينجس إلا بظهور النجاسة، أن الضرورة تقتضي العفو عن ذلك، وإلا حكم بنجاسة البحر إذا وقعت فيه نجاسة، وهذا لا يصح.

٨٩ ـ [فَصْل: اختلاط الطاهر بالماء]

وأما الطاهرات إذا اختلطت بالماء، فإما أن يتغير بها أو لا يتغير، فإن لم يتغير جاز الوضوء به بالاتفاق؛ لأنه بقي على الإطلاق[١] كما قبل الاختلاط، وأما إذا تغير فقد قال أصحابنا: إنّه على وجهين: فإن طبخ بها حتى تغير، لم يجز الوضوء به، مثل ماء الباقلاء، والمرقة، إلّا أن يطبخ بما يقصد به المبالغة في النظافة مثل الأشنان والصابون فيجوز الوضوء به وإن لم يغيّر ما لم يضر به، كالسويق المخوض، فأما إذا تغير من غير طبخ جاز الوضوء به، ما لم يغلب على الماء.

قال أبو يوسف: يجوز الوضوء بماء الزردج فإن غلب على الماء حتى صار [شيئاً سبخاً][٢] لم يجز الوضوء به.

وقال الشافعي: إذا تغير أحد أوصاف الماء لم يجز التوضؤ به إلا في الطين

---

(١) في ب (لأنه على حاله فصار كما قبل الاختلاط).

(٢) في الأصل (ب) غير مقروءة (نشاستجا) هكذا، ولعلها كما أثبت.

والجص والنورة والنفط والكبريت[1].

لنا: أن مخالطة الطاهرات لا يمنع الوضوء بالماء، فجاز الوضوء به مع تغير أوصافه كالطين والنفط.

٩٠ ـ [فَصْل: الوضوء بالماء المستعمل]

قالوا: ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل.

وقال مالك: يجوز الوضوء به[2].

لنا: قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة»[3]. والنهي عن الاغتسال يدل على الفساد؛ ولأن الفقهاء اختلفوا فيمن معه من الماء ما لا يكفيه للوضوء [هل] يستعمله أم لا؟ ولم يقل أحد منهم أنّه يستعمله في كل أعضائه، فلو جاز الوضوء بالماء المستعمل لنقلوه من عضو إلىٰ عضو؛ ولأنه لما زال به [المانع] عن فعل الصلاة، فلم يجز الوضوء به، كالماء الذي غسل به النجاسة (إذا تغير).

٩١ ـ [فَصْل: حكم الماء المستعمل]

وروىٰ محمد عن أبي حنيفة: أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر للأحداث.

---

(١) انظر: رحمة الأمة ص ٢٩.

(٢) ونقل مذهب مالك في استعمال الماء المستعمل خليل «وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد» للمتأخرين في النقل. المختصر ص ١٠، الخرشي ٧٥/١؛ ومذهب الشافعي علىٰ الصحيح وأحمد أن المستعمل في طهارة الحدث، طاهر ليس بطهور. انظر: القدوري ص ٤٥؛ المهذب ٤٩/١؛ المنتهىٰ ١٥/١؛ رؤوس المسائل الخلافية ٨٦/١.

(٣) تقدم تخريجه.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنّه نجس، فإن أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم، لم تجز الصلاة [فيه].

وروىٰ هشام عن أبي يوسف: أنه يفسد الثوب إذا كان كثيراً فاحشاً.

وروىٰ المعلىٰ عن أبي يوسف: أن المحدث إذا توضأ فالماء نجس، وإن توضأ الطاهر لم ينجس.

وجه رواية محمد، وهي الصحيحة «أن النبيّ ﷺ إذا توضأ بادر أصحابه إلىٰ وضوئه، فمسحوا به وجوههم» فإذا كان نجساً لمنعهم منه.

وروي أنّه أعطىٰ فضل وضوءه لوفد فقالوا: إن الطريق بعيد، فقال: «زيدوا فيه ماء؛ فإنه لا يزيده إلا طيباً»(١)؛ ولأنه ماء طاهر لاقىٰ محلاً طاهراً، كما لو غُسل به ثوب طاهر.

وجه رواية الحسن: أنّه ما زال به [المانع] عن فعل الصلاة، كالماء الذي غسل به من النجاسة.

وأما رواية المُعَلّىٰ: فاعتبر فيها أن ما زال به الحدث، حُكم بنجاسته، وما لم يزل به الحدث، لم يتغير عن حاله.

وإنما اعتبر أبو يوسف الكثير الفاحش؛ لأنّ من أصله: أن ما اختلف في نجاسته خفف حكمه، كالأرواث.

والذي رواه الحسن من التقدير بأكثر من قدر الدرهم، بعيد؛ لأنّ الماء

(١) رواه النسائي في سننه (٧٠١)، وابن حبان في صحيحه (١١٢٣)، وانظر كلام الزيلعي عليه في نصب الراية، ١/٦١.

المستعمل لا يمكن حفظ الثياب منه[1].

٩٢ ـ [فَصْل: الماء المستعمل في الوضوء]

قال أصحابنا: إذا توضأ المتوضئ، فالماء مستعمل.

وقال الشافعي: لا يكون مستعملاً.

لنا: أن استعمال الماء فيه قربة، بدليل قوله ﷺ: «الوضوء على الوضوء نور على نور»[2]، وإذا كان فيه قربة، صار كما لو زال به الحدث.

٩٣ ـ [فَصْل: صيرورة الماء مستعملاً]

قال: كان أبو بكر الرازي يقول: إن من أصل أبي يوسف: أن الماء يصير مستعملاً بأحد شرطين: إما أن يستعمله على وجه القربة، أو يرفع به الحدث.

وفي أصل محمد: أنّه لا يصير مستعملاً إلا أن يستعمله على وجه القربة.

ولم يكن يروي ذلك عنهما، وإنما كان يقول استدلالاً بمسألة في كتاب الصلاة، وهي: أن الجنب إذا نزل بئراً يطلب دلواً، قال أبو يوسف: الماء بحاله والرجل بحاله، وقال محمد: الماء طاهر والرجل طاهر، كما قال أبو بكر.

وجه قول أبي يوسف: أن الحدث زال بالماء، فصار كما لو استعمل على وجه القربة.

وجه قول محمد: أن الجنب إذا أدخل يده في الإناء يغترف منه، طهرت

---

(١) انظر بالتفصيل: المبسوط ١/٤٦، ٤٧.

(٢) تقدم الكلام عليه.



ولم يصر الماء مستعملاً؛ لأنه لم يستعمله على طريق القربة؛ فإذا ثبت هذا الأصل، قال أبو يوسف ـ في مسألة البئر ـ: إن حكمت بطهارة الرجل حكمت باستعمال الماء، ولو حكمت باستعمال الماء بطلت طهارته؛ لأنه يصير مستعملاً بأول جزء يلاقيه من الماء، فيغتسل بعد ذلك بماء مستعمل، فلا يجوز، وإذا لم تجز الطهارة لم يصر الماء مستعملاً.

وقال محمد: لمّا لم ينزل للاغتسال لم يكن متقرباً بالاستعمال، فصار طاهراً وبقي الماء بحاله.

وكان شيخنا أبو عبد الله ينكر هذا الخلاف، وقال: لا خلاف بين أصحابنا أن إزالة الحدث توجب استعمال الماء؛ لأنه حصل المقصود بالاستعمال، [فصار] كما لو قصد القربة، قال: ولا ضرورة بنا إلى إثبات خلاف بغير رواية، وما قالوه في الجنب يدخل يده في الإناء، فإنما ذلك للضرورة، لا لعدم قصد القربة، ألا ترى أنه لو أدخل رجله في الإناء صار مستعملاً؛ لأنه لا ضرورة [به] إلى ذلك.

قالوا: لو أدخل رجله في البئر يطلب دلواً، لم يصر مستعملاً؛ لأن الضرورة تدعو إلى ذلك، فصار كإدخال اليد في الإناء.

وقالوا: لو أدخل رأسه في الماء، يصير مستعملاً؛ لأنه لا حاجة به إليه.

وأما مسألة البئر فلها وجه يخصها، وهو: أن أبا يوسف قال: لو صار الماء مستعملاً، لم يجز به الغسل، وإذا لم يجز الغسل لم يرتفع به الحدث، فيبقى الماء بحاله.

وقال محمد: نزول الجنب إلى البئر ليطلب الدلو موضع للضرورة، ألا ترى

أن الناس يشق عليهم إذا حملوا غوّاصاً أن يكلّفوه الاغتسال قبل النزول، فصار ذلك كإدخال اليد في الإناء[1].

٩٤ ـ [فَصْل: الوضوء في المسجد]

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يكره الوضوء في المسجد، قال أبو يوسف: إلّا أن يكون موضعاً قد أعدّ لذلك.

قال محمد: إذا لم يكن عليه قذر فلا بأس.

أما أبو حنيفة فيقول: الماء المستعمل مستقذر في العادة؛ ولهذا قالوا يكره شربه، والمسجد يجنّب مما يستقذر كما يجنّب النخامة.

فأما أبو يوسف: فمن أصله أنه نجس، [والنجاسات] لا يجوز إلقاؤها في المسجد.

وأما محمد: فمن أصله أنه طاهر، فإذا لم يكن على بدنه نجاسة، صار كاللبن.

٩٥ ـ [فَصْل: التبرّد بالماء]

وقد ذكر الطحاوي في مختصره: أن من تبرّد بالماء صار الماء مستعملاً، وأنكر ذلك أبو بكر الرازي في الشرح، قال: إن [المتبرد] لم يرفع به حدث ولا استعمله على وجه القربة، ويجب أن يحمل قول الطحاوي على المُحْدِث إذا تبرّد، فيصير الماء مستعملاً بزوال الحدث به[2].

---

(١) انظر بالتفصيل: شرح مختصر الطحاوي ١/٢٢٧ ـ ٢٦٦.

(٢) وقال أبو بكر الرازي: «قوله في التبرد بالماء أنه يوجب للماء حكم الاستعمال، لا أعلمه مذهب أصحابنا». شرح مختصر الطحاوي ١/٢٢٩.



باب
الأواني والآبار

قال أبو الحسن رحمه الله تعالى: وما كان من هذه المياه في الأواني، فوقعت فيها نجاسة مائعة، فهو نجس، يراق ويغسل الإناء ثلاثاً ما صغر من الإناء وما كبر، غلب على لون الماء وطعمه وريحه، أو لم يغلب.

٩٦ - [تطهير الإناء]

قال رحمه الله تعالى: الأصل في ذلك أن مخالطة النجاسة للماء ينجّسه وإن لم يتغيّر أحد أوصافه، فأمّا الإراقة فإنّما ذكرها ليتبيّن تطهير الإناء؛ وذلك لا يمكن مع بقاء الماء النجس، فأمّا وجوب الإراقة زوال عينها، وإن لم تكن مرئية فطهارته موقوفة على الإراقة، وهي على وجهين: إن تغيّرت أوصاف الماء بالنجاسة، لم يجز الانتفاع به؛ لأنّها غلبت عليه، فصار كعين النجاسة، وأمّا إذا لم يتغيّر الماء، فيجوز الانتفاع به في غير الأبدان، مثل بلّ الطين، وسقي الدوابّ؛ لأنّ النبي ﷺ قال في السمن المائع إذا وقعت فيه فأرة: «استصبحوا به»[1]، فدلّ على جواز الانتفاع بالنجس في غير الأبدان.

فأمّا تطهير الإناء، فقال أصحابنا: كل نجاسة لها عين مرئية فطهارتها موقوفة على غلبة ظن الغاسل في زوالها، وإنّما قدّروا بالثلاث؛ لأنّ الغالب أن الظنّ

---

(١) وتكملته: (ولا تأكلوه)؛ أخرجه الدارقطني في السنن (٤٧٩٠) من رواية أبي سعيد مرفوعاً، ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٤، ثم رواه الدارقطني والبيهقي موقوفاً على أبي سعيد، وقال البيهقي: المحفوظ أنه موقوف.

يوجد عندها.

وقال الشافعي: فيما سوىٰ ولوغ الكلب يكاثر بالماء.

أما ما كان له عين [مرئية] فإن العلم بزواله يعلم بالمشاهدة، فإذا زالت العين زال حكمها إلّا أن يبقىٰ من أثرها، وما لا يمكن إزالته فلا يضره؛ ولما روي أنّ النبيّ ﷺ قال في دم الحيض: «اغسليه ولا يضرك أثره»[١].

وأمّا ما لا عين له [مرئية] فلا يعلم زواله بيقين، فوجب الرجوع إلىٰ غالب الظنّ، وقد قال ﷺ في المستيقظ من منامه: «لا يغمسنّ يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثاً»[٢]، فاعتبر ثلاثاً ولم يعتبر المكاثرة.

٩٧ ـ [فَصل: وقوع ما له دم سائل في الماء]

فأمّا ما وقع في الماء الذي يكون في الأواني مما له دم سائل، وهو يعيش في الماء، فمات فيها، فسبيله سبيل النجاسة المائعة في تنجيس الماء.

قال رضي الله عنه: وجملة هذا أنّ الحيوان علىٰ ضربين: منه ماله دم سائل، ومنه ما ليس له دم سائل:

فأما الذي لا دم له سائل كالبَقّ، والذُّباب، والزَّنابير إذا مات في الماء، لم ينجس بموته، ولم ينجس ما يموت فيه[٣].

وقال الشافعي: ينجس بالموت، وينجس ما يموت فيه، إلا ما خلق منه[٤].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢/٣٦٤، والبيهقي في الكبرىٰ ٢/٤٠٨، من رواية أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الجامع الصغير (مع النافع الكبير) ص ٥٧.

(٤) ومذهب مالك وأحمد مثل مذهب الأحناف؛ بأنه لا يفسد الماء، وما ذكره عن الشافعي قول له،=

لنا: قوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ثم انقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وإنّه ليقدّم الذي فيه الداء على الذي فيه الدواء»(١) فأمر بمقله ليستخلص الطعام، فلو كان إذا مات فيه ينجسه، [لما أمر بمقله مقلاً يموت معه](٢).

وروي في حديث سلمان أن النبيّ ﷺ سئل عن إناء فيه طعام أو شراب، يموت فيه ما ليس له دم سائل؟ فقال: «هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه»(٣)؛ ولأنه حيوان ليس له دم سائل كالجراد.

٩٨ - [فَصْل: طهارة ما يعيش في الماء]

وأما ما له دم سائل فهو على ضربين: [منه ما يعيش في الماء، ومنه مالا يعيش فيه، فأما] ما يعيش في الماء، لا ينجّس ما مات فيه.

وقال الشافعي: ينجسه(٤) [إلا السمك].

لنا: قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه والحِلُّ ميتته»(٥)، ولأنّه حيوان

= والقول الآخر وهو عدم نجاسة الماء وهو الصحيح كما ذكر النووي. المجموع ١/١٨٠؛ المزني ص ٨؛ مختصر الطحاوي ص١٦، فتح القدير ١/٨٣؛ المدونة ١/٤، ٥؛ رؤوس المسائل الخلافية ١/٩٢.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٤٠)، وانظر الكلام عليه في نصب الراية ١/١١٥.

(٢) في الأصل (لأمر بمقله مقلاً لا يموت فيه) والمثبت من ب، والسياق يدل عليه.

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٨٤)، وضَعَّفه، وانظر نصب الراية ١/١١٤.

(٤) ينجسه عند الثلاثة إذا كان الماء يسيراً، والكثير إذا غَيَّره، راجع مراجع المسألة السابقة.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ١/٩٥: روي من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث الفِراسي، ومن حديث أبي بكر، ثم أخرج أحاديثهم.

يعيش في الماء كالسمك.

وأما إذا انقطع حيوان الماء في الماء، لم ينجسه في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن دمه طاهر، فإن مخالطته للماء لا يؤثر فيه ما لم يغلب عليه.

وقول أبي يوسف: يفسد الماء علىٰ أصله: أن دمه نجس.

٩٩ ـ [فَصْل: فيما لا يعيش في الماء]

وأما ما لا يعيش في الماء [مما له دم سائل] إذا مات في الماء نجِس ونجّس الماء؛ لأنه ينجس بنجاسة دمه، فينجس ما يجاوره(١).

وأما الآدمي إذا وقع في الماء بعد موته، فإنه ينجّسه؛ لأنّه ينجس بالموت كسائر الحيوانات، والذين قالوا: إن المسلم الميت إذا [مات ثم] غسل ثم وقع في بئر لم ينجسها؛ فلأنا لما حكمنا بجواز الصلاة عليه، حكمنا بطهارته، فلم ينجس الماء حكماً؛ ولهذا قالوا في الكافر إذا غسل ثم ألقي في بئر نجست؛ لأنه غير محكوم بجواز الصلاة عليه، فبقي علىٰ نجاسته.

١٠٠ ـ [فَصْل: تطهير الآبار من النجاسات]

قال أبو الحسن رحمه الله تعالىٰ: فأما الآبار فما وقع فيها نجاسة مائعة، نجست، ونُزِح الماء كله إلّا أن يغلبهم، فإن غلبهم نزحوا قدر ما كان في البئر علىٰ قدر اجتهادهم في ذلك.

والأصل في هذا: أن البئر إذا وقع فيها نجاسة، جاز أن تطهر بالنزح.

---

(١) انظر: التجريد ٢/٢٩٠.

وقال بِشْر المِرِّيسي: لا تطهر بالنزح أبداً، وهو القياس.

وقد ذكر محمد قياساً آخر فقال: أجمع رأيي ورأي أبي يوسف: على أنّ البئر كالماء الجاري، وأن الماء لا ينجس، ثم قلنا وما علينا أن نوجب نزح بعضها ولا نخالف الآثار.

والدليل على أن البئر تطهر بالنزح: ما روي عن عليّ ﷺ أنه قال في البئر: إذا ماتت فيها فأرة ينزح ماؤها[(١)]، وروي عنه أنّه قال: «ينزح منها دلاء»[(٢)].

وعن أبي سعيد الخدري في الدجاجة قال: ينزح أربعون دلواً[(٣)].

وعن الشعبي والنخعي في الفأرة: عشرون دلواً.

وروي أن زنجياً وقع في بئر زمزم فمات، فأمر ابن عباس أن ينزح جميع مائها[(٤)]، وذلك في خلافة ابن الزبير، فقد اتفق السلف على تطهير البئر، فلا يجوز مخالفة إجماعهم؛ ولأن النبع في البئر متصل فإذا خرج منها الماء ونبع ماء آخر، دفع النجس إلى وجه الماء، فصار كالنجاسة تقع في الماء الجاري، وهذا وجه تشبيه أبي يوسف ومحمد البئر بالماء الجاري.

وقد روى الحسن عن أبي حنيفة: في حوض الحمّام إذا وقعت فيه نجاسة [أنه لا ينجس]؛ لأنّها لا تستقر [مع جريان الماء]، لأنّ الماء يتصل جريانه إليه،

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧، من قول إبراهيم النخعي.

(٣) لم أجده من قول أبي سعيد، وانظر الكلام عليه في نصب الراية ١/١٢٨.

(٤) أخرج القصة: الدارقطني في السنن (٦٥) وانظر تخريج طرقها والكلام عليها في نصب الراية ١/١٢٩.

وآخره منه، فيصير كالماء الجاري.

وجه قول بشر: أن الماء قد ينجس، فإذا نزح بقي الطين فيها على نجاسته، فإذا نبع ماء آخر نجس بذلك الطين، وعلى هذا كلما نزح ما فيها بقي طين نجس، واختلط بماء منبع، وهذا القياس [عندنا] مخالف للإجماع.

فأمّا من قال: إن البئر تنزح ثم تغسل فقد غلط؛ لأنّ الغسل إنّما يؤثر فيما ينفصل الماء منه بعد غسله، و[الطين] إذا غسل بقي الماء مع النجاسة فيه، فدلّ على أن هذا القول مخالف [للإجماع، وقد قال الشافعي: إن النجاسة إذا وقعت في البئر ولم تغير أحد أوصاف الماء، جاز الوضوء، وهذا القول مخالف][1] لاتفاق السلف؛ لأنهم أَمروا بالنَّزح ولم يسألوا عن التغيير.

١٠١ ـ [فَصْل: النجاسة تقع في البئر]

قال: والنجاسة التي تقع في البئر على ضربين: أحدهما: ينتشر في الماء ولا يمكن إخراج عينه [منه]، مثل المائعات النجسة، فيجب نزح جميع الماء؛ لأنّ النجاسة اختلطت بجميعه، فيجب إخراجها ليحكم بطهارتها.

وأما إذا كان النجس مما يمكن إخراجه بعينه، مثل الحيوان، فلا يخلو: إما أن يخرج منها حيّاً أو ميتاً.

فإذا أخرج حياً فهو على ضربين: إمّا أن يكون الحيوان طاهراً، أو نجساً، فإن كان طاهراً كالآدمي إذا وقع في البئر، وقد استنجى، وهو طاهر من الجنابة والحدث، فقد روى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة: أنّه يُنْزَح منها عشرون دلواً؛ لأنّ الماء

(١) انظر: المجموع ١/١٦٣.

جرىٰ علىٰ أعضاء الطهارة، وذلك يوجب الاستعمال، وإن كان محدثاً يُنْزَح [منها] أربعون دلواً؛ لأنّ الحدث زال بالماء، فصار حكمه آكد من حكم المتطهر.

وإن كان جنباً نُزِحَ ماؤها كله؛ لأنّ الحدث زال عن جميع بدنه، فصار جميع مائها مستعملاً، وإن كان لم يستنج بالماء نزح جميع مائها؛ [لأن نجاسة موضع الاستنجاء اختلطت بالماء، وقد قال أبو حنيفة ـ في الكافر يقع في البئر ويخرج منها حيّا ـ إنه ينزح جميع مائها]؛ لأنه لا يخلو بدنه من نجاسة.

وأما الحيوان الطاهر في نفسه إذا لم يكن سؤره مكروهاً، وما ينفصل منه كان طاهراً، إذا وقع فيها وأخرج حياً، لم ينزحوا منها شيئاً مثل الحَمَام؛ [وذلك] لأنه طاهر في نفسه، وما ينفصل منه يكون طاهراً.

وأما الحيوان [الطاهر] الذي يحكم بنجاسة بوله، فقد روىٰ الحسن عن أبي حنيفة: في الشاة والحمل إن كان تلطخ أفخاذهما ببولهما، نُزِح منها عشرون دلواً.

وقال أبو يوسف: ينزح جميعها.

لأبي حنيفة: أن هذه النجاسة مخففة في نفسها، ومخففة لحكم البئر، فصارت كعين النجاسة التي هي الفأرة.

وجه قول أبي يوسف: أنّ النجاسة المخفّفة والمغلّظة في حكم الماء سواء؛ بدليل أن بول ما يؤكل لحمه إذا وقع في البئر [نزحت] كبول ما لا يؤكل لحمه.

وأمّا الحيوان المكروه السؤر كالسنّور، والدجاجة المخلاة، والصقر، والبازي، والفأرة، والحية و[العظاءة][1].

---

(١) في الأصل (العضاءة) وفي ب (العطاية) هكذا. والمثبت هو الصحيح كما في الوسيط: «العظاءة:=

فقد رویٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنّه ينزح منها دلوٌ ؛ لأنّ أسْآرها مكروهة ، فينزح دلوٌ للكراهة .

قال: فإن لم يفعلوا أجزأهم ؛ لأنّه ليس علىٰ وجه الوجوب بدليل الأواني .

وأمّا البِرْذَوْن والفَرَس فينزح منهما دلوٌ ؛ وذلك لأنّه طاهر في نفسه ، وهو مما لا يتلطخ ببوله ، إلّا أنّ سؤره مكروه عند أبي حنيفة .

وأمّا الحيوان النجس مثل الكلب ، والخنزير ، والسِّباع ، والحمار ، والبغل ، فينزح جميع الماء ؛ لأنّها نجسة في أنفسها ، فإذا جاورها الماء نجس بنجاستها ، فوجب نزحه .

وقد قالوا في الكلب إذا ابتلَّ ، وانتضح منه علىٰ ثوب أكثر من قدر الدرهم ، لم تجز الصلاة فيه ، كسائر النجاسة المُغَلَّظَة .

١٠٢ ـ [فَصْل: موت الحيوان في البئر]

وأما إذا مات الحيوان في البئر فهو علىٰ ضربين: إما أن يخرج من غير تغير أو يتغير ، فينتفخ أو يتفسخ ، فإن كان قد أُخرج منها غير متغير ، وهو مما له دم سائل لا يعيش في الماء ، فقد قالوا في العصفور والفأرة والعظاءة وسامّ أبرص أنّه ينزح عشرون دلواً ، أو ثلاثون ، بقدر كِبَر الحيوان وصِغَره ، واتساع البئر وضيقها ، وذلك لما روي عن عليّ ﷺ أنّه قال في الفأرة تموت في البئر: يُنْزَحُ منها دلوٌ[1] ، والذي روي عنه أنّه ينزح الجميع ، محمول علىٰ الفأرة المنتفخة .

= دويبة من الزواحف ذوات الأربع تعرف في مصر بالسحلية (عظاه)» .

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ ١/٢٦٨ .

وعن الشعبي والنخعي في الفأرة: عشرون دلواً.

وقد قال ابن رستم عن محمد: إن كل موضع وجب النزح لم ينزح أقل من عشرين؛ لأنه لم ينقل عن السلف أقلّ من ذلك؛ ولأن هذا الحيوان ضعيف فهو لا يصل إلىٰ كل الماء، وإنما يموت علىٰ وجه الماء أو ما يقاربه، فلا يختلط بجميع الماء، فالواجب إخراج ما جاوره من الماء، فقدّروا في ذلك بغلبة الظنّ لما قدّمنا، واتبعوا فيه السلف.

وأما الدجاجة والسِّنَّوْر، والفاختة، والحمامة وما أشبهها من الحيوان، فقال في الأصل: ينزح منها أربعون دلوٌ أو خمسون[1].

وروىٰ عليّ بن الجعد عن أبي يوسف: خمسون أو ستون، وقال الحسن: ستون.

والأصل في ذلك: ما روي عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة ينزح أربعون دلواً[2]؛ لأنّ الدجاجة ضعف الفأرة وزيادة، فينزح منها ضعف ما ينزح من الفأرة؛ ولأنها تلاقي بفضل قوتها من ماء البئر أكثر مما تلاقي الفأرة، وقد قالوا في الفأرتين إذا وقعتا في البئر، أنهما كفأرة واحدة، فإن وقعت ثالثة فهن كالحمامة؛ لأنّ الفأرتين كالفأرة الكبيرة، والثلاثة تزيد علىٰ ذلك.

فأما الشاة والآدمي، وما جرىٰ مجرىٰ ذلك الحيوان، فإنه ينزح الماء كله؛ لأنه حيوان ثقيل، فإذا اضطرب نزل إلىٰ قعرها، فالتقىٰ بجميع مائها، فيجب أن ينزح جميعه.

---

(١) انظر: الأصل ١/٦٢.

(٢) تقدم الكلام عليه.

وقال أبو حنيفة في إحدىٰ الروايتين: أن الإِوَزَّة كالشاة ؛ لأنّها تزيد علىٰ الدجاجة ، وتبلغ مقدار الحمل.

وقال في الرواية الأخرىٰ: إنّها كالدجاجة والسنّور ؛ لأنّها لا تنزل إلىٰ قعر البئر في الغالب ، وأما إذا تغير الحيوان [في البئر] فانتفخ أو تفسخ ، نزح جميع الماء صغيراً كان أو كبيراً ؛ لأنه إذا انتفخ سالت منه نجاسة مائعة ، واختلطت بالماء فصار كأنّها انفردت ، وقد قال أصحابنا في ذَنَب الفأرة إذا وقعت في البئر ، ينزح منها جميع مائها.

وقال بعض من لا علم له: كيف ينزح من جميع الفأرة عشرون دلواً ، ومن ذنبها جميع الماء! وهذا غلط ؛ لأنّ ذَنَب الفأرة علىٰ موضع القطع منه نجاسة الدم ، فإذا وقع في الماء ابتل ، فصار كقطرة دم وقعت في البئر.

وأما الفأرة إذا لم تنتفخ فلم يختلط بالماء منها شيء ، وإنما نجس ما جاورها [خاصة] ، وما نجس بالمجاورة لم ينجس ما جاوزه في حال العذر والضرورة ، بدليل قوله ﷺ في الفأرة [إذا ماتت] في السمن الجامد: «ألقوها وما حولها»[1] فحكم بنجاسة ما حولها للمجاورة ، ولم يحكم بنجاسة ما جاوره.

ووزان الفأرة تقع في البئر وقد قطع ذنبها ، أن يجعل علىٰ موضع القطع شمع ثم يلقىٰ في البئر.

١٠٣ ـ [فَصْل: نزح ماء البئر]

وكل موضع وجب نزح جميع الماء وكانت البئر معيناً لا تنتزح ، نزحوا

(١) رواه أبو داود (٣٨٣٨) ، والنسائي (٤٢٦٠).

حتىٰ يغلبهم الماء، ولم يقدِّرْ أبو حنيفة في الغلبة [شيئاً].

وقال أبو يوسف: ينزح بمقدار ما كان فيها.

وقال ابن رستم عن محمد: إذا نزحت [منها ما بين] مائتين وخمسين [إلىٰ ثلاثمائة] دلوٍ فقد طهرت.

وجه قول أبي حنيفة: أن نزح جميع الماء لا يمكن، فإذا نزحت حتىٰ تغلب الماء، فقد حدث ماء آخر، دفع ما كان في البئر إلىٰ وجه الماء.

لأبي يوسف: أن ما كان فيها نجس، فوجب إخراجها، ويمكن أن يعرف مقداره بأن يغرس في البئر قصبة تجعل مسباراً مثالاً، ويعلَّم فيها مع وجه الماء، ثم يستقي دلواً، وتعاد القصبة فننظر ثَم نقص من المقدار، فيجعل لكل قدر مثل ذلك بعدد الدلو.

وجه قول محمد: أن غالب الآبار لا تزيد علىٰ مائتين أو مائتين وخمسين دلواً [إلىٰ ثلاثمائة دلواً] فاعتبر الغالب.

١٠٤ـ [فَصْل: في صفة الدلو]

فأما صفة الدلو فقد روىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنّه دلو يسع صاعاً[١]، وكان أصحابنا يقولون: الدلو المعتاد المتوسط؛ لأنّ السلف أطلقوا ذلك، والمطلق يحمل علىٰ الأغلب.

وقد قال في الأصل: إذا وقع في البئر [فأرة] فجاءوا بدلو عظيم، يسع

(١) الصاع: مكيال تُكال به الحبوب ونحوها، والصاع يساوي: ٣٢٦٦٫٥ غرامًا، ٣٫٣٦٢ ليترًا لدىٰ الحنفية، ويساوي: ٢١٧٢ غرامًا، ٢٫٧٤٨ ليترًا لدىٰ جمهور الفقهاء. انظر: لغة الفقهاء (المقادير).

عشرين دلواً، فاستقوا به مرة واحدة أجزأهم، وهو أحب إليّ؛ لأنّ القطر الذي يعود منه إلىٰ البئر أقل.

١٠٥ ـ [فَصْل: في جفاف البئر بعد وقوع الفأرة]

وقال أبو يوسف: إذا وقع في البئر فأرة أو غيرها، ثم جفت، ونضب ماؤها، ثم عاد الماء لم تطهر إلا بالنزح.

وقال محمد: طهرت البئر بالجفاف.

لأبي يوسف: أن التطهير موقوف علىٰ إخراج مقدار منها، فما لم يوجد سبب التطهير، لم تطهر.

وجه قول محمد: أن طهارتها موقوفة علىٰ ذهاب الماء، فلا فرق بين ذهابه بالنزح أو بالجفاف.

١٠٦ ـ [فَصْل: موت فأرةٍ في جُبّ فيه ماء]

قال أبو يوسف: إذا وقعت الفأرة في جب(١) [فيه ماء] فماتت، فصب في البئر، أخرج مقدار ما كان في الجب وثلاثون دلواً هكذا روىٰ ابن رستم عنه.

وروىٰ المُعَلَّىٰ عنه: ينزح ما كان في الجب وعشرون دلواً.

وقال محمد: ينزح الأكثر مما [كان] في الجب ومن عشرين دلواً.

وجه قول أبي يوسف: أن الماء الذي نجس بالفأرة كالفأرة، ومعلوم أن الفأرة إذا وقعت في البئر وجب إخراجها، ثم إخراج الدلاء من بعدها، وكذلك هذا.

---

(١) والجُبُّ: «بئر لم تُطو [لم تبن بالحجارة]، وهو مذكر». المصباح؛ المختار (جبب).

وجه قول محمد: أن الماء الذي نجس بالفأرة في الجب، كالماء الذي نجس بالفأرة في البئر، فلا يجب نزح أكثر من عشرين دلواً، إلا أن يكون في الجب أكثر [من ذلك] فيجب إخراج الزيادة؛ لأنا تيقنّا مجاورتها للفأرة.

١٠٧ ـ [**فَصْل**: صَبّ الماء المستعمل في البئر]

وقال أبو يوسف: في رجل توضأ في طست فصبَّ ذلك الماء في بئر آخر، ينزح ماء البئر كله.

وقال محمد: عشرون دلواً.

وجه قول أبي يوسف: أن الماء المستعمل نجس عنده، والنجاسة المائعة إذا اختلطت بالماء نزح جميعه.

وجه قول محمد: أن الماء المستعمل لا يكون بأنجس مما مات فيه فأرة، فإذا لم يجب بذلك الماء نزح [جميع الماء]، فبهذا أولىٰ.

وقد قال أبو يوسف: في عَظْمِ ميتة وقع في البئر إن كان عليه لحم، أو دَسَم، نجس البئر؛ لأنّ تلك النجاسة في حكم المائع، وإن لم يكن عليه لحم ولا دسم، لم ينجس؛ لأنّ عظم الميتة عندنا طاهر.

[قال] فأما عظم الخنزير، فإنه ينجس، سواء كان عليه لحم أو دسم أو لم يكن؛ لأنّ أجزاء الخنزير محكوم بنجاستها، ممنوع من الانتفاع بها.

١٠٨ ـ [**فَصْل**: البعرة والبعرتان إذا وقعت في اللَّبَن]

وقد قالوا: إنّه في البعر والبعرتين إذا وقعت في [اللبن]، وأخرجت قبل أن

تتفتت، أنّها لا تنجس [اللبن] استحساناً؛ لأنّ اللبن لا يخلو حال الحلب من سقوط بعرة فيه، وقد حكمت الأُمّة بطهارته؛ ولأن البعرة متماسكة وبلة موضع الخلقة على ظاهرها، وتلك البلة طاهرة في الأصل، وإنما نجست بمجاورة النجاسة، فلا ينجس ما يجاورها في حال العذر، وليس كذلك إذا وقعت بعر كثيرة؛ لأنه يصطك بعضها ببعض فتتفتت منها أجزاء في [اللبن].

وقد قالوا في البعرة الواحدة إذا تفتتت نجست الماء.

١٠٩ ـ [فَصْل: الأصل في النزح من الآبار]

وما ذكره أصحابنا: في البئر من النزح، فهو استحسان ورجوع إلى قول السلف، فمن اعترض على ذلك فإنّما عاب السلف؛ ولأن الشافعي لا كلام له علينا في هذا؛ لأنّ البئر تطهر بالنزح بإجماع منا ومنه، وقول أصحابه: إن الدلو المطهر للبئر [دلو كيّس] يخرج الماء النجس من [الماء] الطاهر، قول باطل باتفاق السلف، ثم قالوا به وزادوا عليه فقالوا في بئر فيها قلتان، وقعت فيها فأرة فماتت ولم يتغير [الماء]، إنّه طاهر يجوز الوضوء به، فإن استقى منها دلواً، فنقصت من قلتين والفأرة فيها، فما في باطن الدلو طاهر، وما بقي في البئر نجس، وما على ظاهر الدلو من البلة نجس، فإن استقوا دلواً فحصلت الفأرة فيه، فما في داخل الدلو من الماء نجس، وما بقي في البئر طاهر، فدلوهم هذا كيس، وقد دخلوا فيما عابوه، إلا أن ما قلناه [عضده] الإجماع وقول السلف، وما قالوه لا إجماع فيه ولا سلف تقدمهم به.

١١٠ ـ [فَصْل: حصول طهارة البئر بالنزح]

قال أبو يوسف: إذا نزحت البئر بإخراج الدلو الأخير، لم تطهر حتى

ينفصل منها.

وقال محمد: هي طاهر وإن لم ينفصل [منها]، وذكر الحاكم قول أبي حنيفة مع أبي يوسف، وليس بمشهور، وجه قول أبي يوسف: أن الطهارة موقوفة على انفصال الماء، فما دام قطرة متصلة بالبئر، فلم يوجد الانفصال، فلا يحكم بالطهارة كالثوب إذا غسل ولم يعصر.

وجه قول محمد: أن الطهارة موقوفة على إخراج مقدار [من الماء]، وقد أخرج، فلا فرق بين أن يعلق على رأسها أو يزول عنها، فأما القطرة فهو معفو عنها، غير معتدٍّ بها، فلا يتعلق بها حكم.

١١١ - [فَصْل: موت الفأرة في مائع]

فإن ماتت الفأرة في شيء غير الماء، فإن كان مائعاً ينجس جميعه، وجاز له استعماله في غير الأبدان، وجاز بيعه، وإن كان جامداً ألقيت وما حولها، وكان الباقي طاهراً، وجاز الانتفاع بما حولها في الأبدان وغيرها.

والأصل في ذلك: ما روي أن النبيّ ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: «إن كان مائعاً فاستصبحوا، وإن كان جامداً فألقوها وما حولها»[(١)] وقد استخرج أصحابنا من هذا الخبر ما قدمنا من المعنى وأن ما نجس بالمجاورة لم ينجس ما جاوزه في حال العذر والضرورة، وإنما قلنا إن السمن النجس يجوز الانتفاع به في غير الأبدان مثل دباغ الجلد، والاستصباح، ودهن الدواب لقوله ﷺ: «وإن كان مائعاً فاستصبحوا به» وروي «فانتفعوا به»[(٢)].

---

(١) انظر: الأصل ١/٦١ ـ ٦٩؛ شرح مختصر الطحاوي ١/٢٦٥ وما بعدها.

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه.



بَابٌ
في المصانع والغُدُر والماء المستنقع

قال رحمه الله تعالى: هذا الباب قد بيناه فيما تقدم وذكرنا أن النجاسة تؤثر في الماء بكل حال، وبيّنا حكم الغدير وما قال أصحابنا فيه/ وأما الماء إذا وجد متغيراً ولا يعلم وقوع نجاسة فيه، جاز الوضوء به والشرب منه؛ لأنّ الماء قد يتغيّر بطول المكث وبوقوع الشيء الطاهر فيه، والأصل تيقّن الطهارة، فلا ينتقل عنها بالشك، وهذا معنى قوله ﷺ: «خُلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[١].



(١) تقدم تخريجه.



بَابُ
الأسآر

١١٢ ـ [أنواع الأسآر]

قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ: الأسآر عندنا علىٰ أربعة أوجه: سؤر طاهر: هو سؤر الآدمي، وما يؤكل لحمه من الحيوان إلا الدجاجة المخلاة.

وسؤر طاهر مكروه: وهو سؤر الهرة، والدجاجة المخلاة، وسباع الطير، وما سكن البيوت من الحشرات.

وسؤر نجس: وهو سؤر الكلب، والخنزير، والسِّباع.

وسؤر مشكوك فيه: وهو سؤر الحمار، والبغل(١).

فأما سؤر الآدمي فهو [طاهر] لقوله ﷺ: «المؤمن ليس بنجس» رواه حذيفة وأبو هريرة(٢).

---

(١) اتفق الثلاثة علىٰ طهارة سؤر الهرة، وذهب أبو حنيفة إلىٰ الكراهة، وسؤر الكلب والخنزير نجس لدىٰ الثلاثة إلا مالكاً فإنه ذهب إلىٰ طهارته، واتفق الأئمة الثلاثة علىٰ أن سؤر البغل والحمار طاهر، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنّه مشكوك فيه، وسؤر سباع البهائم نجس لدىٰ الحنفية والحنابلة وذهب مالك والشافعي إلىٰ أنّه طاهر، وسؤر سباع الطير طاهر عند الشافعي وأحمد، وكرهه أبو حنيفة مع الطهارة، وقال مالك: إن كانت تأكل النجاسة وتفترسها فهي نجسة، وإلا فهي طاهرة. انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١١٧ ـ ١٢١؛ القوانين ص ٤٥، ٤٦؛ رحمة الأمة ص ٣٧؛ رؤوس المسائل الخلافية ١/٨٦، ٨٩ ـ ٩١؛ المدونة ١/٥، ٦.

(٢) هذان الحديثان رويا بألفاظ متقاربة، فحديث حذيفة أخرجه: مسلم ١/٢٨٢ (١١٦)، وأبو داود=

«وشَرب النبيّ ﷺ من لبنٍ وأعطىٰ فضل سؤره لأعرابي كان عن يمينه، فشرب وأعطىٰ فضل سؤره لأبي بكر»[1].

ولأن بدن الآدمي طاهر، ولعابه متحلل من رطوبة لحمه وبدنه، كعرقه، وهذا لا خلاف فيه، وإنما قال قوم: إن سؤر المشرك نجس، والذي يدل علىٰ طهارته: أن النبيّ ﷺ أنزل وفد ثقيف وهم كفار في مسجده، ونصب لهم قبة[2]، والمسجد ينزّه عن النجاسات؛ ولأن الكافر بعد الإسلام علىٰ الصفة التي كان عليها قبله، فإذا حكم بطهارته في أحد الأمرين، فكذلك الآخر، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، [والمراد به]: أنّه يجب اجتنابهم كما تجتنب النجاسات.

١١٣ ـ [فَصْل: سؤر الحائض]

وسؤر الحائض طاهر، لما روي «أن النبيّ ﷺ كان يضاجع نساءَهُ وهن حُيّض»[3].

= (٢٣٣)، والنسائي (٢٦٧)، وابن ماجه (٥٣٥)

وحديث أبي هريرة أخرجه الستة: البخاري (٢٨٥)، ومسلم ٢٨٢/١ (١١٥)، وأبو داود (٢٣٤)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (٢٦٩)، وابن ماجه (٥٣٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٢)، ومسلم ١٦٠٣/٣ (١٢٤)، وأبو داود (٣٧١٩)، والترمذي (١٨٩٣)، وابن ماجه (٣٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٢٠)، وأحمد ٢١٨/٤، والطبراني ٩ (٨٣٧٢)، وانظر نصب الراية ٢٧٠/٤.

(٣) أخرج الأئمة الستة: البخاري (٣٠٢)، ومسلم ٢٤٢/١ (١)، وأبو داود (٢٧٢)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي (٢٨٦)، وابن ماجه (٦٣٦)، كلهم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر، ثم يضاجعها..

وقال لعائشة: «ناوليني الخُمْرة!» فقالت: إني حائض فقال: «ليس حيضتك في يدك»[1] دَلّ أن النجس من الحائض موضع الحيض خاصة.

١١٤ ـ [فَصْل: سؤر الجُنُب]

وسؤر الجنب طاهر لما روي «أن النبيّ ﷺ لقي أبا هريرة فهمّ بمصافحته، فقبض يده وقال إني جُنُب، فقال ﷺ: «المؤمن لا ينجس»[2]؛ ولأنها طهارة من حدث كالوضوء.

١١٥ ـ [فَصْل: سؤر ما يؤكل لحمه]

وأما ما يؤكل لحمه سوى الدجاجة المخلاة، فسؤره طاهر، وقد روي ذلك عن ابن عمر والنخعي، والحسن، والحكم، والدليل عليه ما روى أبو الجهم عن البراء: «أن النبيّ ﷺ قال: «ما أُكل لحمه فلا بأس بسؤره»[3]؛ ولأن اللُّعَاب متحلل من بدنه كلبنه، فإذا حكم بطهارة أحدهما، فكذلك الآخر.

١١٦ ـ [فَصْل: السؤر الطاهر المكروه]

وأما النوع الآخر: وهو السؤر الطاهر المكروه، فأوله سؤر الهرة، قال أبو حنيفة ومحمد: الوضوء بغيره أحب إليّ، ذكر ذلك في الأصل والآثار. وروى الكراهة أبو يوسف عن أبي حنيفة في الإملاء [والحسن عن أبي حنيفة][4].

---

(١) أخرجه مسلم ١/٢٤٤ (١١)، وأبو داود (٢٦٥)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (٢٧١)، وابن ماجه (٦٣٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٦٢)، والبيهقي في السنن ١/٢٥٢.

(٤) كتاب الآثار لمحمد ص ٢.

وقال أبو يوسف: لا يكره، وذكره الطحاوي عن أبي يوسف ومحمد معاً، والصحيح أن محمداً مع أبي حنيفة.

أما طهارة سؤرها: وهو قول ابن عمر، فلِمَا روت عائشة قالت: «رأيت النبيّ ﷺ يتوضأ بفضلها ويصغي لها الإناء»[1].

وروى أبو قتادة أن النبيّ ﷺ قال: «إنّها ليست بنجسة، إنّها من الطوّافين عليكم والطوافات»[2].

وروت عائشة أن النبيّ ﷺ قال: «إنّها ليست بنجسة إنّها كبعض أهل البيت»[3].

وأما الكراهة فوجه قولهما حديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة»[4]، وروي أنّه قال: «الهرة سبع»[5]، وأقل أحوال ذلك أن يفيد الكراهة؛ ولأنها لا تجتنب النجاسات، فلا يؤمن أن تكون فيها نجاسة، فيكره الوضوء بفضلها، كما يكره الماء الذي أدخل فيه الصَّبِيُّ يده.

وجه قول أبي يوسف: أن النبيّ ﷺ توضأ بسؤرها، ولو كان مكروها لم يتوضأ به.

---

(١) رواه أبو داود (٧٧)، والدارقطني في سننه (١٩٨، ٢١٨)، وينظر الكلام عليه في نصب الراية ١٣٣/١..

(٢) أخرجه أبو داود (٧٦)؛ والنسائي (٦٨)؛ وابن حبان في صحيحه (١٢٩٩)؛ وابن خزيمة في صحيحه (١٠٤)، والحاكم في المستدرك (٥٦٧) وصححه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٢)، والدارقطني (٢١٦)، والبيهقي في الكبرى ٢٤٦/١.

(٤) أخرج نحوه: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠/١، وصححه.

(٥) أخرجه الحاكم (٦٤٩)، وأحمد ٣٢٧/٢، والدارقطني (١٧٩ ـ ١٨٠).

١١٧ - [فَصْـل: في سبب كراهة السُّؤر]

قال الطحاوي: كراهة سؤرها؛ لأنّ أكل لحمها مكروه، وكراهة اللحم يعتبر في السؤر، كما أن لتحريم اللحم إذا لم يكن لحرمة الحيوان أثر في تحريم السؤر(١).

قال أبو الحسن: إنّما يكره لأنّها لا تجتنب النجاسات، والصحيح ما قاله أبو الحسن؛ لأنّ المنع لو عاد إلىٰ اللحم أوجب التحريم دون الكراهة؛ لأنه يفتي بكراهة أكل لحم السنور [لأجل] التحريم دون الكراهة.

١١٨ - [فَصْـل: في سؤر السِّنّور حال أكلها فأرة]

قال أبو حنيفة ﵀: في [سؤر السِّنَّور] أكلت فأرة، وشربت من إناء، فإن كان في الحال نجس الماء؛ لأنّ نجاسة الفأرة باقية في فمها، وإن شربت بعد مهلة فسؤرها طاهر؛ لأنّ نجاسة فمها زالت بلعابها.

ومن أصل أبي حنيفة: أن النجاسة تزول بغير الماء [ولا يحتاج إلىٰ الصَّبِّ].

وقال أبو يوسف ومحمد: الماء نجس.

أما أبو يوسف فمن أصله: أن النجاسة تزول بغير الماء إلا أنّها لا تزول إلا بالصب.

وأما محمد فمن أصله: أن النجاسة لا تزول إلا بالماء.

وقد قالوا فيمن صَلّىٰ وهو حامل هرة، أن صلاته مكروهة عند أبي حنيفة

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٢٧٥، ٢٧٦.

من وجهين: أحدهما: لحمله لشيء في صلاته، والثاني: لكراهة سؤرها.

وعند أبي يوسف: يكره لشيء واحد: وهو الحمل.

١١٩ ـ [فَصْل: سؤر الدجاجة المُخَلَّاة]

فأما الدجاجة المخلاة فيكون سؤرها مكروهاً؛ لأنّها تعبث بالنجاسات، فلا نأمن أن يكون في منقارها نجاسة، وليس كذلك المحبوسة في البيت؛ لأنّها لا تعبث كما يكون منها.

ومن أصحابنا من قال: إنّه لا يكره المحبوسة إذا كان علفها في ظرف، فيؤمن أن تجتنب ما يكون منها، وإنما قلنا: إن سؤرها طاهر؛ لأنّ الأصل في منقارها الطهارة، وجواز أن يكون عليها نجاسة كجواز أن لا يكون، فلا تبطل الطهارة بالشك[١].

١٢٠ ـ [فَصْل: سؤر سِباع الطير]

وأما سِبَاع الطير فأسآرها [طاهرة] مكروهة، وقال محمد: وهو استحسان.

وجه الكراهة: أنّها تأكل الميتات؛ فلا نأمن أن يكون على منقارها نجاسة، وإنما قلنا: إنّها طاهرة؛ لأنّ الأصل طهارة منقارها؛ لأنّه عَظْم، وجواز أن يكون عليه نجاسة كجواز أن لا يكون.

١٢١ ـ [فَصْل: سؤر ما يسكن البيوت من الحشرات]

فأما ما يسكن البيوت من الحشرات كالفأرة، والوزغة، والحية فيكره

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٢٧٥.

أسآرها؛ لأنّها لا تجتنب النجاسات، فلا يؤمن أن يكون في أفواهها نجاسة.

١٢٢ ـ [فَصْل: سؤر الخنزير]

وأما النوع الثالث: وهو الخنزير، فسؤره نجس، وقال مالك: طاهر[١].

لنا: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهذه الكناية ترجع إلى نفس الخنزير؛ ولأنه مطلق التحريم كالدم، ولأن الانتفاع به لا يجوز بحال، كسائر النجاسات.

١٢٣ ـ [فَصْل: سؤر الكلب]

وسؤر الكلب نجس، وهو قول ابن عمر، وابن عباس.

وقال الزهري: إذا لم يجد غيره توضأ به.

وقال الأوزاعي: سؤره نجس في الأواني، وليس بنجس في المستنقع.

وقال مالك: سؤره طاهر، وإنما يغسل الإناء منه على طريق العبادة[٢].

لنا: حديث عبد الله بن المغفل أن النبيّ ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبعاً ويعفر الثامنة بالتراب»[٣].

---

(١) قال ابن الجلاب: «والكلب والخنزير طاهران، وسؤر الكلب والخنزير من الماء مكروهان، وسؤرهما من الطعام وسائر المائعات مباح غير مكروه» التفريع ١/٢١٤.

(٢) الكلب وسؤره طاهر رواية واحدة، والخنزير نجس، وفي طهارة سؤره عنه روايتان، هذا عند الإمام مالك، وأما الجمهور فذهبوا إلى نجاستهما ونجاسة سؤرهما.
انظر: الإفصاح، ١/٦٤؛ الهداية ١/٢٣؛ الكشاف، ١/٢٢١؛ التفريع ١/٢١٤؛ زبدة الأحكام ص٣٦.

(٣) رواه أبو داود (٧٥).

والطهارة ضد النجاسة، والعدد يحتاج إليه للإزالة، وكذلك التعفير؛ لأنّ غسل الإناء لما وجب منه، وغسل الإناء في الشريعة لا يجب إلا للنجاسة.

والظاهر من مذهب أصحابنا: أن الكلب نجس، قال محمد في الكتاب: وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير.

وروي عن أبي يوسف في كلب وقع في بئر فخرج منها حيّاً نجسها، فإن انتفض فأصاب ثوب إنسان أكثر من قدر الدرهم، لم تجز الصلاة فيه، والدليل علىٰ نجاسة الكلب: نجاسة سؤره بالاتفاق؛ ولأن النبيّ ﷺ دخل علىٰ قوم من الأنصار ولم يدخل علىٰ آخرين، فقيل له في ذلك، فقال: «إن عندهم كلباً» فقالوا: وعند بني فلان هرة، فقال: «الهرة ليست بنجسة»(1) ومفهوم هذا أن الكلب نجس.

ومن أصحابنا المتأخرين من زعم: أن الكلب طاهر، واحتج بطهارته [علىٰ] طهارة جلده بالدباغ، وقد روىٰ ابن المبارك عن أبي حنيفة: في كلب أو سِنوّر وقع في الماء ثم خرج حياً أنّه لا بأس بذلك.

قال أبو عصمة: إن كان الماء أصاب فم الكلب فلا خير فيه، قال وذكر لنا عن محمد: أن الكلب يفسده، والسنور لا يفسده؛ لأنّ دبر الكلب منقلب، فهذا يعضد قول من قال إنّه طاهر.

١٢٤ - [فَصْل: سؤر سباع البهائم]

وأما [سؤر] سِبَاع البهائم مثل الأسد، والفهد، [والذئب]، والنمر، فهو

---

(1) لم أجده بهذا السياق، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤٩)، والدارقطني (١٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٢٤٥، ولفظهم فيه: إن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: «السنور سبع».

نجس عندنا.

وعند الشافعي: طاهر.

لنا: أن السَّبُع يمكن الاحتراز من سؤره كالكلب، والخنزير؛ ولأنها محرمة الألبان، فكان سؤرها نجساً كالكلب.

وأما حديث ابن عمر أن النبيّ ﷺ سئل عن الوضوء بما أفضلت الحمر فقال: «وبما أفضلت السباع»[1] محمول على الحمر الأهلية، وسباع الطير.

وحديث جابر أن النبيّ ﷺ قال: «لها ما أخذت في بطونها، وما بقي فهو لنا شراب وطهور»[2] ورواه داود بن الحصين عن جابر، وبينهما رجل لم يذكره؛ ولأنّ هذا كان قبل تحريم لحومها.

١٢٥ ـ [فَصْل: سؤر الحمار]

وأما النوع الرابع: فهو سؤر الحمار فإنهم شكّوا فيه، فلم يحكموا فيه بطهارة ولا نجاسة، وروي عن ابن عمر أنّه قال: لا يتوضأ به، وهو قول النخعي، وابن سيرين، والشعبي، ونافع، ومكحول، وجابر بن زيد، وحماد، والزهري، ومعمر.

وعن عطاء، ومجاهد: جواز الوضوء به، وهو قول الشافعي.

وإنما [شكوا] فيه لتعارض دليلين: أحدهما: يقتضي النجاسة، وهو حديث

(١) لم أجده بهذا اللفظ من حديث ابن عمر، وأخرجه الدارقطني في السنن (١٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٢٤٩.

(٢) لم أجد هذا اللفظ من رواية جابر، وتقدم تخريجه من رواية أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة.

أنس «أن النبيّ ﷺ أمر مناديه أن ينادي إن الله ورسوله نهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنّها رجس»[١] وهذه العبارة تستعمل في النجاسات.

والذي اقتضى الطهارة حديث ابن عمر أن النبيّ ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها»[٢]؛ ولأن الحمار محرم الأكل، لا لحرمته كالكلب، وهذا يقتضي النجاسة؛ [وأنه][٣] يسكن مع الآدمي في البيوت كالهر، وهذا يقتضي الطهارة، فتعارض القياسان، ولم يترجح أحدهما على الآخر.

وفي مذهب أبي حنيفة: أن أمارات الشرع يجوز أن تتعارض من غير ترجيح؛ لأنّها تقتضي الظن (ويجوز أن يكون حكم الله تعالى الوقف)[٤]، وليس كذلك الدلائل العقلية؛ لأنّها توجب العلم، فلا يجوز أن تتساوى مع التضاد.

ومن أصحابنا من قال: إن جهة الشك أن عرقها طاهر، ولبنها محرم، واللعاب يعتبر باللبن والعرق، فإن ألحق بالعرق كان طاهراً، وإن ألحق باللبن كان نجساً، وإذا لم يحكم فيه بنجاسة ولا طهارة، لم يجز الوضوء به مع القدرة على الماء الطاهر؛ لأنه يؤدي فرضه بالشك، فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم، فإن كان طاهراً أدى فرضه به، وإن كان نجساً فقد أدى فرضه بالتيمم.

فإن قيل: إذا كان نجساً فقد صَلّى مع النجاسة في أعضائه.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٢٨)، وابن ماجه (٣١٩٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في النسخ (لأنه)، والمثبت يدل عليه السياق.

(٤) في ب (ويكون حكم الله تعالى الذي تعبدنا به فيها الوقف).

قلنا: روي عنهم في سؤر الحمار أنّه غير معفو عنه في الماء، معفو عنه في الثوب والبدن، فعلىٰ هذه الرواية يسقط السؤال، وقد روي عنهم: أنّه غير معفو عنه، فعلىٰ هذا لا يتنجس[1] إلا أن الصلاة تجوز مع النجاسة إذا لم يجد ما يزيلها به.

وأما البغل فهو متولد من الفرس والحمار، فسؤره كسؤر حمار وفرس خُلطا فَشُكّ فيه[2].

١٢٦ ـ [فَصْل: سؤر الفرس]

وأما سؤر الفرس فقد ذكر في الأصل: أنّه لا بأس به، وهو رواية بشر عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول ابن عمر.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: كراهته إذا أصاب الثوب وهو كثير فاحش.

وجه الرواية الأولىٰ: أن الفرس لا يمكن الاحتراز عنه لمن يألف ركوبه، فعفي عنه؛ ولأنه طاهر لا يتناول النجاسات، وهذا ظاهر علىٰ قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنّ لحمه غير مكروه.

وجه رواية الحسن: فلأن لحمه مكروه، فأثر ذلك في سؤره.

١٢٧ ـ [فَصْل: سؤر الفيل]

قال أبو الحسن: قال محمد في سؤر الفيل: إنّه كسؤر السِّبَاع؛ لأنه سَبُع، وهذا صحيح؛ لأنه ذو ناب.

---

(١) وفي ب (فعلىٰ هذا لا يأمن أن يكون نجساً).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٢٧٧، ٢٧٨.

[٢] بَابُ
الأنجاس

١٢٨ ـ [حكم ما يخرج من بدن الإنسان]

قال أبو الحسن رحمه الله تعالى: كل ما خرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس.

[قال الشيخ رحمه الله تعالى]: وهذا [أصل] صحيح؛ لأنّ طهارة النجاسة وطهارة الحدث كل واحد منهما يراد للصلاة، فما تعلق بخروج أحدهما، جاز أن يتعلق به الآخر، وقد اشتملت هذه الجملة على نجاسة الغائط والبول، ولا خلاف في ذلك، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال النبيّ ﷺ: «استنزهوا من البول»[١].

وأما الدم والصديد فهو نجس لقوله تعالى ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والرجس عبارة عن النجاسة.

والقَيْء نجس؛ لأنه مستحيل إلى النتن والفساد كالغائط، وقد دخل في هذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة.

وقد دل على نجاسة هذه الدماء قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٤٦٤) من رواية أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ورواه البزار في «مسنده» (٤٩٠٧) من رواية ابن عباس، مرفوعاً كذلك.

وقال ﷺ في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»[١].

وكذلك المَذْي؛ لأنّ الطهارة تجب بخروجه، ولأن النبيّ ﷺ قال: «إذا كان ذلك فانضح فرجك بالماء وتوضأ»[٢] فأوجب الاستنجاء منه؛ ولأن الاستنجاء لا يجب إلا من نجس، وكذلك الودي؛ لأنه تابع للبول في الخروج، فحكمه حكمه.

وأما المني، فهو نجس عندنا، وقال الشافعي: طاهر[٣].

لنا: قوله ﷺ: «إنّما يغسل الثوب من الدم والمني والبول»[٤].

وقال لعائشة: «إذا رأيت المني رطباً فاغسليه»[٥]؛ ولأنه خارج يتعلق بخروجه [نقض] الطهارة كالبول، ولأنه مني حيوان مُحَرَّم اللحم، [كمني الكلب].

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٠٧: «غريب بهذا اللفظ»، ثم أخرج نحوه عن الستة: البخاري (٣٠٧)، ومسلم ١: ٢٤٠ (١١٠)، وأبو داود (٣٦٥)، والترمذي (١٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٩٥)، ابن ماجه (٦٢٩).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة في نجاسة المني، والخلاف بينهما في الفرك، والمعتمد من مذهب أحمد كمذهب الشافعي رحمهم الله.
انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٣٣؛ رحمة الأمة ص ٣٩؛ الهداية ١/٣٥؛ الخرشي ١/١٦٤؛ المنهاج ص ٦؛ شرح المنتهى ١/٧٥.

(٤) رواه الدارقطني في السنن (٤٥٨)، بلفظ: «إنما يغسل الثوب من خمسٍ: من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء» وقال: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً»، وانظر الكلام عليه في نصب الراية ١/٢١٠.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٠٩: غريب.
وأخرج الدارقطني في سننه (٤٤٩) قول عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً.

١٢٩ ـ [فَصْل: ما يخرج من بدن الحيوان]

قال أبو الحسن: وكذلك الذي يخرج من ذلك من سائر أبدان الحيوان غير الأبوال، وما يستحيل من مأكلها، فإن ذلك مختلف في غير الناس، وإنما قلنا إن ما نجس من الآدمي نجس من غيره؛ لأنّ الآدمي أطهر الحيوان، فما كان نجساً منه أولىٰ أن يكون نجساً من غيره.

١٣٠ ـ [فَصْل: في أرواث الحيوانات]

وقد قال أصحابنا: إن الأرواث والأخثاء نجسة.

وقال زفر: روث ما يؤكل لحمه طاهر، وهو قول مالك(١).

لنا: ما روىٰ ابن مسعود لما حمل إلىٰ النبيّ ﷺ أحجار الاستنجاء ناوله حجران وروثة، فأخذ الحجرين وألقىٰ الروثة، (وقال إنه رجس)(٢)؛ ولأن الروث مستحيل إلىٰ [النتن] والفساد، منفصل من حيوان يمكن الاحتراز عنه، كما ينفصل من الآدمي.

وجه قول زفر: أن الأرواث قد استهان الناس بها بدليل أنهم لا يتجنّبونها في طرقهم وخفافهم، ويستعملونها في البناء، ويطينون بها السطوح، فدلّ ذلك علىٰ طهارتها؛ ولأن النبيّ ﷺ طاف علىٰ بعيره(٣)، ولو كان ما ينفصل منه نجساً،

---

(١) الأرواث كلها نجسة عند أبي حنيفة والشافعي، وفرق مالك وأحمد بين روث ما يؤكل لحمه فهو طاهر، وما لا يؤكل لحمه فروثه نجس.
انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٣٠؛ رؤوس المسائل الخلافية ١/٥٤؛ الأصل ١/٣٧؛ المدونة ١/٢٠؛ الأم ١/٩٣؛ المجموع ٢/٥٦٩.

(٢) رواه البخاري (١٥٦)، والترمذي (١٧)، والنسائي (٤٢)، وابن ماجه (٣١٤).

(٣) رواه أبو داود (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢٩٤٧) من حديث صفية بنت شيبة فذكرته.

لجنب المسجد منه.

١٣١ ـ [فَصْـل: في خُرْءِ الدَّجَاجَة والبَطِّ]

وخُرْءُ الدجاجة نجس، قال أبو يوسف: وكذلك الأوز، وروي عنه في البط مثله، وقال الثوري: هو طاهر.

لنا: أن استحالة ما ينفصل من الدجاجة، كاستحالة ما ينفصل من سائر الحيوان، فإذا حكم بنجاسة إحدىٰ العينين لاستحالتها فكذلك الأخرىٰ.

١٣٢ ـ [فَصْـل: في ذَرْق ما يؤكل لحمه من الطير]

وأما ذرق ما يؤكل لحمه من الطير: فهو طاهر عندنا مثل الحمام والعصفور.

وقال الشافعي: نجس.

وادَّعىٰ مالك في هذه المسألة الإجماع في طهارتها(١).

وروي أن ابن مسعود ذرقت عصفورة عليه، فنكته بيده، وعن ابن عمر: أن حمامة ذرقت علىٰ رأسه فمسح رأسه وصلّىٰ(٢)؛ ولأن المسلمين لا يتجنبون ذلك في مساجدهم، وفي المسجد الحرام من لدن النبيّ ﷺ إلىٰ أيامنا هذه، فلو كان نجساً لجنبوه المساجد كسائر النجاسات [ولأن استحالتها كاستحالة الطين

(١) ذرق الطيور مما يؤكل لحمه طاهر عند (الحنفية والمالكية) وهو الظاهر عند الحنابلة، واستثنىٰ الحنفية والمالكية من هذا الحكم خرء الدجاج والبط الأهلي، وقال الشافعية ـ وهو رواية عن أحمد ـ بنجاسة خرء الطيور سواء أكان من مأكول اللحم أم غيره.
انظر المراجع: الاختيار ١/٣٤، ٣٥؛ جواهر الإكليل ١/٩، ٢١٧؛ كشاف القناع ١/١٩٣؛ البناية ١/٧٤٧؛ حاشية ابن عابدين ١/٢١٤.

(٢) لم أجدهما، إلا أن الكاساني أوردهما في بدائع الصنائع ١/٦٢.

والحمأة، وذلك لا يوجب النجاسة].

١٣٣ ـ [فَصْل: ذَرْق سِبَاع الطَّيْر]

وأما ذَرْق سباع الطير، فهو طاهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: هو نجس[(١)].

وجه قولهما: أن المساجد لا تنزه من ذلك، كما لا تنزه من الحمام؛ ولأن استحالة ذرقها كاستحالة الطين والحمأة، فلا يوجب/ ذلك النجاسة.

وجه قول محمد: أنه مستحيل منفصل من حيوان غير مأكول اللحم كالبهائم.

١٣٤ ـ [فَصْل: في بول الحيوانات]

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه نجس.

وقال محمد: بول ما يؤكل لحمه طاهر، وهو قول مالك[(٢)].

وجه قولهما: قوله ﷺ: «استنزهوا من البول»[(٣)]؛ ولأنه مستحيل إلىٰ النتن والفساد، منفصل من حيوان يمكن الاحتراز منه، كبول الآدمي.

وجه قول محمد: أن النبي ﷺ أمر العُرَنِيِّين حين انتفخت بطونهم أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها[(٤)].

---

(١) وذرق الطيور التي لا يؤكل لحمها كالغراب والباز والشاهين نجس عند جمهور الفقهاء، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الأصح والمعتمد عند الحنفية؛ انظر المراجع السابقة.

(٢) بول ما يؤكل لحمه نجس عند أبي حنيفة والشافعي، وطاهر في قول مالك وأحمد في المشهور عنه. انظر: مختصر الطحاوي ص ٣١؛ المدونة ١/٥؛ الإفصاح ١/٦٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الستة: البخاري (٢٣٣)، ومسلم ٣/١٢٩٦ (١٠)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي=

واختلف أبو حنيفة وأبو يوسف في جواز التداوي به، قال أبو حنيفة: لا يجوز التداوي به [لقوله ﷺ: «إن الله تعالىٰ لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليهم»[1] ولأنه مائع نجس كالخمر.

وقال أبو يوسف: يجوز التداوي به]؛ لأن النبي ﷺ أمر العرنيين بشربه للتداوي.

وهذا لا دلالة فيه؛ لأنه علم بالوحي أن الداء الذي بهم لا يزول إلا به، وهذا لا يوجد في غيره.

١٣٥ ـ [فَصْل: بول الخفاش والفأرة]

وليس بول الخفاش وخرؤه بشيء عندهم جميعاً، ولا ينجس شيئاً؛ وذلك لأن الخفاش لايتجنب منه في المساجد كالعصافير؛ ولأنه لا يمكن الاحتراز من بوله.

وأما الفأرة فبولها وخرؤها نجس؛ لأنه مستحيل إلىٰ النتن والفساد، منفصل من حيوان يمكن الاحتراز منه.

١٣٦ ـ [فَصْل: دم ما ليس له دم سائل]

ودم ما ليس له دم سائل كالبق، والبراغيث ليس بنجس.

وقال الشافعي: نجس معفو [عنه][2].

= (٧٢)، والنسائي (٣٠٥)، وابن ماجه (٢٥٧٨).

(١) عزاه الحافظ في الفتح ١/٣٣٩، و١٣/٢٦١ إلىٰ أبي داود من حديث أم سلمة، ولم أجده، وعزاه القسطلاني في إرشاد الساري ١/٣٠٠ إلىٰ أبي داود من حديث أم سليم.

(٢) انظر: الاختيار ١/١٩؛ المجموع ١/١٧٨ وما بعدها.

لنا: أن الله تعالىٰ حَرَّم الدم المسفوح، فما ليس بمسفوح على أصل الإباحة؛ ولأنها لا تتجنب في الثياب وإن كثرت، ولا يستحب إزالتها، والنجاسة إذا عفي عنها استحب إزالتها كسائر النجاسات.

وأما دم الحَلَم[١] والوَزَغ فهو نجس؛ لأنه دم سائل وقد حرم الله تعالىٰ الدم المسفوح.

فأما دم السمك فهو طاهر في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: هو نجس، وبه قال الشافعي.

قال أبو حنيفة: إنما حرم الله تعالىٰ الدم المسفوح، ودم السمك ليس بمسفوح[٢].

وجه قولهما: أنه أبيح أكله بدمه، فصار دمه كسائر أجزائه؛ ولأنه لو كان نجساً لما جاز استباحته إلا بعد سفحه، كحيوان البر، وقد قيل: إنه ليس بدم، وإنما هو ماء متلون، بدليل أنه يبيضّ بالشمس، والدماء تَسْوَدّ بالشمس.

وجه قول أبي يوسف: قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك، والجراد، والكبد، والطحال»[٣] فخص الإباحة بدمين، فلا يثبت دمٌ ثالثٌ؛ ولأنه دم سائل كسائر الدماء.

---

(١) «الحَلَم: جمع الحَلَمة: وهي القُراد العظيم» «مختار الصحاح» (حَلَم).
والوزغ جمع الوزغة: سامّ أبرص. انظر: «المعجم الوجيز» (وزغ).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٢٩؛ الأصل ١/٧١؛ المزني ص ٨؛ وقال مالك: يغسل دم السمك. كما في المدونة ١/٢١.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨)، وأحمد في المسند ٢/٩٧، كلاهما من حديث ابن عمر مرفوعاً، وانظر الكلام عليه في نصب الراية ٤/٢٠١.

وهذا ليس بصحيح ، أما الخبر فدليل عليه ؛ لأنه أباح السمك بدمه ، وإنما ذكر دمين ؛ لأن دم السمك استفيد حكمه بإباحة السمك ، فلم يكرره ، وأما سائر الدماء فلما كانت نجسة لم يبح تناولها من غير ضرورة ، وأما الكبد والطحال فهما طاهران بدليل الخبر ، وقد قال أصحابنا في الطحال: إذا طلي به وجه الخف جازت الصلاة فيه ؛ لأنه محكوم بطهارته ، وقالوا فيما تبقىٰ في العروق واللحم من الدم: [إنه طاهر ، وإن أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم] جازت الصلاة معه ؛ لأنه ليس بدم مسفوح كدم البق ؛ ولأنه أبيح أكله به.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: معفو عنه في الأكل وإن احمرّت القِدْر منه ، وليس بمعفو عنه في الثياب [إن أصابها] ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه في الأكل ، ويمكن في الثياب.

١٣٧ ـ [فَصْل: صوف الميتة وشعرها]

ولا ينجس من غير الإنسان والخنزير الشعر ، والصوف ، والوبر ، والريش ، والقرن ، والعظم ، والعصب ، والخف ، والظِلْف.

أما طهارة الشعر والريش والوَبَر والصوف ، فهو قولنا.

وقال الشافعي: هو نجس من الميت[1].

لنا: قوله ﷺ: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بقرونها وصوفها وشعرها

---

(١) مذهب مالك وأحمد كمذهب أبي حنيفة في طهارة صوف الميتة وشعرها.
انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٣٦/١ ؛ رحمة الأمة ص ٣٦ ؛ بداية المجتهد ٦٨/١ ؛ القوانين ٤٧/١ ؛ الهداية ٢١/١ ؛ الكافي ص ٢٠/١ ؛ مختصر خليل ص ١١ ؛ المجموع ٢٣٤/١.

إذا غسل بالماء»[1]؛ ولأنه ينفصل من الحيوان حال حياته ويحكم بطهارته، فإذا انفصل بعد الموت، جاز أن يحكم بطهارته [كالولد]؛ قالوا. ولأنه لو نجس بالموت نجس بانفصاله حال الحياة كاللحم. وأما العظم فهو طاهر عندنا.

وقال مالك والشافعي: هو نجس.

لنا: أن العظم لا حياة فيه، بدلالة أنّ السِّنَّ لو أخذ بعضه بالمبرد لم يألم، ولو كان حيّا لألم بالقطع، إذا لم تكن فيه آفة، وما ليس فيه حياة لا ينجس بالموت، ولا يقال: إنه يضرس فيألم بالضرس؛ لأن الألم يكون فيما يتصل به من العصب واللحم، فيظن الإنسان [أن] الألم فيه، فإذا تداوىٰ وصل الدواء من خلاله إلىٰ العصب فيسكن؛ لاستحالة أن يألم بالمطعومات، ولا يألم بالقطع.

١٣٨ ـ [فَصْـل: طهارة القرن والحافر والعَصَب]

وأما القرن والحافر والظلْف فهي عظام، وأما العصب ففيه روايتان:

إحداهما: إنه طاهر؛ لأنه عظم غير متصلب، فصار كسائر العظام.

وأما الرواية الأخرىٰ: إنه نجس؛ [بدلالة أن] فيه حياة، والحِسُّ يقع به، فيحس بالموت.

١٣٩ ـ [فَصْـل: طهارة شعر الإنسان]

وأما شَعْر الإنسان فطاهر عندنا، وقال الشافعي: نجس[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١١٦)، وقال: «فيه: يوسف بن السفر، وهو متروك ولم يأت به غيره»، وانظر نصب الراية ١/١١٨.

(٢) وأما شعر الإنسان فطاهر لدىٰ جمهور الفقهاء حتىٰ الشافعي، فقد روي عنه رحمه الله تعالىٰ:=

لنا: ما روي «أنه ﷺ حلق رأسه وقسّم شعره بين أصحابه»[1] ولو كان نجساً لمنعهم من استعماله، وما كان طاهراً من بدنه ﷺ كان طاهراً من [بدن] غيره [كالعرق]، وما كان نجساً من [بدنه] كان نجساً من [بدن غيره] كالدم.

وأما عَظْم الآدمي، فالصحيح أنه طاهر، مُحَرّم لحرمة الآدمي؛ لأنه لا حياة فيه، فلم ينجس بالموت كالشعر، والذي قالوا في سِنّ آدمي إن طحن في دقيق، أنه لا يؤكل؛ لأن أجزاء الآدمي يحرم أكلها لحرمته لا لنجاستها، وأما عظم الخنزير فنجس؛ لأنّ تحريم الخنزير مغلّظ، فيتعلق ذلك بما يحله الموت منه وبما لا يحله الموت.

١٤٠ـ [فَصْل: شَعْر الخنزير]

وأما شَعْر الخنزير فقد روي عن أبي حنيفة: أنه نجس لما ذكرنا في العظم، إلّا أنه رَخَّصَ للخرّازين في استعماله لحاجتهم إليه[2]؛ لأن غيره لا يقوم مقامه، وقد قال أبو يوسف: لو وقع في ماء نجّسه، وروي عنهم: أنه طاهر، وقال محمد: إذا وقع في الماء فلم يغلب عليه، جاز الوضوء؛ لأنه لا حياة فيه، فلا تحله النجاسة الحكميّة، كشَعْر غير الخنزير.

= أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي، فقد قال العثماني: «شعر الميتة غير الآدمي نجس عند الشافعي» «رحمة الأمة» ص٣٦، فالمذهب: بنجاسة شعر الميتة غير الآدمي، وطهارة شعر الآدمي. انظر: «المجموع» ١/٢٩٠، راجع المراجع السابقة.

(١) كما في صحيح مسلم ٢/٩٤٧ (٣٢٤).

(٢) واختلف الأئمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز، فرخص فيه أبو حنيفة ومالك، ومنع منه الشافعي، وكرهه أحمد وقال: «الخرز بالليف أحبّ إليّ». رحمة الأمة ص ٣٦.

١٤١ ـ [فَصْل: عَرَقُ الجُنُب والحَائض]

قال: وعَرَقُ الجُنُب والحائض والنفساء طاهرٌ، لما روي عن عائشة قالت: «لم يكن لنا إلا فراش واحد، فكنّا إذا حِضْنا أمرنا رسول الله ﷺ فشددنا الأزر فضاجعنا، فلما اتسع الأمر اتخذنا فراشاً آخر»(١)، ومعلوم أن العرق لا يؤمن عند النوم، فلو كان نجساً [لتجنبه]؛ ولأن الحيض يوجب طهارة حكمية، فلا يؤثر في نجاسة البدن كالحدث.

١٤٢ ـ [فَصْل: فيما بقي من فضل الوضوء والغُسْل]

[قال:] وفضل وضوئهم وما أدخلوا أيديهم للاغتراف منه دون غُسلها، [فهو] طاهر.

والأصل في جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة: ما روي في حديث عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد من الجنابة، ويقول أبقي لي أَبقي لي»(٢)، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: هن أنظف ثياباً وأطيب ريحاً(٣).

وروي جواز الوضوء بفضلهن عن سعيد وأبي هريرة(٤).

[وروىٰ جابر] عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس علىٰ الماء جنابة ولا علىٰ

(١) روىٰ نحوه أحمد في المسند ٩١/٦.

(٢) رواه الحميدي في المسند (١٦٨)، والطبراني في المعجم الصغير (٥٩٣).

(٣) أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٠)، لكن بلفظ: ألطف بناناً وأطيب ريحاً.

(٤) أثر أبي هريرة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨)، أما أثر سعيد فلم أجده، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٩) أن سعيد بن المسيب والحسن كانا يكرهان الوضوء بفضل وضوء المرأة.

الأرض جنابة، ولا على الثوب جنابة»[1]، والمراد به: أنه لا يتعلق [حكمها] بالماء.

وفي خبر ابن عباس «أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جفنة فجاء رسول الله ﷺ يغتسل منها أو يتوضأ، فقالت: يا رسول الله إني كنت جُنُباً، فقال: الماء لا يجنب»[2]؛ ولأنه لا خلاف أنهما لو استعملا الماء [معاً] جاز، فكذلك يجوز إذا استعمل أحدهما بعد الآخر، كالرَّ [جُلَين].

١٤٣ - [فَصْل: في عَرَق كُلِّ شيءٍ مِثْل سُؤْرِه]

[قال]: وعَرَق كل شيء مثل سؤره؛ [وذلك] لأن العَرَق رطوبة متحللة من البدن كاللعاب.

وهذا صحيح على الرواية التي نقول فيها: إن عَرَق الحمار غير معفو عنه.

فأما على الرواية الظاهرة، فعرق الحمار طاهر، ولعابه مشكوك فيه، وقال: وما لم يوجب خروجه من الإنسان طهارة، فهو طاهر، وهذا كالدَّمْع والعَرَق واللَّبَن؛ لأن إحدى الطهارتين لما لم يتعلق بخروجه، كذلك الأخرى[3].

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: الأصل ١/٥٤ وما بعدها؛ شرح مختصر الطحاوي ١/٢٦٥ وما بعدها.

بَابُ
المقدار الذي يمنع الصلاة من هذه النجاسات

١٤٤ ـ [حكم إزالة النجاسة]

قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ: أصل هذا الباب أن إزالة النجاسة واجبة.

وقال مالك: هي مستحبة(١).

لنا: قوله ﷺ في دم الحيض: «حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»(٢).

وقال لعَمّار: «قم بغسل ثوبك» فقال: من نخامة؟ قال: «إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول»(٣)، ومعلوم أن غسل النخامة مستحب، فلو كان غسل النجاسة مستحباً، لم يكن للفرق بينهما معنىٰ؛ ولأنها إحدىٰ الطهارتين، فكان فيها ما هو واجب كطهارة الحدث.

---

(١) ذكر المالكية الخلاف في حكم إزالة النجاسة كقول خليل: «هل إزالة النجاسة عن ثوب مُصَلٍّ... سنة أو واجبة إن ذكر وقدر...» مختصر خليل ص ١٢، ولم أجد من رجّح في الشروح إلا ما ذكره ابن الجلاب «وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة؛ إلا أن تكون في أعضاء الوضوء فتجب إزالتها» التفريع، ١٩٨/١.

انظر: الكافي ص ١٨؛ الخرشي ١٠٣/١؛ وقال ابن جزي: «إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة علىٰ المشهور» القوانين ص ٤٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٥٨)، والذي يفهم منه أن النبي ﷺ سأله مم تغسل ثوبك؟ فقال: من نخامة، ولم أجد أن النبي ﷺ أمره بغسل ثوبه.




١٤٥ـ [فَصْل: في قليل النجاسة]

وقليل النجاسة معفو عنه [عندنا، وقال زفر: قليلها وكثيرها سواء إلا مقدار اللمعة من الدم.

لنا: ما روي «أن النبي ﷺ خلع نعله في الصلاة، فخلع أصحابه نعالهم، فلمّا سَلَّم قال: أخبرني جبريل أن عليها دم حلمة، وروي سرجناً»[(١)]، فلولا أن يسير النجاسة معفو] عنه لاستأنف الصلاة؛ ولأن الصلاة جائزة مع أثر الاستنجاء بالاتفاق، وكان المعنىٰ فيه أنه في حكم اليسير.

١٤٦ـ [فَصْل: في أنواع النجاسة]

والنجاسة علىٰ ضربين: مغلّظة ومخفّفة.

فالمغلظة: يعفىٰ عنها عن مقدار مساحة الدرهم [الكبير]، فإن زادت علىٰ ذلك لم تجز الصلاة مع القدرة علىٰ إزالتها، وإنما قدّروها بمقدار الدرهم لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال فيمن صلىٰ وفي ثوبه الدم أكثر من مقدار الدرهم: «أعدِ الصلاة»[(٢)]؛ ولأن أثر النجاسة في موضع الاستنجاء معفو عنه، والنجاسة لا تختلف باختلاف مواضع البدن، فإذا عفي عن الأثر في موضع الاستنجاء فجميع البدن في حكمه، ولهذا قال أصحابنا: إن من استجمر بالأحجار وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته فيها؛ لأنه إذا اجتمع زاد علىٰ قدر الدرهم، وإنما

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٨٧)، عن ابن عباس، وقال ابن الملقن: «إسناده ضعيف صالح بن بيان يروي المناكير عن الثقات»، وقال الدارقطني: «متروك»، وفرات: «متروك»، قال البخاري: «منكر الحديث تركوه» كما في البدر المنير ٤/١٣٧.

(٢) لم أجده.

يعفىٰ عنه مقدار الدرهم لمن استنجىٰ بالماء.

وقال النخعي: أرادوا أن يقولوا مقدار المَقْعَدِ فاستقبحوا ذلك، فقالوا: مقدار الدرهم يعفىٰ، يعني فيما عفي عنه من النجاسات.

١٤٧ ـ [فَصْل: في النجاسة المغلَّظة]

والنجاسة المغلظة عند أبي حنيفة: كل عين ورد في نجاستها نص، ولم يرد في طهارتها نص، اختلف الناس فيها أو اتفقوا؛ لأن النص إذا انفرد عن معارضه تأكد حكمه، وعلىٰ هذا قالوا في الأرواث: إنه يعتبر فيها [مقدار] الدرهم؛ لأن النص ورد بنجاستها، وهو قوله ﷺ: «إنها رجس»(١)، ولم يعارض هذا النص إلا الاختلاف، والنص حجة، والاختلاف ليس بحجة، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر برد الخلاف إلىٰ الكتاب والسنة.

وأما أبو يوسف ومحمد فقالا: ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف، ولهذا قالا: إن الأرواث يعتبر فيها أن تبلغ حد الكثير الفاحش؛ لأن تسويغ الاجتهاد فيه يخفف الحكم، فصار كما لو ورد نص يعارض النص.

١٤٨ ـ [فَصْل: في النجاسة المخففة]

وأمّا ما ورد في نجاسته نص وفي طهارته نص، ودَلَّ الدليل علىٰ أن الأخذ بالنجاسة أولىٰ، فهو مخفف مثل بول ما يؤكل لحمه؛ ولأن النص ورد بنجاسته وهو قوله ﷺ: «استنزهوا من البول»(٢)، وورد نص بطهارته بدليل خبر العرنيين،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.



فصار معارضاً للنص الذي لو انفرد أوجب الطهارة، فيؤثر في التخفيف، فإذا خفّ حكم هذه النجاسة، لم يجز أن يساوي ما غلظ حكمه، فقالوا: هي معفو عنها ما لم يتفاحش.

١٤٩ ـ [حَدّ الكثير الفاحش]

وأما حَدُّ الكثير الفاحش: فقد روىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه يكره أن يحدّ فيه أحداً.

وذكر الحاكم عن أبي حنيفة ومحمد: ربع الثوب، وروي عن أبي يوسف: شبر في شبر، وروي عنه: أكثر من شبر في شبر، وروي عنه: ذراع في ذراع.

وروي عن محمد: ربع الثوب وشبر في شبر، وروي عنه: مقدار القدمين.

أما وجه الرواية التي منع أبو حنيفة من تقديره: فلأن المستفحش يختلف باختلاف الناس: منهم من يستفحش القليل، ومنهم من لا يستفحش [إلا] الكثير، فوجب أن لا يتقدر ذلك، ويترك الحكم فيه علىٰ العادة.

وأما وجه الرواية التي اعتبر فيها ربع الثوب ـ قال الحاكم: وهي الصحيحة من مذهب أبي حنيفة ومحمد ـ فلأن الربع في حكم الجميع؛ بدلالة أن الرائي للشخص يلاقيه أحد جوانبه الأربعة، فيقول: قد رأيته؛ ولأن المسح علىٰ الرأس مقدر بالربع، والمسح أخف طهارتي الحدث، فاعتبر فيه تقدير أخف طهارتي النجاسة.

وأما قول أبي يوسف: شبر في شبر؛ فلأن هذا في حكم الكثير، ألا ترىٰ أنه يقدر به المذروعات، وقال في الرواية الأخرىٰ: أكثر من شبر؛ لأن الشبر لما



كان حداً، كان الممتنع ما زاد عليه كقدر الدرهم في المغلظ.

وأمّا الذي قال: ذراع في ذراع؛ فلأن الذراع أقلّ ما وضع له مقدار في المساحة، والشبر لم يوضع له قدر، والذي قال محمد: في موضع القدمين، فمن أصحابنا من قال: إن ذلك شبر في شبر، ومنهم من قال: لأن الإنسان يمشي غير منتعل [فيقع رجله][1] على السرقين فيستبين بذلك، فإن ابتلّت قدماه استفحشه، فدلّ أن ذلك هو الكثير الفاحش.

١٥٠ ـ [فَصل: تطهير بدن المصلي وثوبه وموقع الصلاة]

قال: والواجب تطهير [بدن المصلي وثوبه] والموقع الذي يصلي عليه.

فأما الثوب فلقوله ﷺ: «إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول»[2].

وأمّا البدن فلأن الأصل في الطهارة يتعلق بالبدن، فإذا تعلقت هذه الطهارة بغير البدن؛ فلأن يتعلق بالبدن أولىٰ؛ ولأن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «اغسلي عنك شعار الدم وصلّي»[3].

وأما المكان فلأن النبي ﷺ «نهىٰ عن الصلاة في المجزرة والمقبرة والمزبلة ومعاطن الإبل»[4]، وهذه مواضع النجاسات.

---

(١) انظر هذه الأقوال بالتفصيل: الفتاوىٰ التاتارخانية ٢٢٤/١ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج البخاري (٢٢٨)، أن النبي ﷺ قال لها: «فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»، وكذا عند مسلم ٢٦٢/١ (٦٢)، وأبو داود (٢٨٦)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢٠١، ٢١٢)، وابن ماجه (٦٢١)، وأخرجه النسائي في موضع آخر من سننه (٢١٧) بلفظ: «فاغسلي عنك أثر الدم».

(٤) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ﷺ نهىٰ أن يصلىٰ في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة،=



قال أبو الحسن في قليل النجاسة: إن غسلها أفضل، وهذا صحيح؛ لأن العفو عنها من طريق التخفيف، فإذا استعمل الأغلظ في الطهارة كان أفضل، كمن استنجىٰ بالماء.

١٥١ - [فَصْل: في نجاسة موضع قدم المصلي]

وإذا كانت النجاسة في موضع قدم المصلي أكثر من قدر الدرهم، وافتتح الصلاة عليها، فصلاته فاسدة؛ وذلك لأن القيام واجب، وأدنىٰ ما يقوم الإنسان عليه أطراف أصابعه، وذلك أكثر من قدر الدرهم، فمنع الصلاة.

وأما إذا كانت النجاسة في موضع سجوده فروىٰ محمد عن أبي حنيفة: [أن صلاته] لا تجوز إلا أن يعيد السجود علىٰ موضع طاهر، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وروىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة: أن صلاته جائزة.

[أما] وجه الرواية الأولىٰ: فلأن السجود شرط في الصلاة كالقيام، وكما لا يعتد بالقيام مع النجاسة، فكذلك السجود.

وجه الرواية الأخرىٰ: أن الواجب عند أبي حنيفة في السجود أن يسجد علىٰ طرف أنفه، وذلك أقل من قدر الدرهم، واستعمال الأقل من مقدار الدرهم من النجاسة لا يمنع صحة الصلاة.

وأما علىٰ قولهما: فالسجود علىٰ الجبهة فريضة[1]، وذلك أكثر من مقدار

= والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالىٰ». أخرجه الترمذي (٣٤٦) وقال: «إسناده ليس بذلك القوي»؛ وابن ماجه (٧٤٦).

(١) في ب (واجب)، وفي التاتارخانية «وأما فرض السجود فيتأدىٰ بوضع الجبهة والأنف والقدمين=



الدرهم، فإذا استعمله في صلاته لم يجز.

وأما إذا سجد على موضع نجس، وأعاد على موضع طاهر، جاز؛ لأن السجود على النجاسة غير معتد به؛ فكأنه لم يسجد، ولا يجعل ذلك كمن استعمل النجاسة في حال الصلاة؛ لأن الوضع على النجاسة أهون من حملها، بدليل: أن من وقف على بساط في جانبه نجاسة، جاز، ولو تعمم بثوب طرفه ملقى على الأرض وعليه نجاسة، لم يجز إذا كان يتحرك بحركته، ولو سجد على فراش وجهه طاهر، وفي باطنه نجاسة، جاز، ولو لبس جُبة في حشوها نجاسة، لم يجز، وإذا كان حكم الوضع أخف، كان الساجد على النجاسة كمن لم يسجد، وإذا سجد على موضع طاهر جاز.

وأما القيام إذا افتتح على النجاسة، منع ذلك من انعقاد الصلاة، وإن افتتح [الصلاة] على موضع طاهر، ثم نقل قدمه إلى مكان نجس، ثم أعاده إلى مكان طاهر، صحت صلاته؛ لأن [ذلك] الوضع على النجاسة غير معتدٍّ به، قالوا: إلّا أن يتطاول حتى يصير في حكم الفعل إذا زيد في الصلاة أفسدها.

وأما إذا كانت النجاسة في موضع يديه أو ركبتيه، فصلاته جائزة؛ لما بيّنا أن الوضع على النجاسة كلا وضع، والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا[1].

= في قول أبي حنيفة ﷺ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يتأدى بوضع الأنف» ١/٣٧٠.

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٢٥٦؛ ٢٥٧.



بَابُ
تطهير هذه النجاسات

قال أبو الحسن رحمه الله تعالىٰ: لا يطهر شيء ممّا كان فيه من هذه النجاسات من ثوب أو بدن إلا بالغسل، إلّا المني فإنه يجزئ فيه الفرك.

والأصل في إزالة النجاسة بالغسل قوله ﷺ: «إنما يُغسل الثوب من المني والدم والبول»(١)، وقوله ﷺ لعائشة: «إذا رأيتِ المني رَطْباً فاغسليه»(٢)، وقال ﷺ في دم الحيض: «حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»(٣).

١٥٢ ـ [تطهير الثوب من المني]

وأما المني إذا كان رطباً فلا يجزئ فيه إلا الغسل؛ لأنه عين نجسة كسائر النجاسات، وإن كان يابساً علىٰ الثوب أجزأه الفرك استحساناً، وإن كان علىٰ البدن لم يجز فيه إلّا الغسل، وروىٰ ذلك الحسن عن أبي حنيفة.

أما وجه القياس: فلأنها عين نجسة، فلا تطهر من الثوب بالفرك، كسائر النجاسات، وإنما استحسنوا لقوله ﷺ: «إذا رأيت المني رطباً فاغسليه، وإن كان يابساً فافركيه»(٤)؛ ولأن المني لزج، فإذا جف علىٰ الثوب لم يتداخل فيه خلاله،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

فإذا فرك زال معظمه ولم يُبقِ ذلك إلّا أجزاءً يسيرةً لا يعتد بها.

وأما البدن فلا يفرك؛ لأنه لا يمكن أن يفرك كما يفرك الثوب، فبقي على أصل القياس، وظاهر ما ذكره أبو الحسن: أن الثوب والبدن سواء في الحَتِّ، إلّا أن الرواية على ما قدمناه.

١٥٣ - [فَصْل: في إزالة النجاسات بغير الماء]

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: [يجوز] إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل شيء يغسل به الثوب، ويعصر فينعصر حتى يسيل، مثل الخل وماء الورد.

وروي عن أبي يوسف: الفرق بين الثوب والبدن، فقال: البدن لا يزول إلا بالماء.

وقال زفر ومحمد: لا يجوز إزالة النجاسة إلّا بالماء، وهو قول الشافعي[١].

وجه قولهما: ما روي أن النبي ﷺ قال - في ولوغ الكلب -: «فاغسلوه سبعاً»[٢]، ولم يفصل؛ ولأنه تطهير للنجاسة، فلم يختص بالماء كالدباغ؛ ولأنه مائع طاهر، فجاز أن يزول به حكم النجاسة، كالماء.

وجه [قول زفر ومحمد]: قوله ﷺ في دم الحيض: «حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»[٣]؛ ولأنها طهارة كالوضوء.

---

(١) «لا تزال النجاسة إلا بالماء عند مالك والشافعي وأحمد» رحمة الأمة ص ٢٨؛ رؤوس المسائل الخلافية ١/٣١؛ القوانين ص ٤٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٤).

(٣) سبق تخريجه.

١٥٤ ـ [فَصْل: في طهارة ما له عين مرئية]

قال أبو الحسن: وطهارة ماله عين مرئية زوال عينها لما ذكرنا، إلا أن يبقىٰ أثر لا يزيله الماء، فلا يضره، وما لم يكن له عين مرئية، فطهارته أن يغسل ثلاثاً، فإن غسل مرة واحدة، فغلب في ظن الغاسل أن النجاسة قد زالت، أجزأه، أما ما له عين مرئية؛ فلأن الحكم تعلق بحدوثها[١]، فإذا زالت زال الحكم المتعلق بها، وما لم يكن له عين مرئية، فلا يمكن القطع بزوالها، فاعتبر فيها الظن؛ وإنما قدروا الثلاث؛ لأن الغالب أن الإزالة تحصل بها؛ لأن النبي ﷺ قدر بذلك غسل يد المستيقظ، فأمّا الأثر فمعفو عنه؛ لقوله ﷺ في دم الحيض: «اغسليه ولا يضرك أثره»[٢].

١٥٥ ـ [فَصْل: في تطهير الإناء من ولوغ الكلب]

قال أصحابنا: إن تطهير الإناء من ولوغ الكلب لا يختص بعدد، وإنما يعتبر غالب الظن في طهارته، وقال الشافعي: يغسل سبعاً إحداهن بالتراب[٣].

لنا: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[٤]؛ ولأنها نجاسة غير مرئية كنجاسة البول،

---

(١) في ب (بوجوبها).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ومذهب أحمد كمذهب الشافعي، ومذهب مالك بأن الكلب طاهر لا ينجس ما وَلَغَ فيه، لكن يغسل الإناء تعبداً. انظر رحمة الأمة ص ٣٣، ٣٤؛ الإفصاح ٦٤/١؛ الكافي ص ١٨؛ شرح المنتهىٰ ١١٠/١.

(٤) رواه الدارقطني في السنن (١٩٣ ـ ١٩٤)، وقال: تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، وهو متروك الحديث، ثم قال: وغير عبد الوهاب يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد:=

وما روي في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً» قد عارضه حديث أبي هريرة الذي روىٰ فيه (التخيير بين الثلاثة والخمسة)، وهو زيادة في اللفظ، فالرجوع إليها أولىٰ، ولا يقال في خبرنا زيادة حكم؛ لأن التخيير زيادة حكم أيضاً؛ ولأن الرجوع إلىٰ زيادة الحكم لو وجب الرجوع، لكان الرجوع إلىٰ حديث عبد الله بن المغفل أولىٰ؛ لأنه ﷺ قال: «وعفّروا الثامنة بالتراب»[1]، وقال أصحاب أهل الحديث[2]: إن إسناده أصحّ من إسناد أبي هريرة.

وقد قيل: إن النبي ﷺ كان أوجب في بدء الإسلام غسل الثوب من البول [سبعاً] وغسل الجنابة سبعاً، ثم نسخ ذلك، فيجوز أن يكون أمر بغسل الولوغ سبعاً في ذلك الوقت.

١٥٦ ـ [فَصْل: تطهير الأرض من النجاسة]

قال أصحابنا: إذا كانت النجاسة علىٰ الأرض، فإن كانت رخوة فصبّ عليها الماء طهرت، وإن كانت صلبة واندفع الماء عن [موضع] النجاسة، طهر، ونجس الموضع الذي انتقل إليه الماء، وقال الشافعي: إذا كُوثِر بالماء طهرت[3].

لنا: «أن أعرابياً بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ أن يحفر موضع بوله»[4]،

= «فاغسلوه سبعاً»، وهو الصواب، وانظر نصب الراية ١/١٣١.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وفي ب (أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ).

(٣) انظر: مختصر المزني ص ١٨، ١٩.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ١/٢١٢: ورد الحفر من طريقين مسندين، ومن طريقين مرسلين، ثم أخرجهما، وتكلم عليهما.

فدل أنه لا يطهر بمكاثرة الماء؛ ولأن الماء إذا اختلط بالنجاسة انتجس، فإذا كانت الأرض رخوة، نزل الماء عن وجهها، فصار كالثوب إذا غسل وعصر، وإذا كانت صلبة بقي على وجهها، فصار كالثوب إذا غسل ولم يعصر منه الماء.

١٥٧ ـ [فَصْل: ورود الماء على النجاسة]

وقد قال أصحابنا: إن الماء إذا ورد على النجاسة تنجس، وقال الشافعي: لا يتنجس إلّا أن يتغير(١).

لنا: أن ما تنجس بورود النجاسة عليه، تنجس بوروده عليها، كالخَلّ واللَّبَن؛ ولأن مخالطة اللبن الماء إذا ورد عليها، كمخالطته إذا ورد عليه، فتساويا.

١٥٨ ـ [فَصْل: في تطهير بول الصبي والصبية]

وقد قال أصحابنا: إن بول الصبي والصبية نجس، لا يزول إلّا بالغسل.

وقال الشافعي: إذا لم يطعم الصبي فبوله يجزئ فيه الرَّش، ولا يجزئ في بول الأنثى إلّا الغسل(٢).

لنا: قوله ﷺ: «إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول»(٣)؛ ولأنه لما وجب غسل بول الأنثى كذلك بول الذكر، أصله [كما] لو طعما.

فأما الذي روي عنه ﷺ حيث قال: «ينضح بول الغلام ويغسل بول

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٢٣٨ وما بعدها؛ المهذب ١/٤٤ (دار القلم).

(٢) ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة في عدم التفريق، ومذهب أحمد كمذهب الشافعي في التفريق. انظر: مختصر الطحاوي ص ١٣١؛ المدونة ١/٢٤؛ المجموع ٣/٦٠٩؛ الفقه الحنبلي الميسر ١/٣٧.

(٣) سبق تخريجه.

الجارية»[1]، فالنضح هو الصبُّ، يقال: بئر ناضح إذا استقى منها الماء للزرع، والسوانية نواضح[2]، والصب يطهر به النجاسة عندنا.

وإنما فرّق [ﷺ] بينهما؛ لأن بول الجارية يأخذ من الثوب أكثر مما يأخذ منه بول الغلام؛ لاختلاف مخرجيهما، ويحتمل أن يكون قال ذلك في حالتين، فجمع الراوي بينهما.

[قال الشيخ رحمه الله تعالى]: وبالجملة إن خبر الواحد إذا خالف الأصول، لم يقبل عندنا.

١٥٩ ـ [فَصْـل: طهارة الخف والنعل]

وقال أبو الحسن: وما كان في خف أو نعل فكان رطباً، لم يطهر إلا بالغسل وإن جَفّ، فما له جسم كثيف مثل السِّرْجين، والدَّم، والعَذِرَة، والمني فَحَتُّه يطهره، وما لم يكن له جسم قائم كثيف، لم يجز فيه إلا الغسل، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لا يجزئ في جميع ذلك إلّا الغسل غير المني.

أما إذا كان رطباً فلأن المسح لا يزيل عنه إلّا اليسير، فيبقى معظم النجاسة.

وأما إذا جفّ فالوجه فيه قوله ﷺ: «إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذى، فليدلكهما بالأرض، وليصلِّ فيه، فإن ذلك لهما طهر»[3]؛ ولأن الخف

(١) فيه حديث علي، أخرجه أبو داود (٣٨١)، والترمذي (٦١٠) وحسنه، وابن ماجه (٥٢٥)، وانظر بقية الأحاديث الواردة في بول الصبي في نصب الراية ١/١٢٥.

(٢) انظر: المصباح، المختار (نضح).

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير ٤/١٢٨: هذا الحديث له طرق ثلاثة، ثم ساقها، وتكلم عليها.



مستحصف لا يتداخله أجزاء النجاسة، فإذا جف ما يلاقي الأرض اجتذبت الرطوبة التي على الخف، فإذا دلّكه بالأرض لم يبق منه إلّا أجزاءً يسيرة، وذلك معفو عنه، وليس كذلك ما ليس له جرم حصيف، كالبول والخمر؛ لأنه إذا جف على وجه الأرض لم يكن له ما يجتذبه منه، فيبقى على حاله، ولو ألصق على البول طيناً رطباً فجف، ثم مسحه جاز؛ لأنه اجتذب ما على وجه الخف كما يجتذبه السِّرجين.

وجه قول محمد هو: أنه محل نجس، فلا تزول النجاسة عنه بالمسح كالثوب.

وأما الثوب والبساط فلا يجوز فيهما إلّا الغسل؛ لأنه متخلخل الأجزاء، والنجاسة تتداخل فيه فلا يزول بالمسح.

فأما على قول أبي الحسن: إذا جف ما على الخف طهر، فيجوز أن يريد بذلك إجازة الصلاة فيه؛ لأن أصحابنا كانوا يقولون: إن الخف لا يطهر ولكن يزول عنه معظم النجاسة، وكذلك قالوا في المَنِيّ إذا فرك، والأرض إذا ذهب أثر النجاسة منها، ولذلك لم يجوّزوا التيمم منها في الرواية المشهورة، وكانوا يقولون في الثوب إذا فرك من المني ثم وقع في ماء نجّسه، فعلى هذا يُحمل قوله: طهر، على معنى: جازت الصلاة فيه، ومن أصحابنا مَنْ التزم في الثوب أنه يطهر وتزول النجاسة عنه، كما يزول بالغسل، فعلى هذا يصح قول أبي الحسن على ظاهره.

١٦٠ـ [فَصْل: في طهارة الجسم الصقيل]

وقد قال أصحابنا: في النجاسة إذا وقعت على السيف والمرآة فمسحت،

طهرت ؛ لأنه جسم صقيل لا يتداخله النجاسة ، فإذا مسحت لم يبق منها إلّا اليسير الذي لا يعتد به.

١٦١ ـ [فَصْل: في ذهاب أثر النجاسة من الأرض]

وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت ، ومضىٰ عليها زمان ، فذهب أثرها ، جازت الصلاة علىٰ مكانها ، وقال الشافعي: لا يجوز(١).

لنا: أن الأرض من شأنها أن تكفت(٢) الأشياء إلىٰ طبعها لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] ، وأن تُحوّل الأشياء إلىٰ طبعها ، فإذا ذهبت النجاسة علم أنها استحالت إلىٰ طبعها ، والاستحالة تؤثر في التطهير ، كتخليل الخمر والمَذِرة ، والمذرة تعود فَرُّوجاً ، وعلىٰ هذا قال أبو حنيفة ومحمد في الحمار أو الخنزير إذا وقع في [المملاحة ، فصار ملحاً]: أنه يطهر ؛ لأنه استحال عن طبعه [وكذلك قال محمد في الخل إذا دفن فاستحال ، قال محمد: أخبرني أهل العلم بالصنعة أنه يصير أرضاً].

وجه قول زفر: أنها نجاسة فلا تزول بالشمس ، كنجاسة الثوب.

فأما التيمم من تلك البقعة ، فالمشهور أنه لا يجوز ؛ لأن الاستحالة تذهب بمعظم النجاسات وتبقىٰ أجزاء يسيرة ، وذلك يمنع الطهارة(٣) ولا يمنع الصلاة ،

(١) ومذهب أحمد كمذهب الشافعي في عدم الطهارة ، ولابد أن يصب عليه ذنوباً من ماء. وقال مالك: «أعاد الصلاة ما دام في الوقت».
انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٣٣ ، الأصل ١/٢٠٧ ؛ الأم ١/٥٢ ؛ المدونة ١/٣٦ ؛ المغني ١/٧٢ ؛ الفقه الحنبلي الميسر ١/٣٧.

(٢) والكفات: «الموضع الذي يكفت فيه شيء ، أي: يُضمّ». مختار الصحاح (كفت).

(٣) وفي ب (وذلك يمنع الطهارة وإن لم يمنع في موضع الصلاة).

وروي عن أصحابنا: أنه يجوز التيمم منه ؛ لأن الاستحالة[1] قلبت النجاسة إلىٰ جنس الأرض، فجاز التيمم بها.

١٦٢ - [فَصْل: إزالة النجاسة بالصَّبِّ والغَسل]

قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز إزالة النجاسات بالغسل والصب، وقال أبو يوسف: لا يطهر إلّا بالصب.

وجه قولهما: هو أن الغسل تطهير لبعض الأعيان، وهو ما لا يمكن الصب عليه، فكان تطهيراً لتنقيتها كالصَّبّ.

وجه قول أبي يوسف: هو أن القياس يمنع من زوال النجاسة بالغسل، وإنما تركنا القياس إذا بالغ فيما يقدر عليه، وذلك موجود [في الصبّ دون الغسل][2].



(١) في ب (استحالة النجاسة إلىٰ جنس الأرض).

(٢) في أ (في الغسل دون الصب).



بَابُ
تطهير جلود الميتة

قال [أبو الحسن]: كل جلد دُبغ فقد طهر، إلّا جلد الخنزير والإنسان.

[قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ]: والأصل في هذا: أن جلود الميتة تطهر بالدباغ[(١)]، وقال مالك: لا تطهر، ويجوز استعمالها في الجامد دون المائع، ولا تجوز الصلاة فيها[(٢)].

لنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه مرَّ بشاة ميتة لميمونة، فقال: «هلا أخذتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة؟! ، فقال: «إنما حرم من الميتة أكلها»[(٣)].

---

(١) «الدباغ وهو علىٰ ضربين: حقيقية وحكمية.
فالحقيقية: أن يدبغ بشيء له قيمة، كالقراد والعفص وغيرهما، ولو أصابها ماء فابتل، لا يعود نجسًا.
والحكمية: فهو أن يخرج من حد الفساد، إما بالشمس، أو بالتراب، أو بإلقاء في الريح، فإنه يصير طاهرًا، ولو أصابها الماء فابتل، فعند أبي حنيفة عنه روايتان: في رواية: يعود نجسًا، وفي رواية: لا يعود نجسًا». المشكلات، ق٦.
«وأما حد الدباغ، فحدّها: ذهاب الرطوبات والدسومات التي يكون في الجلد من الدباغ، وليس بمقدار الأيام عندنا، إنما يقدر بذهاب الرطوبات». المشكلات، ق٦.

(٢) انظر: القدوري، ص ٤٦؛ مختصر خليل، ص ١١؛ ومذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة إلا في جلد الكلب، ومذهب الحنابلة أنها لا تطهر.
انظر: المهذب (بتحقيق الزحيلي) ١/٦٠؛ الروض المربع (مع حاشية قاسم) ١/١٠٩.

(٣) قال الحافظ في التلخيص ١/٧٥: هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد، بل هو ملفق من حديثين،=

وروي أنه ﷺ قال: «أيّما إهاب دُبغ فقد طهر»[١]؛ ولأن الدباغ يحيل الجلد حتىٰ لا يتأتىٰ فيه الأكلة، والاستحالة تطهر الأعيان النجسة، كالخمر إذا تخللت، وهذا التعليل معنىٰ قوله ﷺ: «يحل الدباغ الجلد كما يحل الخل الخمر»[٢].

فأما حديث عبد الله بن عُكَيم أن النبي ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٣]. فإن الإهاب: الجلد الذي لم يُدبغ، قال الأصمعي: [قال الخليل]: فإذا دبغ سمّي أديماً.

١٦٣ ـ فَصْل: [تطهير جلود السباع بالدباغ]

[قال:] وقد قال أصحابنا: جلود السباع تطهّرها الدباغ، وقال أصحاب الحديث: لا يطهر إلّا جلد ما يؤكل لحمه.

لنا: قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٤]، وروي «أن النبي ﷺ توضأ من ماء في شنّ من جلد حمار ميت»[٥]؛ ولأنه حيوان ينتفع به في حياته[٦] بغير

= ثم ذكرهما وتكلم عليهما.

(١) رواه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩) كلهم من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث صحيح، ورواه الدارقطني في سننه (١٢١) من حديث ابن عمر، وقال: إسناده حسن. وانظر كلام الزيلعي عليهما في نصب الراية ١/١١٥.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٣٩٠) من رواية أم سلمة بلفظ: «إن دباغها يحلها كما يحل الخل الخمر»، وقال لم يرو هذا الحديث عن يحيىٰ بن سعيد إلا فرج بن فضالة، ولا يروىٰ عن أم سلمة إلا بهذا الاسناد.

(٣) أخرجه الأربعة: أبو داود (٤١٢٤)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) لم أجده.

(٦) في ب (ولأنه بهيمة ينتفع به في حال حياته، فصار كما أكل لحمه).

ضرورة، كالذي يؤكل لحمه.

١٦٤ ـ [فَصْل: تطهير جلد الكلب بالدباغ]

فأما جلد الكلب فيطهر عندنا بالدباغ، وقال الشافعي: لا يطهر.

لنا: قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(١)؛ ولأنه بهيمة أبيح الانتفاع بها في حال حياتها من غير ضرورة، كالشاة؛ ولأنه مختلف في أكله كالضبع.

١٦٥ ـ [فَصْل: تطهير جلد الخنزير بالدباغ]

فأما جلد الخنزير فلا يطهر بالدباغ، وعن أبي يوسف: أنه يطهر.

لنا: [أن الخنزير لا يجوز الانتفاع به في حال حياته بحال، فغلظ حكمه بعد موته](٢)، فلا يجوز الانتفاع به ولا بشيء منه.

وقد قيل: إن الدباغ لا يتأتى في جلده؛ لأنه ضعيف ممتزج بشحمه لا يتميّز عنه، فصار كجلد لم يدبغ.

ولأبي يوسف: ظاهر الخبر «أيما إهاب دبغ...».

١٦٦ ـ [فَصْل: تأثير الدباغ في جلد الإنسان]

وأما جلد الإنسان فلا يؤثر فيه الدباغ؛ لأن الدباغ إنما يفعل للانتفاع، وجلد الإنسان لا يجوز الانتفاع به ولا بشيء منه لحرمته؛ ولهذا لا يجوز الانتفاع بشعره، وقد «لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة»(٣) وهي التي تصل شعرها

---

(١) لم أجده.

(٢) في الأصل (وكل ما يجوز أن يطهر) والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه الستة: البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم ٣: ١٦٧٧ (١١٩)، وأبو داود (٤١٦٥)، والترمذي=

بشعر غيرها.

١٦٧ ـ [فَصْـل: ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة]

وكل [حيوان][١] يطهر جلده بالدباغ، فإنه يطهر بالذكاة، وما لا يعمل فيه الدباغ لا تؤثر الذكاة فيه [وإن شئت قلت: كل حيوان لا يقطع بتحريمه يؤثر فيه الذكاة. وما يقطع بتحريمه لا يعمل فيه الذكاة] كالخنزير والآدمي، وقال الشافعي: ما لا يؤكل لحمه لا يعمل فيه[٢] [الذكاة].

لنا: قوله ﷺ: «الذكاة في الحلق واللبة»[٣]؛ ولأنه حيوان مختلف في أكل لحمه كالضبع؛ ولأن ما جاز أن يطهر جلده بالدباغ، جاز أن يؤثر فيه الذكاة كالشاة.

فأما الخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيه؛ لأنه مقطوع بتحريمه، فغلظ حكمه، والذكاة إنما تفعل للانتفاع به، وهذا لا ينتفع به أصلاً.

وأما الآدمي فلا تعمل فيه الذكاة أيضاً لحرمته، كما لا يجوز الانتفاع بأجزائه في حال حياته وموته لحرمته.

١٦٨ ـ [فَصْـل: كون الدباغ مما يمنع من الفساد]

قال أبو الحسن: وكل شيء دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد والتغيّر؛ فهو

= (١٧٥٩)، والنسائي (٥٠٩٥)، وابن ماجه (١٩٨٧).

(١) في الأصل (وكل ما يجوز أن يطهر) والمثبت من (ب).

(٢) ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة، ومذهب أحمد كالشافعي.
انظر: المهذب، ٥٩/١؛ الإفصاح، ٦١/١؛ رحمة الأمة، ص ٣٥؛ بداية المجتهد، ٦٩/١.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٧٥٤)، وانظر الكلام عليه في نصب الراية ١٨٥/٤.



دباغ ويطهّره.

وقال الشافعي: لا يكون الدباغ بالشمس والتراب.

وإنما يجوز ذلك عندنا إذا عمل التراب عمل غيره، فأما إذا جف ولم يستحل، فإنه لا يطهر.

قال هشام: وسمعت أبا يوسف قال في مسك ميتة علّق في الشمس حتى يبس قال: إن كان ذلك يمنعه من الفساد فهو دباغ، والأصل فيه قوله ﷺ: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر»[1] ولم يفصّل؛ ولأن الدباغ يؤثر في الجلد لاستحالته، فإذا استحال بالشمس والتراب كان كما إذا استحال بالشث والقرظ[2].



(١) تقدم تخريجه.

(٢) وهو ورق السلم، يدبغ به. الصحاح (قرظ).

بَابُ
الاستجمار

قال [أبو الحسن]: والاستجمار بثلاثة أحجار، فإن أنقاه حجر أو حجران أجزأه، وإن لم ينقه الثلاثة زاد حتىٰ ينقيه، وغسل ذلك بالماء أفضل.

والأصل في هذا ما قدّمنا: أنّ يسير النجاسة معفو عنه، وكثيرها غير معفو عنه، فإذا كانت النجاسة في موضع [الحدث] لم يتعدّ مخرجها، فتطهيرها مسنون وليس بواجب، وقال الشافعي: هو واجب(١).

لنا: قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»(٢)؛ ولأنها نجاسة علىٰ البدن، لا تجب إزالتها بالمائع مع القدرة عليها، فلا يجب تخفيفها أيضاً كما بعد استعمال الأحجار؛ ولأن الاستنجاء تطهير في البدن لا يزيل حدثاً ولا نجساً، فكان مستحباً، كغسل يوم الجمعة.

١٦٩ ـ [فَصْل: الاستجمار بالعين الطاهرة]

والاستجمار مسنون بكل عين طاهرة، ولا يتعلق بها حق الغير، ومن الناس من قال: لا يجوز إلا بالحجر(٣).

---

(١) انظر: رحمة الأمة، ص ٤٥.

(٢) رواه أبو داود (٣٦)، وابن ماجه (٣٣٧) من رواية أبي هريرة، والحديث في الصحيحين مقتصراً علىٰ أوله البخاري (١٦١)، ومسلم ٢١٢/١ (٢٢).

(٣) والقائلون بأن الاستجمار بالحجر متعين فلا يجزئ غيره، هم بعض أهل الظاهر. =

لنا: قوله ﷺ: «وليستنج بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من تراب»[1]، وروى أنس: «أن النبي ﷺ كان يستجمر بالحرض وهو الأشنان»[2]؛ ولأنه عين طاهرة لا يتعلق بها حق الغير، كالحجر.

١٧٠ ـ [فَصْل: الاستجمار بالعظم والروث]

فأما الاستجمار بالعظم والروث فمكروه، لما روي «أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالروث والرمة[3]»[4]، وقال: «من استجمر بروث أو رمة، فهو بريء مما أنزل على محمد»[5]، فإن ارتكب النهي واستجمر بذلك، لم يلزمه أن يستجمر بغيره.

وقال الشافعي: لا يعتد بها.

لنا: أن النجاسة تخف بالعظم، والروث [كما تخف بالحجر، فإذا اعتد بأحدهما، فكذلك الآخر]؛ ولأن النبي ﷺ بيّن علة النهي فقال: «لأن العظم زاد

= انظر: رحمة الأمة، ص ٤٥؛ نيل الأوطار، ١/١٠٨.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٥٤)، ومن طريقه البيهقي في سننه ١/١١١، وقال الدارقطني: لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك.

(٢) لم أجد الرواية أنه من فعل النبي ﷺ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٩)، أن أنساً كان يستنجي بالحرض. وعرف الحرض بالأشنان في عامة الكتب، انظر: اللباب في تهذيب النسب ١/٣٦١؛ المصباح المنير (حرض).

(٣) الرِّمَّة ـ بالكسر ـ العظام البالية، والجمع: رِمم ورِمام». مختار الصحاح (رمم).

(٤) رواه أبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وابن حبان (١٤٤٠)، وأحمد في المسند ٢/٢٤٧.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود (٣٧)، لفظ: «أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً بريء منه».

إخوانكم من الجن، والروث علف داوبهم»[١]، وهذا المعنىٰ لا يمنع وقوع الاستنجاء بهما، كما لا يمنع إذا استنجىٰ (بحجر الغير)[٢]، ولا يقال: إن الروث نجس، فكثيره يزيل النجاسة؛ لأن الروث اليابس لا ينفصل منه شيء إلىٰ البدن، وهو يخفف ما علىٰ البدن كالطين.

١٧١ - [فَصْل: العدد المعتبر في الاستجمار]

وأما العدد: فالمعتبر عندنا هو الإنقاء، فإن حصل ذلك بما دون الثلاثة لم يزد عليها، وإن لم يحصل بالثلاثة تجاوزها.

وقال الشافعي: لا بد من أمرين: عدد المسحات، والإنقاء، فإذا أنقاه ما دون الثلاثة، مسح علىٰ وجه العبادة[٣].

لنا: قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر»[٤]، وأقل الوتر واحد؛ ولأن ما لا يؤثر في تخفيف النجاسة، لا يلزم استعماله، كالمسحة الرابعة والخامسة.

١٧٢ - [فَصْل: الاستنجاء بالماء]

والاستنجاء بالماء أفضل؛ لما روي «أن الله تعالىٰ لما أنزل في أهل قباء

---

(١) أخرج مسلم ١/٣٣٢ (١٥٠) حديث ليلة الجن، وأنهم سألوا النبي ﷺ الزاد؟ فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم». وأخرجه الترمذي (٣٢٥٨) وقال: حسن صحيح.

(٢) ف ب (بثوب الغير).

(٣) ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة، ومذهب أحمد كمذهب الشافعي.
انظر: التجريد، ١/١٥٩؛ رحمة الأمة، ص ٤٥؛ الروض المربع، ١/١٤٣؛ الكافي لابن عبد البر، ص ١٧.

(٤) سبق تخريجه.

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] سألهم رسول الله ﷺ عن طهارتهم، فقالوا: إنا نتبع الحجر الماء»[١]؛ ولأن الماء يزيل النجاسة، والحجر يخففها، وإزالتها أولى من تخفيفها.

١٧٣ ـ فَصْل: [مجاوزة النجاسة المخرج]

وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها، لم يجز استعمال الحجر فيها، ووجب غسلها، وقال الشافعي في أحد قوليه: يجوز استعمال الحجر فيها[٢].

لنا: أنها نجاسة في غير مخرج الحدث، فإذا لم يعف عنها، وجب غسلها كالنجاسة على سائر البدن.

١٧٤ ـ فَصْل:

ولا يستنجي بيمينه؛ لما روي «أن النبي ﷺ كان يستنجي بيساره»[٣]، وروت عائشة: «أن النبي ﷺ كان يأكل بيمينه ويستنجي بيساره».

١٧٥ ـ فَصْل: [الاستجمار]

والاستجمار مسنون من كل نجاسة خرجت من السبيلين لها عين مرئية،

---

(١) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥٣)، إلى البزار من رواية ابن عباس.

(٢) ومذهب مالك وأحمد كمذهب أبي حنيفة، وقال الشيرازي: «وإن جاوز الخارج الموضع المعتاد، فإن كان غائطًا فخرج إلى ظاهر الألية، لم يجز فيه إلا الماء؛ لأن ذلك نادر، فهو كسائر النجاسات». المهذب، ١/١١٥.

انظر: الروض المربع، ١/١٣٩؛ الكافي، ص ١٨؛ منهاج الطالبين، (بتحقيق الحداد) ١/٩٥.

(٣) أخرج البخاري (١٥٤)، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه»

مثل الغائط، والبول، والمذي، والودي، والدم؛ لأن الاستجمار لتخفيف النجاسة، وحكم [هذه] النجاسات سواء، فأما الريح الخارجة فلا استنجاء فيها؛ لأنه ليس هناك عين نجاسة يؤثر الاستنجاء في تخفيفها، فلا معنىٰ له.

١٧٦ ـ [فَصْل: الماء المستعمل في الاستنجاء]

وإذا استنجىٰ بالماء ثلاثاً، كان الماء نجساً؛ لأن النجاسة زالت به وانتقلت إليه، فإن استعمل الماء في موضع الاستنجاء بعد الإنقاء صار مستعملاً؛ لأنه مستعمل علىٰ طريق القربة، فصار كمن توضأ بماء بعد الوضوء[١].



(١) انظر: الأصل ١/١٩ وما بعدها! (بتحقيق د. محمد بوينوكالن) (دار ابن حزم)؛ شرح مختصر الطحاوي ١/٣٤٧ وما بعدها؛ مختصر القدوري ص ٣٩ وما بعدها.

[٣] بَابُ
التيمم

١٧٧ ـ [سبب تشريع التيمم]

قال [أبو الحسن رحمه الله تعالىٰ]: الأصل في جواز التيمم قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، وروي أن هذه الآية نزلت في غزوة ذات المريسيع، نزل رسول الله ﷺ للتعريس فسقط من عائشة رضي الله عنها قلادة لأسماء، فلما [ارتحلوا] ذكرت ذلك للنبي ﷺ، فبعث رجلين في طلبها، وأقام ينتظرهما، فعدم الناس الماء، وحضرت صلاة الفجر، فأغلظ أبو بكر علىٰ عائشة وقال لها: حبست المسلمين علىٰ غير ماء، فنزل قوله تعالىٰ في التيمم.

فقال أسيد بن حُضير: (رحمكِ الله يا عائشة ما نزل بكِ أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولَكِ فيه فرجاً)(١).

وقال النبي ﷺ: «أوتيتُ خمساً لم يؤتهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً..»(٢)، وقوله ﷺ: «التراب طهور المسلم ولو إلىٰ عشر حجج ما لم يجد الماء»(٣) ولا خلاف في ذلك.

١٧٨ ـ فَصْل: [التيمم لغة وشرعاً]

والتيمم في اللغة: القصد، وأنشد الشاعر:

---

(١) أخرج نحوه: البخاري (٣٣٦)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي (٣٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٥/١٤٥؛ والطيالسي في مسنده (٤٧٤).

(٣) تقدم تخريجه.

وَمَـــا أدري إذا يَمَّمْـــتُ أرْضــاً ﴿ أريـــدُ الخَيْـــر أيهمـــا يَلِيْنــــي[1]

وقد صار في الشريعة عبارة عن قصدٍ إلىٰ شيء مخصوص، وهو استعمال التراب في الأعضاء، وهذا لا يعرفه أهل اللغة، فالاسم الشرعي فيه معنىٰ اللغة.

١٧٩ ـ فَصْـل: [صفة التيمم]

فأمّا صفة التيمم: فهو أن يضرب بيديه علىٰ الصعيد، ثم ينفضهما، ويمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرىٰ[2]، فيسمح بهما ظاهر ذراعيه إلىٰ مرافقه، ثم يمسح [باطن ذراعيه] إلىٰ الرسغ، روىٰ هذه الصفة معلىٰ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

ومن الناس من قال: يضرب ضربة واحدة يستعملها في وجهه ويديه.

وقال ابن سيرين: ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة لليدين، وضربة يستعملها في الوجه واليدين.

وقال ابن أبي ليلىٰ والحسن بن حَيّ: يضرب ضربتين يمسح بكل ضربة العضوين جميعاً.

والدليل علىٰ ما قلناه: ما روىٰ نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان محدثاً، فمر به رجل فسلّم عليه، فلم يرد عليه، وتيمّم ﷺ: فضرب بيديه علىٰ الحائط،

---

(١) البيت للمثقب العبدي، وكنيته: أبو المسبب (جاهلي). الحماسة البصرية لصدر الدين علي بن الحسن البصري، ١/٤٠ (عالم الكتب).

(٢) وضربتان في قول مالك والشافعي، والمذهب عند أحمد ضربة واحدة وهو المسنون، فإن تيمم بضربتين جاز. انظر: الأصل ١/١٠٣؛ مختصر الطحاوي ص ٢٠؛ القدوري، ص ٥٠؛ المدونة، ١/٤٢؛ المزني، ص ٦؛ المغني ١/١٧٩؛ الروض المربع، ١/٣٣٤.

فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرىٰ، فمسح بذراعيه، ثم ردّ عليه السلام»(١).

وعن الأسلع «أن النبي ﷺ علمه التيمم فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمرّ علىٰ لحيته، ثم أعادهما إلىٰ الأرض فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرىٰ، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما»(٢).

وروىٰ أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين»(٣)؛ ولأنها طهارة، فما استعمل في أحد العضوين، لا يستعمل في الآخر [فيها]، كالوضوء.

١٨٠ ـ فَصْل: [استيعاب العضوين في التيمم]

وقد ذكر محمد في الأصل ما يدل علىٰ استيعاب العضوين بالتيمم، وأنه واجب لأنه قال: إن ترك ظاهر كفيه لم يجزه(٤).

وذكر الحسن ـ في المجرّد ـ عن أبي حنيفة: إذا تيمم الأكثر، جاز.

والصحيح ما في الأصل لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولقوله ﷺ: «التيمم أن تضرب بيديك علىٰ الأرض فتمسح بهما وجهك»(٥)، وجه رواية الحسن: هو أنه مسح فلا يجب فيه الاستيعاب، كمسح الرأس والخفين.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥)، والدارقطني في سننه (٦٧٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٦٨٣)، والطبراني في الكبير ١ (٨٧٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٣٥)، والدارقطني في سننه (٦٨٩) ولفظهما: «للذراعين» بدلاً من: «اليدين»، وصححه الحاكم، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات.

(٤) انظر: الأصل ١/٨٤، ٨٥ (النسخة الكاملة المحققة).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

١٨١ ـ فَصْـل: [الاختلاف في مسح اليد]

وقد قال أصحابنا: إن التيمم إلىٰ المرفقين، وهو قول عمر [وابن عمر] وجابر.

وروي عن علي وابن عباس: إلىٰ الرسغين.

وقال الزهري: إلىٰ الآباط.

وقال مالك: الكفَّان وبعض الذراعين(١).

لنا: حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلىٰ المرفقين»(٢)؛ ولأن كل عضو ثبت فيه التيمم احتذىٰ به العضو كالوجه.

فأما حديث عمار فقد روي مختلفاً: روىٰ عبد الرحمن بن أبزىٰ عن عمار أن النبي ﷺ قال: «إلىٰ المرفقين»، وكذا رواه الحجاج عن شعبة، وروي عنه: الوجه والكفان، وروي بعض الذراعين، فكان الرجوع إلىٰ من لم يختلف في خبره أولىٰ، والذي روي عن عمار أنه قال: «تيمّمنا مع رسول الله ﷺ إلىٰ الآباط»(٣)، فكأنه حكىٰ فعلهم، ولم يذكر أن رسول الله ﷺ عرف ذلك فلم ينكره.

١٨٢ ـ فَصْـل: [نفض اليدين]

فأما نفض اليدين فهو قولنا، وقول ابن عمر: أنه كان لا ينفض، وقال عدي

---

(١) انظر الكافي في فقه أهل المدينة، ص ٢٨؛ الإشراف، ١/١٥٨؛ مع المراجع السابقة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٤)، والنسائي (٣١٤).

بن عدي: كان الأخيار ممن أدرك الصحابة يضرب أحدهم يديه إلىٰ الأرض وينفضهما فيمسح وجهه وذراعيه؛ لأن التراب لا يرفع الحدث، فاستعمال الكثير منه تلويث للوجه من غير غرض.

١٨٣ ـ فَصْل: [النية في التيمم]

قال أصحابنا: لا يصح التيمم بغير نية، وقال زفر: يصح بغير نية.

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والتيمم: هو القصد، والقصد: هو النية؛ ولأنه بدل لحق الله تعالىٰ، فلا يجوز إلّا بنية، كالبدل في الكفارة.

وجه قول زفر: هو أنه طهارة، ولا يفتقر إلىٰ النية، كالوضوء.

والفرق بينهما: أن الله تعالىٰ ذكر في آية الوضوء غسل الأعضاء، وفي آية التيمم القصد، فوجب استعمال كل واحد من الاثنين من غير زيادة.

١٨٤ ـ فَصْل: [كيفية النية]

وأما [١٣/ب] كيفية النية: فالصحيح من المذهب أنه إذا نوىٰ الطهارة أو استباحة الصلاة أجزأه.

وقال الحسن في المجرد: إذا نوىٰ به التطهير أجزأه، وقال ابن سماعة عن محمد في الجنب يتيمم يريد به الوضوء: أجزأه من الجنابة.

وكان أبو بكر الرازي يقول: لا يجب في التيمم نية التطهر، وإنما يجب فيه نية التيمم، سواء في الحدث أو الجنابة.

وجه ما ذكره الحسن: هو أنها طهارة، فلا يلزمه نيّة أسبابها كالوضوء؛ ولأن [التيمم] لا يرفع الحدث، فلا معنىً لذكر أصناف الحدث.

وجه ما ذكره أبو بكر الرازي: هو أن التيمم يقع علىٰ صفة واحدة عن الغسل و[الوضوء][1] جميعاً، فلا بد من نيّة التيمم كالصلاة التي تقع علىٰ الفرض والنفل علىٰ صفة واحدة، فلا بد من نيّة تعيين[2].

١٨٥ - فَصْـل: [أداء النفل والفرض بالتيمم]

قال أصحابنا: إذا تيمم للنافلة جاز له أن يصلي بتيممه الفريضة، وقال الشافعي: لا يجوز[3].

لنا: أنها طهارة لو وقعت للفرض، جاز أن يؤدىٰ بها النفل، فإذا وقعت للنفل، جاز أن يؤدىٰ بها الفرض، كالوضوء.

قال أصحابنا: يجوز التيمم للنافلة، وقال الزهري: لا يجوز.

لنا: أن كل طهارة جاز أن تفعل للفرض، جاز أن تفعل للنفل، كالوضوء؛ ولأن النفل صلاة شرعية، كالفرض.

١٨٦ - [تيمم الكافر]

وعلىٰ هذا الأصل قال أصحابنا: إذا تيمَّمَ الكافر ثم أسلم لم يجزه تيممه.

وعن أبي يوسف: أنه إن تيمم فنوىٰ الإسلام، جاز، وروي أنه قال: إذا

---

(١) في أ (والحدث)، والمثبت من ب.

(٢) في ب (التمييز).

(٣) انظر: القدوري، ص ٥١؛ الأم ص ٣٨؛ المنهاج ١٢٩/١.

تيمم ينوي الطهور ثم أسلم أجزأه.

لنا: أن التيمم من شرطه النية، فلا يصح من الكافر، كالصوم والصلاة.

ولأبي يوسف أنه إذا نوى الإسلام، فقد تعلق بهذه النية حكم القربة إذا أسلم، فصار التيمم مع نيّة القربة كالمسلم إذا تيمم.

فأما الرواية الأخرى فقال: إنها طهارة، فصحت من الكافر كالوضوء، والفرق بينهما: هو أن الوضوء لا يفتقر إلى النية، فاستوى فيه الكافر والمسلم كإزالة النجس.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ «أنه كان يأمر من أسلم أن يغتسل»(١)، [ولو لم يصح](٢) اغتسال الكافر، لم يكن لأمره معنى.

قلنا: أمرهم؛ لأن الغالب من حالهم أنهم لا يغتسلون، ويجوز أن يكون أمر بالغسل على طريق القربة، وما فعل مع الكفر وإن أجزأ فلا قربة فيه.

١٨٧ ـ فَصْل: [تيمم المرتد]

وقد قال أصحابنا ـ في المسلم إذا تيمم ثم ارتد ثم أسلم ـ: أنه على تيممه.

وعن زفر: أنه يعيد التيمم.

لنا: أن التيمم قد صح، والردة تمنع من استصحاب نيّة القربة، وليس من شرط التيمم أن يفعل على وجه القربة؛ لأنه ليس بمقصود بنفسه، والردة تمنع

---

(١) أخرج ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٣)، وابن حبان في صحيحه (١٢٣٨)، وأبو يعلى في مسنده (٦٥٤٧)، والبزار في مسنده (٨٤٦٠)، قصة إسلام ثمامة، وفيها: فأمره النبي ﷺ أن يغتسل.

(٢) في النسختين (ولو صحّ)، والمثبت ما يدل عليه السياق، والله أعلم.

من استصحاب نيّة القربة.

وجه قول زفر: هو أنها عبادة من شرطها النية، فتبطلها الردة كالصلاة، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الصلاة من حكم أفعالها أن تكون على وجه القربة، فهو إذا ارتد خرج الفعل من أن يكون قربة، فلم تجز، وهذا القول عن زفر [يقتضي] أن يعتبر النية في التيمم، فلا يصح.

١٨٨ ـ فَصْل: [ما يجوز به التيمم]

فأما الكلام فيما يجوز به التيمم(١)، فيجوز عند أبي حنيفة ومحمد: بكل ما كان من جنس الأرض: كالتراب، والرمل، والحصى، والزرنيخ، والنورة، والجص، والطين الأحمر والأخضر، والمرداسنج، والكحل، والحجارة المدقوقة، والآجر المدقوق والسنجة، وما أشبه ذلك.

وقال أبو يوسف: لا يجوز إلّا بالتراب والرمل، وقال معلى عنه: إلّا بالتراب، وهو قوله الأخير، وبه قال الشافعي.

وجه قولهما: قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»(٢)، والأرض عبارة عن الرمل، والتراب، والحجر، وسائر الأجناس، ولا يعارض هذا ما روي أنه قال: «وترابها طهوراً» لأنا نجمع بين الخبرين، إذ لا تنافي بينهما؛ ولأن كل بقعة من الأرض جازت الصلاة عليها، جاز التيمم منها، كبقعة التراب.

---

(١) ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة، ومذهب أحمد كمذهب الشافعي مع اختلاف في بعض الأجزاء. انظر: مختصر اختلاف العلماء، ١٤٦/١؛ رحمة الأمة، ص ٥٢؛ الكافي ص ٢٩؛ المزني ص ٦؛ الروض المربع، ٣٢١/١.

(٢) تقدم تخريجه.



وجه قول أبي يوسف: ما روي عن ابن عباس أنه قال: (الصعيد التراب)، وقال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً».

فأما المرداسنج الذي ذكره أبو الحسن فالمراد منه: المعدن الذي يجري مجرىٰ الكحل، والطين الأحمر والأسود[1]، فأما الآجر فهو طين مستحجر، وذلك لا يمنع التيمم كالحجر الأصلي الذي يتولد من الأرض.

١٨٩ - [التيمم بالحجر ونحوه]

فأما شرطه الدق في الحجر والآجر، فهذا علىٰ قول محمد خاصة؛ لأنه يوجب استعمال جزء من الصعيد، فأما عند أبي حنيفة: فإذا وضع يده عليه قبل الدق، جاز علىٰ ما سنبيّنه إن شاء الله تعالىٰ.

١٩٠ - فَصل: [التيمم بالمسح علىٰ صخرة]

وأما إذا وضع يده علىٰ صخرة لا تراب عليها، أو أرض ندية، أجزأه عند أبي حنيفة، روىٰ ذلك معلىٰ، وابن سماعة، وبشر، وعلي [بن الجعد] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: وإن لم يكن عليه صعيد.

وقال في الأصل: ولو ضرب بيده علىٰ حائط أو جِص بحجارة، وعليها غبار أجزأه، ولم يذكر في الأصل إذا لم يكن عليه غبار[2].

وروىٰ عمر عن محمد: فيمن تيمم من أرض ندية ولم يتعلق بيده شيء قال: لا يجزئه.

---

(١) في ب (الأخضر).

(٢) انظر الأصل، ١/١٠٤.

قال أبو الحسن: وروي عن محمد مثل قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يجزئ ذلك، هذا تفحش.

وجه قول أبي حنيفة: قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، والحجر أرض؛ ولأنه مسح أقيم مقام غسل، فلا يعتبر [استعمال] الممسوح به في العضو، كمسح الخفين.

ولأبي يوسف قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، فاعتبر استعمال ما يتطهر به كالماء.

١٩١ - فَصْل: [التيمم بالغبار]

وأما التيمم بالغبار[١] فقد قال أبو حنيفة: إذا ضرب رجل ثوباً بيده، أو فراشاً أو وسادة، أو على حنطة أو شعير، فلصق بها غبار من ذلك، أجزأه التيمم به.

وروي عن أبي يوسف: أنه يتيمم به إذا لم يجد غيره، ويعيد، ثم رجع فقال: وليس الغبار عندي من الصعيد.

لنا: أن مقدار ما يستعمله من الأرض هو الغبار، فإذا أخذه من ثوب أجزأه، كما لو عصر ماء من ثوبه وتوضأ به، جاز، كما لو أخذه من آنية.

ولأبي يوسف: أن إطلاق اسم الصعيد [يتناوله]، فيتيمم به في قوله الأول [لأنه من أجزائه] ويعيد، وفي قوله الأخير: لا يتيمم به كما لا يتيمم بغير التراب.

---

(١) انظر: المبسوط، ١/١٠٩.

١٩٢ ـ فَصْل: [التيمم بالطين الرطب]

قال محمد في الأصل[١]: في المسافر إذا كان في طين أو رَدغة، فأصابه مطر فابتل سرجه وثيابه، ولم يجد ما يتوضأ به: فإنه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه، ثم يفركه ويتيمم به، وهذا على قول محمد؛ لأن التيمم عندنا بغبار الثوب جائز، ولا بدّ عنده من استعمال شيء من التراب.

فأما على قول أبي حنيفة: فإذا لم يعتبر استعمال شيء من الصعيد، جاز أن يتيمم من الطين الرطب وإن لم يلصق بيده.

١٩٣ ـ فَصْل: [التيمم بما ليس من الأرض]

روى عمر عن محمد قال: لا يجوز أن يتيمم ببرادة الذهب، والفضة، والحديد؛ وذلك لأنه ليس من الأرض؛ بدلالة أنه ينطبع، والتراب لا ينطبع، والتيمم يختص بجنس الأرض.

قال: وكذا البورق، والملح؛ لأنهما ليس من جنس الأرض، بل هو كالماء يجمد[٢] ويذوب، [قال:] وكذلك الرماد؛ لأنه ليس من جنس الأرض، وإنما هو من أجزاء الخشب، وكذلك اللؤلؤ المدقوق؛ لأن اللؤلؤ تتولد من حيوان البحر، وأجزاء الحيوان، لا يجوز بها التيمم.

١٩٤ ـ فَصْل: [التيمم من مكان نجس]

ولا يجوز التيمم من مكان نجس لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾،

---

(١) الأصل، ١/١١١، ١١٢.

(٢) في ب (لأنه ماء مجمد).

والطيب: الطاهر، فلأنّ ما يتطهر به إذا خالطته نجاسة، منعت التطهر به كالماء.

١٩٥ ـ [فَصْل: التراب المستعمل في التيمم]

ومن تيمم من مكان[١]، فوضع آخر يده في ذلك المكان وتيمم منه، جاز ذلك؛ لأن التراب لا يرفع الحدث ولا يصير مستعملاً؛ ولأن موضع التيمم يجري مجرىٰ ما يبقىٰ في الإناء بعد الاغتراف منه للوضوء.

١٩٦ ـ فَصْل: [ما يتيمم لأجله]

فأما ما يتيمم لأجله، فكل طهارة من حدث، إذا لم يقدر علىٰ ما يتطهر به، فإنه يتيمم كالوضوء [١٥/أ]، والغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس، ولا خلاف في جواز التيمم بدلاً عن الوضوء لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فأما الجنب فقد روي عن عليّ وابن عباس جواز التيمم للجنب، وقال عمر وابن مسعود: إنه لا يتيمم، قال الضحاك: رجع ابن مسعود عن هذا.

لنا: ما روي عن أبي ذر قال: «اجتمع عند رسول الله ﷺ غنم من غنم الصدقة فقال: ابْدُ فيها يا أبا ذر، فبدوت فيها إلىٰ الرَّبذة، فكان يأتي عليّ الخمس والست وأنا جنب، فوجدت في نفسي، فأتيت رسول الله ﷺ وهو مسند ظهره إلىٰ الحجر، فلما رآني قال: مالك يا أبا ذر؟، فجلست، فقال: ما لك ثكلتك أمك؟، فقلت: يا نبي الله إني جنب، فأمر جارية سوداء فجاءت بنقير فيه ماء وسترتني بالنقير وبالثوب فاغتسلت، فكأنما وضعت عني حملاً، وقال: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلىٰ عشر حجج فإذا وجدت ماء فامسسه

---

(١) في ب (مكان نجس).

بشرتك فإن ذلك خير»[1] .

وروى عِمران بن الحصين قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانفتل من صلاته، فإذا رجل معتزل لم يصلِّ في القوم، فقال: ما منعك أن تصلي ؟، فقال: أصابتني جنابة ولا ماء!، قال: عليك بالصعيد، فإنه كافيك»[2] .

وروى أبو هريرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إنا نكون في الرمال الأشهر، فيكون فينا الجنب، والنفساء والحائض، ولا نجد الماء فيكف نصنع ؟ قال: «عليك بالصعيد»[3] .

وقد روى التيمم للجنب عن النبي ﷺ عمّار، وعمرو ابن العاص، والأسلع[4] ؛ ولأنها طهارة من حدث كالوضوء؛ ولأنه ثبت من أصلنا أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع، وقد جوّز الله تعالى التيمم منه.

١٩٧ ـ [فَصل: المسافر والتيمم]

وقد قال أصحابنا: المسافر إذا لم يكن معه ماء، جاز له أن يطأ جاريته أو أهله[5] ، وهو قول ابن عباس.

وعن علي، وابن عمر، وابن مسعود: كراهته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)؛ وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٩٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣١١) والحاكم في المستدرك (٦٢٧).

(٢) أخرج نحوه: البخاري (٣٤٨)، ومسلم ٤٧٤/١ (٣١٢)، والنسائي (٣٢١).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٣٣٦).

(٤) انظر: نصب الراية ١٥٥/١ وما بعدها؛ الدراية ٦٩/١.

(٥) الأصل ١١٣/١.

والدليل على أنه يجوز ولا يكره، ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يغيب ولا يقدر على الماء فيجامع أهله؟، قال: «نعم»[1]؛ ولأن هذا توصل إلى الرخصة، وذلك غير ممنوع منه.

١٩٨ ـ [فَصْل: المسافر إذا لم يجد الماء]

وأما من يجوز له التيمم، فالمسافر إذا لم يجد الماء[2]، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

وكذلك المسافر إذا كان معه ماء وهو يخاف العطش[3]، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ ولأن فرض الوضوء يسقط إذا أضر بماله، بدليل من لم يجد الماء إلا بثمن كثير فلأن يسقط إذا أضره في نفسه أولى.

١٩٩ ـ [فَصْل: التيمم في المفازة]

ومن خرج من مصره لا يريد سفراً، ولا يقصده، فَبَعُدَ حتى صار بحيث لا يسمع أصوات الناس، ولم يجد الماء، جاز له أن يتيمم، وقد روي عنهم تقدير ذلك بالميل، ومن الناس من قال: لا يتيمم إلّا أن ينوي قصداً سفراً صحيحاً.

لنا: أن الغالب من هذا المكان عدم الماء فصار، كالمفاوز؛ ولأن المسافر يجوز له أن يتيمم إذا بلغ هذا الموضع من مصره؛ لأنه يلحقه مشقة بدخول المصر

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢٢٥/٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٢٠): فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب.

(٢) انظر: رحمة الأمة، ص ٥٢.

(٣) الأصل ١١١/١.

لطلبه، وهذا المعنى موجود هاهنا، وإن لم يكن مسافراً.

٢٠٠ ـ فَصْل: [التيمم للمريض]

ويجوز التيمم للمريض، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، ولا يجوز أن يقال: إنه شرط فيه عدم الماء؛ لأن عدم الماء يبيح التيمم، فلا معنى لضمه إلى المرض، وإنما يرجع قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ إلى المسافر خاصة.

وأما صفة المرض الذي يبيح [له] التيمم: فهو أن يخاف زيادة المرض باستعمال الماء، وقال الشافعي: لا يجوز حتى يخاف التلف[1].

لنا: أن كل عبادة سقطت بخوف التلف سقطت أيضاً لخوف الضرر، كالصوم والقيام في الصلاة، وقد ذكر عمر عن محمد في المريض الذي لا يستضر بالماء، إلا أنه لا يجد من يوضئه وهو في المصر، قال: لا يجزئه التيمم حتى يستعين بمن يوضئه؛ لأنه لمّا لم يخف الضرر فصار كالصحيح [في المصر]، فلا يجوز له التيمم.

٢٠١ ـ [التيمم للمعذور]

قال: والأقطع اليدين إذا لم يقدر على من يوضئه تيمم؛ لأنه عاجز عن الوضوء عجزاً مستمراً كالمريض العاجز، فأما الفصل الأول فليس بعاجز عجزاً

(١) قال الشافعي: «... من مرض يخاف إن يمسه الماء، أن يكون منه التلف، أو يكون منه المرض المخوف، لا لشين ولا لإبطاء برء». المزني ص٧.
والمذهب كما قال النووي في أسباب التيمم: «مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو، وكذا بطء البرء، أو التلف في عضو ظاهر في الأظهر» المنهاج ١/١٢٢. انظر: رحمة الأمة، ص ٥٥.

مستمراً، وإنما هو [أمر] عارض، فلا يسقط فرض الوضوء.

قال: وإن كان المريض لا يستضر بالماء إلا أنه إذا تحرك للوضوء شق عليه واستضر، جاز له التيمم؛ لأنه يستضر بالوضوء، وإن لم يكن الضرر في استعماله، فصار كمن يخاف العطش، يسقط عنه الوضوء؛ لأنه يستضر به، وإن لم يستضر باستعماله.

٢٠٢ ـ فَصْل: [التيمم للمجروح]

[وقد] قالوا: فيمن ببدنه جِراح، والغالب في مواضع [الطهارة] الصحة: غَسل ما يقدر عليه ومَسحَ على الجبيرة؛ وذلك لأن الغالب لما كان الصحة صار الأقل تابعاً له، فلم يسقط فرض الوضوء عنه، وأما إذا كان الغالب بمواضع الطهارة العذر، تيمم ولم يغسل الصحيح، وقال الشافعي: يغسل ما قدر عليه ويتيمم(١).

لنا: أن العذر موجود بعامة بدنه، فسقط عنه فرض الأقل، [كالمجدور](٢) لا يلزمه غسل ما بين الجُدَريتين؛ ولأنا لو ألزمناه الغسل والتيمم، لأدىٰ العبادة بالأصل وبدله في حالة واحدة، وهذا لا يجوز كالتكفير ببعض الرقبة وبعض الصوم، والاعتداد ببعض الحيض وبعض الأشهر.

٢٠٣ ـ فَصْل: [تيمم المحبوس في المصر]

قال في الأصل: في المحبوس في المصر إذا لم يقدر علىٰ الماء تيمم

---

(١) انظر: الأصل، ١/١٢٤؛ المزني، ص٧؛ المنهاج، ص٨٤.

(٢) في أ (المجدد) والمثبت من ب. كما ذكر المطرزي: «والمجدور والمجدّر: ذو الجُدَري»، المغرب (جدر).

وصلىٰ، وأعاد، وروىٰ الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا يتيمم ولا يصلي حتىٰ يجد الماء[1].

وجه ما في الأصل: أنه يؤدي الصلاة بإحدىٰ الطهارتين، فلم يجز له تركها كالمريض.

وجه رواية الحسن هو: أن المفعول ليس بصلاة، بدلالة وجوب الإعادة، فلم يلزمه أن يقيمه مقام الصلاة، كسائر الأفعال.

فأما وجوب الإعادة علىٰ رواية الأصل: فقد ذكر محمد في الزيادات: أنه استحسان، وروي عن أبي يوسف: أنه لا يعيد.

لنا: أن الحبس عذر من جهة الآدمي، فلا يؤثر بانفراده في إسقاط فرض الصلاة، كمن قيد رجلاً حتىٰ صلىٰ قاعداً، ولا يلزم عليه إذا حبس في السفر؛ لأن فعل الآدمي لم يجعل عذراً بانفراده، وإنما انضم إليه عذر السفر الذي الغالب معه عدم الماء.

وجه قول أبي يوسف: أنها صلاة بالتيمم عند العجز، فلم يجب إعادتها، كصلاة المريض.

٢٠٤ ـ فَصْل: [المحبوس إذا لم يجد ماءً ولا تراباً]

فأما المحبوس في مكان نجس إذا لم يجد ما يتوضأ به، ولم يقدر علىٰ

(١) الأصل، ١/١٢٥؛ وقال الشافعي: «يصلي بالتيمم ويعيد» كما في المزني، ص ٧.
وقول مالك وأحمد: يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه. انظر رحمة الأمة، ص ٥٥؛ رؤوس المسائل الخلافية ١/٧٦.



تراب طاهر، فإنه لا يصلي عند أبي حنيفة ومحمد، ذكر قوله في الزيادات.

وقال أبو يوسف: يصلي ويعيد، وبه قال الشافعي[1].

وفي بعض نسخ الأصل محمد مع أبي يوسف.

وجه قولهما: قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»[2]؛ ولأن المفعول ليس بصلاة، بدلالة وجوب الإعادة عليه، فلم يلزمه إقامة ذلك مقام الصلاة.

وجه قول أبي يوسف: هو أنه يشغل الوقت بما يشبه الصلاة، فلزمه ذلك كما يلزم المسافر إذا قدم المصر أن يمسك تشبّهاً بالصائم.

٢٠٥ ـ فَصْل: [التيمم لصلاة الجنازة]

ويجوز التيمم في المصر لصلاة الجنازة إذا خشي فواتها، وقال الشافعي: لا يتيمم لها[3].

وهذا فرع علىٰ أصلنا أن الصلاة علىٰ الجنازة لا تعاد، فلو أمرناه بالوضوء لم يتوصل به إلىٰ أداء الصلاة، ولا إلىٰ ما يقوم مقامها، والوضوء لا يجب لغير الصلاة، فإذا سقط الوضوء وهو مخاطب بفعل الصلاة، جاز له التيمم، كالمريض.

---

(١) انظر: المزني، ص٧.

(٢) روىٰ الترمذي (١)، من حديث ابن عمر: «لا تقبل صلاة إلا بطهور»، ورواه مسلم في صحيحه ٢٠٤/١ (٢٢٤)، بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، ورواه الطبراني في الأوسط (٢٢٩٢)، من حديث ابن عمر بلفظ: «لا صلاة لمن لا طهور له».

(٣) «واتفق الثلاثة علىٰ أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر، وإن خيف فواتهما» كما في المزني، ص٧؛ رحمة الأمة، ص ٥٤؛ القدوري، ص٥١؛ مختصر اختلاف العلماء، ١٤٨/١.

وقد روى الحسن عن أبي حنيفة: أن الولي لا يصلي على الجنازة بالتيمم مع وجود الماء؛ لأنه لا يخشى فواتها، ألا ترى أنه هو الذي يصلي وإن صلى عليها غيره، جاز له أن يعيد، فصارت في حقه [كالفرض][1].

٢٠٦ ـ [فَصْل: التيمم لصلاة العيدين]

وكذلك يتيمم لصلاة العيد إذا خشي فواتها، وهذا فرع على أصلنا أيضاً؛ لأن الإمام [١٤/ب] إذا صلاها سقطت، فلو أمرناه بالوضوء لم يتوصل إلى فعل الصلاة، ولا إلى ما يقوم مقامها، وإذا سقط الوضوء وهو مخاطب بالصلاة، جاز له التيمم كالمريض.

٢٠٧ ـ [فَصْل: التيمم للجمعة]

فأما الجمعة فلا يتيمم لها وإن خشي فواتها؛ لأنه يتوصل بالوضوء إلى فعل الظهر، وهو فرض الوقت عندنا، فكان في الأمر بالوضوء فائدة، وعلى هذا قالوا إذا خشي فوات الوقت إن توضأ، لم يجز له التيمم؛ لأنه يتوصل بالوضوء إلى فعل القضاء، وهو قائم مقام فرض الوقت، وكذلك لا يتيمم لسجدة التلاوة؛ لأنها لا تسقط بمضي الوقت، فهو يتوصل بالوضوء إلى فعل ما يقوم مقامها.

٢٠٨ ـ فَصْل: [التيمم لمن خشي الاغتسال]

ومن خاف إن اغتسل أن يتلف، أو يمرض من شدة البرد، جاز له التيمم.

وقال أبو يوسف: إن كان مسافراً جاز، وإن كان في المصر لم يجز.

وقال الشافعي: يتيمم ويعيد إن كان في المصر، وإن كان مسافراً ففي

---

(١) في الأصل (كالمريض) والمثبت من ب والسياق يدل عليه.



الإعادة قولان[١].

[قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ]: والأصل في هذا: ما روي «أن عمرو بن العاص كان أميراً علىٰ سرية فيها عمر بن الخطاب، فأصبح جنباً فتيمم وصلىٰ بهم، فلما قدموا علىٰ النبي ﷺ قال عمر: إنه صلىٰ بنا وهو جنب! فقال له النبي ﷺ: ما حملك علىٰ هذا؟، فقال: خشيت أن يقتلني البرد، وسمعت الله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك ﷺ منه ولم يأمره بالإعادة»[٢]، وكل ضرر جاز[٣] التيمم لأجله إذا لم يلزمه الإعادة في السفر، لم يلزمه في الحضر كالمرض.

وعن أبي يوسف أن كل ضرر جاز التيمم لأجله في السفر، لم يلزمه في الحضر كالمرض.

ولأبي يوسف[٤]: أن المقيم يجد ما يستدفئ به غالباً أو يُسخِّن به الماء، فيدفع ضرر البرد به، والمسافر لا يجد ما يستدفئ به؛ فلذلك جاز له التيمم في السفر.

---

(١) ومذهب مالك وأحمد كمذهب أبي حنيفة، انظر: مختصر اختلاف العلماء، ١/١٥٠؛ الأصل، ١/١٢٤؛ المدونة ١/٤٥؛ المنهاج، ١/١٣٠؛ المجموع، ٢/٣٦٥؛ كشاف القناع، ١/١٩٥ (مطبعة الحكومة بمكة).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٢٨)؛ وابن حبان في صحيحه (١٣١٥)؛ والدارقطني في السنن (٦٨٢)، ولم أجد عندهم أن عمر بن الخطاب كان معهم، وشكاه، ولكن فيه أن النبي ﷺ سأل الناس عنه، فأثنوا عليه خيراً، وأخبروه أنه صلىٰ بهم وهو جنب..

(٣) في ب (ولأن كل معنىٰ جاز..).

(٤) وفي ب (وجه قول أبي يوسف) وهكذا في سائر الكتاب.

٢٠٩ ـ فَصْـل: [الحالة التي يجوز فيها التيمم للمسافر]

وأما الحالة التي [لا] يجوز فيها التيمم، قال أصحابنا: إذا كان المسافر يطمع أن يجد الماء، أخّر التيمم إلىٰ آخر وقت، وإن لم يطمع [لم] يؤخره(١).

وقد ذكر في الأصل: قال أبو حنيفة: أحب إليّ أن يؤخر التيمم إلىٰ آخر الوقت، ولم يفصّل.

وروىٰ معلىٰ عن أبي حنيفة وأبي يوسف(٢): إن كان علىٰ طمع من وجود الماء أخّر، وإن لم يكن علىٰ طمع منه، تيمَّمَ وصَلَّىٰ في أول الوقت.

وقد روي عن علي، والزهري، والحسين، وابن سيرين: أنه يؤخر التيمم إلىٰ آخر الوقت إذا كان يرجو الماء.

وقال حماد: لا يؤخر، وبه قال الشافعي إلا أن يتحقق وجود الماء.

وقال مالك: المستحب أن يتيمم في وسط الوقت.

لنا: أنه إذا أخر الصلاة، جاز أن يجد [الماء]، فيؤديها علىٰ أكمل أوصافها، فكان ذلك أفضل من فعلها في أول وقتها [ناقصة]، كمن طمع في الجماعة أخّر لها؛ ولأنه لو تحقق وجود الماء، كان الأفضل له التأخير، وما تعلق بيقين وجود الماء، تعلق أيضاً بغالب الظن، كفرض الطلب.

---

(١) ومذهب الشافعي وأحمد كمذهب أبي حنيفة في التأخير، وكذلك عند مالك إذا رجا الماء من المسافرين لم يتيمم إلا في آخر الوقت استحباباً، وقيل غير ذلك.
انظر: الأصل ١/١٠٣؛ الكافي ص ٢٨؛ المهذب ١/١٣١.

(٢) رؤوس المسائل الخلافية ١/٨٢، مختصر اختلاف العلماء ١/١٤٥؛ المدونة ١/٤٢.

٢١٠ ـ [فَصْل: التيمم قبل وقت الفرض]

قال أصحابنا: يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها، وقال الشافعي: لا يجوز[١].

لنا: قوله ﷺ: «التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء»[٢]؛ ولأنها طهارة، فجاز أن يؤدىٰ بها الفرض في أول وقته، كالوضوء.

٢١١ ـ فَصْل: [طلب الماء للتيمم]

قال أصحابنا: إذا لم يجد المسافر الماء فإن غَلَبَ علىٰ ظنه أنَّ بقربه ماء، أو أُخبر بذلك، وجب عليه طلبه الغَلْوَة[٣] ونحوها، ولا يبلغ ميلاً، روىٰ ذلك معلىٰ، وبشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وقال عمرو عن محمد: إذا كان الماء علىٰ ميل فصاعداً، لم يلزمه طلبه، وإن كان أقل من ميل أتيت الماء وإن طلعت الشمس، وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة نحواً من ذلك.

وأما إذا لم يُخبر عن الماء، ولم يَغلب علىٰ ظنه أنّ بقربه [ماء]، لم يلزمه الطلب.

وقال الشافعي: لا يجوز التيمم إلا بعد أن يطلب الماء عن يمين الطريق ويساره، وإن كان هناك وادٍ هبط إليه، وإن كان جبلاً صعد عليه[٤].

---

(١) انظر: المبسوط ١/١٠٩؛ المهذب ٢/٢٦١، «ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند الثلاثة» ـ أي مالك والشافعي وأحمد ـ كما في المزني ص٧؛ رحمة الأمة ص ٥٤؛ بداية المجتهد ١/٥٨؛ المنهاج ١/١٢٩؛ الكافي ص ٢٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الغَلْوَة: الغاية مقدار رَمْيَةٍ». كما في مختار الصحاح، وفي المعجم الوسيط: «الغَلْوة: مقدار رمية سهم، وتُقدّر بثلاث مئة ذراع إلىٰ أربع مئة، وجمعها: غِلاء، وغَلَوات»، (غلىٰ).

(٤) انظر: المزني، ص٧؛ المنهاج، ص٨٢.

والدليل على أن الطلب لا يلزمه إذا لم يغلب على ظنه وجود الماء: قوله ﷺ «التراب كافيك ولو إلى عشر حجج»[1] [ولم يفصل]؛ ولأنه عادم للأصل، فجاز له الانتقال من غير طلب كعادم الرقبة.

وأما إذا أُخبر عن الماء، أو غلب على ظنه، فإن الطلب عليه واجب؛ لأن غلبة الظن تجري مجرى العلم في أحكام العبادات، ولو كان عالماً لم يجز له التيمم، كذلك إذا غلب على ظنه.

وإنما لم يلزمه أن يسير إليه ميلاً فما فوقه؛ لأن هذا القدر يلحق به الضرر والمشقة، ألا ترى أنه ينقطع عن رفقته، وطريقه، والوضوء يسقط عن المسافر إذا خاف الضرر، فأما ما دون الميل، فلا يلحق به ضرر في العادة، فأشبه ما لو كان بحضرته.

٢١٢ ـ فَصْل: [التيمم إذا كان الماء بثمن]

وإن لم يكن مع المسافر ماء، فوجده يباع بمثل ثمنه، لزمه أن يبتاعه.

وقال الحسن البصري: يلزمه أن يبتاعه بجميع ماله؛ لأنه قادر عليه من غير ضرر، فلم يجز الانتقال إلى بدله[2].

وإن كان يباع بزيادة على ثمن الماء بما لا يتغابن في مثله، لم يلزمه أن يبتاعه، ويتيمم؛ لأنه لا يتوصل إليه إلّا بضرر عليه في ماله، والطهارة لا تلزم بضرر في المال، كمن كان عليه ثوب نجس لا يجد ما يغسله به، لا يؤمر بقطع

(١) سبق تخريجه عند الكلام على لفظ: التراب طهور المسلم.

(٢) انظر المسألة بالتفصيل، في التجريد ١/٢٦٦، ٢٦٧.

النجاسة منه، وتجوز الصلاة معها، كذلك هذا.

٢١٣ ـ [فَصْل: التيمم في حال وجود الماء مع الرفقاء]

وقد قال أبو يوسف في المسافر إذا كان مع رفيقه ماء، فتيمم قبل أن يطلبه منه، وصلى، أجزأه في قياس قول أبي حنيفة، ولا يجزئه في قول أبي يوسف حتى يطلبه فيمنعه.

لأبي حنيفة: هو أنه غير مالك للأصل، فلا يلزمه طلبه من ملك غيره بغير عوض، كما لا يلزم المكفر أن يستوهب الرقبة.

ولأبي يوسف: أن الماء في العادة، لا يتمانع منه، فإذا صلى قبل المنع، فقد تيمم مع وجود ماء يجوز أن يتمكن منه، فلا تجوز صلاته، كما لو وجد بئراً أو نهراً[1].

وقد ذكر أبو الحسن في جامعه: فيمن كان يصلي بالتيمم في سفره، فرأى رجلاً معه كثير من الماء، لا يدري أيعطيه أم لا؟ أنه يمضي على صلاته حتى يفرغ منها، ثم يأتي الرجل فيسأله، فإن أعطاه توضأ، وأعاد صلاته، وإن أبى أن يعطيه كان على تيممه، وتمت صلاته، فإن أعطاه بعد ذلك، لزمه أن يتوضأ لصلاة أخرى، وصلاته الأولى جائزة؛ لأنه إذا رأى الماء مع غيره، جاز أن يبذله، وجاز أن يمنعه، فلا يجوز الخروج من صلاته بالشك، فإذا فرغ منها ثم طلبه فأعطاه، فالظاهر أنه لو طلبه في صلاته لأعطاه، فقد صلّى بالتيمم، وهو لا يقدر على الماء [فجازت الصلاة]، فإن أعطاه بعد ذلك، فقد حكمنا بجواز الصلاة حين منعه،

---

(١) انظر: المبسوط، ١/١١٥.

فلا تبطل بوجود الماء بعد تمامها.

وقال محمد: في رجلين مع أحدهما إناء يغرف به من بئر، فإن انتظره الآخر حتىٰ يتوضأ، ثم يأخذ الإناء خرج الوقت، فإنه ينتظره إذا وعده صاحب الإناء أن يعطيه إياه؛ وذلك لأن الظاهر أنه يفي بوعده، فهو قادر علىٰ الماء إلّا أنه يخاف فوات الوقت باشتغاله به، فلا يجوز له التيمم.

وكذلك قال محمد: في رجلين في آخر الوقت، أحدهما كاسٍ، والآخر عارٍ، وعد الكاسي العاري أن يصلي في ثوبه، ثم يدفعه إليه ليصلي فيه، فخاف الآخر إن انتظره أن يخرج الوقت، فإنه لا يصلي عرياناً حتىٰ يصلي صاحبه فيأخذ منه الثوب؛ وذلك لأنه قادر علىٰ الثوب، إلّا أنه يخاف فوات الوقت، فلا يجوز له أن يصلي عرياناً مع القدرة، كما لو كان الثوب له وهو لا يقدر علىٰ لبسه حتىٰ يفوت الوقت [١٥/أ].

٢١٤ ـ [فَصل: مبطلات التيمم]

وأما الكلام فيما يبطل التيمم، فكل ما يبطل [الوضوء والغسل] هو الذي يبطل التيمم؛ لأنه بدل عنهما، فما أبطل الأصل أولىٰ أن يبطل البدل الضعيف، ويبطله أيضاً رؤية الماء، إذا كان يقدر علىٰ استعماله لأداء الصلاة من غير مشقة، لقوله ﷺ: «التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء»[١]، وقال: «التراب كافيك ولو إلىٰ عشرة حجج، فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك»[٢].

والكلام [في هذا] يقع في فصول: أولها: من تيمم ثم وجد الماء قبل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

دخوله في الصلاة.

قال أصحابنا وسائر الفقهاء: يبطل تيممه، ويلزمه استعمال الماء، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: لا يبطل تيممه.

لنا: قوله ﷺ: «التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء» فبقي حكم التيمم مادام عادماً للماء؛ ولأنه قدر على الأصل قبل إسقاط الفرض بالبدل، فصار كالصائم في الكفارة إذا قدر على العتق.

٢١٥ ـ فَصْل: [وجود الماء بعد الدخول في الصلاة]

وأما إذا دخل في الصلاة، ثم رأى الماء، بطل تيممه وصلاته، ووجب عليه الوضوء، وقال الشافعي: يمضي على صلاته.

أما بطلان التيمم، فلأن ما أبطل التيمم خارج الصلاة، أبطله فيها، كالحدث [وكل معنى أبطل التيمم، لم يجز أن يمضي معه على الصلاة كالحدث]، وأما وجوب الوضوء؛ فلأنه قدر على الأصل قبل إسقاط الفرض بالبدل، فصار كالقدرة عليه قبل دخوله في الصلاة.

٢١٦ ـ فَصْل: [رؤية الماء بعد ما قعد قدر التشهد في آخر الصلاة]

وأما إذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد في آخر صلاته، أو بعد ما سلم وسجد للسهو، بطل تيممه وصلاته عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: بطل تيممه، وصلاته ماضية، وهذه عدة مسائل: إحداها هذه المسألة، والماسح على الخفين إذا انقضى وقت مسحه بعدما قعد قدر

التشهد، أو نزع خفيه بفعل قليل، لا يفسد الصلاة، أو سقطت الجبيرة عن بدنه عن برء، أو خرج وقت الصلاة في صلاة المستحاضة، أو انقطع دم الاستحاضة، أو رعاف من به رعاف دائم، ومصلي الفجر إذا طلعت عليه الشمس، ومصلي الجمعة إذا دخل وقت العصر، ومن كان في صلاة فتذكر أن عليه صلاة قبلها، والأمي إذا تعلم سورة، والعريان إذا وجد ثوباً، والمومئ إذا قدر على الركوع والسجود، والقارئ إذا استخلف أمياً، قال أبو حنيفة: تفسد الصلاة في جميع هذه المسائل، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تفسد.

وكان أبو سعيد البرذعي يقول: هذا مبني على أن الخروج بفعله من الصلاة فرض عند أبي حنيفة، وعندهما ليس بفرض.

فالدليل على أنه فرض هو: أنه ممنوع من البقاء على صلاته بعد التشهد حتى يدخل وقت أخرى، ولو لم يبق عليه فرض لم يمنع من البقاء، كما لا يمنع بعد السلام عنه؛ ولأن هذه العبادة لما اشتملت على أفعال مختلفة، كان الخروج عنها بفعله فرضاً عليه، كالحج.

وجه قولهما هو: أنه لو وجب الخروج لتعيّن بما هو قربة كسائر واجبات الصلاة، فلما جاز الخروج عنها بالسلام والحدث والمشي، دل على أنه ليس بفرض.

فإذا ثبت لأبي حنيفة أن الخروج فرض، وهذه المعاني مفسدة لها، حدثت مع بقاء فرض الصلاة، فصار كما لو أحدث في وسط الصلاة، وإذا ثبت من أصلهما أن الخروج ليس بفرض، فقد حدثت هذه المعاني المفسدة لها، ولم يبق عليه فرض من فروض الصلاة، فلا يضره كما لو حدثت بعد السلام.

وكان أبو الحسن ينكر هذا الأصل، ويقول: لا خلاف [بين أصحابنا] أن الخروج ليس بفرض؛ بدلالة أن النبي ﷺ قال لابن مسعود لما علّمه التشهد: «فإذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[1]، وهذا يمنع بقاء فرض عليه.

قال: ووجه قول أبي حنيفة هو: أن هذه المعاني مغيرة للفرض، فاستوىٰ في حدوثها آخر الصلاة وأولها، كنية الإقامة، وهذه العلة مستمرة في جميع المسائل إلا في مسألة طلوع الشمس، فنقيسها علىٰ بقية المسائل، بعلة أنه معنىً مفسد للصلاة، حصل بغير فعله بعد التشهد.

وكان من مذهبه: أن يقاس الفرع علىٰ الأصل بغير علة الأصل، ويجوز أن يقال: وإن مسألة طلوع الشمس جارية علىٰ الأصل [بغير علة]؛ ولأن طلوع الشمس يغير الفرض أيضاً، ألا ترىٰ أنه يجعل الصلاة نافلة بعدما كانت فرضاً.

ووجه قولهما: أنه معنىً مفسد للصلاة، كالحدث، والكلام يخرج به عن صلاته.

٢١٧ ـ فَصْـل: [وجود الماء بعد الخروج من صلاته]

وأما إذا وجد الماء بعد الخروج من صلاته، لم تبطل صلاته، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري.

وروي عن عطاء، وطاووس: أنه يعيد ما دام في الوقت.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٦٢)؛ والدارقطني في سننه (١٣٣٦)، والبيهقي في الكبرىٰ ١٧٤/٢، وانظر نصب الراية ٣٠٦/١.

لنا: ما روىٰ الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلين أتيا النبي ﷺ وقد تيمما من جنابة وأدركا الماء في الوقت، وأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فقال للذي أعاد: «أما أنت فقد أوتيت أجرك مرتين»، وقال للآخر: «أما أنت فقد أجرت عن صلاتك»[1]؛ ولأنه قدر علىٰ الأصل بعد إسقاط الفرض بالبدل، فصار كما لو قدر علىٰ الماء بعد [خروج] الوقت.

٢١٨ ـ **فَصْـل**: [رؤية المتيمم سؤر حمار أثناء الصلاة]

فإن كان رأىٰ في صلاته سؤر حمار، مضىٰ علىٰ صلاته، فإذا تمت توضأ به وأعاد الصلاة؛ لأنا نُجَوِّز أن يكون طاهرًا ونُجَوِّز أن يكون نجساً، ولا يخرج عن صلاته بعد صحتها بالشك، وإذا فرغ منها جوّزنا أن يكون سؤر الحمار طاهرًا، فيتوضأ به ويعيد حتىٰ يسقط الفرض بيقين.

٢١٩ ـ **فَصْـل**: [رؤية ما لا يكفيه من الماء في الصلاة]

وأما إذا رأىٰ من الماء ما لا يكفيه، مضىٰ علىٰ صلاته، ولم يلزمه استعماله، وكذلك إن وجد ماء ابتداءً تيمم ولم يستعمله.

وقال الشافعي: يغسل به ما قدر عليه ويتيمم[2].

لنا: أن كل ماءٍ لو قدر عليه في خلال الصلاة، لم يلزمه استعماله، وإذا وجده ابتداءً لم يلزمه استعماله، كالماء الذي وقع فيه الزعفران فغيّره؛ ولأن الجمع بين الأصل وبدله لا يجب في عبادة كالصوم والعتق في كفارة واحدة.

---

(١) لم أجده بالسند المذكور، وروىٰ نحوه أبو داود في سننه (٣٤٢) عن عطاء مرسلاً، (٣٤٣) عن عطاء عن أبي سعيد الخدري موصولاً، وانظر الكلام عليه في نصب الراية ١/١٦٠.

(٢) انظر: المهذب، ١/١٣٢؛ المجموع، ٢/٢٩٤.

٢٢٠ ـ فَصْل: [رؤية المتيمم ماءً يحول بينه وبينه مانع]

وإذا رأىٰ المتيمم ماءً يحول بينه وبين الماء عدوّ أو سبع لا يقدر علىٰ دفعه، أو رأىٰ بئرًا وليس معه رشاءً، لم يبطل تيممه؛ وذلك لأن الوجود هو القدرة علىٰ استعمال الماء من غير ضرر؛ بدلالة أن من معه ماء وهو يخاف العطش، لم يكن واجدًا من طريق الحكم، وإذا لم يقدر عليه، لم يلزمه حكمه.

٢٢١ ـ فَصْل: [ما يصلي بالتيمم من الفرائض والنوافل]

ويصلي المتيمم بتيممه ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء.

وقال الشافعي: لا يصلي به أكثر من فرض واحد، وما شاء من النوافل[1].

لنا: أنهما صلاتان، فجاز أداؤهما بتيمم واحد، كالفرض، والنفل، والعشاء، والوتر؛ ولأنه إذا صلّىٰ الفرض، لم يخل أن يكون تيممه قد بطل، فلا يجوز أن يؤدي به النفل، أو لم يبطل، فيجوز أن يؤدي به الفرض.

٢٢٢ ـ فَصْل: [الرجل والمرأة في التيمم]

والرجل والمرأة في ذلك سواء؛ لأنهما لا يختلفان في أحكام الطهارة بدلالة الوضوء.

٢٢٣ ـ فَصْل: [إمامة المتيمم بالمتوضئين]

وقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئ، وهو قول ابن عباس، والحسن، والزهري، وحماد، وقال محمد: لا يجوز، وهو قول علي

(١) انظر: المزني، ص٧؛ المهذب ١/١٣٦.

وعطاء والنخعي.

لنا: أنه مسح أقيم مقام الغسل كمسح الخفين؛ ولأنها طهارة لم يتعقبها حدث كالوضوء.

وجه قول محمد: أنها طهارة ضرورة، كطهارة المستحاضة(١).

٢٢٤ ـ فَصْل: [رؤية الماء أثناء صلاة المتيمم بالمتوضئين]

قال أبو حنيفة: إذا صلىٰ المتيمم بالمتوضئين فرأىٰ أحدهم الماء بطلت صلاته، وقال أبو يوسف: لا يبطل.

لأبي حنيفة: أن طهارة الإمام أجريت مجرىٰ طهارة المؤتم؛ بدلالة أن عدمها يمنع من صحة صلاته، ومعلوم أن المؤتم لو كان متيمماً فرأىٰ الماء بطلت صلاته، كذا في مسألتنا؛ ولأنه يعتقد أن إمامه مصلٍ بالتيمم مع وجود الماء، ومن اعتقد أن إمامه محدث(٢) وعلىٰ [١٥/ب] خطأ، بطلت صلاته، كما لو اجتهد في القبلة الإمام، وفي اعتقاد المؤتم خلفه أن الإمام علىٰ خطأ(٣).

ولأبي يوسف: أن رؤية المتوضئ للماء لا يتعلق بها حكم [في حقه]، فعدمها ووجودها سواء.

ولا يجيء هذا الفرع علىٰ أصل محمد؛ لأن عنده أن المتيمم لا يؤم المتوضئ(٤).

---

(١) انظر: الأصل، ٨٦/١ (دار ابن حزم، الطبعة الكاملة المحققة).

(٢) (محدث) ساقطة من ب.

(٣) في ب (وفي اعتقاد المؤتم أن القبلة في غير تلك الجهة).

(٤) انظر: الأصل ٨٤/١ وما بعدها (الطبعة الكاملة المحققة)؛ شرح مختصر الطحاوي ٤١٤/١ وما بعدها.

٢٢٥ ـ فَصْـل: [المسافر لم يجد الماء ووجد النبيذ]

[قال:] وإذا لم يجد المسافر الماء ووجد نبيذ التمر، فإنه يتوضأ به ويتيمم، وإن توضأ به ولم يتيمم، أجزأه عند أبي حنيفة.

[قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ]: وجملة هذا: أن قول أبي حنيفة الأول: أن المسافر إذا لم يجد الماء ووجد نبيذ التمر توضأ به ولم يتيمم. ذكر ذلك في الجامع الصغير.

وقال في كتاب الصلاة: يتوضأ به ويستحب له أن يتيمم، وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجمع بينهما وجوباً، وروىٰ نوح المروزي عن أبي حنيفة: أنه رجع عن ذلك.

وقال: لا يتوضأ به، ولكنه يتيمم، وهو الذي استقر عليه قوله، وبه قال أبو يوسف، ومالك، والشافعي، وقال محمد: يجمع بينهما[1].

أما وجه الأول: ما روي في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «أمعك ماء؟، قال: لا، معي إداوة فيها نبيذ التمر، فأخذه النبي ﷺ وتوضأ به وصلّىٰ الصبح، وقال: تمرة طيبة، وماء طهور»[2]، ومن مذهبه أن القياس لا يستعمل مع السنة، واعتراضهم علىٰ هذا الحديث بأنه من رواية أبي فزارة عن

---

(١) في الجامع الصغير: «فإن لم يجد إلا نبيذ التمر يتوضأ به ولا يتيمم، وقال أبو يوسف: يتيمم ولا يتوضأ، وقال محمد ﷺ: يتوضأ به ثمّ يتيمم»، مع شرح الصدر الشهيد، ص ١٢٢. وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٢١٩/١.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، بنحوه، وانظر الكلام عليه في نصب الراية ١٣٧/١.

أبي زيد عن ابن مسعود، وقالوا: وأبو فزارة نباذ بالكوفة، وأبو زيد مجهول، ليس بصحيح؛ لأن أبا فزارة ذكره مسلم في الصحيح، وقال ابن صاعد في كتاب الطبقات: هو من زهاد التابعين، وأما أبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث، وإذا كان معروفاً في نفسه فجهالته في عدالته لا تؤثر، وقد روي هذا الخبر من طريق غير هذا الطريق.

وقولهم: إن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، ليس بصحيح؛ لأنه قد روي كونه مع النبي ﷺ في خبر أجمع الفقهاء أجمعون على العمل به، وهو أنه طلب منه أحجار الاستنجاء فأتاه بحجرين وروثة، فرمى بالروثة وقال: «إنها رجس»[1]، ولما رأى الزط بالعراق، قال: ما أشبههم بالجن الذين رأيتهم ليلة الجن.

أما قولهم: (إن عبيد الله وهو ابن ابن مسعود سئل: هل كان أبوك مع رسول الله؟ فقال: وددت أن لو كان معه، وروي أنه سئل)[2] ابن مسعود نفسه هل كنت مع النبي ﷺ فقال: لم يكن معه منا أحد، (فالجواب أن المعني به)[3] حال خطاب الجن، ونحن إنما ذكرنا كونه معه في تلك الليلة، فأما حال خطابه الجن فلا، وكذا ما روي أن علقمة سئل: هل كان صاحبكم مع النبي ﷺ في ليلة الجن؟ فقال: وددت أن يكون معه [فإنما عنى في حال ما خاطب الجن].

وقد روي عن علي، وابن عباس: جواز الوضوء به، وقال أبو العالية: ركبت مع [جماعة من] أصحاب رسول الله ﷺ البحر ففني ماؤهم، فتوضؤا بالنبيذ،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٣) في ب (فإنما يعني بذلك).

وكرهوا ماء البحر؛ ولأن الغسل أحد نوعي الطهارة، فجاز أن يكون فيها بدل كالمسح؛ ولأن ما جاز أن يثبت فيه الطهارة من الأعضاء، جاز أن يثبت به بدلها، كالوجه واليدين.

وأما الرواية التي قال بالجمع بينهما: وهو قول محمد؛ فلأن الخبر يقتضي وجوب التوضؤ به، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي وجوب التيمم، فجمعنا بينهما احتياطاً للصلاة.

وأما وجه قوله الأخير وهو قول أبي يوسف؛ لأن الوضوء [بنبيذ التمر][(١)] كان بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة، فنسخت ذلك؛ ولأنه مائع غلب عليه غيره، كنبيذ الزبيب.

٢٢٦ ـ **فَصْل**: [الوضوء بنبيذ الزبيب]

وأما نبيذ الزبيب، فلا يجوز الوضوء به، وقال الحسن بن حي، والأوزاعي: يتوضأ بجميع الأنبذة الطاهرة وبالخل.

لنا: أن القياس يمنع من جواز الوضوء بغير الماء؛ لأنه مائع غلب عليه غيره، كالمرق وماء الباقلاء، وإنما تركنا القياس في قول أبي حنيفة للخبر، فما سوىٰ ذلك ـ غير نبيذ التمر الذي ورد فيه القياس ـ مبقي علىٰ أصل القياس؛ ولأنه مائع لم يسمّ طهوراً في الشريعة، كماء الباقلاء.

٢٢٧ ـ **فَصْل**: [ما يجوز الوضوء به من النبيذ]

وأما النبيذ الذي قاله أبو حنيفة أنه يتوضأ به، فكان أبو طاهر الدباس يقول:

---

(١) في أ (بالنبيذ) والمثبت من ب، والسياق يدل عليه.

إنه الحلو الذي لم يشتد، فأما المشتد الشديد فلا يجوز الوضوء به؛ وذلك لأن الوضوء به إنما أخذ في الخبر، والذي كان مع ابن مسعود هو النبيذ الحلو؛ لأن العرب يطرح التمر في الماء المالح ليحلو، ولهذا قال ابن مسعود: تميرات ألقيتهن في الماء، وهذا هو الظاهر [لأن من خرج من المصر يتزوّد بالماء ولا يتزوّد بالنبيذ الشديد المطبوخ]، وكان أبو الحسن يقول: هو النبيذ الشديد المطبوخ؛ لأن إطلاق النبيذ يتناول المشتد، ومن حكم اللفظ أن يحمل على إطلاقه؛ ولأن التمر إذا وقع في الماء فغيّره، جاز الوضوء به في قول أصحابنا جميعاً إذا لم يغلب أجزاؤه على أجزاء الماء، والنبيذ مختلف فيه، فالظاهر أن هذه المسألة غير تلك، وقد روى الحسن عن أبي حنيفة قال: يجوز الوضوء بنبيذ التمر معتّقة وغير معتّقة، وهذا يعضد ما قاله أبو الحسن، وقد كان أصحابنا يقولون: إن الوضوء بالنبيذ يجب على أصولهم أن لا يصح إلّا بنية؛ لأنه بدل كالتيمم.

وإذا ثبت هذا الأصل قال أبو حنيفة في قوله الأول: إذا رأى المتيمم [في صلاته] نبيذ التمر، بطل تيممه وصلاته كما لو رأى الماء المطلق.

وقال محمد: يمضي على صلاته، ثم يتوضأ به ويعيدها، كما قال في سؤر الحمار، وعلى قول أبي حنيفة الأخير، وهو قول أبي يوسف، والشافعي: يمضي على صلاته كما لو رأى الخل[1].

(١) انظر: الأصل ١/١٠٧ وما بعدها؛ شرح مختصر الطحاوي ١/١٩٩ وما بعدها؛ القدوري ص ٥٠ وما بعدها.



[٤] بَابُ
المسح على الخفين

[قال الشيخ رحمه الله تعالى:] قال أصحابنا: المسح على الخفين[١] جائز، وهو قول عامة الفقهاء، وقد روي ذلك عن عمر، وسعد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي أمامة، والأشعري، وأبي أيوب، وقال جابر هو السنة، وبه قال ابن الحنفية، وابن المسيب، وسالم، وقال النخعي: من لم يمسح على الخفين فقد رغب عن السنة، وإني لأعلم أنها من الشيطان، وقال مالك: مسح الخفين ضعيف[٢].

لنا: ما روي عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً.

أما الفعل: فروى سليمان بن بريدة عن أبيه «أن النبي ﷺ صلّى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على الخفين»[٣]، وروى المسح أبو هريرة، وأنس، وقالت عائشة: «مازال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول المائدة حتى قبضه الله تعالى»[٤]، وروى البراء بن عازب «أنه ﷺ لم يزل يمسح على الخفين بعد نزول المائدة وقبله حتى قبضه الله تعالى»[٥]، وروى المسح أبو

(١) «الخُفُّ: واحد أخفاف البعير، وهو أيضًا واحد الخِفَاف التي تلبس»، والمقصود: الخف الملبوس من الحذاء الساتر للكعبين. انظر: المصباح؛ مختار الصحاح؛ معجم لغة الفقهاء (خفف).

(٢) الموطأ، ص٤٠، ٤١ (دار الفكر).

(٣) أخرجه مسلم ٢٣٢/١ (٨٦)، وأبو داود (١٧٤)، والترمذي (٦١).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٧٤٦).

(٥) أخرج النسائي (١٠٥) عن البراء، عن بلال، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين.=

بردة، وجابر، وأم سعيد الأنصارية، وعمرو بن حزم، وأبو موسىٰ، وثوبان، وعمرو بن أمية الضمري، وبلال، وسلمان، وجرير، وعمر، وأبو أيوب، وحذيفة.

أما القول: فروىٰ علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يمسح المسافر علىٰ الخفين ثلاثة أيام ولياليها، والمقيم يوماً وليلة»(١)، ورواه خزيمة(٢)، وصفوان(٣)، وأنس(٤)، [وأبو سعيد] الخدري(٥)، وعوف بن مالك(٦)، وأُبَيّ بن عِمَارة(٧)، وقال الحسن: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رأوه يمسح علىٰ الخفين(٨)، وروىٰ إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة قال: لولا أن المسح لا يُختلف فيه ما مسحنا، وقال أبو يوسف: خبر مسح الخفين مما يجوز نسخ القرآن بمثله، يعني أنه خبر استفاضة؛ ولأن الأمة لم تختلف أن النبي ﷺ مسح، وإنما اختلفوا في أنه مسح قبل المائدة أو بعدها.

وقد روينا عن عائشة والبراء [١٦/أ] أن النبي ﷺ مسح بعد المائدة(٩)،

= ورواه أيضاً الطبراني في الكبير ١ (١٠٢٣).

(١) رواه مسلم ٢٣٢/١ (٨٥).

(٢) خزيمة بن ثابت، وأخرج له هذا الحديث أبو داود (١٥٨)، والترمذي (٩٥)، وابن ماجه (٥٥٤).

(٣) صفوان بن عسال، وأخرج له هذا الحديث الترمذي (٩٦) وحسنه، والنسائي في الكبرىٰ (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٤) رواه ابن ماجه (٥٤٨).

(٥) رواه الطبراني في الأوسط (١٠٣٧).

(٦) أخرجه أحمد ٢٧/٦، والبزار (٢٧٥٧)، والطبراني في الأوسط (١١٤٥).

(٧) أخرجه أبو داود (١٥٩)، وابن ماجه (٥٥٧).

(٨) رواه ابن المنذر في الأوسط ٤٣٠/١.

(٩) تقدم.



وروى جرير بن عبد الله أنه رأى النبي ﷺ مسح، وقال: «ما أسلمت إلّا بعد سورة المائدة»[1]، وروى [ذلك] عمرو بن أمية[2] وقد أسلم عام الفتح، ورواه المغيرة[3] وقد أسلم أيضاً عام الفتح؛ ولأنه عضو سقط في التيمم، فجاز أن يسقط فرضه بالمسح مع الصحة كالرأس.

فأما احتجاجهم بأنه المسح والغسل، فقد قُرِئت [بقراءتين]: قراءة النصب وهو يقتضي[4] الغسل، وبقراءة الخفض: وهو يقتضي المسح فنحملها على المسح على الخفين[5] بالجمع بين القراءتين، ويجوز أن يقال: مسح على رجله، وإن كان مسح على خفه، كما يقال: قبّل رِجْلَ الأمير وإن قبّل خفه، وكذا يقال ضرب [على] رجله.

فأما الذي روي عن ابن عباس أنه قال: «لأن أمسح على جلد حمار أحبّ إلي من أن أمسح على الخفين»[6]، فرواه عنه عكرمة، وذُكِرَ ذلك لعطاء، فقال: كذب عكرمة، وروى عنه عطاء والضحاك: أنه مسح على خفيه، قال عطاء: كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين، فلم يمت حتى تابعهم.

والذي روي عن عائشة أنها قالت: «لأن تقطع قدماي أحبّ إلي من أن

---

(١) رواه أبو داود (١٥٥)، والترمذي (٩٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٠٤).

(٣) أخرج حديثه الستة: البخاري (١٨٢)، ومسلم ١: ٢٢٨ (٧٥) واللفظ له، وأبو داود (١٥٢)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٥٤٥)

(٤) في ب (يوجب الغسل).

(٥) في ب (فنحملها على مسح الخفين لنجمع بين القراءتين).

(٦) ذكره الكاساني في البدائع ١/٧، والرازي في تفسيره ١١/٣٠٧.

أمسح على خفين»[1]، فقد روي عن شريح بن هانئ أنه سألها عن مسح الخفين فقالت: ائتِ علياً فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، قال: فأتيت علياً، فقال: (امسح)[2]، فهذا يدل على أنها لم تمنع، ولم ترو عن رسول الله ﷺ ما يمنع المسح.

والذي رواه جعفر بن محمد الصادق عن عَليّ وأسماء أنهما قالا: سبق الكتاب الخفين، فلم يُرو إلا مرسلاً، وقد روي عن علي بن أبي طالب ما قدمناه من طرق متصلة، ويحتمل ما روي عنهم [في ذلك] أنهم قالوه في حال الجنابة.

٢٢٨ ـ فَصْل: [في توقيت المسح]

وإذا ثبت جواز المسح على الخفين، فهو مؤقت عندنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يومٌ وليلة.

وقد حكي عن مالك أنه قال: يجوز المسح للمسافر، ولا يجوز لمقيم، وحكي عنه: أنه يجوز غير مؤقت[3].

أما الذي فرّق بين المسافر والمقيم، فليس بصحيح لقوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»؛ ولأن كل طهارة جازت في حال سفر، جازت للمقيم بحال، كالتيمم، والمسح على الجبائر.

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل، وقال: «حديث موضوع» ٩٤٧/٢ (١٥٧٩)؛ انظر: نصب الراية ١٧٣/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٢٣٢/١ (٨٥)، وتتمته: فسألت علياً؟ فقال: جعل للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

(٣) قال ابن الجلاب: «ولا توقيت في المسح على الخفين لمقيم ولا لمسافر». التفريع، ١٩٩/١.

وأما التوقيت: فهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وسعد، وابن عمر، وأبي أمامة، وجابر بن سمرة، وأبي موسىٰ، والمغيرة.

وعن أبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت: أنه غير مؤقت.

والدليل علىٰ ما قلناه: الخبر (يمسح المقيم)، وروىٰ ذلك عمر وعلي، وجابر، وحذيفة، وأبو هريرة، وصفوان، وعوف بن مالك، وأبو بكرة، وابن عمر، وأبو أمامة، والفرق في [المدة][1] يدل علىٰ التوقيت؛ ولأن المسح إنما يجوز [للمشقة التي] تلحق الإنسان بنزع الخفين، وهذه المشقة مؤقتة، ألا ترىٰ أن المقيم يلبس خفه غدوة، فإذا عاد إلىٰ منزله بالمساء لم يشق عليه نزعه، والمسافر إذا نزل مرحلة عند حط الرحال لم يشق عليه النزع، وإذا [ثبت] توقيت المشقة [ثبت] توقيت الرخصة.

وأما ما روي عن إسحاق بن يسار أنه قال: قرأت كتاباً لعطاء فإذا فيه: حدثتني ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله أيخلع الرجل كل ساعة؟، قال: «لا، ولكن يمسح عليهما ما بدا له»[2]، فهو مرسل؛ لأنه عن كتاب؛ ولأنه محمول علىٰ ما بدا له يعني في مدة المسح.

والذي رواه عبادة بن بشير عن أُبيّ بن عِمَارة وقد كان النبي ﷺ صلّىٰ في بيته إلىٰ القبلتين فقال: يا رسول الله [صلىٰ الله عليك] أأمسح علىٰ الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «نعم»، قال: ويومين؟ قال: «إلىٰ أن بلغ السبع»،

---

(١) في الأصل (هذه) المثبت من ب.

(٢) عزاه الهيثمي في المجمع (١٣٨٦) إلىٰ أبي يعلىٰ، وقال: فيه عمر بن إسحاق بن يسار، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات» ١/٢٥٨.

فالمتفق عليه في هذا الخبر أنه قال: «نعم إلىٰ أن بلغ الثلاث، ثم قال: وما بدا لك»[(١)]، وهذا بيان؛ لأن الرخصة لا تختص بثلاثة أيام دون ما بعدها، وإن كان يتخلل الغسل في كل ثلاثة أيام [والذي روي أن عمر سأل عقبة وقد قدم من الشام: متىٰ عهدك بالمسح؟ قال: سبعاً، قال: أصبتَ السنة].

فقد روىٰ جابر الجعفي عن عمر أنه قال: (للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يومٌ وليلة)[(٢)]، يحتمل أن يكون المراد متىٰ عهدك بلبس الخف، امسح ما يثبت، ويحتمل أن يكون المراد: متىٰ عهدك بلبس الخف، يعني: ابتداء اللبس، وإن تخلل بين ذلك نزع.

٢٢٩ ـ فَصْل: [أول مدة المسح]

وإذا ثبت أن مسح الخفين مؤقت، فأول المدة عندنا: عقيب الحدث إلىٰ مثله في المقيم، وإلىٰ مثله في الثلاثة للمسافر.

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: من المسح إلىٰ مثله، وهو قول الأوزاعي وابن حي، وقال الشعبي: يمسح خمس صلوات.

قال إبراهيم الحربي في كتاب المسح: قال عشرة من الصحابة وعشرون من التابعين من الحدث، لا من وقت المسح؛ ولأن الحدث سبب للرخصة، ألا ترىٰ أنه يستبيح المسح عقيب الحدث، والأحكام المؤقتة يعتبر ابتداء المدة فيها عقيب السبب، كالعدة؛ ولأنه لو أحدث وترك الصلاة حتىٰ مضت المدة، لم يجز له أن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩)، بلفظ: (قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٩٣) أن نباتة الجعفي سأل عمر عن المسح علىٰ الخفين، فذكره.



يمسح بعد ذلك، ولو كان فعل المسح معتبراً به لجاز.

وأما قوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» فمعناه يجوز له أن يمسح، وكذلك نقول.

٢٣٠ ـ فَصْل: [من شروط المسح]

ومن شرط المسح على الخفين ما قال أبو الحسن: أن يدخل رجليه الخفين وهما طاهرتان، ويكمل طهارته قبل الحدث، أو يقول: من شرط المسح أن يصادف طهارة كاملة مع اللبس.

وقال الشافعي: لا يجوز المسح حتى يبتدئ باللبس بعد كمال الطهارة[١].

ويتعين الخلاف بيننا وبينه: فيمن توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس، عندنا: يجوز.

والأصل في اعتبار الطهارة: ما روى خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها على الخفين إن شاء إذا لبسهما وهو متوضئ»[٢]، وروي «أن النبي ﷺ توضأ فأهوى المغيرة إلى خفيه لينزعهما، فقال له: أقر الخفين فإني أدخلت فيهما القدمين وهما طاهرتان»[٣]، وإنما اعتبرنا كمال الطهارة عند الحدث؛ لأن الطهارة شرط في المسح، وسبب المسح حدث، فاعتبر كمال الشرائط عند الحدث.

---

(١) انظر: مختصر المزني، ص٩؛ المنهاج، ص٧٧.

(٢) تقدم تخريجه دون ذكر الزيادة التي في آخره.

(٣) أخرج نحوه البخاري (٢٠٦)، ومسلم ١/٢٣٠ (٧٩)، وأبو داود (١٥٢).

والذي ذكره أبو الحسن: من إدخال الرجلين وهما طاهرتان، ليس بشرط؛ لأنه لو أدخلهما على غير طهر، ثم خاض الماء فأصاب رجليه داخل الخف ثم أحدث، جاز له المسح.

وأما الكلام على الشافعي؛ فلأن الحدث صادف طهارة كاملة مع اللبس، كما لو لبسهما بعد كمال الطهارة؛ ولأنه ممسوح، فجاز المسح عليه، وإن لبس[1] قبل كمال الطهارة، كالجبائر؛ ولأنه لو نزع الخف ثم لبسه ثم أحدث، جاز له المسح، وكل حال يجوز له مسح الخف بعد نزعه من غير غسل، (جاز[2] له أيضاً)، وإن لم ينزعه كما لو لبسهما على طُهرٍ كامل.

٢٣١ ـ فَصْل: [في نية المسح]

والمسح على الخفين لا يفتقر إلى النية؛ لأنه مسح بالماء، فأشبه مسح الرأس؛ ولأنه ليس ببدل بدلالة جوازه مع القدرة على الغسل، وكذلك المسح على الجبائر لا يفتقر إلى نيّة؛ لأنه ليس ببدل؛ بدلالة أنه جزء من الغسل، والجزء من الشيء لا يكون بدلاً [منه][3]، ولهذا قال أصحابنا: إن الإيماء ليس ببدل من الركوع والسجود.

٢٣٢ ـ فَصْل: [المسح في الحدث الذي يوجب الوضوء]

ويمسح على الخفين من كل حدث أوجب الوضوء بعد اللبس؛ وذلك لما روي في حديث صفوان بن عسّال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً ألا

(١) في ب (وإن ستره العضو قبل كمال..).
(٢) في ب (يجوز).
(٣) في الأصل (بدلالة).

ننزع خفافنا ثلاثة أيام ـ إلّا من جنابة ـ لكن من غائط أو بول أو نوم»[1].

فأما الجنابة فلا يجوز [منها] مسح الخف لهذا الخبر؛ ولأن الأحداث تتكرر في كل وقت فيشق على الإنسان نزع الخف فيها، والجنابة لا تتكرر كل وقت، فلم يشق فيها نزع الخف.

فأما إذا وجب الوضوء لحدث سابق للبس، لم يجز المسح، كالمتيمم إذا لبس خفه ثم أحدث ووجد الماء، وكالمستحاضة إذا لبسته ثم خرج الوقت، لا تمسح؛ لأن الطهارة وجبت عليها لحدث سابق، فصار كانقضاء مدة المسح.

٢٣٣ ـ [فَصْل: مدة رخصة المستحاضة]

قال أصحابنا: رخصة المستحاضة في مسح الخفين مقدرة بوقت الصلاة، فإذا خرج الوقت [١٦/ب] نزعت خفيها وغسلت رجليها، وقال زفر: رخصتها كرخصة غيرها.

لنا: أن خروج الوقت يوجب [عليها] الوضوء بسبب سابق للبس، فكأنها لبست على غير طهارة.

وجه قول زفر: هو أنها أدخل في الرخص من غيرها، فإذا جاز لغير معذور ثلاثة أيام، فلها مع العذر أولى[2].

٢٣٤ ـ فَصْل: [في صفة المسح]

وأما الكلام في صفة المسح: فإن مَسَحَ على ظاهر خفيه، فإنه يبتدئ من

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦)؛ والنسائي (١٢٦)؛ وابن ماجه (٤٧٨)؛ وابن خزيمة في صحيحه (١٩٦)، وابن حبان في صحيحه (١٣١٩).

(٢) في ب (فإذا جاز لغيرها أن يمسح يوماً وليلة فلها أولى).

قِبَل الأصابع إلىٰ الساق، قال الحسن عن أبي حنيفة: المسح علىٰ الخفين أن يدخل يديه في الماء، ثم يضع كل يد علىٰ مقدم الخف، يكون الأصابع علىٰ موضع الإبهام من أصابع الرِّجل، ثم يفرج بين أصابعه قليلاً، ثم يعيدها إليه، فهذه السُّنّة في المسح، وذلك لحديث جابر قال: «مرّ رسول الله ﷺ برَجُلٍ يغسل الخف، فقال: لَمْ تؤمر بهذا، وأراه رسول الله ﷺ فقال بيده من مقدّم الخف إلىٰ الساق، وفرج بين أصابعه»[1].

٢٣٥ ـ [فَصْل: في عدد مسح الخف]

ومسح الخف عندنا: مرة واحدة، وعن عطاء: أنه يمسح ثلاثاً.

لنا: أنه روي المسح عن رسول الله ﷺ من جهات كثيرة لم يذكر فيها التكرار؛ ولأنه مسح [في الطهارة] ولا يحسن[2] فيه التكرار كالتيمم.

٢٣٦ ـ فَصْل: [في مسح باطن الخف]

ولا يمسح باطن الخف، وهو قول عمر، وعلي، وأنس.

وقال الشافعي: يمسح ظاهر الخف وأسفله[3].

لنا: ما روىٰ الفضل بن مبشر قال: رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ فمسح علىٰ خفيه علىٰ [ظهورهما مسحة واحدة][4] إلىٰ فوق، ثم صلّىٰ الصلوات كلها،

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٧).

(٢) في ب (يُسن).

(٣) انظر: المزني، ص١١؛ قال النووي في المنهاج: «ويُسنُّ مسح أعلاه وأسفله خطوطًا». منهاج الطالبين (مع شرح تحفة المحتاج) ١/١٥٢.

(٤) في الأصل (ظهرهما مسحًا واحدًا) والمثبت من رواية ابن المنذر.

وقال: «رأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيته يصنع»[1]. وعن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح علىٰ ظاهر الخفين إذا لبسهما علىٰ طهر»[2]؛ ولأنه باطن فلا يُسنّ مسحه كداخل الخف؛ ولأن الاقتصار عليه لا يجوز، فلا يسن مسحه، كالساق.

وقد حكىٰ إبراهيم بن جابر في كتاب الاختلاف: الإجماع علىٰ أن الاقتصار علىٰ أسفل الخف لا يجوز.

٢٣٧ ـ فَصْل: [المسح معكوسًا]

ولو مسح من قِبَل الساق إلىٰ الأصابع جاز؛ لأنه ترك الترتيب، فصار كمن غسل اليد من المرفق إلىٰ الزند، يجوز.

٢٣٨ ـ [فَصْل: في مقدار المسح]

وأما مقدار المسح فقد قال أبو الحسن: إذا مسح مقدار ثلاثة أصابع من أصابع الرِّجْل أجزأه.

وذكر ابن رستم عن محمد: أنه إن وضع ثلاثة أصابع وضعاً أجزأه.

وقال الحسن: لا يجوز حتىٰ يمسح بثلاثة أصابع الأكثر مما علىٰ ظهر القدم من الخف، وإن مسح الأقل لم يجزه.

ورواية ابن رستم [عن محمد] تدل علىٰ أنه مقدر بأصابع اليد.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/٤٥٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٢٩٢، وأبو يعلىٰ في مسنده (١٧٠).

وقال الشافعي: إذا مسح ما يسمىٰ مسحاً، جاز[1].

لنا: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف بالمسح أولىٰ من ظاهره، لكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهور خفيه خطوطاً بالأصابع»[2]، وهذا بيان قدر المسح؛ ولأنه لم يمسح بأكثر أصابع يده، فصار كمن مسح ما يتناوله اسم المسح، والصحيح من الروايات: أن المسح يتقدر بأصابع اليد؛ لأن المسح بها يقع فيعتبر أكثرها، كما يعتبر في مسح الرأس.

وجه ما ذكره أبو الحسن من اعتبار أصابع الرجل: هو أن ثلاثة أصابع أكثر العضو، فصار كمسح جميعها.

٢٣٩ ـ [فَصْل: في المسح بإصبع واحدة]

وقد قالوا: لو مسح بإصبع واحدة مقدار ثلاثة أصابع فمدها، لم يجزه، قال محمد: لأنه ماء قد توضأ به، وقال زفر: يجوز، وعلىٰ هذا الاختلاف إذا مسح الرأس بإصبع واحدة.

وجه قولهم: هو أن المقصود من المسح إمساس الماء العضو، فإذا حصل المقصود صار الماء مستعملاً، فلا يجوز المسح بعد ذلك بماء مستعمل، وليس هذا كالغسل، إذا أخذ الماء فوضعه علىٰ جبينه ثم أجراه علىٰ جميع وجهه؛ لأن المقصود من الغسل إجراء الماء علىٰ العضو، فما لم يوجد لم يحصل المقصود، فلا يصير مستعملاً.

وجه قول زفر: أن شرط الاستعمال: هو مفارقة الماء العضو، فما لم يفارقه

---

(١) قال الشافعي: «وكيفما أتىٰ بالمسح علىٰ ظهر القدم، بكل اليد أو ببعضه، أجزأه». المزني، ص١٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٧٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٢٩٢..

جاز المسح به.

٢٤٠ ـ فَصْل: [مسافر مسح ثم أقام أو العكس]

وقد بينا أن المسح مؤقت، وبينا شرائط المسح، ومقداره، والكلام بعد ذلك في انتقال إحدىٰ مدتيه إلىٰ الأخرىٰ، فالذي يقول أصحابنا: إن المسافر إذا ابتدأ بالمسح ثم أقام، فإن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر، نزع خفيه، وإن كان مسح أقل من يوم وليلة، تمم يوماً وليلة، وهذا إجماع؛ ولأنه صار مقيماً في المدة فهو كالمقيم في ابتداء المدة.

وأما إذا ابتدأ وهو مقيم ثم سافر، فإن كان مسافراً قبل أن يستوفي يوماً وليلة، مسح تمام ثلاثة أيام [ولياليها]، وقال الشافعي: [يمسح تمام يوم وليلة][(١)].

لنا: أنه أنشأ السفر في مدة المسح، فصار كمن سافر بعد الحدث قبل المسح.

وأما إذا سافر بعد مضي يوم وليلة، لم يجز له المسح حتىٰ يغسل رجليه؛ لأنه استوفىٰ رخصة المقيم قبل السفر، فوجب عليه غسل الرجلين، ولا يسقط عنه ذلك بسفره.

٢٤١ ـ [فَصْل: ما يبطل رخصة المسح]

وأما الكلام فيما يبطل رخصة [المسح][(٢)] فإذا طرأت الجنابة وجب نزع

---

(١) في الأصل (لا يمسح ولا يمضي) والمثبت من (ب)، وفي المزني: «لو مسح في الحضر ثم سافر، أتمَّ مسح مقيم» ص٩؛ المنهاج، ص٧٧.

(٢) في الأصل (السفر) والمثبت من (ب).

الخفين؛ لما قدمنا أن مسح الخفين لا يجوز إلّا من حدث يوجب الوضوء، وكذلك إن نزعها بعد المسح أو أحدهما، أعاد غسل رجليه؛ لأن المسح إنما قام مقام الغسل للمشقة التي تلحق بنزع الخف، فإذا نزع زال السبب المبيح للمسح، فوجب الغسل كالمتيمم إذا رأى الماء.

وعلى هذا إذا نزع أحد خفيه، وجب عليه نزع الآخر وغسل رجليه، وقال الزهري والثوري: يغسل الذي نزع(١) ويمسح على الخف الباقي.

لنا: إن طهارة المسح جنس واحد، فما أبطل بعضها أبطل جميعها، كالوضوء لمّا كان جنساً واحداً، لم يجز أن يبطل بعضه دون بعض.

ونظير هذا ما قال أصحابنا: فيمن لبس الجرموقين(٢) ومسح عليهما ثم نزع أحدهما: انتقض المسح في الآخر، وجاز له أن يعيد المسح عليه ويمسح على الخف في رجله الأخرى، وقال هاهنا زفر: لا ينتقض مسح الجرموق الثاني الباقي.

لنا: أن الجرموقين قاما مقام الخفين(٣)، فنزع أحدهما يبطل المسح [فيهما](٤) كالخفين؛ ولأن طهارتهما من جنس واحد كالخفين.

وجه قول زفر: هو أن ابتداء المسح على هذه الحالة يجوز، فالبقاء عليه آكد(٥) من الابتداء، فإذا لم يمنع [هكذا] الابتداء؛ فلأن لا يمنع البقاء أولى.

---

(١) في ب (يغسل إحدى رجليه).
(٢) الجُرْمُوق ـ ضم الجيم والميم ـ، والجمع: جراميق: هو ما يُلْبَس فوق الخف، وقاية له من الماء، أو من غيره. انظر: المصباح؛ معجم لغة الفقهاء، (جرموق).
(٣) في ب (الرجلين).
(٤) في أ (في الرجلين) والمثبت من ب.
(٥) في ب (أهون).



٢٤٢ ـ [فَصْـل: في نزع القدم من الخف]

قال في الأصل: إن نزع قدميه من الخفين إلىٰ الساق، بطل مسحه[١]، ورویٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إن أخرج أكثر العقب من موضعه بطل مسحه، وقال الحسن: لا يبطل حتىٰ يخرج أكثر القدم.

وقال الشافعي: لا يبطل حتىٰ تظهر رجله[٢].

قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ: وجملة هذا أن رجله متىٰ صارت إلىٰ حالة لو ابتدأ اللبس عليها، لم يجز له المسح بطل مسحه؛ وذلك لأنه لما لم يجز ابتداء المسح علىٰ تلك الحالة، لم يجز البقاء عليه، كما لو [أخرج رجليه][٣]؛ ولأنه لا يمكن المشي المعتاد علىٰ هذه الصفة سفراً وحضراً، فصار كما لو لفها[٤] في لفافة.

٢٤٣ ـ فَصْـل: [ما يفعل بخروج وقت المسح]

وإذا خرج وقت المسح: خلع خفيه، وغسل رجليه خاصة، وهو قول علقمة، والأسود، والنخعي، والشعبي، وحماد، ومكحول[٥].

وعن ابن عمر: أنه يعيد الوضوء، وهو قول الزهري، والشافعي في الجديد[٦].

---

(١) انظر: الأصل، ١/٨١.

(٢) انظر: المزني، ص١٠؛ المنهاج، ص٧٧.

(٣) في أ (أخرجه وظهر) والمثبت من ب.

(٤) في ب (جعلها).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي، ص٢١؛ المزني، ص٩؛ المدونة، ١/٤١؛ مختصر اختلاف العلماء، ١/١٤٠.

(٦) ذكر الشيرازي المسألة خلاف ما ذكره المؤلف: «قال في الجديد: يغسل قَدَمَيه، وقال في القديم:=

وقال الحسن البصري: يصلي ولا يغسل قدميه، وهو قول طاووس، وقال نفاة القياس: ينزع الخف ثم يصلي.

والدليل على أنه لا يلزمه أكثر من غسل الرجلين: أن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا ظهر الأصل وجب غسل ما لم يكن غسله، كالمتيمم إذا غسل بعض أعضائه وتيمم ثم وجد الماء، لم يلزمه إلّا غسل الباقي(١)، وهذا فرع على أن المسح(٢) على الخف لا يرفع الحدث؛ بدلالة أنه لم يباشر العضو بالتطهير، فلا يرتفع عنه الحدث؛ ولأن الحدث لو ارتفع عنه [١٧/أ] لم يوقت الطهارة كالوضوء، وإذا ثبت أنه لم يرتفع الحدث، فإذا مضت المدة وجب عليه غسل رجليه بالحدث السابق، فلم يلزمه ما زاد عليه، كما قلنا في التيمم؛ ولأن ما قاله الشافعي يقتضي وجوب الغسل من حدث واحد مرتين، وهذا لا يجوز.

فأما الحسن فإنه يقول: إن مضيّ المدة يمنع من استئناف مسح؛ لأن الرخصة مؤقتة، وقد مضى وقتها، فأما الطهارة فلم يحدث منه ما يوجبها، وهذا ليس بصحيح؛ لأن غسل الرجلين واجب في الأصل، وإنما توقتت الرخصة بوقت، فإذا مضى بقي الوجوب بحاله، فمنع من الصلاة.

والذي قاله نفاة القياس لا يصح؛ وذلك لأن نزع الخف لا يجب في غير الإحرام لنفسه، وإنما يجب لسبب، فلما وجب في مسألتنا دل على أنه يجب للغسل.

= يستأنف الوضوء»، ثم ذكر اختلاف الأصحاب بين القولين طويلاً، وخلاصة ذلك: بأنه صحح جماعة وجوب الاستئناف، وصحح جماعة الاكتفاء بالقدمين، وهذا هو الأصحّ المختار، ويستحب استئناف الوضوء للخروج من الخلاف. انظر: المهذب، ٩٤/١؛ المجموع، ٥٧/١.

(١) في ب (ما بقي).

(٢) في ب (مسح الخف).



٢٤٤ ـ فَصْـل: [المسح على الجرموقين]

وإذا لبس فوق الخف الجرموق، مسح[١] على الجرموقين [وإن كان تحته ما يجوز المسح عليه].

وقال الشافعي: لا يمسح عليهما[٢].

لنا: ما روي «أن النبي ﷺ مسح على موقيه»[٣]: وهو الجرموق؛ (ولأن كل ما جاز المسح عليه إذا لم يكن تحته ما يجوز عليه المسح، جاز مسحه، وإن كان ذلك تحته)[٤]، كالجبائر على الرأس؛ ولأن الجرموق يجوز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرِجْل حائل، فجاز المسح عليه، وإن كان تحته خف، كما لو كان في الخف خرق.

فإن قيل: كيف جوزتم المسح على الجرموقين بخبر الواحد؟.

قلنا: قد أجمعوا على جواز المسح عليه، وإنما الخلاف في أحوال المسح، فلم يثبت المسح عليه في الجملة إلا بدليل مقطوع به، (وهو الإجماع)[٥].

٢٤٥ ـ فَصْـل: [المسح على الجرموقين إذا لبسهما بعد المسح على الخفين]

قال أصحابنا: إذا مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليهما؛ لأن الطهارة تعلقت بالخف، فلو مسح على الجرموق، كان ذلك مقام

---

(١) في ب (جاز مسحه).

(٢) انظر: الأصل، ١/٩٢، ٩٥؛ المزني، ص١٠؛ المنهاج، ص٧٧؛ المدونة، ١/٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٤)؛ ابن خزيمة في الصحيح (١٨٩)، وفي ب (جرموقيه).

(٤) ما بين القوسين سقاطة من ب.

(٥) ساقطة من ب.

الخف، وهذا لا يجوز بالقياس؛ ولأن المدة قد ثبتت بالمسح الأول، فإذا لبس الجرموق، وجاز المسح عليه [واستعمل مدة] مستأنفة ليثبت له الرخصة في أكثر من المدة المضروبة، ولو مسح عليه تمام مدة الأولىٰ، لكان المسح علىٰ ملبوس لا يستوفىٰ فيه مدة الرخصة، وهذا لا يجوز؛ ولأنه استأنف اللبس بعد الحدث، فصار كالخف إذا لبسه بعد الحدث.

٢٤٦ ـ **فَصْل**: [المسح علىٰ العِمامة والخِمار]

قال أبو الحسن: ولا يمسح علىٰ شيء من أعضاء الوضوء غير الرجلين إذا كان عليهما الخُفّان أو الجرموقان، وهذه الجملة تشتمل علىٰ مسائل:

منها: المسح علىٰ العمامة والقلنسوة، قال أصحابنا: لا يجوز[١]، وهو قول ابن عمر، وجابر.

وعن أبي بكر، وعمر، وأنس: جواز المسح علىٰ الخمار.

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]؛ ولأن المسح علىٰ الرأس لا يشق مع لبس العمامة، فلا يجوز كما لا يجوز المسح [علىٰ] البرقع، وليس كذلك مسحه بالرجل؛ لأن نزع الخف يشق عليه كل حين، فجاز له[٢] المسح.

---

(١) وهو قول مالك والشافعي، وأجاز أحمد المسح علىٰ العمامة بشرط كونها محنكة وعلىٰ ذكر، وكونها ساترة لجميع الرأس.
انظر: مختصر القدوري، ص ٥٤؛ المزني، ص٩؛ المغني لابن قدامة، ٢١٩/١؛ الإفصاح، ٧٣/١؛ مختصر اختلاف العماء، ١٤٥/١.

(٢) في ب (فلذلك جاز).

والذي رواه بلال «أن النبي ﷺ رخّص في المسح على الخمار»[(١)]، وفي خبر ثوبان «أن النبي ﷺ رخص لهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»[(٢)]، فيحتمل أن يكون في حالة عذر؛ ولأن هذا خبر واحد فلا يثبت به التخيير فيما ورد به القرآن، وليس كذلك خبر المسح على الخفين؛ لأنه ورد من جهة الاستفاضة، فساوى ما ورد به القرآن.

٢٤٧ ـ فَصْل: [المسح على الجوربين]

قال أبو حنيفة: لا يجوز المسح على الجوربين [إلّا أن يكونا مجلدين أو مُنَعلين، وهو قول عطاء ومجاهد، وعمرو بن دينار، ومالك[(٣)].

وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر: يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان، وروي جواز المسح على الجوربين] عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعقبة بن عامر، والبراء، وأنس، وأبي أمامة، وابن عمر، وسعد ابن أبي وقاص، والنخعي، وحماد.

وجه قول أبي حنيفة: أن الجورب لا يعتاد المشي فيه سفراً أو حضراً كاللفافة.

وجه قولهم: ما روى هزيل، عن المغيرة وأبي موسى «أن النبي ﷺ مسح

---

(١) أخرجه مسلم ٢٣١/١ (٨٤)، والترمذي (١٠١)، والنسائي (١٠٤)، وابن ماجه (٥٦١)، بلفظ: «مسح على الخفين والخمار».

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧) بلفظ «أمرهم...»، وأحمد في المسند ٢٧٧/٥، والحاكم في المستدرك (٦٠٢).

(٣) فقد اختلف عن مالك في المسح على الجوربين المجلدين: رواية بالجواز، وأخرى بالمنع، والروايتان معًا لابن القاسم. انظر: التفريع، ١٩٩/١.
انظر بالتفصيل: مختصر اختلاف العلماء، ١٣٩/١.

على الجوربين والنعلين»[1] .

٢٤٨ ـ [فَصْـل: في المسح على النعلين والقفازين]

ولا يجوز المسح على النعلين؛ لأنه لا يشق نزعهما، والمسح إنما يجوز للمشقة.

ولا يجوز المسح على القفازين لقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ ولأنه لا يعتاد لبسهما ولا تعم المشقة بنزعهما، كالبراقع.

٢٤٩ ـ فَصْـل: [الخرق في الخف]

ولا يجوز المسح على خف فيه خرق يبين منه فيه ثلاثة أصابع، وإن كان أقل جاز[2] .

[قال الشيخ رحمه الله تعالى]: وجملة هذا [أن الخرق الكبير يمنع المسح، وقال مالك: لا يمنع، [وقال الشافعي: يمنع][3] .

لنا: أن الخرق الكبير يمنع المشي المعتاد، فلا يجوز مع المسح كاللفافة، والخرق اليسير لا يمنع المشي المعتاد، فصار كآثار الأساقي، [ولأنه مسح أقيم مقام الغسل، فجاز مع ظهور بعض الأصل كمسح الجبائر].

وأما الحد الفاصل بين القليل والكثير، فقد قال ابن رستم عن محمد: ثلاثة أصابع من أصابع الرِّجل، وقال في الزيادات: أصغرها، قال الحاكم الشهيد: إن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠)؛ والترمذي (٩٩)؛ والنسائي في الكبرى (١٣٠).

(٢) انظر: مختصر القدوري، ص٥٣.

(٣) انظر: المهذب، ١/٩٠؛ التفريع، ١/١٩٩؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٥٨ (الرسالة).

كانت الإبهام وأخرىٰ معها.

وروىٰ بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: إن كان من قِبَل العَقِب فحتىٰ تبدو أكثر العقب، وإنما يقدر بثلاثة أصابع؛ لأنها أكثر أصابع العضو، والأكثر يقوم مقام الجميع، وكذلك الإبهام إذا انضم إليها إصبع أخرىٰ ساوىٰ الثلاث الأصاغر، فتساوىٰ ما يمنع المسح وما يبيحه، فكان الحكم للخطر، والذي ذكر في العقب فلأن مقدار ثلاثة أصابع يخرج منه أكثر العقب في العادة، فمنع المسح[1].

٢٥٠ ـ فَصْل: [صفة الخرق في الخف]

وصفة الخرق المانع في المسح: هو الخرق المنفتح الذي يبين ما تحته، فأما إذا كان الخرق طولاً لا يستبين ما تحته، لم يمنع [كما] رواه المُعَلَّىٰ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة؛ لأن المعنىٰ المانع هو ظهور الأصل، فإذا لم يستبن منه شيء لم يؤثر.

وقد قال أصحابنا: إن خروق الخف يجمع بعضها إلىٰ بعض في رِجْلٍ واحدة، فإذا بلغت ثلاثة أصابع لم يجز المسح، ولا يجمع من رِجْلين؛ [لأن الخرق يمنع المسح؛ لظهور أصله، فإذا تفرق في رجلين] لم يظهر مقدار [فرض] المسح في كل واحدة منهما، وقالوا في النجاسة إذا كانت علىٰ الخفين، جمع بعضها إلىٰ بعض، فإن زادت علىٰ قدر الدرهم منعت الصلاة؛ ولأن المصلي ممنوع من حملها، وهو حامل لها، وإن كانت في خفيه، فلا يجوز.

---

(١) ساقطة من ب.

٢٥١ ـ [فَصْل: المسح في حال إصابة الخفين الماء]

وقد ذُكر مقدار السفر الذي يجوز فيه مسح ثلاثة أيام، والكلام في حد السفر [يأتي] في كتاب الصلاة، قال: فإن أصاب خُفَّيه الماء، أجزأه من المسح، نوىٰ ذلك أم لم ينوِ، وكذلك سائر أعضاء الطهارة إذا أصابها المطر، وهذا ما بينا أن النية عندنا ليس بشرط فيها.





بَابُ
المسح للعذر

قال [أبو الحسن] رحمه الله تعالىٰ: إذا انكسرت يد الواحد أو رجله، فجَبَرَها، أو كان علىٰ [يديه] جُرْحٌ أو قُرْحٌ [فجعل عليه خِرْقَةً] أو انكسر ظُفْرَه فجعل عليه العَلَك، فإنه يجوز المسح علىٰ ذلك أجمع، إذا خاف علىٰ نفسه من نزعه، أو خاف زيادة العِلَّةِ.

والأصل في جواز المسح علىٰ الجبائر: ما روىٰ زيد بن علي عن آبائه عن علي رضي الله عنه أنه قال: كسر زندي يوم أُحُدٍ فسقط اللواء منها، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلوها منه في اليسار، فإنه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة» فقلت يا رسول الله فما أصنع بالجبائر؟ فقال: «امسح عليها»(١).

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان ذلك لا يضره لم يجز، (وقد ذكر في [١٧/ب] كتاب الصلاة عن أبي حنيفة: أنه إذا ترك المسح علىٰ الجبائر وذلك يضره أجزأه)(٢)، فأجاب كل واحد منهما علىٰ غير ما أجاب به الآخر [والمعنىٰ واحد وإن اختلف اللفظ]، وكان أبو بكر الرازي يقول: إن كانت الجبيرة لو ظهر ما تحتها أمكن غسلها، وجب المسح عليها عند أبي حنيفة؛ [لأن] الفرض متعلق بالأصل، فتعلق بما قام مقامه، وإن كانت لو ظهرت لم يجب [غسل ما تحتها](٣)

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) بلفظ: (انكسرت إحدىٰ زندَيَّ...)؛ وأخرجه الدارقطني (٨٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٢٢٨.
(٢) ما بين القوسين سقطت من ب.
(٣) في أ (غسلها) والمثبت من ب.

لم يجب الغسل ولا[1] المسح عليها ؛ لأن فرض الأصل سقط ، فلم يلزمه ما قام مقامه ، كمقطوع الرِّجْل إذا لبس الخف ، لم يلزمه[2] المسح .

وجه قولهما: أن النبي ﷺ أمر علياً بالمسح على الجبائر ولم يفصل .

فأما اعتبار الضرر بنزع الجبائر ؛ فلأن الفرض إنما يسقط عن الأصل للضرر[3] ، فما لم يوجد ضرر لم يجز المسح .

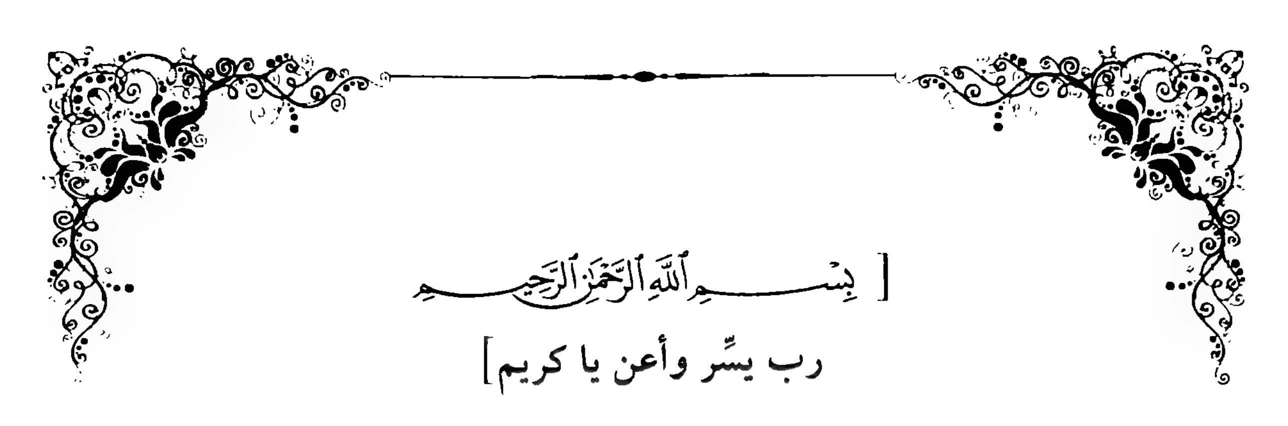
ولا يعتبر في ذلك خوف التلف ؛ لأن العبادات تسقط بخوف الضرر كالصوم ، وقد قال الشافعي : إن الماسح على الجبيرة يصلي ويعيد[4] . وهذا ليس بصحيح ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر علياً بالإعادة ؛ ولأنه مسح أقيم مقام غسل ، فأشبه مسح الخف .

قال: وإن خاف من المسح [فوق ذلك] لم يكن عليه أن يمسحه ؛ لأن المسح عبادة ، فيسقط حكمها بالمشقة كالأصل ، وذكر بعد هذا مسألة الجِراح إذا كان في البدن ، وقد بيّنا[5] [وهذا] آخر كتاب الطهارات[6] .

[تمّ كتاب الطهارة بحمد الله وحسن توفيقه ، وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم] ، وهذا كتاب الصلاة .

---

(١) في ب (لم يجب فرض المسح) .
(٢) في ب (لم يجب عليه المسح) .
(٣) في ب (للمشقة) .
(٤) انظر: المهذب ، ١/٩١ .
(٥) في ب (وقد قدمناها) .
(٦) انظر: الأصل ١/٧٠ وما بعدها ؛ شرح مختصر الطحاوي ١/٤٤١ وما بعدها ؛ القدوري ص ٥٣ وما بعدها .



[٥] كتاب الصلاة

[قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ]: الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الشاعر:

تقول بنتي وقد قرَّبت مرتحلاً ❁ يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ❁ نومًا فإن لجنب المرء مضطجعا

معناه: مثل الذي دعوت، وقال الآخر: وصَلَّىٰ علىٰ دَنِّها وارتسَم[١].

وقد صارت في الشريعة اسماً للأفعال وإن لم يكن فيه دعاء، فالاسم شرعي فيه معنىٰ اللغة.

والأصل في وجوب الصلاة قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البينة: ٥]، وقال النبي ﷺ: «بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[٢] ولا خلاف في ذلك.

---

(١) الشطر الأول: وقابلها الريح في دَنِّها...، كما في الصحاح للجوهري (من شعر الأعشىٰ) (صلاة).
(٢) رواه البخاري (٨)، ومسلم ١: ٤٥ (١٩)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١).

[٦] بَابُ
مواقيت الصلاة

قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ: والصلاة مؤقتة في الشريعة، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، يعني [فرضاً] مؤقتاً، وقيل منجماً، وقد ذكرت أوقاتها في القرآن مجملة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] قال الحسن: الفجر والعصر ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] قال مجاهد: العشاء، وعن محمد ابن كعب [القرظي]: طرفي النهار: الصبح والظهر والعصر، وزلفاً من الليل: المغرب والعشاء، وقال تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] والدلوك: الزوال ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قال النخعي: العشاء الآخرة، فهذه الأوقات مجملة في القرآن، وقد بيّنها رسول الله ﷺ بقوله وفعله.

فأول وقت الفجر: حين يطلع الفجر الثاني: وهو المعترض في الأفق إلىٰ طلوع الشمس، والدليل عليه ما روىٰ أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخِراً، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»(١). وفي خبر أبي موسىٰ: «أن رجلا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلوات، فلم يرد عليه شيئاً، فأمر بلالاً فأذّن حين طلع الفجر

(١) أخرجه الترمذي (١٥١)، وقال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد بن فضيل هذا خطأ، أخطأ فيه محمد بن الفُضيل»؛ ورواه الدارقطني في سننه (١٠٣٠)، وقال: «لا يصح مسنداً وَهِم فيه فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلاً وهو أصح»، وانظر نصب الراية، ١/٢٣٠.



فصلّىٰ، وصلّىٰ في اليوم الثاني، والقائل يقول: كادت الشمس أن تطلع، ثم قال: أين السائل عن الوقت؟ ما بين هذين وقت»[1].

وروىٰ عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران: فجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة، وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة»[2]. وفي خبر محمد بن جابر عن قيس بن طَلْق عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الفجر الأبيض المستطيل، ولكنه الأحمر المعترض»[3].

وأما آخر وقتها فلما روي عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها»[4]. و[في] حديث [عبد الله ابن عمرو][5]: أن النبي ﷺ قال: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس»[6]. وروىٰ أبو صالح عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس، وأول وقت الظهر من حين تزول الشمس»[7].

لا اختلاف بين أهل العلم في أول وقتها إلا شيء حكي[8] عن بعض الناس أنه قال: إذا صار ظل الفَيْء مثل الشراك.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٤٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣٥٦)، والحاكم في المستدرك (١٥٤٩) وصححه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٨ (٨٢٣٦).

(٤) أخرجه النسائي (٥٥١).

(٥) في الأصل (ابن عمر) والمثبت كما في رواية مسلم.

(٦) أخرجه مسلم ١/٤٢٧ (١٧٢) من رواية عبد الله بن عمرو.

(٧) أخرجه الترمذي (١٥١)، وأحمد في المسند ٢/٢٣٢، والبزار في مسنده ١٦ (٩٢١٠).

(٨) في ب (ما حكي).

وأما صفة الزوال فقال ابن شجاع: حَدُّ الزوال إذا صار ظل كل شيء يزداد طولاً، قال محمد: حَدُّ الزوال أن يقوم الرجل مستقبل القبلة، فإذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال.

والأصل في ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] قال ابن عباس: دلوكها: زوالها، وقال ابن مسعود: دلوكها غروبها.

وما قاله ابن عباس أولىٰ؛ لما رواه عمر أن النبي ﷺ قال: «أقم الصلاة لدلوك الشمس»[١]: لزوالها، وروىٰ ابن عمر عنه ﷺ أنه قال: «لدلوكها لزياغها»[٢].

وروىٰ ابن عباس، وجابر، وابن عمر، وبريدة، وأبو هريرة، وأبو موسىٰ: أن جبريل جاء إلىٰ النبي ﷺ حين زالت الشمس فصلّىٰ به الظهر[٣].

وروىٰ عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «وأول وقت الظهر حين تزول الشمس»[٤].

---

(١) انظر: زاد المسير لابن الجوزي، ص ٨٢٦. (ط. ابن حزم).

(٢) لم أجده مرفوعاً، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٥٢) موقوفاً علىٰ ابن عمر.

(٣) حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٣٩٦)، والترمذي (١٤٩)، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٣٩، ٣٧٥٨٦).
وحديث جابر رواه الترمذي (١٥٠)، والنسائي (٥١٣)، ونقل الترمذي (بعد١٤٩) عن البخاري قوله: حديث جابر أصح شيء في المواقيت.
وحديث ابن عمر رواه الدارقطني في سننه (١٠١٨)، وانظر الكلام عليه في نصب الراية ١/٢٢٦.
وحديث بريدة رواه مسلم ١/٤٢٩ (١٧٧).
وحديث أبي هريرة رواه البزار في مسنده (٨٧٧٧).
وحديث أبي موسىٰ رواه مسلم ١/٤٢٩ (١٧٨)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (٥٢٣).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٢٧ (١٧٤).



والذي روىٰ نافع عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل عند باب الكعبة مرتين: فصلّىٰ الظهر حين صار الفيء مثل الشراك»(١). فهذه عبارة عن فَيْء الزوال الذي اتفق في ذلك الوقت.

وأما آخر وقت الظهر، فروىٰ محمد عن أبي حنيفة: إذا صار ظل كل شيء مثله سوىٰ فيء الزوال، وفي الأصل: ولا يدخل وقت العصر حتىٰ يصير [الظل] قامتين، ولم يتعرض لآخر وقت الظهر.

وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن، والشافعي.

وروىٰ معلىٰ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا صار الظل أقل من قامتين خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه.

وكان أبو الحسن يقول: هذه الرواية أصح علىٰ الأخبار.

وجه قول أبي حنيفة الذي رواه محمد: قوله ﷺ: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فَيْح جهنم»(٢). وأشد ما يكون الحر عند المثل، ولأنها صلاة لا تكره النافلة في وقتها، تليها صلاة تكره النافلة بعدها، فكانت الأولىٰ أطول وقتاً كالعشاء، والفجر.

والدليل علىٰ أنه ليس بين وقتيهما فاصل: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر»(٣).

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ١/٣٦٧.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٥١)، والدارقطني في سننه (١٠٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٤١).

فأما وجه رواية المعلىٰ: فما روىٰ وهب بن كيسان عن جابر قال: جاء جبريل عليه السلام إلىٰ النبي ﷺ حين زالت الشمس وقال: «قم يا محمد فصلّ الظهر!» ثم جاء في الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: «قم يا محمد فصلّ العصر»(١).

ومعلوم أن فعل الظهر لا تستغرق ما بين المثل إلىٰ المثلين، فدل علىٰ أنّ آخر وقت الظهر [١٨/ أ] قبل المثلين، وأول وقت العصر بعد المثلين؛ ولأنهما صلاتا نهار، فكان بينهما فاصل كالفجر والظهر.

وجه رواية الحسن: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «صلّىٰ بي جبريل عند باب البيت مرتين، فصلّىٰ بي في اليوم الأول الظهر حين زالت الشمس، والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، [وصلّىٰ بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله] لوقت العصر بالأمس، وصلّىٰ بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: ما بين هذين وقت لأمتك»(٢).

وقد قال مالك قولاً رابعاً: إن وقت الظهر والعصر مشترك، فإذا زالت الشمس دخل وقت [الظهر، فإذا مضىٰ من الوقت] مقدار ما يصلّي أربع ركعات دخل وقت العصر، [فصار الوقت] لهما إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت مقدار أربع ركعات(٣).

وهذا فاسد، لما روي في حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخره إلىٰ

(١) أخرجه النسائي (٥٢٦)، وابن حبان (١٤٧٢)، والحاكم (٧٠٤) وصححه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦)، والترمذي (١٤٩) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن

(٣) والمذهب عند المالكية: «أول وقت الظهر زوال الشمس... وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله... وهو أول وقت العصر، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه..». التفريع ١/ ٢١٩.

أن يدخل وقت العصر»[١].

٢٥٢ ـ فَصْل: [في أول وقت العصر]

وأما أول وقت العصر فقال في الأصل عن أبي يوسف ومحمد: إذا صار الظل قامة وزاد عليها، وروىٰ أبو عصمة عن أبي سليمان عن أبي يوسف قال: خالفت أبا حنيفة في وقت العصر، فقلت: أوله إذا صار الظل قامة علىٰ الآثار التي جاءت.

قال أبو عصمة: وهذا خلاف ما في الأصل يعني في اعتبار الزيادة، وقد روي في خبر جابر: «أن جبريل جاء إلىٰ النبي ﷺ في اليوم الثاني حين صار فَيْء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصلّ العصر»، وهذا ينفي اعتبار الزيادة.

وأما آخر وقتها: فما لم تغب الشمس، وهو قول ابن عباس.

وحكي عن الشافعي إلىٰ المثلين، وقال أصحابه: إنما أراد بهذا آخر وقت الاستحباب، وقال الثوري: ما لم تتغير الشمس، وقال الأوزاعي: ما لم تصفر.

لنا حديث أبي هريرة: أنه ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس [فقد أدركها]»[٢]، وروىٰ ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من فاتته العصر حتىٰ غربت الشمس فكأنما وتر أهله وماله»[٣].

---

(١) هذا لفظ حديث أبي هريرة رواه الترمذي (١٥١)، وانظر نصب الراية ١/٢٣٠، أما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه مسلم ١/٤٢٧ (١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم ١: ٤٢٤ (١٦٣).

(٣) أخرج نحوه أحمد في المسند ٢/٨.

٢٥٣ ـ [فَصْل: في وقت المغرب]

وأما [أول] وقت المغرب فحين تغيب الشمس لحديث أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخراً، وأول وقت المغرب حين تغيب الشمس وآخر وقتها حين تغيب الأفق» وفي حديث أبي موسىٰ أن السائل لما سأل النبي ﷺ عن المواقيت: «صلّىٰ في اليوم الأول المغرب حين غابت الشمس، وفي[1] الثاني حين تغيب الشفق»[2].

وقال الشافعي: إذا مضىٰ من الوقت مقدار ما يصلي ثلاث ركعات، خرج وقتها[3].

لنا حديث أبي موسىٰ: «أنه ﷺ صلّىٰ في اليوم الثاني المغرب عند سقوط الشفق»[4]. وفي حديث جابر: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المواقيت فصلّىٰ في اليوم الأول المغرب حين وجبت الشمس، وفي [اليوم] الثاني عند[5] غيبوبة الشفق»[6]، وفي حديث عبد الله بن عمرو[7] ووقت[8] المغرب ما لم

---

(١) في ب (وآخر وقتها).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الصحيح في المذهب: أن وقت المغرب يمتد إلىٰ مغيب الشفق؛ للأحاديث الصحيحة فيه، وهو ما حكاه أ [و ثور عن الشافعي في مذهبه القديم، وعلق الشافعي القول به في كتابه «الإملاء» علىٰ ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث، بل الأحاديث.
انظر: المجموع، ٣/٣٣، ٣٤.

(٤) تقدم تخريج حديث أبي موسىٰ.

(٥) في ب (قبل).

(٦) تقدم تخريج حديث جابر.

(٧) في ب (عمر).

(٨) في ب (وآخر).

يغب الشفق»[1] .

٢٥٤ ـ فَصْل: [في وقت العشاء]

وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق، وذلك لما روي: «أن النبي ﷺ كان يصلّي العشاء الآخرة إذا اسودّ الأفق»[2] ، وروي عنه: «أنه كان يصلّي العشاء إذا استوىٰ الأفقان»[3] .

وأما آخر وقتها فقد قال أصحابنا: وقتها من حين يغيب الشفق إلىٰ نصف الليل، وإن صلاها قبل طلوع الفجر أجزأه، [ويكره][4] تأخيرها إلىٰ هذه الساعة، وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة: [أن وقت العشاء ما بين أن يغيب الشفق إلىٰ شطر الليل، وتأخيرها أعجب إليّ، وقال الحسن: كان أبو حنيفة] يقول: وقت العشاء من حين يغيب الشفق إلىٰ أن يطلع الفجر، وكان أحب إليّ أن يؤخرها بعدما يغيب الشفق بساعة[5] ، وكان يقول أخّرها بعدما يغيب الشفق أو عجلها، فلا بأس.

ولا ينبغي أن يؤخرها متعمداً إلىٰ أن يجوز ثلث الليل، والأصل في ذلك: حديث عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «ووقت العشاء إلىٰ نصف الليل»[6] .

وفي خبر أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقّ علىٰ أمّتي لأمرتهم أن

---

(١) تقدم تخريج حديثه.
(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ١/٢٣٤: غريب، وروىٰ نحوه أبو داود (٣٩٧).
(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢١٢٤)، نحوه موقوفاً علىٰ أنس.
(٤) في الأصل (وذكر) والمثبت من ب.
(٥) في ب (بساعتين).
(٦) أخرجه مسلم ١/٤٢٧ (١٧٣)، وأبو داود (٣٩٩).

يؤخروا صلاة العشاء إلىٰ ثلث الليل أو شطر الليل»[1]، وفي خبر ابن عباس أنه ﷺ قال: «صلّىٰ بي جبريل في الليلة الثانية إلىٰ ثلث الليل»[2]، وفي حديث أبي موسىٰ: «فصلّىٰ النبي ﷺ في الليلة الثانية[3] حين ذهب ثلث الليل»[4]، وفي خبر أنس: أن النبي ﷺ صلّىٰ العشاء حين انتصف الليل، وقال: «لولا أن أشقّ علىٰ أمّتي لأخّرت العشاء إلىٰ نصف الليل»[5][6].

فذهب في إحدىٰ الروايتين عنه إلىٰ أنها تؤخر إلىٰ ثلث الليل، وفي الأخرىٰ إلىٰ نصف الليل بناء علىٰ الأخبار، والدليل علىٰ أن وقتها لا يخرج إلّا بطلوع الفجر قوله ﷺ: «ليس التفريط في النوم وإنما التفريط أن يؤخر صلاة حتىٰ يدخل وقت صلاة أخرىٰ»[7]؛ ولأن ما بعد نصف الليل وقت لمن بلغ أو أسلم، فكان وقتاً لغيرهما، كما قبل نصف الليل.

٢٥٥ ـ [فَصْل: في الشفق]

وأما الشفق: فهو البياض عند أبي حنيفة، وهو قول عمر، ومعاذ، وأنس، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز.

وروىٰ أسد بن عمرو عن أبي حنيفة: أنه الحُمْرة، وهو قول ابن عمر وعبادة،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦).

(٣) في أ (الثالثة).

(٤) أخرجه مسلم ٤٢٩/١ (١٧٨) بلفظ: ثم أخر العشاء حتىٰ كان ثلث الليل الأول.

(٥) في ب (وجوبها).

(٦) أخرج نحوه البخاري (٥٧٢)، ومسلم ٤٤٣/١ (٢٢٣).

(٧) أخرجه مسلم ٤٧٢/١ (٣١١).

وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي.

وجه الرواية الأولىٰ: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وآخر وقت المغرب حين يغيب الأفق»(١)، وهذا يقتضي جنس ما يغيب؛ ولأن الشفق مأخوذ من الرقّة، وآخر البياض أرقّ، فكان حمل الاسم عليه أولىٰ، وحكي أن ثعلب سئل عن الشفق، فقال: البياض، فقيل له: الشاهد في الشعر علىٰ الحُمْرة أكثر، فقال: إنما يحتاج الشيء إلىٰ شاهد إذا تخفىٰ(٢)، والبياض أظهر من أن يحتاج إلىٰ شاهد(٣).

وجه الرواية الأخرىٰ: ما روي أن النبي ﷺ: «صلّىٰ العشاء قبل أن يغيب الشفق»(٤)، ومعلوم أنه لم يرد به الحمرة، فبقي أن يحمل علىٰ البياض؛ ولأن الاسم يتناولهما، حمل علىٰ أولهما.

٢٥٦ ـ فَصْـل: [الأفضل في الأوقات]

وأما الكلام في فضيلة الأوقات: الأفضل في الفجر: الإسفار، وقال الشافعي: التغليس(٥)، وقد روي عن علي أنه قال: (يا قنبر أسفر أسفر)، وعن أبي رافع: أن عمر كان يسفر، وكذلك أبو بكر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥١)، وأحمد في المسند ٢/٢٣٢.

(٢) في ب (خفي).

(٣) انظر: الصحاح (شفق).

(٤) لم أجد رواية أن النبي ﷺ صلىٰ العشاء قبل أن يغيب الشفق، وذكر القدوري في التجريد ٣٩٦/١، أنه من رواية جابر مرفوعاً

(٥) انظر: الأم، ص٦٠؛ المهذب، ١٨٧/١، ١٨٨.

وقال النخعي: ما أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كما أجمعوا على التنوير بالفجر.

وروي عن أبي موسى وأبي هريرة: أنهما كانا يغلّسان.

فهذا الخلاف بين الصحابة، قلنا بعدما بيّنا:

[لنا: ما روي في] حديث رافع بن خديج: أن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»(١)، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، يغفر الله لكم»، وعن رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «نور بالفجر قدر ما يبصرون مواقع نبلهم»(٢)، وروى أبو بكر الصديق عن بلال عن النبي ﷺ أنه قال: «أصبحوا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر»(٣)؛ ولأن تأخيرها يؤدي إلى كثرة الجماعة، وقد قال ﷺ: «كلما كثرت الجماعة فهو أفضل عند الله»(٤)؛ ولأنها صلاة نهار فجاز أن تتعلق الفضيلة بتأخيرها كالظهر في الصيف.

٢٥٧ - [فَصل: الأفضل في الظهر]

وأما الظهر في الصيف فالأفضل: أن يؤخّرها، وفي الشتاء: يعجلها.

وقال الشافعي: إن صلّى في الصيف في بيته قَدَّمها، وإن صلّى في المسجد

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ٢٣٥/١: روي من حديث رافع بن خديج، ومن حديث محمود بن لبيد، ومن حديث بلال، ومن حديث أنس، ومن حديث قتادة بن النعمان، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حواء الأنصارية. ثم أخرج أحاديثهم.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٤ (٤٤١٤).

(٣) روى أبو داود (٤٢٤) من حديث رافع بن خديج، أن النبي ﷺ قال: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم».

(٤) لم أجده.



أخَّرها[١]، والدليل علىٰ ذلك ما روىٰ المغيرة قال: كنا نصلي مع نبي الله ﷺ الظهر بالهاجرة فقال لنا: «أبردوا بالظهر فإن شِدَّة الحَر من فَيْح جهنم»[٢]، وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدّ الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم»[٣]، وفي حديث معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله ﷺ حين بعثني إلىٰ اليمن: «إذا كان الصيف فصَلِّ الظهر إذا فاء الفيء وتحركت الرياح، فإن الناس يقيلون فأمهلهم حتىٰ يدركوها»[٤].

وأما الذي روي عن خباب بن الأَرم قال: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يشكنا»[٥] فإن هذا لفظ مشترك يراد به أزال شكوانا، ويراد منه فلم يزل، وما ذكرناه من الأخبار غير محتمل.

[١٨/ب] وأما في الشتاء فقد قال إبراهيم: كانوا يحبون أن يعجلوا الظهر في الشتاء، يعني الصحابة، وروىٰ جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزيغ الشمس»[٦]، وعن أنس: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الزوال»[٧]، وهو محمول علىٰ الشتاء. [روىٰ أنس قال: «كان رسول الله ﷺ

---

(١) قال الشافعي في الأم: «وتعجيل الحاضر الظهر إمامًا ومنفردًا في كل وقت، إلا في شدة الحر، فإذا اشتد الحر أخّر إمامُ الجماعةِ الذي ينتاب من البعد الظهر حتىٰ يبرد، بالخبر عن رسول الله ﷺ». ص٨٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٨٠)، وابن حبان في صحيحه (١٥٠٥)، وأحمد في المسند ٤/٢٥٠.

(٣) البخاري (٥٣٣)، ومسلم ١: ٤٣٠ (١٨٠)، وأبو داود (٤٠٥)، والترمذي (١٥٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٠٠)، وابن ماجه (٦٧٧).

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية ٨/٢٤٩.

(٥) أخرجه مسلم ١/٤٣٣ (١٨٩ ـ ١٩٠).

(٦) لم أجده.

(٧) لم أجده.

يصلّي الظهر في الشتاء وما يدرىٰ ما ذهب من النهار أكثر أم ما بقي»[1]].

٢٥٨ ـ فَصْل: [الأفضل في العصر]

وأما العصر فتأخيرها في سائر الأزمان ما لم تتغير الشمس، وهو أفضل، وقد روي أن علياً ﷺ كان يؤخر العصر حتىٰ ترتفع الشمس علىٰ الحيطان، وعن ابن مسعود وأبي هريرة: أنهما كانا يؤخران العصر.

وعن ابن الحنفية، وأبي قلابة، وطاووس: إنما سميت العصر عصراً ليعتصر بها.

وروي تعجيلها عن عمر وابن عمر، وقال الشافعي: تعجيلها أفضل[2].

لنا: ما روي في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الصبح والعصر، ثم يعرجون إلىٰ الله ﷻ فيقول: ما وجدتم عبادي يعملون؟؛ فيقولون: جئناهم وهو يصلون، وفارقناهم وهم يصلون»[3]، وهذا يدل علىٰ أنها تفعل في آخر الوقت حين تعرج الملائكة.

وفي خبر رافع بن خديج: أن النبي ﷺ: «كان يأمر بتأخير العصر»[4]، وفي حديث علي بن شيبان قال: «قدمت علىٰ النبي ﷺ وكان يصلي العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»[5]، وهذا الحديث في الصحيح؛ ولأن النافلة تكره بعدها،

---

(١) عزاه البوصيري في الاتحاف ٤٣١/١ إلىٰ أبي داود الطيالسي.

(٢) انظر: الأم، ص٥٩؛ المهذب، ١٨٤/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٦/٢.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤ (٤٣٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١١).




فإذا أخرها جمع بين الفرض[1] والنفل، فكان أولىٰ.

ويكره تأخيرها إلىٰ أن تتغير الشمس لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بصلاة المنافقين؟ يدع العصر حتىٰ إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان ـ أو علىٰ قرني شيطان ـ قام فنقرهن كنقرات الديك، لا يذكر الله فيهن إلا قليلاً»[2].

ويجزئه ذلك لما روي في خبر جابر: أن عثمان قال لرسول الله ﷺ يوم الخندق: «يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر حتىٰ كادت الشمس أن تغرب»[3] ولم ينكر عليه.

قال أصحابنا: إن التأخير مكروه، فأما الفعل فليس بمكروه؛ لأنه وقت وجوبها، فيستحيل أن يكره فعلها فيه.

٢٥٩ ـ فَصْل: [كراهة تأخير المغرب]

وأما المغرب فيصليها في [أول][4] وقت إذا غربت الشمس، ويكره تأخيرها لحديث حارثة بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمّتي في مسكة[5] ما لم يؤخروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة لليهود»[6]، وروىٰ

(١) في أ (وفعل النافلة).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٢٦٠).

(٣) لم أجده عن عثمان، وهو حديث جابر أن عمر، فذكر الحديث، أخرجه البخاري (٥٩٨)، ومسلم ١/٤٣٨ (٢٠٩).

(٤) في النسخ (كل)، والمثبت ما يدل عليه السياق.

(٥) أي: في خير أو قوّة. جمهرة اللغة؛ تاج العروس، (مسك).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨ (٧٤١٨)، عن الحارث بن وهب، عن الصنابح، عن=

عبد الرحمن بن سعيد عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الأمّة لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلىٰ اشتباك النجوم»[1]، وفي خبر أنس: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب فنرمي فيرىٰ أحدنا مواقع نبله»[2]، وروىٰ جابر قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنتنابل حتىٰ نبلغ منازلنا من بني سلمة، ونحن نرىٰ مواقع نبلنا من الإسفار»[3].

٢٦٠ ـ فَصْل: [الأفضل في العِشاء]

وأما العشاء فتأخيرها أفضل إلىٰ ثلث الليل، ويكره تأخيرها بعد نصف الليل، وقال أبو الحسن: وتأخيرها ما لم يتجاوز ثلث الليل أفضل.

وقال محمد في الأصل: ووقت العشاء من حين يغيب الشفق إلىٰ نصف الليل، وفي موضع آخر: أحبّ إليّ أن يؤخرها إلىٰ ثلث الليل، فالمراد بالأول: الوقت الذي لا كراهة فيه، والمراد بالثاني: الوقت المستحب، قال الطحاوي: المستحب في العشاء التعجيل قبل مضي ثلث الليل، وقال الشافعي: تعجيلها أفضل[4].

لنا: ما روي أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقّ علىٰ أمّتي لأمرتهم بالسواك

= النبي ﷺ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٣٨): رجاله ثقات.

(١) أخرج نحوه ابن الأعرابي في معجمه ٢ (١٠٢٨)، وفي سنده: عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي داود، عن علي.

(٢) رواه أبو داود (٤١٩)، ولفظه: ثم نرمي فيرىٰ أحدنا موضع نبله، وأخرج نحوه أبو يعلىٰ في مسنده (٣٣٠٨).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٦٨/٢ (١٠٢٩).

(٤) انظر: الأم، ص٦٠؛ المهذب، ١٨٦/١.

عند كل صلاة، ولأَخَّرْتُ العشاء إلىٰ ثلث الليل، أو إلىٰ نصف الليل»(١)، وفي حديث ابن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أي شيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما انتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن تثقل علىٰ أمّتي لصليت بهم هذه الساعة»(٢)، وفي خبر أنس: «أنه ﷺ أخرها إلىٰ نصف الليل»(٣)، وفي خبر جابر بن سمرة: «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء الآخرة»(٤)، وفي خبر أبي بردة: «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة»(٥)، وفي خبر معاذ: «أن رسول الله ﷺ أخّر عشاء الآخرة ثم خرج فقال: أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم فُضلتم بها علىٰ سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم»(٦).

والذي روي عن النعمان بن بشير أنه قال: أنا أعلم الناس بهذه الصلاة، «كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة»(٧) فيحتمل أن يكون ذلك في

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، وابن حبان (١٥٣٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم ١/٤٤٢ (٢٢٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي (٥٣٣)، وابن حبان في صحيحه (١٥٣٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٥٢)، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة.

(٥) هذا لفظ البخاري (٥٤٧)، والنسائي (٥٢٥)، أخرجاه من حديث أبي برزة الأسلمي، وليس من حديث أبي بردة.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢٤)؛ وأحمد في المسند ٥/٢٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٦٥).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٢٢)، والترمذي في سننه (١٦٥)؛ والنسائي (٥٢٨، ٥٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١٥٢٦)، والحاكم في المستدرك (٦٩٨).



الصيف، [قدّمها][(١)] لقصر الليل، وحاجة الناس إلىٰ النوم، فلما اختلفت الأخبار في ثلث الليل ونصفه، بنىٰ الروايتين علىٰ الأخبار.

٢٦١ ـ [فَصْل: الصلاة في حال الغيم]

وأما إذا كان غيم[(٢)]، فالأفضل الإسفار بالفجر، لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر»[(٣)] وهو عام، ويؤخر الظهر، ويعجّل العصر، ويؤخّر المغرب، ويعجّل العشاء، لما روي عن عمر أنه قال: «أخّروا الظهر في يوم الغيم وعجّلوا العصر»[(٤)]، وروىٰ أبو المهاجر عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «بكّروا بالعصر في يوم الغيم، فمن ترك العصر، حبط عمله»[(٥)]؛ ولأن يوم الغيم يتفق فيه الموانع عن الجماعة بمطر وغيره، فالواجب أن يصلي الصلاتين في وقت خروج واحد إلىٰ المسجد، وقد روي: «أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في المدينة من غير مطر ولا سفر»[(٦)]، وهذا محمول علىٰ يوم الغيم: أنه صلّىٰ الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها.

٢٦٢ ـ فَصْل: [وقت صلاة الوتر]

وأما الوتر فوقتها عند أبي حنيفة: إذا غاب الشَّفَق، إلا أنه مأمور بتقديم

---

(١) في أ (فمدّ بها) والمثبت من ب.
(٢) في ب (فأمّا في يوم الغيم).
(٣) تقدم تخريجه. وانظر نصب الراية ١/٢٣٥.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٣٤٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٦٨).
(٥) لم أجده بهذا السياق، وأخرج الروياني في مسنده (٤٧)، أن بريدة قال في يوم غيم: بكروا بالعصر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاته العصر فقد حبط عمله».
(٦) أخرجه أبو داود (١٢٠٤) بلفظ: بالمدينة من غير خوف ولا مطر.

العشاء عليها، وروىٰ معلىٰ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه إذا صلّىٰ الوتر قبل عشاء الآخرة، لم يجزه الوتر، وإن كان ناسياً أجزأه، وعليه أن يعيد[1] العشاء، وقال أبو يوسف ومحمد: وقتها إذا فرغ من صلاة العشاء [الآخرة]، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر في قولهم.

والكلام في أول وقتها فرع علىٰ صفتها، فهي عند أبي حنيفة صلاة واجبة، والوقت إذا جمع صلاتين واجبتين فهو [وقت لهما][2]، وإن أمر بتقديم إحداهما، كصلاة الوقت والفائتة.

وعلىٰ قولهما إنها نافلة، فيدخل وقتها بالفراغ من الفريضة، كسائر النوافل من ظهر وجمعة.

وعلىٰ هذا الخلاف إذا صلّىٰ العشاء علىٰ غير وضوء، وهو لا يعلم ثم توضأ فأوتر، ثم تذكر، قال أبو حنيفة: يعيد العشاء دون الوتر؛ لأنه صلاها في وقتها، وإنما ترك الترتيب؛ وذلك يسقط بالنسيان. وعلىٰ قولهما: إنه صلاها قبل وقتها، فلا يعتد بها، والدليل علىٰ وقتها قوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة[3] ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء الآخرة إلىٰ طلوع الفجر»[4].

وأما الفضيلة فيها فقد قال أصحابنا: إن كان الإنسان لا يثق في نفسه بالاستيقاظ أوتر في أول الليل، وإن كان ممن يقوم بالليل للصلاة فالوتر في آخر

---

(١) في ب (يصلي).

(٢) في أ (وقتهما) والمثبت من ب.

(٣) في ب (إلىٰ صلاتكم).

(٤) قال الحاكم في المستدرك (٦٥١٤): قد روىٰ عن أبي بصرة: جماعة من الصحابة، أنه سمع النبي ﷺ يقول، فذكره، ورواه أحمد في المسند ١/٧.

الليل أفضل، وقد روي أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متىٰ توتر؟» فقال: أصلّي لربي ما كتب لي، ثم أوتر، ثم أنام، فإن قمت صليت في آخر الليل، وقال لعمر: «متىٰ توتر؟» فقال: أصلّي ثم أنام، فإذا قمت أوترت، فقال لأبي بكر: «أخذت بالثقة»، وقال لعمر: «أخذت بالقوة»(١).

وروي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر في أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة الليل مشهودة، وذلك أفضل»(٢)، يعني: تحضره الملائكة.

وروي عن أبي سعيد [١٩/أ] الخدري: أن النبي ﷺ سئل عن الوتر؟ فقال: «الوتر قبل الصبح»(٣).

وروىٰ مسروق عن عائشة قالت: (من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، أوتر في أوله، وأوسطه، وآخره، وانتهىٰ واستمر وتره إلىٰ السَّحر، فقبض وهو يوتر بسحر)(٤)، والذي روي عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي أن لا أنام حتىٰ أوتر»(٥)، فمحمول علىٰ أنه كان لا يثق من نفسه بالقيام.

٢٦٣ ـ فَصْل: [وقت صلاة الجمعة]

قال: ووقت الجمعة وقت الظهر، لما روي: أن النبي ﷺ كتب من مكة إلىٰ

(١) أخرج نحوه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٨٤)، وأحمد في مسنده ٣٠٩/٣.
(٢) أخرج نحوه مسلم ٥٢٠/١ (١٦٢)، والترمذي (٤٥٥م)، وابن ماجه (١١٨٧).
(٣) أخرجه بهذ اللفظ البيهقي في السنن الكبرىٰ ٤٧٨/٢، وعزاه لمسلم، ولكن مسلماً أخرج نحوه في الصحيح ٥٢٠/١ (١٦١)، وهو عند النسائي كذلك في المجتبىٰ (١٦٨٣).
(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٤٨٥/٣.
(٥) أخرجه البخاري (١١٧٨)؛ ومسلم ٤٩٨/١ (٨٥)، وأبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١٦٧٧).

مصعب بن عمير بالمدينة: «إذا مالت الشمس من اليوم الذي تتجهز فيه اليهود لسبتها فاجمع من قِبَلك من المسلمين، وذكرهم بالله، وازدلف بهم إليه بركعتين[1]؛ ولأنها قائمة مقام الظهر، فصار وقتها وقت الظهر[2].

(١) ذكره الكاساني في البدائع ١/٢٦٨.

(٢) انظر: الأصل ١/١٢١ وما بعدها؛ شرح مختصر الطحاوي ١/٤٩١ وما بعدها؛ متن القدوري ص ٦٣ وما بعدها.



باب
الأوقات التي تكره الصلاة فيها

قال الشيخ أبو الحسن: الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة أوقات: ثلاثة يكره فيها التطوع، ولا يجوز فيها الفرض إلا عصر يومه، ووقتان يكره فيها التطوع، ولا يكره فيهما الفرض، فأما الأوقات الثلاث: فعند طلوع الشمس، وعند غروبها إذا احْمَرَّت الشمس، وقائم الظهيرة.

وأما الوقتان الآخران: فبعد صلاة الفجر إلىٰ أن تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تصلي المغرب، وهكذا ذكر محمد في الأصل، وقال الحسن[1] قال أبو حنيفة: ثلاث ساعات تحرم فيهن الصلاة، وذكر الطلوع، والزوال، والغروب، وثلاث ساعات تكره فيهن الصلاة: بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، وبعد صلاة الفجر النوافل كلها حتىٰ ترتفع الشمس وتبيضّ، وبعد العصر لا تفعل شيئاً من التطوع.

ووقت آخر يكره فيه النفل: وهو خروج الإمام إلىٰ أن يفرغ من الخطبة.

وأما الكلام في الأوقات الثلاثة، فإنه لا يجوز فيها فرض ولا نفل إلا عصر يومه عند غروب الشمس.

وقال الشافعي: يجوز فيها الفرائض والنوافل التي لها أسباب، ويكره من النافلة ما لا سبب له.

---

(١) في ب (أبو الحسن).

لنا: ما روىٰ ابن سيرين عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ نهاه عن الصلاة حين تغرب الشمس وحين تطلع، وقال: إنها تطلع بين قرني شيطان»(١).

وروىٰ سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ: نهىٰ عن أن يصلىٰ حين تطلع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، [ونهىٰ أن يصلىٰ حين تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان»(٢).

وفي حديث عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «إذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»](٣).

وفي حديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيّف للغروب»(٤).

وروىٰ عبد الرحمن البَيْلَماني عن عمرو بن عبسة قال: قلت يا رسول الله علمني ما تعلم وأجهل! هل من الساعات ساعة أفضل من الأخرىٰ؟ قال: «جوف الليل الأخير، فصلِّ فإنها متقبّلة حتىٰ يطلع الفجر، ثم انتهِ حتىٰ تطلع الشمس، ما دامت كالجحفة فأمسك حتىٰ تشرق، فإنها إذا طلعت تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإنها مشهودة متقبّلة حتىٰ يقوم العمود علىٰ ظله، ثم انتهِ فإنها ساعة يسجر فيها الجحيم، ثم صلّ إذا زالت إلىٰ العصر، ثم انتهِ فإنها

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٩٠.

(٢) أخرج نحوه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٧٤)، وأحمد في المسند ٥/٢٠.

(٣) أخرجه مسلم ١/٤٢٧ (١٧٣).

(٤) أخرجه مسلم ١: ٥٦٨ (٢٩٣)، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

تغيب بين قرني شيطان ويسجد لها الكفار»[١].

وروى ابن مسعود في هذا الخبر: أن النبي ﷺ قال لعمرو بن عبسة: «أما الليل فإذا صليت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلي صلاة الفجر»[٢]، وهذه الأخبار عامة في النهي عن الفرائض والنوافل [جميعاً]؛ ولأنها صلاة شرعية فيمنع من فعلها عند الطلوع، كالنفل المبتدأ؛ ولأن الفرض أحد نوعي الصلاة، فجاز أن يمنع منه في هذه الأوقات، كالنفل.

وأما عصر يومه فإنما جازت عند الغروب لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»[٣]؛ ولأنه وقت وجوبها، فكان وقتاً لأدائها، وقد قال أصحابنا: إن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة ممنوعة [بمكة] وغيرها.

وقال الشافعي: لا بأس بها بمكة.

وعموم الأخبار تمنع من ذلك؛ ولأن كل وقت نهي عن فعل العبادة في غير مكة، نهي عن فعلها في مكة، كالصوم يوم النحر، والذي روي أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الأوقات المكروهة إلا بمكة، فلم تثبت عند أصحابنا؛ ولأن أخبار النهي مستفيضة، فلا تسقط حكمها بخبر الواحد.

وقد روي عن أبي يوسف: أن الصلاة تجوز وقت الزوال في يوم الجمعة، رواه بشر عنه، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه وقت نهي عن الصلاة فيه في غير يوم

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٥٨٤)؛ وابن ماجه (١٢٥١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٠).

(٢) أخرجه الشاشي في مسنده (٩٠١).

(٣) تقدم تخريجه.

الجمعة، فنهي عن الصلاة فيه في يوم الجمعة بحال الطلوع والغروب.

وجه قول أبي يوسف: ما روي «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة في هذه الأوقات المكروهة إلا يوم الجمعة»(١).

٢٦٤ ـ فَصْل: [النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر]

وأما الوقتان الآخران: وهما ما بعد طلوع الفجر، وبعد صلاة العصر، فيجوز فيهما الفرض، (ولا يجوز فيهما النفل)(٢)، ولا يجوز فيهما ما تعلق وجوبه بفعله.

وقال الشافعي: يجوز فيهما ما له سبب(٣).

لنا حديث ابن عباس قال: شهد عندي رجال رضيتهم، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتىٰ تشرق الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس»(٤)، وقد روىٰ هذا الحديث عن

---

(١) أخرج الشافعي في مسنده ص٦٣، من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة نصف النهار حتىٰ تزول الشمس إلا يوم الجمعة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٢/٤٦٤، من طريق الشافعي، وأخرج البيهقي في السنن الكبرىٰ ٣/١٩٣، عن أبي قتادة، فذكره وزاد فيه: لأن جهنم تسعر كل يوم إلا يوم الجمعة.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) فلا تكره في هذه الأوقات الصلاة التي لها سبب: كقضاء فائتة، والصلاة المنذورة، وسجود التلاوة، وصلاة الجنازة، وما أشبهها: كركعتي الطواف، وتحية المسجد، وسنة الوضوء، بشرط أن يكون سببها متقدمًا علىٰ الصلاة ـ سواء كانت فرضًا أو نفلاً ـ، وكذا إذا كان سببها مقارنًا كركعتي الطواف، وصلاة الجنازة، وصلاة الاستسقاء، والكسوف.
وأما السبب المتأخر: كركعتي الاستخارة، والإحرام، فإنها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها.
انظر: المهذب، ١/٣٠٦؛ المجموع، ٤/٨٠؛ مغني المحتاج، ١/١٢٩.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم ١: ٥٦٦ (٢٨٦)، وأبو داود (١٢٧٠)، والترمذي (١٨٣)،=

النبي ﷺ: أبو سعيد الخدري، وعائشة، وأبو أمامة، ومعاذ بن عفراء، وأبو هريرة(١).

وروىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله ﷺ قال ذلك في خطبته يوم فتح مكة)(٢)، وكذلك رواه سعد بن مالك(٣)، وأبو أيوب الأنصاري؛ ولأن ما يمنع النفل المبتدأ يمنع النفل الذي له سبب من جنسه، أصله حال اشتغال الإمام بالصلاة، وإنما قلنا إن الفرائض تجوز في هذين الوقتين لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»(٤)؛ ولأن هذا الوقت يصلح للفرض، ألا ترىٰ أن من لم يصل فرض وقته، صلّىٰ فيه.

= والنسائي (٥٦٢)، وابن ماجه (١٢٥٠).

(١) أما حديث أبي سعيد الخدري فرواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم ١/٢٦٧ (٥٨٨).
وحديث عائشة رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٠٣.
وحديث أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة أخرجه مسلم ١/٥٦٩ (٢٩٤).
وحديث معاذ بن عفراء أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٣٧٠)، وأحمد في المسند ٤/٢١٩، والطبراني في الكبير ٢٠ (٣٧٧).
وحديث أبي هريرة فرواه البخاري (٥٨٨)، ومسلم ١/٥٦٦ (٢٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٧٩.

(٣) سعد بن مالك اثنان من الصحابة: أحدهما: أبو سعيد الخدري وتقدم للمصنف ذكر حديثه قبل أسطر.
وثانيهما: سعد بن أبي وقاص، ولعله المراد هنا بقول المؤلف سعد ابن مالك، وحديثه أخرجه أحمد في المسند ١/١٧١، وأبو يعلىٰ في مسنده (٧٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٤٧): رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرج نحوه من رواية ابن عمر: الدارقطني (١٥٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ ٢: ٢٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٤٦٧، والطبراني في معجمه الأوسط (٥١٣٢).



وكذلك يسجد للتلاوة في هذين الوقتين ؛ لأن وجوبها لا يقف على فعله ، ألا ترى أن من سمع التلاوة يجب عليه السجود ، فصارت كالفرائض ، وكذلك صلاة الجنازة ؛ لأن وجوبها لا يقف على فعله.

وأما ركعتا الطواف ، فلا يجوز في هذين الوقتين ؛ لأن وجوبها يتعلق بفعله.

وأما المنذورة فلا يجوز ؛ لأنها تتعلق بسبب من جهته ، فهي كالصلاة التي شرع فيها.

ولا يجوز في الأوقات الثلاثة: صلاة على جنازة ، ولا سجدة التلاوة ، لحديث عقبة بن عامر: «نهانا رسول الله ﷺ...» ؛ ولأن ما تعلق وجوبه بفعله وبفعل الله تعالى ، لا يجوز في هذه الأوقات كالفرائض.

وإنما اقتصر محمد على ذكر خمسة أوقات ؛ لأن النهي فيها يعود إلى الوقت وما سواها ، وإن نهى عن الصلاة فيه ، فليس لمعنى يعود فيختص بالوقت.

وأما ما بعد طلوع الفجر: فيكره فيه كل النوافل إلا نفلاً واحداً ، وهو ركعتا الفجر ؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين ، مع حرصه على النوافل ، فلو جاز الزيادة عليها لفعله.

وأما الذي ذكره الحسن(١) من كراهة التنفل إذا خرج الإمام يوم الجمعة ، فليس ذلك لمعنى يعود إلى الوقت ، وإنما هو حتى لا يتشاغل عن سماع الخطبة ، والكلام هاهنا فيما يختص بالوقت.

وأما غروب الشمس فيكره التنفل حتى يصلي المغرب ؛ لأن النبي ﷺ لم

---

(١) في ب (أبو الحسن).

يتنفل قبل المغرب، وقال: «بين كل أذانين إلا المغرب»(١)؛ ولأن النفل قبلها يؤدي إلىٰ تأخيرها عن وقتها [١٩/ب] وذلك منهي عنه، ولم يذكر محمد هذا الوقت؛ لأن النهي عن الصلاة فيه ليس لمعنىٰ يعود إلىٰ الوقت، وإنما هو حتىٰ لا تؤخر الصلاة عن وقت الفرض(٢) المقصود، وهذا كالنهي عن التنفل في المسجد والإمام يصلي الفرض، ليس هو لمعنىٰ يعود إلىٰ الوقت، وإنما هو حتىٰ لا يتشاغل به عن الجماعة.

ووقت آخر يكره فيه النفل لبعض الناس دون بعض: وهو من حضر المصلّىٰ في يوم العيد، يكره له أن يتنفل قبل العيد، والأصل فيه حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج يوم العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها»(٣).

ورُوي أن علياً رضي الله عنه رأىٰ قوماً يصلون يوم العيد فقال ما هذه الصلاة التي لم نكن نفعلها علىٰ عهد رسول الله ؟! فقيل له: ألا تنهاهم، فقال: إذاً أكون كما قال الله عز وجل: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ ـ ١٠]، ولكني أحدثهم بما شهدنا [مع] رسول الله ﷺ: خرج فلم يصل قبلها ولا بعدها(٤).

وروي عن ابن مسعود وحذيفة: «أنهما كانا يقومان يوم العيد فينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد»(٥).

---

(١) أخرج الطبراني في المعجم الأوسط (٨٣٢٨)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن حبان إلا عبد الواحد»، وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٩١): «وفيه حبان بن عبد الله ذكره ابن عدي، وقيل أنه اختلط».

(٢) في ب (الفضيلة).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٥٢)، والنسائي (١٥٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٩٠٢).

(٤) أخرجه الرازي في تفسيره ٣٢/٢٢٢.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٩ (٩٥٢٤ ـ ٩٥٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٣٤):=

وروي عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنت آخر الناس إسلاماً فحفظت من رسول الله ﷺ: «لا صلاة في العيدين قبل الإمام»[١]؛ ولأن العيدين ليس لهما أذان ولا إقامة، فلو صلّى قبلها، لم يأمن أن يدخل الإمام في الصلاة، فلو [أتمّ][٢] النافلة انقطع عن الجماعة، وإن قطعها كان قد دخل في صلاة لا يتمها، فلم يجز[٣].

٢٦٥ ـ فَصْل: [صلاة الفريضة في الأوقات الثلاثة]

وإن صلّى في الأوقات الثلاثة فرضاً، أعاده إلا عصر يومه؛ لأن الفرض استحق عليه على وجه غير منهي عنه، فإذا فعله في وقت منهي عنه فلم يفعله[٤] كما أمر به، فلم يجزه.

وأما إذا افتتح النفل في هذه الأوقات الثلاثة [فالأفضل أن يقطعه؛ لأنه إذا مضى عليه أوقعه مع النهي، وإذا قطعه قضاه في وقت غير منهي عنه، فكان أولى، فإن افتتح النفل في هذه الأوقات] ثم أفسده، فالمشهور من الرواية: أن عليه القضاء، وذلك أن إيجابه للصلاة بقوله كالنذر، وليس كذلك الدخول في صوم النحر؛ لأنه إيجاب بالفعل، وليس بالقول؛ ولأن النهي في هذه الأوقات عن فعل الصلاة، والصلاة لا تكون إلا بجنس أفعال: هي القيام والركوع والسجود، فلم توجد الصلاة المنهي عنها في الجزء الأول من فعله، فوقع غير منهي [عنه]،

= هو مرسل صحيح الاسناد.

(١) ذكره الأشبيلي في مختصر خلافيات البيهقي وقال: «إسناده ضعيف» ٢/٣٦٦.

(٢) في أ (تمم) والمثبت من ب.

(٣) في ب (وهذا لا يصح).

(٤) في ب (على الوجه المأمور به).

وهو سبب الوجوب، فتعلق به الوجوب، وليس كذلك الصوم؛ لأنه منع في يوم النحر من الصوم، والجزء الأول من الصوم صوم فوقع على وجه منهي عنه، فلم يتعلق به الوجوب؛ ولأن الدخول في الصلاة يقع بالتحريمة، وليست من الصلاة عندنا، فانعقدت من غير نهي، والدخول في الصوم يقع على وجه منهي عنه، فلم ينعقد[1] به الوجوب.

و[قد] قال أصحابنا: إن من دخل في الإحرام على وجه منهي عنه مثل أن يكون: لابساً، أو متطيباً، أو مُجامِعاً انعقد إحرامه، وهذا لا شبهة فيه إذا دخل بالتلبية؛ لأنه إيجاب بالقول، فإن دخل بسَوْق الهدي، لزمه الإحرام (أيضاً؛ لأنه ليس إيجاب بالقول)[2]، ولكنه مما لا يلحقه الفسخ، فإذا دخل فيه على وجه منهي عنه لزمه كما يجوز البقاء عليه مع الأفعال المنافية له، وليس كذلك الصوم والصلاة؛ لأن الفسخ يلحقهما، فإذا دخل فيهما بفعل منهي عنه، لم يصح أن يلزمه بالدخول قضاء.

وجه الرواية الأخرى: أن القضاء لا يلزمه إذا أفسد صلاته؛ لأنه مأمور بتركها، فإذا فعل المأمور به لم يجب عليه شيء، كمن أفطر بعد الدخول فيصوم يوم النحر، وإما إذا دخل في الوقتين في نافلة وأفسدها، وجب عليه القضاء؛ لأن النهي في الوقتين ليس لمعنى في نفس الوقت، فلم يكمل النهي، فانعقد الوجوب[3].

---

(١) في ب (فلم يتعلق الوجوب به).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٣) انظر: الأصل ١٢٥/١ وما بعدها؛ شرح مختصر الطحاوي ٥٢٧/١ وما بعدها.



[٧] بَابُ
الأذان

قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ: الأصل في ثبوت الأذان: ما روي أن رجلاً من الأنصار مرّ برسول الله ﷺ فرآه حزيناً، وكان الرجل ذا طعام فانطلق حزيناً لما رأىٰ من حزن رسول الله ﷺ فترك طعامه، ثم نعس فنام، فأتاه آت في النوم، فقال: هل علمت حزن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: هو لهذا الناقوس، فأته وقل: فليأمر بلالاً فليؤذّن، فعلّمه الأذان: الله أكبر الله أكبر حتىٰ بلغ لا إله إلا الله. (رواه أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة عن أبيه)[١][٢].

وروىٰ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: «اهتم رسول الله ﷺ كيف يجمع الناس للصلاة، فقيل له: انصب راية، فإذا رآها الناس آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه، وقال: لقد هممت أن أبعث رجالاً فيقوم كل واحد منهم علىٰ أطم من آطام المدينة، فيؤذن كل رجل منهم من يليه، فانصرف عبد الله بن زيد الأنصاري مهتماً بهمّ رسول الله ﷺ، فرأىٰ في المنام الأذان، فلما غدا علىٰ رسول الله ﷺ أخبره وذكر الحديث[٣].

وروىٰ سالم عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم علىٰ الصلاة، فقالوا: البوق، [فكرهه] من أجل اليهود، وذكروا

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار ص١٧ (٨٥).

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٣) أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث (٤٤١١٨).

الناقوس، [فكرهه] من أجل النصارىٰ، فأُرِي تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري علىٰ النبي ﷺ ليلاً، فأمر بلالاً فأذّن به)[1].

وقد روي عن معاذ وابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي: أن أصل الأذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري.

وروي عن ابن الحنفية: أنه أنكر ذلك، وذكر أن رسول الله ﷺ لما عرج به بعث الله إليه مَلَكاً فعلمه الأذان.

وروي عن كثير بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول من أذن في السماء جبريل»، فسمعه عمر رضي الله عنه[2].

وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك يعني مثل قول ابن الحنفية.

وعن عتبة بن عمير[3] أن عمر رضي الله عنه رأىٰ ذلك في منامه، وذهب إلىٰ رسول الله ﷺ ليخبره، وقد جاء الوحي إلىٰ النبي ﷺ فيما رأىٰ عمر.

وهذه الأسباب لا تتنافىٰ؛ لأنه يجوز أن يكون رؤيا عمر وعبد الله بن زيد أولاً، ثم جاء الملك فعلّمه ثانياً.

٢٦٦ ـ فَصْـل: [في حكم الأذان]

والأذان عندنا سنة من سنن الصلاة، وقال قوم: هو واجب.

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٥٥٠٣)، والطبراني في الكبير ١٢ (١٣١٤٠).

(٢) رواه الحارث في مسنده (١١٨)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٨٧٥): إسناده ضعيف.

(٣) ب (عتبة بن عمر).

وقد روي عن عطاء بن أبي رباح: فيمن نسي الإقامة أعاد الصلاة، وقال الأوزاعي: يعيد ما دام في الوقت، وقال مجاهد: فيمن نسي الإقامة في السفر أعاد، وروي مثل قولنا عن الحسن والنخعي، وقتادة والزهري، وهو قول عامة الفقهاء[1].

والأصل في ذلك: أن وجوب الأذان مما يعم البلوىٰ به، فلا يجوز إثباته بخبر الواحد؛ ولأنه ذِكْر لا يجب في النافلة فلا يجب في الفريضة كالدعاء؛ ولأنه لا يجب في القضاء، فلم يكن واجباً في المقضي كالتسبيح.

وأما الذي روي أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما»[2]، فالمراد بذلك الاستحباب، ألا ترىٰ أن الأذان لا يجب عليهما؛ ولأنه خبر واحد، فلا يجوز إثبات الواجب به.

وقد روىٰ علي بن الجعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: في قوم صلوا في مصر في مسجد جماعة الظهر أو العصر بغير أذان ولا إقامة، أنهم أخطؤوا السنة وخالفوا وأثموا [٢٠/أ]، وكذلك قال أبو يوسف، وإن [كانوا] أذّنوا ولم يقيموا فقد أساؤوا؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمر بالأذان للصلوات المفروضات، وداوم عليه، والمداومة إنما تكون علىٰ الواجبات أو السنن؛ ولأنه فعل الأمة بغير خلاف.

---

(١) «واتفقوا علىٰ أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة، ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هما سنتان، وقال أحمد: هما فرض كفاية علىٰ أهل الأمصار، وقال داود: هما واجبان، لكن تصح الصلاة مع تركهما». رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في المجتبىٰ (٦٣٤)؛ وقال الزيلعي: «أخرجه الأئمة في كتبهم مختصراً ومطولاً» ١/٢٩٠.

والذي روي عن محمد: أن أهل بلد لو اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم، فليس ذلك لوجوبه؛ ولكن لأنه سنة ظاهرة، وقد روي عن محمد أنه قال: لو أنّ أهل كورة تركوا سنةً من سنن رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها، فإن ترك ذلك رجل واحد ضربته عليه وحبسته.

وقال أبو يوسف فيما رواه ابن سماعة: فيمن امتنع عن أداء الزكاة، فإني آمره بها، فإن امتنع ضربته، وإن كانوا جماعة قاتلتهم عليه، وكذلك صلاة الجماعة والفرائض.

فأما السنن [مثل][1] صلاة العيد وصلاة الجماعة فإني آمرهم وأضربهم، ولا أقاتلهم وإن كانوا جماعة ممتنعين، والذي قاله أبو يوسف أَصَحّ؛ لأن السنن لا يجب القتال بتركها، ألا ترى أن صفة السنة: ما استحق الثواب بفعله، ولم يستحق العقاب بتركه، والواجب: ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه، فلم تجز التسوية بينهما، وأما محمد فقد قال: وجوب القتال لظهور هذه السنن في الشرع، فإن سمحوا بتركها أدّى ذلك إلى ترك الواجبات، ومن أصحابنا من قال: إن الذي قاله محمد يدل على مذهبه؛ أنه جعل الأذان من فروض الكفاية، فإن تركوه جميعاً قاتلهم.

٢٦٧ ـ فَصْل: [في صفة الأذان]

وأما الكلام في صفة الأذان فيقول في ابتدائه: الله أكبر أربع مرات.

وروى الحسن عن أبي يوسف أنه يقوله: مرتين، وبه قال مالك[2].

---

(١) في أ (قبل) والمثبت من ب.

(٢) انظر: المدونة، ١/٥٧؛ التفريع، ١/٢٢٢؛ مختصر اختلاف العلماء، ١/١٨٨.

قال أبو الحسن: رجع أبو يوسف عن هذا القول، وروي عن عمر أنه كان يقول ذلك ثلاثاً.

لنا: ما روي في حديث عبد الله بن زيد الأنصاري الذي رأىٰ [في منامه الأذان][1] أنه أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إنه طاف بي في هذه الليلة طائف إلىٰ أن قال: «ألا أدلك علىٰ خير من ذلك؟» قلت: وما هو؟ قال: «تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر»[2].

وروىٰ مكحول عن عبد الله بن مُحَيْرِيز أن أبا محذورة حدثه: «أن النبي ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة في أوله: الله أكبر أربع مرات»[3]؛ ولأنه فعل المسلمين في سائر الأعصار [من غير نكير]؛ ولأن التكبير في آخره مرتين، فكان في أوله علىٰ الضعف، ألا ترىٰ أن الشهادة لما كانت في أوله مرتين، كانت في آخره مرة.

وأما الذي روي عن عمار[4] بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: «هذا أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ به وهو: الله أكبر الله أكبر مرتين»[5]، فما ذكرناه أزيد، فهو أولىٰ؛ لأن خبر عبد الله بن زيد أصل الأذان، فالرجوع إليه أولىٰ، وأبو محذورة أخذ ذلك تلقيناً من رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يقال: إن

---

(١) في أ (المنام) والمثبت من ب.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٧٠).

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري بألفاظ مختلفة: مسلم ١/٢٨٧ (٦)، وأبو داود (٥٠٣)؛ والترمذي (١٩٢)؛ والنسائي (٦٣٠)؛ وابن ماجه (٧٠٩).

(٤) في ب (عمر). والمثبت هو الصحيح كما في التقريب (٤٨٢٣).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٩٠٦)، والبيهقي في الكبرىٰ ١/٤١٥.

هذا فعل أهل المدينة ؛ لأنهم رجعوا إلىٰ أذان سعد القرظ ؛ ولأن فعل المسلمين في سائر الأعصار والأمصار أولىٰ من فعلهم.

٢٦٨ ـ فَصْل: [الشهادة في الأذان]

ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، ولا ترجيع في ذلك.

وقال مالك ، والشافعي: يرجّع ، والترجيع: أن يبتدئ بالشهادتين يخفض بهما صوته ، ثم يرجع إليهما فيرجع بهما صوته[1] .

لنا: ما روي في حديث عبد الله بن زيد: أنه ذكر الأذان من غير ترجيع ، ثم قال: وأقام فقال مثل ذلك ، إلا أنه زاد فيه قد قامت الصلاة مرتين ، والإقامة لا تكون مثل الأذان إلا مع عدم الترجيع ؛ ولأن الترجيع لو كان في أذان بلال ، لنقل نقلاً مستفاضاً ، فلما لم ينقل ، دل علىٰ أنه لم يكن في أذانه ؛ ولأن كل ذِكْرٍ في الأذان سن تكراره أربع مرات ، لم يفصل بينهن بذكر آخر كالتكبير ؛ ولأن الشهادة من حكمها في الأذان أن يترتب علىٰ التكبير ، أصله ابتداء الأذان وانتهاؤه ، ولو رجّع لرتّب الشهادة علىٰ غير التكبير ، وأما خبر أبي محذورة أن النبي ﷺ قال له: «ارجع فمُدّ بها صوتك» ؛ فلأن حال التلقين يردد الكلام علىٰ الصبي [ما يلقنه] حتىٰ يأتي به علىٰ وجهه ، فظن أبو محذورة أنه من نفس الأذان.

٢٦٩ ـ فَصْل: [الحيعلة في الأذان]

ثم يقول بعد ذلك: حي علىٰ الصلاة مرتين ، حي علىٰ الفلاح مرتين ، ولا

(١) انظر: المدونة ١/٥٨ ؛ المزني ص١٢ ؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٨٩.

خلاف في ذلك، وقد دل عليه حديث عبد الله بن زيد وأبي محذورة، وسعد القرظ][1].

٢٧٠ ـ فَصْل: [في عدد التكبيرات في آخر الأذان]

ثم يقول: الله أكبر مرتين؛ لما روى عطاء عن أبي محذورة أنه كان يقول في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله[2].

وعن الأسود: كان آخر أذان بلال الله أكبر مرتين.

وروى سويد بن غَفَلة قال: كان بلال يقول في صلاة الصبح: حيّ على الفلاح مرتين، لا إله إلا الله والله أكبر.

وعن النخعي أنه كان يقول في آخر أذانه: الله أكبر مرتين[3]، وقد روي عن بلال أنه كان يقول: الله أكبر مرتين. [وروي ذلك في حديث عبد الله ابن زيد، وسعد القرظ].

٢٧١ ـ [فَصْل: في آخر الأذان]

وآخر الأذان: لا إله إلا الله؛ لما روى الأسود بن يزيد قال: سألت أبا محذورة كيف تؤذن لرسول الله ﷺ؟ وأي شيء كنت تجعل آخر أذانك؟ قال: كنت أجعل آخر أذاني: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله[4].

---

(١) الزيادة ما بين المعقوفتين من ب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٥٨).

(٣) في ب (مرة).

(٤) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٦٧٩/١٥ (٧٢٩٠).

٢٧٢ ـ [فَصْـل: في ألفاظ الإقامة]

وأما الإقامة: فهي مثنىٰ مثنىٰ مثل ألفاظ الأذان، إلا أنه يزيد في آخرها: قد قامت الصلاة مرتين، وهو قول الأسود، وعطاء، والثوري.

وقال مالك والشافعي: تفرد الإقامة، وهو قول الزهري، ومكحول والحسن وابن سيرين(١).

لنا: ما روىٰ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عبد الله بن زيد مؤذن النبي ﷺ أنه كان يشفع الأذان والإقامة.

وعن ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: «أذّن بلال ورسول الله ﷺ بمنىٰ بصوتين صوتين، وأقام مثل ذلك»(٢).

وفي حديث عبد الله بن زيد وهو أصل الأذان، وذكر الإقامة والأذان واحداً.

وقال سويد بن غفلة: سمعت بلالاً يؤذن مثنىٰ مثنىٰ(٣)؛ ولأنه ذكرٌ من أذكار الإقامة، فكان مثنىٰ كقوله قد قامت الصلاة.

٢٧٣ ـ فَصْـل: [في عدد الإقامة للصلاة]

ويقول: قد قامت الصلاة مرتين، وهو قول الحسن، ومكحول، والزهري، وقال مالك: هو مرة(٤).

---

(١) انظر: المدونة ٥٨/١؛ التفريع ٢٢٢/١؛ المزني ص١٢؛ المهذب ١٩٨/١، ١٩٩.
(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٩٣٨)، والطبراني في الكبير ٢٢ (٢٤٥).
(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٤/١.
(٤) وتكون الإقامة عشر كلمات، بأن يقول: (قد قامت الصلاة) مرة واحدة.
انظر: المدونة ٥٨/١؛ التفريع ٢٢٢/١.

لنا: حديث ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة واحدة، غير أنه يقول [في آخره]: «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين»[١]، وفي حديث أبي محذورة: «أن النبي ﷺ لقّنه الأذان سبع عشرة كلمة»[٢]، والذي روي في حديث سعد القرظ: أنه كان يقول في إقامته: قد قامت الصلاة مرة واحدة، فالرجوع إلى الزائد من الأخبار أولى.

٢٧٤ ـ فَصْـل: [في صفة الأذان]

وأما صفة الأذان فينبغي للمؤذن: أن يترسل[٣] في الأذان، ويحدر[٤] الإقامة، وروى ابن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: أن يرسّل فيهما، أو [حذم][٥] فيهما فلا بأس، وأحسن ذلك أن يترسّل في الأذان، ويحدر الإقامة، وذلك لما روى عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسّل، وإذا أقمت فاحدر»[٦].

---

(١) أخرج نحوه: أبو داود (٥١١)، وانظر نصب الراية ١/٢٧٤.

(٢) لم أجد في حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ لقنه الأذان سبع عشرة كلمة، وأخرج أبو داود (٥٠٣)، والترمذي (١٩٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٣٠)، وابن ماجه (٧٠٩)، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ عمله الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.

(٣) الترسل هو الترتيل: وهو ترك العجلة، والمترسل: المتمهل في تأذينه ليبيّن كلامه تبييناً يفهمه كل من سمعه. انظر: المجموع ٣/١١٦.

(٤) الحدر: السرعة والتوريم، وفي الإقامة: أن يصل بعضها ببعض ولا يترسل ترسله في الأذان. انظر: المغرب؛ المصباح، (حدر).

(٥) في أ (جزم)، وفي ب (حدر)، والمثبت يدل عليه الرواية الآتية، والحذم معناه: الإسراع، ضد الترسل. وانظر: المصباح (حذم).

(٦) أخرجه الترمذي (١٩٥)؛ والحاكم في المستدرك (٧٣٢)، وانظر الكلام عليه في نصب الراية ١/٢٧٥.

وعن سعيد بن علقمة عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بلالاً أن يترسّل في الأذان ويحدر في الإقامة»[1].

وعن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر فقال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم»[2]؛ ولأن المؤذن إذا فصل بينهما في الصفة، عرف السامع عند ابتداء الأذان أنه الأذان أو الإقامة.

قال: ويحذف التكبير ولا يطوله، لما روي عن النخعي أنه قال: كانوا يجزمون التكبير؛ ولأنه إذا طوّله دخل في حَدّ الاستفهام، وقد روي عن مالك: أنه كره اللحن في الأذان.

وروى يحيى البكاء قال: قال رجل لابن عمر: والله إني لأحبك في الله، فقال له: والله إني لأبغضك في الله، قال: لم؟، قال: لأنك تغنّي في أذانك.

وروي أن مؤذناً أذّن فطرّب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذِّنْ أذاناً سمحاً وإلّا فاعتزلنا[3].

وإذا [رتّلهما][4] [٢٠/ب] أو حدرهما، أو حدر الأذان ورتل الإقامة، أجزأه ذلك؛ لأن المقصود بالأذان الإعلام، وقد فعل، وإنما ترك صفته فلا يمنع

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٠٣٠)، ولفظه: أن النبي ﷺ كان يأمر بلالاً أن يرتل الأذان، ويحدر في الإقامة.

ثم قال الطبراني بعد رواية الحديث: لا يروي عن علي إلا بهذا الاسناد.

(٢) أخرجه الدارقطني (٩١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٢٨، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٤٨).

(٣) علقه البخاري في (باب رفع الصوت بالنداء) قبل (٦٠٩).

(٤) في الأصل (لم يرتلهما) والدثبت من (ب).

[ذلك] في المقصود به.

٢٧٥ ـ [فَصْل: وضع المؤذن في الأذان]

وأما الصفة التي ينبغي أن يكون المؤذن عليها: فيستقبل القبلة بأذانه حتىٰ إذا انتهىٰ إلىٰ الصلاة والفلاح حوّل وجهه يميناً وشمالاً، ولم يحول قدميه، وإن كان في صومعته، فأراد أن يخرج رأسه من نواحيها، لم يضره أن يحوّل قدميه منها.

قال ابن شجاع: قال الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: ولا بأس بأن يدور في صومعته في قوله: [حَيّ علىٰ الصلاة]، حَيّ علىٰ الفلاح يَمْنَةً ويَسْرَةً، ولا يستدبر القبلة.

وروىٰ ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: إذا كان المؤذن في صومعته، فكان لا يمكنه أن يدور إلىٰ الكواء يمنة ويسرة إلا أن يدور ببدنه في قوله حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح، ويدير قدميه فلا بأس.

والأصل في استقبال القبلة في الأذان: ما روي في حديث عبد الله بن زيد أنه قال: «رأيت رجلاً علىٰ جذم[1] من أجذم المدينة، عليه ثوبان أخضران مستقبل القبلة يقول: الله أكبر الله أكبر»[2]؛ ولأنه فعل المسلمين من لدن النبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا.

وأما الاستدارة فلخبر أبي جحيفة: أن بلالاً أذّن لرسول الله ﷺ بالأبطح فجعل يستدير[3].

---

(١) «الجِذْمُ ـ هنا ـ الأصل، أراد بقية حائط، أو قِطعة من حائط». النهاية في غريب الحديث (جذم).
(٢) أخرجه الشاشي في مسنده ٣/٣٨.
(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٨٩٤).

وفي حديث أبي هريرة: (أنه أمر أبا محذورة القرشي أن يستدير في أذانه)[1]؛ ولأن الأذان يشتمل على أذكار يقصد بها الدعاء إلى الصلاة، وعلى أذكار الله تعالى، فما كان من ذكر الله تعالى كان إلى القبلة، وما كان للدعاء كان يميناً وشمالاً؛ لأنه أمكن، ولأن من كان في الصومعة، لا يمكنه أن يأتي بالإعلام إلا بالاستدارة، غير أنه لا يستدبر القبلة؛ لأنه لا ضرورة به إلى ذلك.

وأما إذا كان في غير الصومعة، اكتفى بتحويل وجهه ولم يحول قدميه؛ لأنه لا حاجة به إلى ذلك[2].

٢٧٦ ـ [فَصْل: في الأذان بغير استقبال القبلة]

فإن لم يستقبل القبلة أجزأه، ويكره له ذلك؛ لأن المقصود منه الإعلام، وذلك يوجد وإن استدار، ويكره [له ذلك]؛ لأن الاستقبال سنة في الأذان [لم ينقل الأذان إلا عليها]، فكره تركها.

٢٧٧ ـ [فَصْل: في جعل المؤذن إصبعيه في أذنيه]

ويجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه، وإن ترك لم يضره، قال الحسن عن أبي حنيفة: وأحسن له أن يجعل إصبعيه في أذنيه في الأذان والإقامة، وإن جعل يديه[3] على أذنيه فهو حسن.

---

(١) أخرج الدارقطني في سننه (٩١٨)

(٢) كان القصد من الاستدارة حول الصومعة: لغرض الإعلام للناس، أمّا وقد وجدت السبل لإيصال صوت المؤذن عبر مكبرات الصوت إلى أماكن بعيدة، فلا حاجة لتحمل تلك المشاق وغيرها، فأغنانا الله تعالى، وإنما ينبغي التقيد بما ورد في السنة الشريفة في ذلك وقت تشريعه للأمّة.

(٣) في ب (جعل إحدى يديه على أذنه، فحسن).

وقال ابن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: وإن جعل إحدىٰ يديه علىٰ أذنه فهو حسن، وإن ترك لم يضره؛ وذلك لما روي عن أبي جحيفة عن أبيه: أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بالأبطح فجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: هي السنة[1].

وقال سعيد بن المسيب: لما أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن، جعل أصبعيه في أذنيه، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك، فمضت سنة يومئذ[2]؛ ولأن هذا أبلغ في رفع الصوت، فكان أولىٰ.

وأما جواز تركه؛ فلأنه ليس من الأذان، وإنما يفعل للمبالغة في رفع الصوت، ويمكن ذلك بغيره، وقد قال أصحابنا: الأفضل للمؤذن أن يرفع صوته ولا يجهد نفسه؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «يشهد للمؤذن كل ما يسمع صوته»[3]؛ ولأن المقصود به الإعلام، فالمبالغة فيه أولىٰ.

ولا يجهد نفسه فيضر [بها][4]؛ لما روي عن عمر أنه سمع مؤذناً يجهد نفسه، فقال: أما خشيت أن ينقطع مُريطاؤك.

٢٧٨ـ **فَصْل**: [الكلام في الأذان والإقامة]

وقد قالوا: إن المؤذن لا يتكلم في الأذان والإقامة، قال معلىٰ عن أبي

---

(١) تقدم تخريجه قبل أسطر دون قوله: هي السنة، ولم أجد هذه اللفظة.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ ١/٣٩٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٦)، والنسائي (٦٤٥)، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٩٠)، وابن حبان في صحيحه (١٦٦٦) كلهم من رواية أبي هريرة.

(٤) في أ (نفسه) والمثبت من ب.

يوسف عن أبي حنيفة: لا يرد السلام ولا يتكلم، وقال الثوري: لا بأس أن يرد السلام.

لنا: أن المقصود بالأذان الإعلام، فإذا رَدَّ السلام خرج من كونه إعلاماً؛ ولأنه ذِكْر يتقدم علىٰ الصلاة فيكون فيه رد السلام كالخُطبة.

٢٧٩ ـ فَصْل: [في الأذان علىٰ وضوء]

روىٰ ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: أحبّ إليّ أن يكون المؤذن علىٰ وضوء، وإن لم يكن لم آمره بالإعادة، وفي كتاب الآثار عن النخعي: لا بأس أن يؤذن المؤذن علىٰ غير وضوء، قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرىٰ بذلك بأساً، ويكره أن يكون جنباً، وهو قول أبي حنيفة.

ورویٰ الحسن عن أبي حنيفة: فيمن أذّن علىٰ غير وضوء فقد أساء، قال، وكان يقول: أكره الأذان والإقامة علىٰ غير وضوء.

قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ: والحاصل من هذا أن الأفضل أن يؤذن ويقيم طاهراً[1]، فإن ترك الوضوء في الأذان، لم يكره في رواية محمد، ويكره في رواية الحسن.

وأما الإقامة فيكره ترك الوضوء فيها في الروايتين جميعاً.

ويكره أن يؤذن أو يقيم جنباً في الروايات.

والوجه في ذلك: أن الأذان يتقدم الصلاة فهو معتبر بها، و[الطهارة]

(١) في ب (علىٰ وضوء).

مشروعة في الصلاة، فكذلك في الأذان، وأما إذا ترك ذلك لم يكره في الرواية المشهورة؛ لما روي أن النبي ﷺ عرض عليه الوضوء فقال: «إني لا أريد صلاة»(١)، وهذا يقتضي جوازه(٢)؛ ولأن قراءة القرآن أفضل من الأذان، فإذا جاز ذلك [لقارئ القرآن](٣) بغير وضوء، فجواز الأذان أولىٰ.

وأما الإقامة فيكره ذلك فيها؛ لأن من حكمها أن يليها الدخول في الصلاة من غير فصل، فإذا كان علىٰ غير وضوء، فصل بين الإقامة والصلاة بالطهارة، فيكره لذلك لا لعدم الوضوء؛ ولأنه يدعو إلىٰ خير لا يفعله، فدخل تحت قوله تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤].

وأما الجنابة فتكره فيهما، قال أبو يوسف عن أبي حنيفة: إن أذّن وأقام علىٰ غير وضوء أجزأه ولم يُعِد، ولو كان جنباً فأحب إليّ أن يعيد، وإن لم يعد أجزأه.

والوجه في ذلك: أن الأذان والإقامة يفعلان في المسجد أو فيما هو في حكمه، والجنب لا يجوز له دخول المسجد؛ ولأنه ذِكْر يتقدم الصلاة كالخطبة؛ ولأنه يذكر الله فهو كقراءة القرآن، وأما قوله إنه يعيد؛ فلأن النقص بالجنابة نقص كثير، فيمنع من وقوع الأذان المأمور به، فإن لم يعد أجزأه؛ لأن الإعلام(٤) حصل.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج البخاري (١٣٩)، ومسلم ٩٣٤/٢ (٢٧٦)، حديث أسامة حين دفعه ﷺ من عرفة (... ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، قال: «الصلاة أمامك»، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ...).

(٢) في ب (اختصاصه بها).

(٣) الزيادة من ب.

(٤) في ب (لأنه فعل الإعلام المقصود).

٢٨٠ ـ [فَصْل: في الأذان قاعداً]

وقد قالوا: يكره لمؤذن الجماعة أن يؤذن قاعداً لغير عذر، فإن فعل فليس عليه إعادة، وإن أذّن الرجل لنفسه قاعداً فلا بأس.

وعن الحسن: ليس من السنة أن يؤذن قاعداً لغير عذر، وعن عطاء كراهة ذلك، قال مالك: لم أسمع أحداً فعله.

والأصل فيه: أن الأذان مأخوذ من قصة عبد الله بن زيد، وقد قال: إني رأيت رجلاً قائماً، وهو فعل المؤذنين من لدن رسول الله إلىٰ يومنا [هذا]؛ ولأن المقصود منه الإعلام، وهذا لا يحصل من القاعد، والذي روي عن أبي زيد الأنصاري، أنه أذن وهو قاعد[1]، فقد ذكر في الخبر: أن رجله أصيبت مع رسول الله ﷺ.

وأما إذا أذن لنفسه فليس المقصود الإعلام، وإنما المقصود سنة الصلاة؛ فلذلك جاز قاعداً.

٢٨١ ـ فَصْل: [في الأذان راكباً]

وقد قالوا: يجوز للمسافر أن يؤذن راكباً؛ لأن الأذان يقصد به الإعلام، فإن فعل في حالة الركوب فهو أبلغ، وقد روي عن أبي يوسف: أن الراكب يؤذن حيث كان وجهه؛ لأنه يصلي كذلك، قال: وأحبّ إليّ أن ينزل إذا أراد أن يقيم؛ وذلك لأنه إذا نزل لم يفصل بين الإقامة والدخول في الصلاة بشيء آخر، وأما في حال الحضر فظاهر الأصل أنه يكره أن يؤذن راكباً، وعن أبي يوسف: أنه لا

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣/٤٦.

بأس به، وهذا على أصله أن صلاة التطوع في المصر على الراحلة[1] جائزة. [٢١/أ].

٢٨٢ ـ [فَصْل: في أذان العبد والأعرابي]

وقد قال أصحابنا: يجوز أذان العبد والأعرابي وولد الزنا، والأولى أن يكون المؤذن عالِماً بالسنة، وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة أنه قال: أكره أن يكون المؤذن فاجراً، وإن صلوا بأذانه أجزأهم، وإبداله بمؤذن صالح أفضل.

والأصل في ذلك: ما روى صفوان بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن أمين، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»[2].

وروي أنه ﷺ قال: «يؤمكم أقرؤكم، ويؤذن لكم خياركم»[3]؛ ولأنه إذا كان عالماً بالسنة عرف أوقات الأذان، وما يلزم تقديمه عليه وتأخيره عنه، فأما أذان العبد والأعرابي؛ فلأن المقصود الإعلام وذلك يوجد بأذانهما، ويفارق في هذه الإمامة؛ لأنه لا يتولاها إلا الأفضل، فإذا تقدم هؤلاء نَفَرَ الناس عن الجماعة.

وأما ولد الزنا، فهو من أهل الجماعة، وأذانه يقع به الإعلام، وإنما تكره إمامته؛ لأن الناس يستخفون به، وهذا لا يوجد في الأذان.

---

(١) في ب (راكبًا).

(٢) هذا اللفظ أخرجه أبو داود (٥١٨) من رواية أبي هريرة، وأخرجه كذلك الترمذي في السنن (٢٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٢٨).

(٣) أخرجه بتمامه بحشل في تاريخ واسط ص٢١٤، من رواية ابن عباس، أما الجملة الأولى منه فقد رواها أبو داود (٥٨٦) في حديث طويل رواه عمرو بن سلمة، وتنظر ألفاظ الحديث، والكلام عليه في نصب الراية ٢/٢٤.

٢٨٣ ـ فَصْل: [في أذان الصبي]

وأما الصبي فقد روىٰ ابن أبي مالك عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: أكره أن يؤذن من لم يحتلم، وهذا قول مالك والثوري.

ورخّص فيه عطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، والشعبي.

والأصل فيه قوله ﷺ: «اجعلوا مؤذنيكم أفضلكم في أنفسكم»(١)؛ ولأن الأذان دعاء إلىٰ الصلاة، والصبي ليس من أهلها، فلا يدعو إلىٰ ما لا يؤمر بفعله، فإن أذَّن جاز؛ لأنه من أهل الجماعة، وإن لم يكن من أهل الفرض فصار كمن صلّىٰ فرضه، ثم أذَّن لقوم.

٢٨٤ ـ [فَصْل: كراهة أذان المرأة]

وأما المرأة إذا أَذَّنت فروىٰ معلىٰ، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: إذا أذنت المرأة فأحب إليّ أن يعيدوا، فقد قال في الأصل: يكره أذان المرأة ويجزيهم.

[وأما] وجه الكراهة فلأنها منهية عن رفع الصوت، فإذا رفعت صوتها كره ذلك(٢)، وإن لم ترفعه تركت سنة الأذان، فكره.

وأما قوله: ويجزيهم؛ فلأنهم لو صلّوا بغير أذان جاز، كذا هذا(٣).

قوله: أحب إليّ أن(٤) يعيدوا؛ فلأن فعلها لم يقع علىٰ الوجه المأذون فيه؛

---

(١) لم أجده.

(٢) في ب (صوتها فقد فعلت ما لا يجوز، وإن لم ترفع فقد فعلت الأذان علىٰ غير سنة).

(٣) في ب (فمعناه: جواز الصلاة، كما تجوز بغيرها).

(٤) في ب (وأما الإعادة).

[لأنها ليست من أهل الجماعة] ، فلا يعتد بأذانها كالمجنون ، بخلاف [1] الصبي ؛ لأن الصبي من أهل الجماعة ، وقد روىٰ ابن أبي مالك عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة قال: وإن أذّنت امرأة ، أو مجنون لا يعقل ، أو صبي أعيد ذلك ، وإن كان غلاماً مراهقاً يعقل الأذان ، أجزأهم ، وأحبّ إليّ أن يكون رجلاً مدركاً.

٢٨٥ ـ [فَصْـل: الأذان للنساء]

قال أصحابنا: ليس علىٰ النساء أذان ولا إقامة ، وهو قول ابن عمر ، والحسن ، وابن المسيب ، [وعامر] ، والزهري ، وقتادة ، ومكحول.

وقال مالك: لم أسمع أحداً كان يرىٰ ذلك ، وقال الأوزاعي: تقيم ولا أذان عليها ، وقال الشافعي: لا ترفع صوتها بالأذان مخافة أن تُشتهىٰ [2].

لنا: ما روىٰ القاسم بن محمد ، عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس علىٰ النساء أذان ولا إقامة» [3]؛ ولأن الأذان من سنة الجماعة ، وليس علىٰ النساء جماعة ؛ ولأن من سنة الأذان رفع الصوت ، فإذا لم تثبت سنته في حقهن ، لم يثبت [4] أصله كالمجنون.

---

(١) في ب (وليس كذلك الصبي ؛ لأنه من أهل الجماعة).

(٢) وجماع ما قيل في أذان النساء: «واتفقوا علىٰ أن النساء لا يشرع في حقهنّ الأذان ولا يُسَنُّ ، وهل تُسَنُّ الإقامة في حقهنّ أم لا ؟.
قال الثلاثة: لا تُسَنُّ ، وقال الشافعي: تُسَنُّ». رحمة الأمة ص ٦٨. انظر: الأصل ١٣٢/١ ؛ التفريع ٢٢١/١ ؛ المزني ص١٢.

(٣) لم أجده عن أسماء بنت يزيد ، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ ٤٠٨/١ ، ورواه ابن عدي في الكامل ٤٧٩/٢: عن القاسم ، عن أسماء ، ولم تنسب ، وذكره الديلمي هذا الحديث في الفردوس ٣٨٩/٣ (٥١٨٧) من رواية أسماء بنت عميس.

(٤) في ب (لم يثبت في حقهنّ).

والذي قاله الشافعي، فإن كان يعني به [الأذان] في المساجد [فالمقصود به][1] الإعلام، وإذا لم ترفع به صوتها لم يحصل به المقصود، وإن كان يعني به في البيوت فمن لا يُسن الأذان في حقه في المسجد، لا يسن أيضاً في البيوت[2].

والذي قاله الأوزاعي أيضاً ليس بصحيح؛ لأن من لم يثبت في حقه الأذان، لا يثبت في حقه الإقامة.

٢٨٦ ـ فَصْل: [أذان الأعمىٰ]

قال محمد: والبصير أحبّ إليّ من الأعمىٰ، وقد روي أنه كان للنخعي مؤذن أعمىٰ يقال له معبد، فقال له: لا تكن في أول من يقوم ولا في آخرهم[3]، وكره ابن عباس أن يؤذن الأعمىٰ.

وعن علي رضي الله عنه: أنه كان له مؤذن أعمىٰ، فجعل معه مؤذناً بصيراً.

وعن ابن مسعود قال: (لا أحب أن يكون مؤذنوكم من عميانكم)؛ وذلك لأن الأعمىٰ لا يتوصل إلىٰ معرفة الوقت بنفسه، وإنما يرجع إلىٰ غيره، فكان من يعرف الوقت بنفسه أولىٰ، والذي روي [أن] ابن أم مكتوم: كان يؤذن لرسول الله ﷺ وكان أعمىٰ؛ فلأن بلالاً كان يؤذن قبله، فإذا نزل صعد ابن أم مكتوم فكان يعرف الوقت بأذان بلال[4].

---

(١) في أ (فالقصد منه) والمثبت من ب.

(٢) في ب (لا يُسن في البيت).

(٣) في ب (لا تكن في الخبر أول من يؤذن). انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٣٧.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤٠٨).

٢٨٧ ـ فَصْل: [الصَّلَواتُ التي يُؤَذَّنُ لها]

وأما الصلوات التي يُؤَذَّنُ لها: فهي الصلوات الخمس، [والجمعة] إن علمه؛ وذلك لأن النبي ﷺ أذّن لهذه الصلوات وداوم على ذلك.

وأما الجمعة فقد روى ابن شهاب عن السائب بن يزيد: أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر، يعني يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس، أمر عثمانُ يوم الجمعة بالأذان الثالث على الزوراء(١).

وأما في العيدين فلا يؤذن لهما، لما روى عطاء عن جابر قال رسول الله ﷺ: «العيدين بلا أذان ولا إقامة»(٢).

وأما الوتر فلا يؤذن لها؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ صلوها في جماعة حين جمعهم عمر بن الخطاب على أُبيّ بن كعب في قيام الليل ولم يؤذنوا لها؛ ولأن الأذان يتعلق بالصلاة التي تفعل في الجماعة، والوتر في غير رمضان لا يتعلق بالجماعة.

ومن أصحابنا من قال: إن أذان العشاء يقع [لها و] للوتر.

وليس بصحيح، والصحيح أن الأذان للعشاء خاصة.

وأما النوافل فلا يؤذن لها؛ لأن النبي ﷺ والصحابة من بعده لم يؤذنوا لنافلة مع كثرة صلواتهم؛ ولأنها لا تفعل في جماعة، وقد صلّى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٢)؛ وأبو داود (١٠٨٠)؛ والترمذي (٥١٦)، والنسائي (١٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم ٦٠٣/٢ (٤)، والنسائي (١٥٦٢).



صلاة الاستسقاء والكسوف بغير أذان؛ لأنهما نافلتان.

وأما صلاة الجنازة فلا أذان لها؛ وذلك لأنها ليست بصلاة في الحقيقة، وإنما هي دعاء؛ ولأنها ركن مفرد كسجود التلاوة.

٢٨٨ ـ **فَصْل: [الأذان للصلاة قبل دخول الوقت]**

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها؛ لأن الأذان دعاء إلىٰ الصلاة، ولا يصح أن يدعىٰ الإنسان [إلىٰ صلاة لا يجوز فعلها فيه](١)، وهذا لا خلاف فيه إلا في الفجر، فقال أبو حنيفة ومحمد: لا يؤذن لها قبل طلوع الفجر.

وقال أبو يوسف: يؤذن لها في النصف الأخير من الليل، وبه قال الشافعي(٢).

لنا: ما روىٰ شداد مولىٰ عياض بن عامر قال: دخل بلال إلىٰ النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فوجده يتسحر في مسجده الذي في بيته ليس عنده إلا الأسودان الماء والتمر، فقال: «يا بلال لا تؤذن حتىٰ تنظر إلىٰ الفجر»، ثم أتاه من الغد فوجده علىٰ مثل ذلك فقال: «يا بلال لا تؤذن حتىٰ يستبين لك الفجر»، ثم أتاه من الغد فوجده علىٰ مثل ذلك، فقال: «لا تؤذن حتىٰ تنظر إلىٰ الفجر، هكذا ومد يديه [عرضًا]»(٣).

وروىٰ عدي بن حاتم الحمصي عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «وأذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء»(٤).

---

(١) في أ (إلىٰ ما لا يجوز فعله) والمثبت من ب.

(٢) انظر: الأصل ١/١٣١، ١٣٤؛ المدونة ١/٦٠؛ المزني ص١١؛ المغني (ربن قدامة) ١/٢٩٧.

(٣) لم أجده بهذا السياق، وأخرج أبو داود في سننه (٥٣٥) من طريق شداد عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتىٰ يستبين لك الفجر هكذا»، ومد يديه عرضاً.

(٤) رواه أحمد في المسند ٥/١٧١، فقال: عن حاتم بن أبي عدي، أو عدي بن حاتم، عن أبي ذر،=

وروى قيس بن عاصم عن أنس قال: «لم يكن بلال يؤذن حتى يطلع الفجر»[1]؛ ولأن الأذان دعاء إلى الصلاة، ولا يصح[2] الدعاء إلى فعل لا يجوز فعله.

وجه قول أبي يوسف: حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن» أو قال: «ينادي ليرجع قائمكم، ولينتبه نائمكم، [وليتسحر صائمكم]»[3]، وهذا لا دلالة فيه؛ لأنه يبين أنه وقع لغير صلاة الفجر، (والخلاف في الفجر)[4].

٢٨٩ ـ [فَصْل: الصلاة بغير أذان ولا إقامة]

قال محمد: ومن صلّى في بيته بغير أذان ولا إقامة أجزأه، وإن فعل فحسن.

وقال مالك: ليس الأذان إلا في مسجد جماعة، والمواضع التي تجتمع فيها الأئمة، فأما ما سوى ذلك فالإقامة تجزئهم، وإنما قلنا الأفضل أن يؤذن ويقيم؛ لأنها أركان متعلقة بالصلوات، كسائر أركانها، وإذا اكتفى بما يفعله[5] الناس جاز، وقد روي عن عمر[6]: [٢١/ب] إذا كنت في قرية يؤذن فيها ويقام، أجزأك ذلك[7].

= ورواه في موضع آخر ٣٢٩/١٠، فقال فيه: عن عدي بن حاتم، عن أبي ذر.

(١) لم أجده بهذا السند واللفظ.

(٢) في ب (فلا يجوز أن يدعى إلى فعل ما لا يجوز).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٤٧)، وأبو داود (٢٣٣٩)، وابن ماجه (١٦٩٦)، وليس في ألفاظهم: «وليتسحر صائمكم».

(٤) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٥) في (فعله للناس).

(٦) في ب (ابن عمر).

(٧) انظر: الأصل ١٣٢/١؛ المدونة ٦١/١؛ المزني ص١٢؛ المغني ٣٠٢/١.

وعن النخعي (أن ابن مسعود صلّىٰ في داره بغير أذان ولا إقامة، وقال: يجزئنا إقامة المقيمين حولنا)؛ ولأن أذان الناس وإقامتهم في المساجد تقع[1] لهذه الصلاة، ألا ترىٰ أن لهذا الرجل أن يصلي معهم، فإذا وقع لها لم يحتج إلىٰ غيره، وقد روىٰ ابن أبي مالك عن أبي يوسف [عن أبي حنيفة] في قوم صلّوا في المصر في منزل، أو في غير مسجد، فأخبروا بأذان الناس وإقامتهم أجزأهم، وقد أساؤوا في ترك ذلك؛ وذلك لأن الأذان إذا وقع لجماعة لم يقع [ذلك] لكل جماعة من الناس، وليس كذلك صلاة الواحد؛ لأن أذان الجماعة أذان لأفراد الناس.

٢٩٠ ـ فَصْل: [هل يؤذن المسافر ويقيم؟]

وأما المسافر فيؤذن ويقيم، وقال مالك: لا أذان إلا في مسجد جماعة.

لنا: ما روىٰ أبو قلابة، عن بلال بن الحارث[2] أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أحدكما»[3].

وقال ﷺ: «من أذّن وصلّىٰ في أرض فلاة صَلّىٰ معه صف من الملائكة، لا يلتقي طرفاه»[4].

وفي حديث أبي ذر قال: كنت مع رسول الله ﷺ في المسير، فأراد بلال

---

(١) في ب (قد وقع).
(٢) في جميع المصادر: مالك بن الحويرث، بدلاً من: بلال بن الحارث.
(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥) وقال: «حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي (٦٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٩٦)، وكلهم بلفظ (أكبركما).
(٤) نقل نحوه: ابن حجر في التلخيص ٣٤٩/١، وقال: «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره.

أن يؤذن للظهر، فقال له رسول الله ﷺ: «أبرد»[1].

وفي قصة الوادي «أن النبي ﷺ نام حتىٰ أيقظه حرّ الشمس، فقام وخرج من الوادي ثم نزل فأمر بلالاً، فأذن فركع ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلّىٰ صلاة الفجر»[2].

قال محمد: فإن أقام ولم يؤذن أجزأه، وقد روي عن عليّ أنه قال في المسافر: (إن شاء أذّن وأقام، وإن شاء أقام).

وعن ابن عمر: أنه كان لا يزيد في السفر علىٰ الإقامة إلا في صلاة الفجر، فإنه كان يؤذن ويقيم.

[وقد روىٰ جبير بن مطعم قال: «كان النبي ﷺ لا يؤذن في شيء من صلاة السفر إلا بإقامة إلا الصبح، فإنه كان يؤذن ويقيم][3]»؛ ولأن حال السفر حالة تخفيف، بدلالة أنه يصلي ركعتين ويفطر ويمسح علىٰ خفيه ثلاثة أيام، فجاز أن يخفف في باب الأذان.

قال: ويكره للمسافر ترك الإقامة؛ وذلك لأنه اقتصر [له] عليها علىٰ وجه التخفيف، فلا يجوز له تركها، كما لا يجوز له ترك الركعتين؛ لأن دعاء الناس في مساجدهم لا يقع لصلاته، ألا ترىٰ أنه ليس بمأمور بدخوله المصر ليصلي معهم، وإذا لم تقع إقامتهم له، كره [له] أن يصلي بغير إقامة.

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٢٠٦).

(٢) قصة الوادي ذكرها الزيلعي في نصب الراية ١/٢٨١، وقال: روي من حديث أبي هريرة، وعمران بن الحصين، وعمرو بن أمية الضمري، وذي مخبر، وعبد الله بن مسعود، وبلال، ثم أخرج أحاديثهم.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢ (١٥٣٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزائد (١٨٨٨): فيه راو ضعيف.

٢٩١ ـ [فَصْل: أذان واحد وإقامة آخر]

قال أصحابنا: إذا أذّن واحد، وأقام آخر، فلا بأس به، وروى بكر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: أكره أن يؤذن واحد ويقيم آخر، فإن فعل ذلك أجزأ من الأذان، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي[١].

وقد روي عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذّن غيره فأقام هو.

وعن علي رضي الله عنه: لا بأس بأذان الرجل، والصلاة بإقامة غيره، ومثله عن عائشة.

وعن أبي هريرة[٢]: لا يقيم إلا من أذّن.

لنا: حديث عبد الله بن زيد: أنه حين أُرِي الأذان، أمر النبي ﷺ بلالاً فأذّن، وأمر عبد الله بن زيد فأقام[٣]؛ ولأن الأذان والإقامة ينفرد أحدهما عن الآخر، بدلالة أن العصر يوم عرفة يقام لها ولا يؤذن، فجاز أن يتولاهما اثنان، كالصلاة والأذان؛ ولأن المقصود منهما الإعلام واجتماع الناس، وهذا المعنى موجود في فعل الاثنين.

وجه الرواية الأخرى: ما روى زياد بن الحارث الصُدائي أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخا صُداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»[٤]، وهذا الخبر رواه الثوري،

(١) انظر: الأصل ١/١٣١؛ المدونة ١/٥٩؛ المهذب ١/٢٠٥؛ المغني ١/٣٠١.

(٢) في أ (جريرة).

(٣) رواه أبو داود (٥١٣).

(٤) رواها أبو داود (٥١٥)؛ الترمذي (١٩٩)؛ ابن ماجه (٧١٧)، من غير طريق الثوري.

وقال فيه: «إن أخا صُداء هو الذي أذن»، قال الثوري: وكان يقال من أذن فهو يقيم، فهذه الزيادة من قول الثوري (١).

٢٩٢ ـ فَصْل: [إعادة الجماعة في المساجد]

وقال أصحابنا: إن مسجد الجماعة إذا أذّن فيه وصَلّوا، لم يجز لغيرهم أن يؤذن فيه، ويعيد الجماعة، ولكن يصلون وحداناً، وإن كان مسجداً على طريق، فلا بأس أن يؤذنوا فيه ويقيموا مرة بعد مرة (٢)، وإنما لم تجز الإعادة، لما روى خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله فجمع أهله، وصلّى بهم» (٣)، فلو جاز إعادة الجماعة لفعلها؛ ولأن المسجد إذا كان له إمام راتب ومؤذن، ففي فعل غيره للصلاة إسقاط تخصصه بالمسجد، فلا يجوز؛ ولأنه لا يجوز أن يفعل فيه الجماعة في حالة واحدة في موضعين؛ لما يؤدي إلى إبطال تخصص الإمام، وهذا المعنى موجود في جماعة بعد جماعة.

والذي روي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في المسجد، فقال: «من يقوم فيتصدّق على هذا!» (٤)، فإن خبرنا يفيد المنع، فهو أولى، وأما المسجد

---

(١) رواية الثوري أخرجها الطبراني في الكبير ٥ (٥٢٨٦)، ولم أجد فيها الزيادة المذكورة.

(٢) وهو قول الجمهور، فقال الطحاوي: «قال أصحابنا، ومالك، والثوري، والحسن بن حيّ، والليث، والشافعي: إذا صَلّى فيه أهله، لم يعد الجماعة فيه، وإن كان مسجدًا على الطريق صَلّى فيه قوم جماعة، ثم جاء آخرون، فلا بأس بأن يصلوا جماعة». مختصر اختلاف العلماء ٢٥١/١.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٦٠١، ٦٨٢٠)، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧٧) إلى الطبراني في الكبير والأوسط، وقال: رجاله ثقات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٢٧) عن أبي عثمان النهدي قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وحده فقال: «من يتصدق على هذا فيصلي معه».

الذي ليس له إمام راتب، فليس له من يختص بإقامة الجماعة فيه، فصار الأول والآخر سواء.

قال الحاكم: قول أبي يوسف الآخر أنه لم ير بأساً أن يصلي في المسجد مرة [بعد مرة] أخرىٰ، إذا لم يقم الإمام في موضع الإمام، ولكن يصلي في ناحية المسجد؛ وذلك لأن هذا لا يبطل تخصيص الإمام به.

٢٩٣ ـ [فَصْل: ال فَصْل: بين الأذان والإقامة]

وقد قال أصحابنا: إن المؤذن ينبغي أن يفصل بين الأذان والإقامة بقَعْدة أو بصلاة إلا المغرب في قول أبي حنيفة، فإنه لا يفصل بينهما بجلسة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجلس بينهما جلسة خفيفة.

وقال محمد في الأصل: أحب إليّ أن يقوم بينهما ولا يقعد[١]، ولم يذكر الكراهة، وروىٰ ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه كان يكره القعدة بينهما.

وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: وينبغي للمؤذن إذا أذن لصلاة المغرب أن [يجعل][٢] بين أذان المغرب وبين إقامته قدر ما يقرأ الإنسان فيه ثلاث آيات، وينبغي للمؤذن إذا أذن لصلاة الفجر أن يجلس قدر ما يقرأ القارئ عشرين آية ثم يثوّب[٣]، قال: وإن صلّىٰ ركعتي الفجر بين الأذان والتثويب

(١) عبارة الأصل: «أحبُّ إليّ أن يقوم قائمًا كما هو، حتىٰ يقيم بهم الصلاة». ١/١١٩.

(٢) في أ (يجلس) والمثبت من ب.

(٣) من ثوّب الداعي تثويبًا: ردَّد صوته، «ثم كثر حتىٰ سمي الدعاء تثويبًا، فقيل: ثوّب الداعي، وقيل:=

فحسن، قال: وفي الظهر يصلي بين الأذان والإقامة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وبين أذان العصر وبين إقامته ركعتين، في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وبين أذان العشاء وبين إقامته مثل الظهر، وإن لم يصلِّ فليجلس قدر ذلك.

وجه قول أبي حنيفة: أن القعدة إن كانت مقدار القيام فبقاؤه على هذه الحالة أولى؛ لأنه مستقبل القبلة متأهب للصلاة، وإن زادت على ذلك لم يجز؛ لأنه يؤدي إلى تأخير المغرب؛ ولأنه لو جاز الفصل بينهما بقعدة، جاز الفصل بينهما [بصلاة] كسائر الصلوات.

[وجه قولهما: أن الفصل إنما يحتاج إليه لاجتماع الناس، وتأهب الجماعة، وليفصل الأذان عن الإقامة كما يفعل في سائر الصلوات].

وقد حكي عن الشافعي جواز التنفل بينهما[1].

وهذا مخالف لما روي أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب»[2]؛ ولأن التنفل بينهما يؤدي إلى تأخير المغرب، وذلك لا يجوز.

وأما سائر الصلوات فقد روى مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «للمؤذن بين الأذان والإقامة سكتة»[3]، وروى مغيرة عن عامر قال: عُلِّم عبد الله

= هو ترديد الدعاء... والتثويب القديم هو قول المؤذن في صلاة الصبح: (الصلاة خير من النوم)، والمُحْدَث: (الصلاةَ الصلاةَ)، أو (قامت قامت)». كما قال المطرزي في المغرب (ثوب).

(١) قال الشيرازي: «والسمتحب أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة...؛ ولأنه إذا وصل الأذان بالإقامة، فات الناس الجماعة». المهذب ١/٢٠٥.

(٢) رواه البزار في مسنده ١٤ (٧٤٣٦).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ والسند، وأخرج الترمذي في سننه (١٩٥) من حديث جابر أن رسول الله ﷺ=

بن زيد الأذان والإقامة في النوم، فقيل له: اجعل بين الأذان والإقامة قدر ما يستيقظ النائم.

وعن ابن عمر أنه قال لمؤذنه: «إنك في أرض حارة، فأبرد ثم أبرد ثم ناد بالصلوات ثم ثوّب أذانك»[1]، وروي أنه قال لمؤذنه: إذا أذنت بالأولىٰ من صلاة الظهر فأمهل قدر ما يقوم الرجل من أقصىٰ المدينة فيتوضأ أو يغتسل غير عجل، ثم يلبس ثيابه ثم يقبل إلىٰ المسجد يمشي علىٰ هينته ثم يركع أربع ركعات غير عجل ثم أقم الصلاة[2].

٢٩٤ ـ فَصْل: [الأذان للفوائت]

[قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ:] ولم يذكر أبو الحسن الأذان للفوائت، وقد قال محمد في الأصل: في القوم يفوتهم الظهر فلا بأس أن يؤذنوا ويقيموا ويؤمهم بعضهم ولو كان ذلك [٢٢/أ] في ظهر وعصر وأذن مؤذنهم، وأقام فصلوا الظهر، ثم إن مؤذنهم أذّن أيضاً وأقام، فصلوا العصر في جماعة أجزأهم.

وروىٰ ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: فيمن فاتته صلاة حتىٰ خرج وقتها، فإنه يؤذن ويقيم ويصلي، وإن ترك الأذان والإقامة، فلا بأس، وإن فاتت صلاة أو صلاتان لجماعة من الناس حتىٰ خرج الوقت فاجتمعوا، فإنهم يؤذنون ويقيمون لكل صلاة، وإن اجتزؤوا بالإقامة أجزأتهم [يعني]: الإقامة [لما

= قال: «واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته».

(١) لم أجده عن ابن عمر، وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٨٥٤، ٢٠٦٠) نحوه عن عمر.

(٢) لم أجده.

بعد الأولىٰ، والأذان والإقامة للأولىٰ].

وقال الحسن: قال أبو حنيفة: وكل صلاة نسيها ثم تذكرها فإن عليه أن يؤذن لها ويقيم إن كان في سفر، وإن كان في حضر فليس عليه ذلك. فجعل الفائت كالأصل.

وقال محمد في الإملاء: إذا فاتت صلوات، فإن صلاهنّ بإقامة كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق فحسن، وإن أذّن لكل واحدة فحسن.

وقال محمد في الآثار: لو صلّىٰ بغير أذان وإقامة أجزأه، وهما أفضل، وإن أقام لكل صلاة ولم يؤذن فهو أفضل من ترك الإقامة.

قال أبو يوسف في الإملاء: وإن تركهما جاز، وأحبّ إليّ أن يكون[1] بأذان وإقامة.

وقال الثوري: ليس في الفوائت أذان ولا إقامة، وقال مالك: إقامة إقامة.

وقال الشافعي في الجديد: يقام فحسب، وقال في الإملاء: إن أمّل اجتماع الناس أذّن، وقال في القديم: يؤذن[2].

أما إذا فاتت واحدة، فالسنة أن يؤذن لها ويقيم، لما روىٰ الحسن عن عمران بن الحصين في قصة الوادي إلىٰ قوله: (وأمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلّىٰ الغداة)؛ ولأنه ذكر مسنون يتعلق بالصلاة في وقتها، فيتعلق

---

(١) في ب (أن يصلي).

(٢) وفصّل ذلك النووي: «ويقيم للفائتة ولا يؤذن في الجديد، قلت [النووي]: القديم [الأذان] أظهر، والله أعلم، فإن كان فوائت، لم يؤذن لغير الأولىٰ». المنهاج ص٩٢.



بها بعد فواتها كالتسبيحات.

وأما إذا فاتته الصلوات أذن للأولىٰ وأقام وهو مخير في الثانية: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر علىٰ الإقامة.

وقد روىٰ أبو عبيدة عن عبد الله: (أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتىٰ ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلّىٰ الظهر، ثم أقام فصلّىٰ العصر، فذكر إقامة إقامة لكل صلاة)[1].

وروىٰ أبو عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأذّن وأقام فصلّىٰ الظهر، وأذّن وأقام فصلّىٰ العصر، وأذن وأقام فصلّىٰ المغرب، وأذن وأقام فصلّىٰ العشاء»[2].

وقد روىٰ أبو سعيد الخدري في هذه القصة أنه ﷺ: «دعا بلالاً فأمره (فأذن)[3] فأقام الظهر فصلىٰ ثم أمره فأقام العصر»[4]، والزيادة في الأخبار أولىٰ؛ ولأن قوله: فأقام، يجوز أن يكون معناه: أذّن وأقام؛ لأنه قال: ثم أقام للعشاء، وهي صلاة مفعولة في وقتها، فلا بدّ من أن يكون لها أذان[5] وإقامة.

٢٩٥ ـ فَصْل: [التثويب في الفجر]

قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ:] ولم يذكر أبو الحسن ﷺ التثويب، وقال

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩)؛ والنسائي (٦٦٢)، وأحمد في مسنده ١/٣٧٥، وأبو يعلىٰ في مسنده (٣٥٥٥).

(٢) لم أجده بهذا السند.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أخرج نحوه النسائي (٦٦١).

(٥) في ب (أن يكون أذّن لها وأقام).

محمد في الأصل: ولا يثوّب في شيء من الصلوات إلا الفجر[(١)] ، وقال الشافعي في الجديد: ولا أحب التثويب في الصبح[(٢)] ، ولا في غيرها.

لنا: ما روىٰ الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن بلال أن النبي ﷺ قال له: «يا بلال ثوب في الفجر، ولا تثوب في العشاء»[(٣)] .

وروىٰ زيد بن أسلم أن بلالاً أتىٰ النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة، فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فقال النبي ﷺ: «ما أحسن هذا، اجعله في أذانك»[(٤)] .

وقال عطاء: كان أبو محذورة مؤذن رسول الله ﷺ بمكة، فكان لا يؤذن حتىٰ يطلع الفجر، ولا يثوّب إلا في صلاة الصبح[(٥)] .

وروىٰ أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة يقول: كنت غلاماً مراهقاً صبياً فأذّنت عند رسول الله ﷺ يوم خيبر[(٦)] ، فلما انتهيت إلىٰ حيّ علىٰ الفلاح، قال لي: ألحق به «الصلاة خير من النوم»[(٧)] .

---

(١) والتثويب كما قال القدوري: «ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين». مختصر القدوري ص ٦٦.

(٢) وقوله القديم المختار أنه سنه، وهو المعتمد في المذهب، كما في المجموع للنووي ٣/٩٩. انظر: المزني ص١٢.

(٣) أخرج نحوه أحمد في المسند ٦/١٤.

(٤) لم أجده بهذا السند.

(٥) في ب (الفجر). وهذا اللفظ عزاه في كنز العمال ٨/٣٤٦، إلىٰ ابن أبي شيبة.

(٦) في ب (حنين).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن (٩١٠)، والطبراني في الكبير ٧ (٦٧٣٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/٢٠٩.



وروىٰ عطاء عن أبي محذورة أنه أذّن لرسول الله ﷺ ولأبي بكر ولعمر، فكان يختم أذانه بلا إله إلا الله، وكان لا يثوّب إلّا في صلاة الفجر[1].

وروىٰ ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان التثويب علىٰ عهد رسول الله: الصلاة خير من النوم[2].

وروىٰ الزهري عن ابن المسيب قال: جاء بلال إلىٰ النبي ﷺ ليؤذنه بالصلاة، فقيل هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر علىٰ ذلك[3].

وعن أبي الأسود: أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن عمر رضي الله عنه سمع عماراً يقول في الصبح: حَيَّ علىٰ الفلاح، الصلاة خير من النوم، فلم ينهه عن ذلك[4].

وعن سويد بن غفلة قال: جاورت بلالاً سنين، فكان لا يؤذن حتىٰ يطلع الفجر، ولا يثوّب إلّا في صلاة الصبح[5].

وهذه أخبار مستفيضة في التثويب، فلا يجوز مخالفتها؛ ولأن هذه الصلاة تقع في حال نوم وغفلة، فجاز أن يختص بزيادة إعلام[6].

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل ٢/٥٢٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٩٤٥)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧٥)، وانظر نصب الراية ١/٢٦٤.

(٤) لم أجده.

(٥) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، ١/١٣٧ وما بعدها.

(٦) في ب (في الإعلام).

٢٩٦ ـ [فَصْل: التثويب في العشاء]

ولا يثوّب في العشاء، وقال الحسن بن حي: يثوّب.

لنا: حديث بلال أن النبي ﷺ قال له: «ثوّب في الفجر، ولا تثوّب في العشاء»[١]، ويروى: «نهاني رسول الله ﷺ أن أثوّب في العشاء»[٢]؛ ولأن هذه الصلاة لا تقع في حال نوم وغفلة، كسائر الصلوات.

٢٩٧ ـ فَصْل: [في صفة التثويب]

وأما صفة التثويب فقد روى بشر عن أبي يوسف: أنه سأل أبا حنيفة عن التثويب فقال: حدثنا حماد عن إبراهيم: أن التثويب الأول في صلاة الصبح ولم يكن في غيرها، وكان الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس حي على الصلاة [مرتين] حي على الفلاح مرتين، قال إبراهيم: وهو حسن، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف.

وعن أبي يوسف: أنه لا بأس بذلك في سائر الصلوات، ويقول معه: الصلاة رحمك الله، وذكر في الجامع الصغير عن أبي حنيفة أنه قال: الذي يثوب الناس بين الأذان والإقامة حي على الصلاة مرتين حسن[٣]، وروى المعلى عن أبي يوسف أنه قال: التثويب الثاني أحبّ إليّ من أن يقول الصلاة خير من النوم، وروي مثله عن أبي حنيفة.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧١٥)؛ والدارقطني في السنن (٩٤٧)؛ وعبد الرزاق في المصنف (١٨٢٤)؛ والطبراني في الكبير ١ (١٠٩٢ ـ ١٠٩٣).

(٣) وفي الجامع الصغير: «والتثويب في الفجر: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح مرتين، بين الأذان والإقامة حسن، وكره في سائر الصلوات». مع شرح الصدر الشهيد ص١٤١.

وقال أبو يوسف[١]: لا بأس أن يقال للأمير: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله حَيّ على الصلاة.

أما التثويب الأول فقد ذكرنا ما روي فيه من الأخبار، وأما التثويب الثاني فقد ذكر الواقدي عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبيه قال: «كان بلال إذا أذن الأذان الأول أتى رسول الله ﷺ فوقف على الباب وقال: الصلاة يا رسول الله [صلّى الله عليك، الصلاة خير من النوم]، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح»، وذكر أبو يوسف عن كامل بن العلاء السعدي قال: كان بلال إذا أذن أتى رسول الله ﷺ فيسلّم عليه ثم قال: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح رحمك الله.

وروى زهير عن عمران بن مسلم قال: أرسلني سويد إلى [مؤذننا][٢] لأعلّمه أو فعلمته الأذان قال: قل له لا يثوب إلا في صلاة الغداة، وإذا فرغ من الأذان فليقل: الصلاة خير من النوم [الصلاة خير من النوم]، فإذا كان قبيل[٣] الإقامة فليقل: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، ويختم الأذان بلا إله إلا الله، فإنه أذان بلال، وسويد بن غفلة [من وجوه التابعين]، وقد علّمه الأذان كما ذكرنا، فدل ذلك على وجوده في زمن الصحابة والتابعين؛ ولأن الصحابة أحدثت التثويب الثاني، وقد قال ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[٤]؛ ولأن التثويب عبارة عن الرجوع إلى

(١) في ب (يعقوب).
(٢) في ب (مؤذنه).
(٣) في ب (قبل أو قبيل).
(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/١٣٣: غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود وله طرق، ثم أخرجها.

الشيء، يقال منه ثاب فلان [٢٢/ب] عن سفره أي رجع، والفلاح والصلاة موجودان في الأذان، فكان التثويب هو الرجوع إلىٰ ما هو موجود فيما تقدم فهو أولىٰ وأخص بالاسم.

٢٩٨ - [فَصْل: في موضع التثويب]

أما الكلام في موضع التثويب[١] فقد ذكر في الأصل: أن التثويب الأول بعد الأذان «الصلاة خير من النوم»[٢]. وهذا يفيد أنه لا يفعل في نفس الأذان.

وذكر في الآثار عن إبراهيم: أنه سئل عن التثويب، فقال: هو ما أحدثه الناس، [وهو حسنٌ مما أحدثوا] وإن تثويبهم الأول كان حين يفرغ المؤذن من أذانه: الصلاة خير النوم، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

روى ابن شجاع عن أبي حنيفة: أن التثويب إذا فرغ[٣] من الأذان فقال: لا إله إلا الله، قال: الصلاة خير من النوم، وكان يقول: هذا هو التثويب. قال أبو الحسن: هذا غير معروف[٤] عنه، ويحتمل أن يكون قوله هذا هو التثويب يعني: الأول.

وروىٰ الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: وينبغي أن يكون التثويب في الفجر بعدما يفرغ من الأذان قدر ما يقرأ الإنسان عشرين آية، ثم يثوّب فيقول: حَيَّ علىٰ الصلاة، حَيّ علىٰ الفلاح مرتين مرتين، وروىٰ ابن سماعة عن أبي

---

(١) التثويب مأخوذ من الثوب؛ لأن الرجل كان إذا جاء مستصرخًا - أي: مستغيثًا - حرّك ثوبه رافعًا به يده ليراه المستغاث، فيكون ذلك دعاء له وإنذارًا، ثم كثر حتىٰ سمي الدعاء تثويبًا، فقيل: ثوّب الداعي، وقيل: هو ترديد الدعاء، تفعيل من ثاب يثوب، إذا رجع وعاد. انظر: المغرب (ثوب).

(٢) الأصل ١/١٠٩.

(٣) كتاب الآثار، ص ١٢ (إدارة القرآن)؛ وآثار محمد ص ١٢.

(٤) في ب (غير المعروف عنهم).

يوسف في التثويب بعد الأذان بساعة.

وفي الجامع الصغير: بين الأذان والإقامة، قال الحسن بن زياد: وإن صلوا ركعتي الفجر فيما بين الأذان والتثويب فلا بأس، وهو قول أبي حنيفة.

قال: ويثوّب وهو قائم كما يؤذن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، قال الحسن في كتاب الصلاة: قال أبو حنيفة: التثويب إذا فرغ من الأذان قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الصلاة خير من النوم مرتين [قال الحسن: وفيها قول آخر؛ أنه يؤذن ويمكث ساعة، ثم يقول: حي علىٰ الصلاة مرتين، وبه نأخذ].

قال أبو يوسف في الجوامع: التثويب بين الأذان والإقامة، لا يجعله في قلب[1] الأذان، وذكر الطحاوي في التثويب الأول: أنه يقوله في نفس الأذان، وذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة: أن التثويب الأول يقوله في نفس الأذان، والثاني فيما بين الأذان والإقامة.

وجه الرواية التي جعل التثويب الأول بعد الأذان: ما روىٰ أبو يوسف عن كامل بن العلاء، عن صالح عن أبي محذورة قال: كان التثويب مع الأذان: الصلاة خير من النوم مرتين.

وقوله معه، لا يفهم أنه كان مفعولا فيه، وكذلك خبر بلال، «أنه كان يؤذن، فلما فرغ من أذانه مشىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: الصلاة خير من النوم» فلما أقرّ علىٰ فعله بعد الأذان، وجب أن يكون هناك موضعه؛ ولأنه إذا كان بعد الأذان فهو أبلغ في الإعلام، والخبر الذي روي «فاجعل ذلك في أذان الفجر» معناه: أنه خص[2] بالتثويب [كما روي: فأقر ذلك في صلاة الفجر وإن لم يفعل ذلك

---

(١) في ب (صلب).

(٢) في ب (أنه أخص به).

في نفس الصلاة].

وأما رواية الحسن في اعتبار مقدار عشرين آية، فقال ابن شجاع: وفسر الحسن في ذلك سبباً لم نسمعه من غيره، قال: وينبغي للمؤذن في صلاة الفجر أن يجلس قدر ما يقرأ القارئ عشرين آية ثم يثوّب.

وهذا التقدير غير معتبر، فيما ذكره لا محالة، وإنما يحتاج أن يفعل بين الذكرين؛ ليقع بالإعلام زيادة على ما وقع بالأذان، والأولى أن يقال: إن التثويب الأول يفعل في نفس الأذان على ما قاله الطحاوي(١)، والتثويب الثاني يفعل بينهما؛ لأن ذلك أقرب إلى ظواهر الأخبار](٢).

٢٩٩ ـ [فَصْل: صلاة من فاتته الجمعة]

وقد قالوا: فيمن فاتته الجمعة صلّى الظهر فرادى بغير أذان ولا إقامة، وكذلك أهل السجن والنساء والعبيد والمرضى، والمسافرون؛ لأن الناس في سائر الأعصار اتفقوا على ترك الأذان يوم الجمعة في مساجدهم، فلا يخلو من أن يكون فيهم من لا جمعة عليه، فلو جاز الأذان لفعلوه؛ ولأن الظهر في هذا الوقت يكره فعلها في جماعة، فلا يؤذن لها، كالنوافل(٣).

---

(١) وما ذكر الطحاوي: هو (الصلاة خير من النوم) بعد الفلاح في أذان الفجر، وأن ذلك هو قول الأئمة أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد. انظر: شرح معاني الآثار ١/١٣٦، ١٣٧؛ ونصب الراية للزيلعي ١/٢٥٩؛ (للأحاديث والآثار الواردة في المسألة). والعمل على ما قاله الطحاوي، وهو المذكور في المتون والراجح في المذهب. انظر: القدوري ص٦٦؛ الهداية ١/٤١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ وزيدت من ب.

(٣) انظر: الأصل ١/١٠٨ وما بعدها؛ شرح مختصر الطحاوي ١/٥٤٨ وما بعدها؛ القدوري ص ٦٧ وما بعدها.

بَابُ
التحري في استقبال القبلة

قال أبو الحسن رحمه الله تعالىٰ: الفرض علىٰ المصلي استقبال القبلة، وإصابة عينها إذا قدر عليها، والجهة إذا لم يقدر علىٰ عينها.

قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ جملة هذا: أن التوجه من شرائط الصلاة، قال الله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقد كانت الصلاة بمكة فرضت إلىٰ بيت المقدس، فكان رسول الله ﷺ يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس[١] ويصلي، فلما هاجر إلىٰ المدينة اضطر إلىٰ ترك استقبال الكعبة، وكان يحب أن تكون قبلته؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام، فسأل جبريل أن يسأل الله تعالىٰ فيجعل قبلته إلىٰ الكعبة، فكان يصلي إلىٰ بيت المقدس وينتظر نزول جبريل، فنزل بقوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، واتفق الشيخان أبو الحسن وأبو بكر الرازي: أن فرض القبلة لمن غاب عن الكعبة الجهة، وكان شيخنا أبو عبد الله يقول: فرضه العين[٢]، وأما المشاهد للكعبة ففرضه عينها بالإجماع لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ ولأنه قادر علىٰ التوجه إليها.

وأما الغائب فوجه [ما قاله أبو الحسن وأبو بكر الرازي][٣] أنه: غير قادر

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) ص ١٤١ (دار ابن حزم).

(٢) ب (المعين).

(٣) في أ (قول أبي الحسن) فقط، والمثبت من ب.



علىٰ إصابة العين في الغيبة، ففرضه ما قدر عليه.

ووجه قول أبي عبد الله قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، ولم يفصل؛ ولأن [استقبال البيت][1] ثبت لحرمة البقعة، وهذا موجود في العين دون الجهة؛ ولأن الفرض لو كان الجهة لكان إذا اجتهد فأخطأ، يلزمه الإعادة؛ لأنه انتقل من اجتهاد إلىٰ يقين، فلما لم يلزمه الإعادة، دل علىٰ أن فرضه العين، وقد انتقل من اجتهاد إلىٰ اجتهاد.

٣٠٠ـ [فَصْـل: التحري في القبلة إذا اشتبهت الجهة]

قال: فإن اشتبهت الجهة عليه تحرىٰ.

والأصل في جواز التحري في القبلة: أن أصحاب رسول الله ﷺ اجتهدوا فأخطؤوا، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم، ونزل قوله[2] تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ ولأن الأمة أجمعت علىٰ جواز الاجتهاد في القبلة، وجعلوه أصلاً للاجتهاد في الأحكام.

٣٠١ـ [فَصْـل: الصلاة بالاجتهاد إلىٰ غير القبلة]

وأما إذا اجتهد فصلّىٰ إلىٰ بعض الجهات، ثم تبين أنه أخطأ بعد الفراغ في صلاته، فلا إعادة عليه، ويستوي في ذلك أن يكون صلّىٰ إلىٰ يمين القبلة أو يسارها أو عكسها، وقال الشافعي: عليه الإعادة[3].

---

(١) في أ (الاستقبال) والمثبت من ب.

(٢) في ب (فأنزل الله تعالىٰ).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٨٧/١؛ مختصر المزني ص١٣.

لنا: حديث عبد الله بن عامر قال: كنا مع أصحاب رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فاشتبهت علينا القبلة، فصلّى كل [واحدٍ] منا إلى جهة وخطَّ بين يديه خطّاً، فلما أصبحنا وجدنا تلك الخطوط لغير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «تمّت صلاتكم»[1]، ويروى أنه قال: «لا إعادة عليكم»[2]؛ ولأنها جهة جازت الصلاة إليها لعذرٍ، فإذا زال العذر (بعد الفراغ منها)[3]، لم يجب عليه الإعادة، كالخائف.

وأما إذا اجتهد بمكة فبان خطؤه، فقد كان أبو بكر الرازي يقول: يعيد لأنه انتقل من اجتهاد إلى يقين، وكذلك يجب أن يكون بالمدينة؛ لأن قبلتها معلومة بيقين (لإخبار النبي ﷺ بذلك)[4]، وذكر ابن رستم عن محمد فيمن بان له الخطأ بمكة: أنه لا إعادة عليه. وهو الأقيس، وأما إن استبان [له] الخطأ وهو في الصلاة [استدار إلى القبلة][5]؛ لأن فرضه تعين حين علم بالقبلة، فكان عليه التوجه في الصلاة إليها؛ لما روي: أن أهل قُباء بلغهم نسخ القبلة وهم في صلاة الفجر فاستداروا إليها.

٣٠٢ ـ [فَصْل: السؤال عن القبلة]

وقد قالوا: فيمن كان بحضرته من يسأله عن القبلة، لم يجز له أن يجتهد؛

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٤١) من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه فذكره، ولفظه: «مضت صلاتكم».

(٢) لم أجده.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٥) في أ (أعاده) والمثبت من ب، والسياق يدل عليه.



لأنه يقدر على الوصول إلى الحكم بالخبر، فلم يجز [له] الاجتهاد، كالحاكم إذا اجتهد مع النصّ.

قال أبو الحسن: ويلزمه الإعادة إذا علم أنه أخطأ؛ لأنه ترك الفرض مع القدرة عليه، وقد قال أبو حنيفة ومحمد: فيمن أدّاه اجتهاده إلى جهة، فصلّى إلى غيرها، فصلاته فاسدة، وإن علم أنه أصاب القبلة.

وقال أبو يوسف: صلاته جائزة إذا أصاب القبلة.

وجه قولهما: أنه ترك فرضاً كان لزمه عند الافتتاح، فصار كمن ترك النية أو الوضوء.

وجه قول أبي يوسف: أن المقصود بالاجتهاد إصابة الجهة من القبلة، وقد حصّله[1] فصار [٢٣/أ] كمن شك في إناءين، فتوضأ بالطاهر بغير اجتهاد وهو لا يعلم، وعلى هذا الخلاف إذا ترك [أن يسأل] من بحضرته فأصاب القبلة، وجب أن لا تجوز صلاته؛ لأنه ترك فرضاً من فروضها.

٣٠٣ ـ [فَصْل: سقوط التوجه إلى القبلة]

ولا [يجوز][2] أن يترك التوجه إلى الجهة مع العلم بها، إلا عند الخوف على نفسه، وسواء كان الخوف عدواً أو سبعاً، أو قطاع طرق، أو كان على خشبة في البحر يخاف إن انحرف إلى القبلة أن يغرق، أو المريض لا يجد من يحوّله إلى القبلة؛ وذلك لأن شرائط الصلاة تسقط بخوف الضرر، كالوضوء والركوع والسجود[3].

---

(١) في ب (حصل ذلك).

(٢) في أ (يجزئ) والمثبت من ب.

(٣) انظر شرح مختصر الطحاوي ١/٥٦٥؛ القدوري ص٦٩.



باب
افتتاح الصلاة

٣٠٤ ـ فَصْل: [الدخول في الصلاة]

قال الشيخ رحمه الله تعالى: الدخول في الصلاة لا يجوز إلا بذكر مع القدرة عليه، وعن ابن عُلَيَّة والأَصَمّ: أنه يدخل فيها بمجرد النية.

لنا: قوله ﷺ: «وتحريمها التكبير»[١]، وفي حديث الأعرابي: أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، [إلى أن قال: ثم يكبر] ثم يقول الله أكبر»[٢]؛ ولأن الصلاة تشتمل على أفعال وأذكار، فإذا كان في [أفعالها][٣] ما هو واجب، فكذلك في [أذكارها].

وحكي[٤] عن الحسن، وعطاء: فيمن نسي [تكبيرة الافتتاح]، أن تكبيرة الركوع تقوم مقامها. وهذا فاسد؛ لأن القيام ركن، فلا يجوز أن يتأخر عنه التكبير كالركوع؛ ولأن هذه التكبيرة ليست بشرط، فلا تنوب مناب ما هو شرط.

٣٠٥ ـ [فَصْل: هل التكبيرة من الصلاة؟]

وكان أبو الحسن رحمه الله تعالى يقول: إن التكبيرة ليست من الصلاة،

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية ١/٣٠٧: روي من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث الخدري، ومن حديث عبد الله بن زيد، ومن حديث ابن عباس. ثم أخرج أحاديثهم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في أ (الأفعال) و(الأذكار) والمثبت من ب لدلالة التخصيص.

(٤) في ب (وقد ذكر).



وإنما يقع بها الدخول في الصلاة عقيبها. وقال الشافعي: هي من الصلاة[١].

لنا: قوله ﷺ: «تحريمها التكبير»[٢] [فجعله تحريماً لجميعها]، وهذا يقتضي تأخرها عنه؛ ولأنه لا يخلو إما أن يكون داخلاً في الصلاة بأول جزء منها[٣]، فيكون داخلاً [في الصلاة] بغير ذكر، أو داخلاً بالفراغ من التكبير، وهو قولنا.

أو يكون دخوله مراعئ، فإذا أتمّ التكبير صار داخلاً بأوله، وهذا لا يصح؛ لأن ما ليس بصلاة لا ينقلب حتئ يصير صلاة؛ ولأنه ذكر لا يتأدّئ[٤] به جزء من أجزاء الصلاة، فلم يكن[٥] منها، كالخطبة والإقامة.

٣٠٦ - [فَصل: الذِّكْر الذي يَدْخُلُ به في الصَّلَاة]

وأما صفة الذكر الذي يدخل به في الصلاة، فقد قال أبو حنيفة ومحمد: يدخل في الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالئ، مثل قوله: الله أكبر، وأجل، وأعظم، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وسبحان الله، ويجوز بأي أسمائه سمئ[٦] كقوله الرحمن الرحيم.

وقال أبو يوسف: لا يدخل فيها إلا [بالتكبير، والتكبير: الله][٧] أكبر،

---

(١) انظر: مختصر المزني ص١٤؛ المنهاج ص٩٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في ب (جزء من التكبير).

(٤) في ب (لا يتعدمه).

(٥) في ب (فلا يكون من الصلاة).

(٦) في ب (شاء).

(٧) في أ (إلا بالله) والمثبت من ب.

والكبير، أو الأكبر.

وقال مالك: لا يجوز إلا بالله أكبر، وقال الشافعي: يجوز بأكبر والأكبر [(١)].

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٥] (ولم يفصل) [(٢)]؛ لأنه ذكر يقصد به تعظيم الله تعالىٰ [كقوله: الله أكبر] [(٣)]؛ ولأنه ذَكَر اسماً لله تعالىٰ علىٰ جهة [(٤)] التعظيم، كقوله: الله أكبر.

وجه قول أبي يوسف: قوله ﷺ: «وتحريمها التكبير»، وقوله للأعرابي: ثم تكبر.

[قال]: ولو افتتح الصلاة بالدعاء مثل قوله: اللهم اغفر لي، لم تجز صلاته؛ لأنه ليس بتعظيم الله تعالىٰ خالصاً، وإنما يقصد بهذا: الطلب والمسألة.

٣٠٧ - [فَصْل: ذكر الأسماء فقط]

وأما إذا ذكر الاسم من غير صفة فقال: الله، أو الرحمن، صَحّ دخوله فيها في رواية الحسن، وظاهر كلام محمد في الأصل: يقتضي أن الصفة شرط؛ لأنه قال: إذا قال: الله أكبر، أو أجل، أو أعظم، جاز [(٥)].

ووجه ذلك أن التعظيم لا [يقع] بمجرد الاسم حتىٰ تنضم إليه الصفة،

---

(١) انظر: المزني ص١٤؛ الموطأ (١٧١)؛ رحمة الأمة ص ٧٦.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في أ (كأكبر) والمثبت من ب.

(٤) في ب (وجه).

(٥) انظر: الأصل ١/١٥.



والمقصود من الاسم[1]: التعظيم.

وجه رواية الحسن: أن الاسم فيه ضرب من التعظيم؛ لأنه مأخوذ من التأله، [فلم يحتج مع قوله: الله، إلى الصفة][2].

٣٠٨ـ [فَصْل: ما يقال في افتتاح الصلاة]

و[قد] ذكر ابن شجاع في المجرد عن أبي حنيفة قال: أكره أن تفتتح الصلاة إلا بقوله الله أكبر؛ وذلك لأن النبي ﷺ دخل بلفظ التكبير وداوم عليه، وأقل أحوال المداومة أن تفيد الفضيلة.

٣٠٩ـ [فَصْل: الدخول في الصلاة بلفظ غير العربية]

وأما الدخول بلفظ [غير] العربية: فيجوز عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز ذلك إذا كان يحسن العربية[3].

لأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]؛ ولأنه ذِكْرٌ يقع به الدخول في العبادة كالتلبية؛ ولأنه ذِكْرٌ واجب فلا يختص بالعربية، كالتسمية على الذبيحة.

لهما: قوله ﷺ: «ثم تكبر»، وأما إذا لم يحسن العربية، جاز بلا خلاف؛ لأن هذا عذر، والأعذار لها تأثير في إسقاط الواجبات.

---

(١) في ب (الذكر).

(٢) في ب (فلم يحتج إلى الصفة) وفي الأصل (فلم يحتج مع قوله الله، فلم يحتج إلى الصفة). والمثبت مأخوذ من النسختين.

(٣) «وقال أبو حنيفة: إن افتتح الصلاة بالفارسية، وقرأ بها وهو يُحسن العربية، أجزاه، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه إلّا أن يكون لا يُحسن العربية». الأصل ١/١٥، ١٦.

٣١٠ - [فَصْل: تكبير المؤتمّ مع تكبيرة الإمام الإحرام]

وقد روىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أن المؤتم إذا كبّر مع تكبيرة الإمام جاز، وكذلك روىٰ ابن رستم عن محمد، وهو قول زفر.

وقال أبو يوسف: لا يكبّر إلا بعد تكبيرة الإحرام.

وجه قول أبي حنيفة: أنه ركن من أركان الصلاة، فجاز للمؤتم مشاركة الإمام فيه، كالسجود والركوع.

وجه قول أبي يوسف: قوله ﷺ: «فإذا كبّر فكبّروا»[١]، والفاء للتعقيب؛ ولأنه دخل فيها [مع][٢] دخول الإمام فصار كما لو سبقه.

وروىٰ خلف بن أيوب عن أبي يوسف قال: إن مَدَّ الإمام التكبير وحذف[٣] رجل خلفه ففرغ منه قبل أن يفرغ الإمام، قال: يعيد إذا كبّر، ولا يجزيه التحريم، و[ظاهر] هذا يقتضي أنه إذا مدّ حتىٰ فرغ مع الإمام أجزأه.

وقال الحسن في إثر مسائل حكاها عن أبي حنيفة: فإن أفصح المؤتم بقول (الله) تعالىٰ قبل أن يقول الإمام ذلك، لم يكن داخلاً مع الإمام [في الصلاة حتىٰ يفصح بذكر الله مع الإمام، كما يفصح الإمام][٤][٥].

---

(١) رواه مسلم ١/٣٠٣ (٦٢)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري، وفيه قصة، وذكر الزيلعي أنه روي من حديث أنس، أبي هريرة. ثم أخرجهما في نصب الراية ١/٣٧٧، و٢/١٦.

(٢) في أ (قبل) والمثبت من ب.

(٣) أي: خفف التكبير ولم يمدّه. انظر: القاموس (ح ذ ف).

(٤) ما بين المعقوفتين زيدت من ب.

(٥) انظر الأصل ١/١٥ وما بعدها؛ شرح مختصر الطحاوي ١/٥٧٤ وما بعدها؛ القدوري ص ٦٩.

٣١١ـ فَصْل: [شرطية النية]

والنية شرط في جواز الصلاة؛ لأنها من العبادات المقصودة كالإيمان، وروىٰ أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالىٰ لا ينظر إلىٰ صوركم وأموالكم، إنما ينظر إلىٰ قلوبكم وأعمالكم»(١).

٣١٢ـ فَصْل: [محل النية]

وأما محل النية فقد ذكر أبو الحسن: أنه يكبّر ناوياً للصلاة التي دخل فيها.

وذكر الطحاوي: أنه يكبر تكبيرة مخالطة لنيته إياها(٢).

وهذا ليس [بصحيح] علىٰ طريق الشرط؛ لأنه يجوز تقديم النية علىٰ التحريم.

وقد ذكر ابن مقاتل عن أبي يوسف: فيمن خرج من منزله يريد صلاة الظهر، أو صلاةً من الصلوات الفرائض ليصليها مع الإمام في جماعة، [فلما] انتهىٰ إلىٰ الإمام ودخل معه في صلاته تلك، لم تحضره النية في تلك الساعة أنها تلك الصلاة التي قصد من منزله لها، ويجزيه منها.

قال: لا أعلم أحداً من علمائنا خالف أبا يوسف في ذلك، وذكر ابن شجاع في نوادره مثل ذلك.

وقد حكي عن الشافعي: أن تقديم النية لا يجوز(٣).

---

(١) أخرجه مسلم ٤/١٩٨٧ (٣٤)، وابن ماجه (٤١٤٣).

(٢) مختصر الطحاوي ص٢٦.

(٣) انظر: المزني ص١٤؛ وقال النووي: «ويجب قرن النية بالتكبير..». المنهاج ص٩٦.

لنا: قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»[1]، ولم يفصل؛ ولأنها عبادة، فجاز تقديم النية عليها كالصوم، وليس هذا كما لو [قدم النيّة وقطعها][2] عن الافتتاح بعمل؛ لأن ذلك لا تدعو الحاجة إليه، والتقديم يجوز منه مقدار ما تدعو إليه الحاجة، ولهذا لما احتيج في نية الصوم إلى التقديم على وجه ينقطع عن طلوع الفجر [جوّز][3] ذلك.

٣١٣ ـ [فَصْل: النية على ضربين]

والنية على ضربين: فإن كانت الصلاة فرضاً أو كانت في الذمة، فلابد من تعيينها بالنية؛ وذلك لأن الفعل يصلح أن يقع للفرض، ويصلح أن يكون عن غيره، فلم يتخصص بأحد الأمرين إلا بالنيّة.

وحكي عن الشافعي: أنه يحتاج مع نية التعيين إلى نية الفرض[4].

وهذا لا يصح؛ لأن في مضمون نية الظهر نية الفرض؛ لأن صلاة الظهر لا تكون إلا فرضاً، فصار كمعتقد الإيمان إذا لم ينو أنه واجب، يجوز.

وأما إذا كانت الصلاة نافلة فلا يحتاج إلى أكثر من نية الصلاة؛ لأنه ليس للنافلة صفة زائدة على كونها صلاة، حتى يحتاج إلى [أن ينويها][5]، وإنما

---

(١) من رواية عمر بن الخطاب أخرجه البخاري في مواضع أولها (١)، ومسلم ٣: ١٥١٥ (١٥٥)، وأبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧) وانظر الكلام على طرقه في نصب الراية ٣٠١/١.

(٢) في أ (قطع النية) والمثبت من ب.

(٣) في أ (يجوز) والمثبت من ب.

(٤) انظر: المزني ص١٤؛ المنهاج ص٩٦.

(٥) في أ (ثبوتها) والمثبت من ب.

يشترط النية حتىٰ يصير الفعل قُربة، وهذا [يكتفىٰ][1] فيه بنية الصلاة[2].

٣١٤ - [فَصْل: رفع اليدين في التكبير]

قال: ويرفع يديه بالتكبير حذو (أذنيه)، أما الرفع فهو سنة، (وبه قال الثوري، وابن أبي ليلىٰ، والشافعي)[3]، وقال أبو القاسم: رفع اليدين ضعيف في كل شيء عند مالك.

والأصل في ذلك: ما روي في حديث أبي حُميد الساعدي أنه كان في عشرة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لهم: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟»، فقالوا: هات، قال: «رأيته إذا كبّر عند فاتحة الصلاة رفع يديه»[4].

وروىٰ الرفع مالك بن الحويرث[5]، ووائل بن حجر[6]، وأنس[7]، وعائشة[8]، وابن الزبير[9]، وهو اتفاق السلف، وروىٰ نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا رأىٰ رجلاً يصلّي ولا يرفع يديه حذو منكبيه حصبه[10]، وقال الأسود:

---

(١) في أ (يكفي) والمثبت من ب.

(٢) انظر الأصل ١/٦؛ شرح مختصر الطحاوي ١/٧٥٤؛ القدوري ص ٩٦.

(٣) ساقطة من ب، انظر المسألة في مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٩.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦٢).

(٥) رواه البخاري (٧٣٧)، ومسلم ١/٢٩٣ (٢٤)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (٨٨٠)، وابن ماجه (٨٥٩).

(٦) رواه مسلم ١/٣٠١ (٥٤)، وأبو داود (٧٢٨)، والنسائي (٨٨٩).

(٧) رواه الدارقطني (١١٤٨)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٣٧٣٥)، والطبراني في الأوسط (٣٠٣٩).

(٨) رواه ابن ماجه (١٠٦٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢ (١٠٠٨).

(٩) رواه أبو داود (٧٣٩)، وأحمد في مسنده ١/٢٥٥.

(١٠) في ب (خصمه)، وهذا الأثر رواه الدارقطني (١١١٨)، والحميدي في مسنده (٦٢٧).

كان عمر يرفع يديه في صلاته.

٣١٥ ـ [فَصْل: حكم رفع اليدين في الافتتاح]

وهذا الرفع عندنا ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ قال للأعرابي: «ثم كبّر»، ولم يأمره برفع اليدين؛ لأنه رفع لأجل الذكر، فصار كالرفع في تكبيرات العيدين، ليس بواجب.

٣١٦ ـ [فَصْل: صفة رفع اليدين]

وصفة الرفع: أن يرفع يديه حتىٰ يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه، وهو قول أبي موسىٰ الأشعري، وقال أبو ميسرة: كان أصحابنا إذا استفتحوا الصلاة رفعوا أيديهم إلىٰ آذانهم، وروي عن ابن عمر: الرفع إلىٰ المنكبين، وكذلك عن عمر، وأبي هريرة.

لنا: حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «كان النبي ﷺ يرفع يديه حتىٰ يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه»(١)، ويُروىٰ: «قريباً من أذنيه»(٢)، ويروىٰ(٣): «كان يرفع يديه عند شحمة أذنيه»(٤)، وكذلك روىٰ أبو مسعود الأنصاري(٥)، وروىٰ مالك بن الحويرث فقال: «حتىٰ يحاذي بها فروع

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٧)، والنسائي (٨٨٢)، وأحمد في المسند ٤/٣١٦، ثلاثتهم من طريق آخر، عن وائل بن حجر، فذكره.

(٢) هذه رواية البراء أخرجها أبو داود (٧٥٠).

(٣) في ب (وكذلك عبد الجبار بن وائل عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند شحمة أذنيه).

(٤) لم أجد هذا اللفظ.

(٥) أخرج أحمد في مسنده ٥/٢٧٤، حديث أبي مسعود الأنصاري في وصف صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: فقام فكبر ورفع يديه.

أذنيه»(١)، وروى البراء: «حذاء أذنيه»(٢).

وقال أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا كبّر رفع يديه فلم يحاذِ أذنيه»(٣)؛ ولأن ما تعلق بافتتاح الصلاة فالمبالغة فيه أولى، كرفع الصوت بالتكبير، ولا يلزم مجاوزة الأذن؛ لأن الأولى يدخل من شيئين جائزين، والمجاوزة لا تجوز.

٣١٧ - [فَصْل: حدّ الرفع في التكبير]

وعن طاووس: أنه يرفع يديه حتى يخلف الرأس.

وهذا غلط؛ لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا كبّر رفع يديه فلم يجاوز أذنيه، وقال: إن الشيطان حين أخرج من الجنة رفع يديه فوق رأسه»(٤).

٣١٨ - فَصْل: [إتمام التكبير وحذفه]

وأما قول أبي الحسن: وحَذَفَ التكبير ولم يطوله، فقد روى علي بن الجعد عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التكبير فقال: احذف التكبير (الله أكبر) واجزمه(٥)، قال مُعَلّى: وكان يعقوب [يحذف] وكذلك محمد إذا صلّى بنا في

---

(١) أخرجه النسائي (١٠٥٦)، وأحمد في مسنده ٤٣٦/٣، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٠١/٤، ٣٠٢.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج الدارقطني في سننه (١١٤٨)، والطبراني في الأوسط (٣٠٣٩)، من حديث أنس، أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢٢): رجال الطبراني موثقون.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤٣٩/٤؛ وأخرجه أبو حاتم في المجروحين ٣١٦/١، وقال: «روى عنه هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان على جهة التعجبِ ليعلم أنه لا يجوز الاحتجاج به».

(٥) والمراد بالجزم: أنه لا يُمَد، ولا يُعرب أواخر الحروف، ولكن يُسَكَّنْ. انظر: النهاية في غريب=

بيته، لما روى عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير»[1].

وعن النخعي: أنهم كانوا يجزمون التكبير؛ ولأنه إذا طوله دخل في خبر الاستفهام.

٣١٩ - [فَصْل: في التكبير قائماً]

وأما قول أبي الحسن: يفعل ذلك قائماً مستقبل القبلة، إذا كان قادراً على القيام، فإن لم يقدر كبّر كما وصفت لك على الحال التي يصلي عليها؛ ولأن القيام شرط في الصلاة حالة القدرة، لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وهذه الآية نزلت في الصلاة، وقال ﷺ: «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك تومئ إيماءً»[2].

٣٢٠ - [فَصْل: طهارة البدن]

وأما قوله على شرائط الطهارة التي وصفنا لك في نفسه، وفيما يصلي عليه؛ وفيه فلأن طهارة البدن والثوب والمكان شرط في الصلاة: أما الثوب فلقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله ﷺ: «إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول»[3].

= الحديث لابن الأثير (جزم).

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٨٣٣)، وأحمد ٤٠٧/٣، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦٨/٢، وقال: قد يكون ﷺ كبر ولم يسمع، وقد يكون ترك مرة لبيان الجواز، وأخرجه في موضع آخر ٣٤٧/٢، وقال: وهذا عندنا محمول على أنه ﷺ سها عنه فلم يسجد له.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧)؛ وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٣٧٢)؛ وابن ماجه (١٢٢٣) ولم أجد في ألفاظهم قوله: «تومئ إيماءً».

(٣) تقدم تخريجه.

وأما طهارة المكان، فلنهيه ﷺ عن الصلاة في المزبلة والمجزرة[1] والمقبرة[2].

وأما طهارة البدن؛ فلأن الأصل في الطهارة تعلقها بالبدن، بدلالة طهارة الحدث، فإذا تعلقت هذه الطهارة بغير البدن، فتعلقها بالبدن أولىٰ.

٣٢١ ـ [فَصْل: افتتاح النفل قاعداً]

قال: ويجوز أن يفتتح التطوع المبتدأ قاعداً، وإن كان قادراً علىٰ القيام، حاضراً كان أو مسافراً، لحديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة قاعداً، فإذا بقي من القراءة قدر ثلاثين آية قام فقرأ وركع»[3]، فدل علىٰ جواز النفل قاعداً مع القدرة علىٰ القيام؛ ولأن التطوع يفعل لاستحقاق الثواب، فإذا فعل أدنىٰ ما يتقرب به، استحق به الثواب؛ ولأن الإنسان يداوم علىٰ النافلة ويشق عليه القيام في غالب حاله، فيجوز له القعود حتىٰ لا يقطع الصلاة.

٣٢٢ ـ [فَصْل: الاختلاف في نية الإمام والمأموم]

وإذا كان المصلي مأموماً، لم يصح له الدخول في صلاة الإمام إلا بما ذكرنا، وأن ينوي مع ذلك الدخول في صلاة الإمام إذا كانت مثل صلاته، فإن

---

(١) «المَزْبَلة ـ من زبل ـ موضع الزِبْل وهو السرقين» وجمعها: مزابل. المغرب (زبل).
«المَجْزة ـ بسكون الجيم وجمعها مجازر ـ: المكان الذي تنحر أو تذبح فيه الأنعام». معجم لغة الفقهاء (المجزرة).
«والمَقْبَرة ـ بضم الثالث وفتحه ـ: موضع القبور، والجمع مقابر». المصباح (قبر).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١١١٨ ـ ١١١٩)، والنسائي في الكبرىٰ (١٣٦٠).

كانت غيرها لم يصح دخوله في صلاة الإمام في ذلك أجمع إلا في وجه واحد: أن يكون المأموم متطوعاً والإمام في فرض، فيصِحّ دخوله معه بنية الدخول في صلاة الإمام؛ لأن صلاة [الجماعة والانفراد][1] فرضان مختلفان؛ بدلالة وجوب القراءة في إحداهما دون الأخرىٰ، فلا يتعين أحد الفرضين إلا بالنية؛ ولأن المأموم يصح أن يصلي منفرداً و[يصح أن يصلي] مع الإمام، فلا يتعين أحد الأمرين إلا بالنية.

٣٢٣ ـ [فَصْـل: اختلاف النية في الصلاتين]

فأما اختلاف الصلاتين، فكل صلاة جاز أن يؤديها بنية صلاة الإمام جاز أن يقتدي فيها بالإمام، كالمفترض خلف المفترض فرضاً واحداً، والمتطوع خلف المفترض؛ لأن التطوع يؤدىٰ بنية الفرض: وهو[2] أن يدخل في فرض يظن أنه عليه، ثم بان أنه لا فرض عليه يصير تطوعاً.

وما لا يجوز أن يؤديه بنية الإمام، لا يصح أن يقتدي فيه بالإمام كالمفترض خلف مصلٍّ فرضًا آخر، والمفترض خلف متنفل، ويجوز أن يقال: كل صلاتين تجوز أن تبنىٰ إحداهما علىٰ الأخرىٰ في حق نفسه، جاز أن تبنىٰ إحداهما علىٰ الأخرىٰ في (الجماعة)[3]، كالنفل مع الفرض، وكل صلاتين لا تجوز أن تبنىٰ إحداهما علىٰ الأخرىٰ في حق نفسه [فكذلك] في (حق غيره)[4]، كالجمعة علىٰ الظهر.

---

(١) في أ (الإمام والمنفرد) والمثبت من ب.

(٢) في ب (ألا ترىٰ أنه إذا دخل...).

(٣) في ب (حق الإمام) (من حق الإمام).

(٤) في ب (حق الإمام).

وهذا يشتمل على مسألتين، إحداهما: أن صلاة المتطوع خلف المفترض تجوز، قال مالك: لا تجوز[(١)].

لنا: قوله ﷺ لأبي ذر: «كيف بك يا أبا ذر إذا كان أمراء السوء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فقال: الله ورسوله أعلم، قال: إذا كان كذلك فصلِّ في بيتك، ثم اجعل صلاتك معهم سبحة»[(٢)(٣)]؛ ولأن هذه الصلاة يجوز أداؤها بنية الفرض، فجاز أن يقتدي فيها بمن يصلي بتلك النية، كمصلي الظهر خلف مصلي[(٤)] ذلك الظهر.

٣٢٤ - [فَصْل: صلاة المفترض خلف المتنفل]

والفصل الثاني: أن المفترض لا يصلي خلف [المتنفل عندنا، وكذلك من يصلي فرضاً لا يقتدي بمن يصلي فرضاً آخر][(٥)]، وقال الشافعي: يجوز[(٦)].

لنا: قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به ولا تختلفوا عليه»[(٧)]؛ ولأن

---

(١) بل قال ابن الجلاب: «ولا بأس أن يأتم المتنفل بالمفترض» ٢٢٣/١؛ وقال القاضي البغدادي: «ويجوز أن يأتمّ المتنفل بالمفترض». المعونة ٢٥٢/١.

(٢) في أ (مصلي) والمثبت من ب.

(٣) حديث أبي ذر أخرج الطبراني نحوه في مسند الشاميين ١ (٢١٣)، وأخرج أبو داود (٤٣٣)، وابن حبان في صحيحه (١٤٨١) نحوه عن ابن مسعود.

(٤) في ب (من يصلي الظهر).

(٥) في أ (مفترض آخر عندنا، وقال الشافعي يجوز، وكذلك من يصلي الفرض خلف النفل) والمثبت من (ب).

(٦) انظر: المزني ص٢٢؛ المنهاج ص١٢٤.

(٧) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم ٣٠٩/١ (٨٦) من حديث أبي هريرة، وأخرجا أيضا: البخاري (٧٣٢)، ومسلم ٣٠٨/١ (٧٧) نحوه من حديث أنس.

فرضه لا يسقط بمثل نية إمامه، فأشبه المفترض خلف [من يصلي][1] على جنازة؛ [ولأنه لا يجوز أن يبني إحدى الصلاتين على الأخرى في حق نفسه، فكذلك مع إمامه][2]، كالظهر مع الجمعة.

والذي روي أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يصلي بقومه[3]، فإنه كان يتنفل خلف رسول الله ﷺ [ويؤدي الفريضة بقومه اتباعاً لأمره ﷺ]، ولهذا قال له: «إما أن تخفف بهم، وإلا فاجعل صلاتك معنا»[4]، فدل على أن صلاته المفروضة لم تكن معه.

٣٢٥ ـ [فَصْل: صلاة النذر خلف مصلي النذر]

وقد قالوا: في مصلي النذر خلف مصلي النذر أن أسباب الوجوب إذا اختلفت، لم يجز الاقتداء، مثل النذرين من رجلين لا يقتدي أحدهما بصاحبه، وكذلك إن أفسد صلاة دخل فيها، ثم اقتدى برجل يصلي نافلة، لم يجزه؛ وذلك لأن اختلاف النذرين كاختلاف الفرضين [المفترقين]، ومن أفسد ما دخل فيه، وجب عليه، فلم يجز أن يقتدي فيه بالمتنفل [٢٤/أ] ولو اشتركا في نافلة، ثم

---

(١) أورده الكاساني في البدائع ١٤٣/١، وأضاف بقوله: «على أنه يحتمل أنه كان في الابتداء حين كان تكرار الفرض مشروعًا».

(٢) العبارة في الأصل (لأنه لا يبنيه في تحريمة نفسه، فلا يبنيه من تحريمة إمامه). والمثبت من (ب) وهو أوضح.

(٣) ونص الحديث عن جابر: «أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» صحيح ابن حبان (٢٤٠٣)؛ والدارقطني في السنن (١٠٧٥)؛ والبيهقي في الكبرى ٨٦/٣.

(٤) أورده الكاساني في البدائع ١٤٣/١ وأضاف بقوله: «على أنه يحتمل أنه كان في الابتداء حين كان تكرار الفرض مشروعًا».

أفسداها، فاقتدىٰ أحدهما بصاحبه حال القضاء، جاز؛ لأنها صلاة واحدة وجبت من جهة واحدة.

٣٢٦ـ [فَصْل: صلاة البالغ خلف الصبي]

وعلىٰ هذا الأصل قالوا: لا يصلي البالغ خلف الصبي؛ لأن أكثر أحوال الصَّبِيِّ أن يكون متنفلاً، وصلاة المفترض لا يجوز خلف مصلي النفل؛ ولأن الصبي لا يصح منه أداء الفرض، كالكافر.

٣٢٧ـ [فَصْل: إدراك الإمام والدخول معه]

قال: وفي أي حال أدرك الإمام، فينبغي أن يدخل معه فيه، لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا»[١]، وقال معاذ للنبي ﷺ: «ما كنت لأجدك علىٰ حالة إلا اتبعتك عليها».

قال: ويفتتح الصلاة قائماً، ويكبر أخرىٰ للانحطاط إذا لم يكن الإمام قائماً، أما الافتتاح فإنه لا يحصل داخلاً في الصلاة إلّا به، فإن كان الإمام قائماً فقد شاركه، ولم يحتج إلىٰ تكبير آخر، وإن لم يكن قائماً، فعليه أن يشارك الإمام في الحالة التي هو عليها، فينتقل من القيام إلىٰ تلك الحالة بتكبيرة، كالمدرك لأول الصلاة.

قال: ويشارك الإمام في الفعل الذي أدركه فيه، ويقول في ذلك الفعل من الذكر ما سُنَّ فيه من تسبيح أو تشهد، لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلّوا»، وهذا يفيد الأمر بالمشاركة، وإذا شاركه في الفعل أتىٰ بالذكر الموضوع فيه كالمدرك.

---

(١) ينظر تخريجه والكلام عليه في نصب الراية ٢/٢٠٠.

قال: وإن كان فعلاً لا ذِكْرَ فيه لم يذكر شيئاً، مثل أن يدركه [فيما بين] السجدتين أو بعد رفع رأسه من الركوع؛ وذلك لأنه لو كان مدركاً، لم يأت في هذه الحالة بذِكْرٍ، فالمسبوق مثله.

قال: إلا أنه لا يزيد في التشهد الأول على قوله: وأن محمداً عبده ورسوله، ويؤخر الدعاء إلى آخر التشهد الذي يكون منه؛ وذلك لأن من حكم الدعاء أن يؤخر إلى القعدة الأخيرة، وهذه القعدة الأولى لهذا المؤتم، فلا يدعو فيها.

قال الشيخ: وكان شيخنا أبو عبد الله يقول: لا أعرف هذه المسألة إلا في هذا الموضع، ويجوز أن يقال خلاف ذلك؛ لأن المنع من الدعاء في القعدة الأولى؛ لأجل أن[1] المأموم وغيره مأمور بفعل فرائض الصلاة، فالاشتغال بالفرض أولى من الشغل بالدعاء[2].

وأما هذا فممنوع من القيام إلى تتميم الصلاة حتى يفرغ الإمام، فجاز له الدعاء.

وكان شيخنا أبو بكر الخوارزمي يحكي عن ابن شجاع: أنه يكرر التشهد ـ هذا المقتدي ـ مرة بعد مرة حتى يسلم الإمام؛ لأنه ممنوع من الزيادة عليه فيكرره[3].

---

(١) في ب (لأن المصلي مأمور).

(٢) في ب (فالتشاغل بها أولى من التشاغل).

(٣) انظر: الأصل ١/١٤٧ وما بعدها؛ شرح مختصر الطحاوي ١/٦٤٦؛ القدوري ص ٧٧ وما بعدها.



بَابُ
ما يفعله المصلي في صلاته بعد الافتتاح

٣٢٨ - [وضع الأيدي في الصلاة]

قال أبو الحسن: وإذا افتتح المصلي الصلاة على ما ذكرت، وضع يمينه على يساره أسفل السرة، روينا ذلك عن علي وابن عباس وإبراهيم[١].

وقال مالك: يرسلهما[٢].

وقد روى أبو جحيفة عن علي رضي الله عنه أنه قال: (من السنة وضع الأيدي على الأيدي في الصلاة)[٣]، وعن الزبير، والنخعي، والحسن أنهم كانوا يرسلون أيديهم[٤].

وقال الأوزاعي: إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

لنا: ما روى سماك بن حرب، عن قبيصة بن المهلّب[٥] عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يضع إحدى يديه على الأخرى في صلاته»[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٦٢، ٣٩٦٦) عن علي، و(٣٩٦٠) عن إبراهيم، أما أثر ابن عباس فرواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣١، بلفظ: وضع اليمين على الشمال عند النحر.

(٢) انظر: المدونة ١/٧٤.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١/٤٩٥ حاشية (١٠)

(٤) كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٧٠ - ٣٩٧١).

(٥) في المصادر: قبيصة بن هلب، وهو الصواب.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وأحمد في المسند ٥/٢٢٦، كلهم بلفظ:=

وروىٰ عطاء عن ابن عباس قال: قال نبي الله ﷺ: «إنا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نقبض بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا»[1]، وروىٰ وائل بن حجر وغيره مثل ذلك؛ ولأنه أشبه بالخشوع، وهو فعل المسلمين في سائر الأعصار.

٣٢٩ ـ [فَصْل: صفة وضع الأيدي في الصلاة]

وأما صفة الوضع فقد ذكر في كتاب الآثار: أنه يضع بطن كفه اليمنىٰ علىٰ رسغه الأيسر تحت السرة، ويكون الرسغ وسط الكف.

[وروي عن النخعي: أنه كان يضع يده اليسرىٰ تحت السرة قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

قال عمرو بن أبي عمرو: سألت محمداً عن وضع الرجل يده اليمنىٰ علىٰ اليسار في الصلاة أين هو؟ فقال: قال أبو حنيفة: تحت السرة، وروىٰ خلف بن أيوب عن أبي يوسف مثله].

أما صفة الوضع فقد روىٰ وائل بن حجر: «أن رسول الله ﷺ وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ، والرسغ والساعد»[2]، وروي عن أنس عن رسول الله ﷺ مثله، وعن علي أنه كان إذا قام في الصلاة وضع يمينه علىٰ رسغه، فلا يزال كذلك حتىٰ يركع متىٰ ما ركع، إلا أنه يصلح ثوبه أو يحك جسده، [وعن عمرو بن ميمون أنه كان يضع يده اليسرىٰ عند المفصل في يمناه في الصلاة، قال

= كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧٧٠)

(٢) صحيح ابن حبان، ٥/١٧٠؛ صحيح ابن خزيمة ٢٤٣/١؛ أبو داود (٧٢٧)؛ البيهقي في الكبرىٰ، ٢٨/٢.



أبو إسحاق: رأيت الأسود وعمرو بن ميمون وذكوان إذا صلوا وضعوا أيمانهم علىٰ شمائلهم الكف علىٰ الساعد].

وأما موضع الوضع [فروىٰ أبو جحيفة عن عليّ: أن من السنة في الصلاة وضع الأكف علىٰ الأكف تحت السرة][1]، وروىٰ النعمان بن سعد عن عليّ: أن من أخلاق الأنبياء وضع الأكف تحت السرة، وهذا لا يعرف إلا من طريق التوقيف، ومثله عن أبي هريرة، ولا مخالف لهما من الصحابة، وبه قال النخعي، وابن جبير، وابن سيرين.

وعن عطاء، ونافع، والشعبي: يضع يده عند صدره، وهو قول الشافعي، وكل ما ذكرناه عن علي وأبي هريرة دليل عليه؛ ولأن هذا أشق وأقرب إلىٰ ستر العورة، وأبعد من فعل أهل الكتاب.

٣٣٠ـ [فَصْل: في دعاء الاستفتاح]

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك [ولا إله غيرك]، إماماً كان أو مأموماً، وقال أبو يوسف: يجمع بين هذا وبين قوله ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، ويقدم أيهما شاء، وفي الإملاء في الصلاة: وأحب إليّ أن يزيد في الافتتاح وجهت وجهي، (وروىٰ علقمة والأسود عن ابن مسعود مثله)[2]، وروىٰ عمرو بن ميمون عن عمر أنه صلّىٰ [الصبح] بذي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/١١٠؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: «إسناده ضعيف» ٢/٣٨٦؛ أبو داود (٧٥٨)، وقال: «سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي»؛ وقال النووي: «ضعيف متفق علىٰ تضعيفه، رواه الدارقطني والبيهقي...». شرح النووي علىٰ صحيح مسلم ٤/١١٥.

وفي تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: «وهذا لا يصح؛ عبد الرحمن واه» ١/١٤٠.

(٢) في ب ما بين القوسين مؤخر، ذكر بعد (إلىٰ آخره...).

الحليفة، فلما كبّر قال: سبحانك اللهم إلىٰ آخره، [روىٰ سليم بن موسىٰ: أن أبا بكر وعمر وابن مسعود كانوا إذا افتتحوا الصلاة قالوا ذلك][1]، وبه قال الثوري والأوزاعي، ومالك في المؤتم كذلك، فأما الإمام فيكبّر ثم يقرأ، وقال الشافعي: يفتتح [الصلاة] بوجَّهْتُ وجهي[2].

وجه قولنا: ما روىٰ عمر، وابن مسعود، وعائشة، والخدري، وجابر، وأنس، وزيد قالوا: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك... إلىٰ آخره»[3]؛ ولأنه ركن يصير مدركه مدركاً للركعة، فكان من سنته التسبيح [كالركوع].

وجه قول أبي يوسف: حديث محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: وجهت وجهي.. إلىٰ آخره»[4]، [وقال: «سبحانك اللهم وبحمدك.. إلىٰ آخره»]، وزاد فيه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]؛ ولأنه روي عن النبي ﷺ الأمران، فكان الجمع بينهما أولىٰ، وأما الذي فرق مالك بين الإمام والمؤتم، ففاسد [لأن فعل عمر حصل وهو إمام تحضره الجماعة]؛ ولأنه استفتاح للصلاة، فاستوىٰ فيه الإمام والمؤتم، وليس كذلك التعوذ؛ لأنه استفتاح للقراءة، فلا يثبت في حق المؤتم؛ إذ لا قراءة عليه.

---

(١) في أ (وعن أبي بكر ﷺ مثله) والمثبت من ب.
(٢) انظر: المزني ص١٤؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٠.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، ١/٣٦٠، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»؛ وأبو داود (٧٧٩)؛ والترمذي (٢٤٣)؛ والنسائي (٨٩٩)؛ وابن ماجه (٨٠٦)؛ والبيهقي في الكبرىٰ ٢/٣٤؛ والدارقطني ١/٢٩٨.
(٤) أخرجه مسلم (٧٧١)؛ والطبراني في الكبير ١٢/٣٥٣.



٣٣١ ـ [فَصْل: التعوذ في الصلاة]

قال: ويتعوذ إن كان إماماً أو مصلياً وحده، ولا تعوّذ على المؤتم؛ لأنه لا قراءة عليه، لما روى الحسن: «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبّر ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم»[١]، وروى قتادة أن أبا الدرداء قام إلى الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: «تعوّذ بالله من شياطين الإنس والجن»، فقال: يا رسول الله للإنس شياطين؟!، قال: «نعم»[٢]، [وروى أبو المتوكل الماحي عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[٣]، فهذه الأخبار] تدلّ على ثبوت التعوذ خلاف ما قال مالك، ويدل على بطلان قول نُفَاة[٤] القياس: أن التعوذ بعد الفراغ من القراءة ما روت عائشة: «أن النبي ﷺ قام في قصة الإفك فكشف الرداء عن وجهه، وقال: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الذين جاؤوا بالإفك..»[٥]، (فتعوَّذَ قبل القراءة)[٦]؛ ولا يصح تعلقهم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ لأن الفاء يذكر ويراد بها الحال، كقولنا إذا رأيت الأسد[٧] فتأهب له؛ ولأن المراد بها إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ [بالله]، وقد دل على ذلك إجماع الأمة [على هذا الفعل].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨٢/٢؛ مصنف ابن أبي شيبة، ٢٠٩/١.

(٢) الحديث أخرجه المحدثون عن طريق (عبيد بن خشخاش عن أبي ذر)، النسائي في المجتبى (٥٥٠٧)؛ المستدرك ١٧٨/٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧١)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (٩٧٢)، وابن ماجه (٨٠٤).

(٤) في ب (نافي).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى بلفظ (أو قال أعوذ بالله السميع العليم...) ٤٣/٢.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب (كقوله إذا دخلت على السلطان...).

وقد روي عن ابن سيرين: الاستعاذة بعد الفاتحة، وما ذكرناه [من الأخبار] يسقط قوله، وروي عنه: الاستعاذة في كل ركعة، وهذا فاسد؛ لأن الصلاة كفعل واحد، فيكتفى فيها [بتعوّذ][1] واحد.

[وقد حكي عن عطاء وجوب الاستعاذة عن كل قراءة في الصلاة وغيرها، وهذا قول مخالف لإجماع من تقدمه ومن تأخر عنه؛ ولأنه استفتاح كذكر الله تعالى في ابتداء الأمور، وإنما قلنا: إن المؤتم لا يتعوذ لأنه لا قراءة عليه، والتعوذ لافتتاح القراءة].

٣٣٢ ـ [فَصْل: في صفة البسملة]

قال: ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم [سراً]، وقال مالك: لا يقرأها لا سراً ولا جهراً، وقال: إن كان في قيام رمضان افتتح بها السورة، ولا يقرأها في الفاتحة[2].

لنا: ما روي في حديث أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يسرّون ببسم الله الرحمن الرحيم»[3]؛ ولأنها افتتاح للقراءة، ولهذا كتبت في المصحف، فيبتدئ بها كما يبتدئ بها في سائر الأمور.

٣٣٣ ـ [فَصْل: البسملة آية من الفاتحة]

والكلام [٢٣/ب] يقع أولاً في أنها ليست من فاتحة الكتاب، وقد قال معلى:

(١) في ب (باستفتاح).
(٢) انظر: المدونة ١/٦٤.
(٣) قال الزيلعي بعد ذكره الروايات المختلفة: ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح ١/٣٢٩، ٣٣٠.

سألت محمداً عن بسم الله الرحمن الرحيم أهي من القرآن؟، فقال: ما بين الدفتين كله قرآن، قلت: فلم نُسرّها؟ فلم يجبني، وكان أبو الحسن يقول: لا أعرف هذه المسألة عن متقدمي أصحابنا بعينها، وأمرهم بإخفائها دليل على أنها ليست من السورة؛ لامتناع أن يجهر ببعض السورة دون بعض.

[وذكر ابن شجاع: أنها ليست من أوائل السور، ولم يضفه إلى أحد بعينه].

وقال الأوزاعي: ما أنزل في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في النمل.

وعن الحسن: أنه لم يجعلها من الفاتحة، وقال: لم يقرأها رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ويُعد ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ آية ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] آية أخرى.

وكان الزهري يفتتح ببسم الله، ويقول: هي آية من القرآن، تركها الناس.

وقال ابن المبارك: من ترك التسمية فقد ترك مائة وثلاثة عشر آية من القرآن، وقال الشافعي: هي آية من أول كل سورة[(١)].

لنا: أن إثباتها من السورة لا يجوز إلا بنقل متواتر، يثبت بمثله القرآن، ولو ثبت ذلك النقل، لوقع لنا به العلم، فلما لم يقع العلم، دلّ على أن النقل لم يوجد؛ ولأن القُرَّاء اتفقوا على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، فلو كانت بسم الله منها عدوها أربع آيات[(٢)].

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن في القرآن سورة وهي ثلاثون آية

---

(١) انظر: المزني ص١٤؛ المنهاج ص٩٦.

(٢) في أ (ولو كانت التسمية آية لعدوّها آية)، والمثبت من ب.



تشفع لصاحبها يوم القيامة ألا وهي سورة الملك»[1][2]، ويروىٰ تنجيه من عذاب القبر، [وهذا يدل علىٰ أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست منها؛ لأنها ثلاثون آية سواها][3].

٣٣٤ - [فَصْـل: البسملة فصل بين السورتين]

وقد كان أبو بكر الرازي يقول: هي آية بين كل سورتين للفصل ليست من واحدة منهما؛ لأن ما بين الدفتين قرآن، وهذا قول يخالف الإجماع، كما أن قول من قال إنها من كل سورة يخالف إجماع مَنْ تقدم؛ لأنه لم يقل أحد أنها من جميع السور، [فكذلك لم يقل أحد من السلف بهذا القول].

٣٣٥ - [فَصْـل: الإخفاء في البسملة]

والسنة فيها الإخفاء، وهو قول عليّ، وعبد الله بن مسعود، وابن المغفل، وقال ابن عباس: الجهر بها قراءة الأعراب[4]، يعني جهل، وروي

---

(١) «أخرجه أحمد في المسند، وأبو داود (١٤٠٠)؛ والترمذي (٢٨٩٠) وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»؛ والنسائي في الكبرىٰ (١١٦١٢)؛ وابن حبان والحاكم من رواية أبي هررة، وأعلّه البخاري في التاريخ الكبير بابن عباس الجُشمي، لا يعرف سماعه من أبي هريرة، ولكن ذكره ابن حبّان في الثقات، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس، رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح»، كما في التلخيص الحبير ١/١١٩، ١٢٠.

وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح» البدر المنير ٣/٥٦١.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ٧/١٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٩٥)، والترمذي (٢٨٩١)، والنسائي (١٠٥٤٦)، وابن ماجه (٣٧٨٦).

(٣) في أ (دل علىٰ ما قلناه) والمثبت من ب.

(٤) «رواه البزار، وفيه أبو سعد البقال، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه، وبقية رجاله رجال الصحيح...»=

عن عمر[١]، وعمار، وابن الزبير الإسرار بها، وقال النخعي: الجهر بها بدعة، وقال الشافعي: يجهر بها[٢].

لنا: حديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

وروي عنه أنه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله»[٣]، وهذا الحديث في الصحيح، وروى أبو الجوزاء عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، وروى أبو حنيفة عن أبي سفيان، عن عبد الله بن يزيد بن المغفل، عن أبيه أنه سمعه يجهر بالتسمية في صلاته، فقال: (يا بني إياك والحدث في الإسلام، صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع منهم أحداً يجهر بها)[٤]؛ ولأن الجهر بها لو صَحّ لنقل فعل النبي ﷺ مع الفاتحة على وجه واحد نقلاً واحداً، فلما نقل الجهر بالفاتحة نقل استفاضة، ولم ينقل في بسم الله إلا نقل آحاد، دلّ على أنهما لم يتساويا، وإذا صَحّ نقلهم كان على وجه التعليم[٥]، أو إسماعه نفسه ﷺ؛ ولأنها افتتاح للأشياء، فصارت كافتتاح

= كما قال الهيثمي في المجمع، ١٠٨/٢؛ وقال الزيلعي: «وكذلك رواه الطحاوي، ويقوي هذه الرواية عن ابن عباس ما رواه الأثرم بإسناد ثابت عن عكرمة...». نصب الراية ٣٤٧/١.

(١) ورد في ب بالتفصيل: (وقال إبراهيم: كان عمر يقرأ بسم الله في نفسه ثم يجهر بفاتحة الكتاب).

(٢) انظر: المزني ص١٤.

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٩)؛ صحيح ابن خزيمة، ٢٥٠/١؛

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٤) (حديث حسن)؛ ابن ماجه (٨١٥)؛ المستدرك ٥٥/٥؛ مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٠/١.

(٥) في ب (وإذا صحّ النقل فيجوز أن يكون جهريا على وجه التعليم).

الصلاة بسبحانك اللهم.

٣٣٦ - [فَصْل: في تكرار البسملة]

أما الكلام في تكرارها، فروىٰ مُعَلَّىٰ وابن الجعد، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: لا تتعوّذ إلا في أول ركعة، واقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة، وأخفِ ذلك، ولا تُعِدْ قراءتها في تلك الركعة.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقرؤها في أول[(١)] ركعة، ولا يعيدها قبل السورة التي بعد الفاتحة، وإن قرأها مع كل سورة فحسن.

وعن أبي يوسف: أنه يقرؤها في كل ركعة مرة، وقال ابن أبي رجاء عن محمد: إن كان يريد أن يقرأ سوراً، قرأها عند افتتاح كل سورة إن كان يخفي القراءة، وإن كان يجهر بها، لم يقرأها إلا عند فاتحة الكتاب.

أما الرواية التي قال يقرأها في كل ركعة فلحديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم»[(٢)]، وهذا يتناول كل ركعة؛ ولأن كل ركعة تنفرد بقراءة، [والبسملة][(٣)] لافتتاح القراءة، فيلزمه تكرارها لوجوب سببها، ولا يكررها عند السورة؛ لأن القراءة في كل ركعة في حكم الفعل الواحد، فمتىٰ ذكرت [والبسملة][(٤)] في ابتدائها، فقد حصل المسنون كسائر الأفعال.

---

(١) في ب (في أول كل ركعة).
(٢) انظر الأصل ١/١٥، ١٦؛ شرح مختصر الطحاوي ٢/٥٧٨ وما بعدها؛ القدوري ص٧٠ وما بعدها.
(٣) في أ (التسمية) والمثبت من ب.
(٤) في أ (التسمية) والمثبت من ب.



وجه الرواية الأخرىٰ: أن الصلاة الواحدة كفعل واحد، بدليل أنّ ما يؤثر في فساد أولها يؤثر في [فساد] آخرها، والفعل الواحد لا يستحقّ التسمية إلا في ابتدائه مرة.

وجه قول محمد: أن التلاوة تقع علىٰ مثل ما كتبت في المصحف، والتسمية في المصحف عند كل سورة، إلا أنه إذا كان يجهر لو [قرأها لأخفاها ولو أخفاها][1] لقطع نظم القراءة، ومن حكم القراءة في الركعة الواحدة أن [تكون متصلة][2].

٣٣٧ ـ [فَصْل: القراءة في الركعتين الأوليين]

ثم يقرأ: الحمد لله، وسورة في الفجر والجمعة، وفي كل أوليين من كل فريضة، وهو مخير فيما بعد الأوليين: إن شاء قرأ، وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت، والكلام في هذا الموضع يقع في وجوب القراءة في الصلاة في الجملة، فعندنا أنها واجبة، وعند ابن عُلية والأصم: لا تجب.

وقد بينا ذلك لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»[3]؛ ولأن الصلاة تشتمل علىٰ أفعال وأذكار، (ثم من الأفعال ما هو واجب، فمن الأذكار كذلك)[4].

---

(١) العبارة في الأصل (قلنا يجهر بها) والمثبت من ب.

(٢) في أ (تتصل) والمثبت من ب.

(٣) في أ بزيادة (وبقرآن).
أخرج مسلم (... إلا بقراءة) (٣٩٦)؛ وأخرج أبو داود بلفظ (... أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد...) (٨١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ والدارقطني في السنن ٣٢١/١؛ والحاكم في المستدرك ٢٣٩/١.

(٤) في ب (فإذا كان في أحدهما ما هو واجب، كذلك الآخر).

٣٣٨ ـ فَصْل: [قراءة الفاتحة في الصلاة]

وأما الكلام في فاتحة الكتاب: فعندنا [أنها] لا تجب في الصلاة، وقال الشافعي: هي واجبة، وإن ترك منها حرفاً واحداً بطلت صلاته[١].

لنا: (قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وفي إيجابها إبطال التخيير، فلا يجب)[٢]، ولقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بقرآن»، ويقرأ فيها فاتحة الكتاب أو غيرها، (وهو نص)[٣]؛ ولأنها سورة من القرآن، فلا يتعين وجوبها في الصلاة، كسائر السور.

٣٣٩ ـ [فَصْل: مقدار الواجب من القراءة]

وأما الكلام في مقدار الواجب من القراءة فذكر في الأصل عن أبي حنيفة: آية تامة، وروي عنه أدنىٰ ما يتناوله الاسم، وروي عنه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كآية الدَّين، وهو قولهما، والصحيح [أن الواجب] قدر ما يتناوله الاسم[٤].

ووجهه: أنه أتىٰ بما يتناوله الاسم فأجزأه، كما لو طول؛ ولأنه مقدار لا يجوز للجنب مسه ولا قراءته كالسورة[٥].

وجه رواية الأصل: أن ما دون الآية يذكر [علىٰ غير][٦] وجه القراءة،

(١) انظر: المزني ص٥١؛ مختصر اختلاف العلماء ١/٢٠٧.
(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.
(٣) ما بين القوسين ساقطة من ب.
(٤) انظر: الأصل ١/١٣٧ ـ ١٣٩.
(٥) في ب (فأشبه السورة التامَّة).
(٦) في أ (لا) والمثبت من ب.

كقولنا عند الأكل أو غيره: بسم الله والحمد لله، والآية لا تقرأ إلا على وجه القراءة، فصارت كالطويلة.

وجه الرواية الثالثة: أن القرآن انفصل عن غيره بالإعجاز، وذلك يقع بالسورة، وأقصر السور ثلاث آيات، والآية الطويلة كآية الدين، وكآية الكرسي مما يقع بها الإعجاز أيضاً، فصارت كالسورة.

٣٤٠ـ [فَصْل: السُّنَّةُ في القِرَاءَة]

والسنة: أن يقرأ فاتحة الكتاب ومعها غيرها؛ لأن النبي ﷺ داوم على ذلك، والمداومة تدل على المسنون، ولهذا قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»[١]، أي: ناقصة، وقال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها»[٢].

٣٤١ـ فَصْل: [محل وجوب القراءة]

وأما الكلام في [محل الوجوب][٣]: فإن كل تحريمة توجب القراءة في ركعتين عندنا، إلا الوتر [فإن القراءة تجب في جميع ركعاتها][٤]، فإن كانت الصلاة ركعتين: كالفجر، والجمعة، وركعتي النفل فيقرأ فيهما، وإن كانت رباعية: كالظهر فالأفضل أن يقرأ في الأوليين، فإن قرأ في الأخريين، أو في

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)؛ والترمذي (٢٤٧).

(٢) أخرجه ابن حبان ٥/٩٤؛ وابن خزيمة ٢٤٦/١؛ وأبو داود (٨٢٠)؛ والدارقطني في السنن ٣٢١/١.

(٣) في أ (وجوب ذلك) والمثبت من ب.

(٤) في أ (تجب القراءة في جميعه) والمثبت من ب.



الثانية والثالثة جاز، وروىٰ الحارث عن عليّ: أنه لا يقرأ في الأخريين شيئاً.

وعن أبي إسحاق: كان علي وابن مسعود [٢٥/أ] يُسَبِّحَان في الأخريين، وروي عن عمر أنه صلّىٰ المغرب، فسها عن القراءة في الركعة الأولىٰ من المغرب، فلما قام إلىٰ الثانية قرأ بأم القرآن وسورة، وعن عثمان أنه نسي القراءة في الأوليين من العشاء، فقرأ في الأخريين وجهر، وسجد للسهو.

قال الحسن: تجب القراءة في ركعة واحدة من الصلاة، وقال مالك: في ثلاث ركعات، وقال الشافعي: في جميع الركعات[١].

أما وجوبها في الثانية خلاف الحسن؛ فلأن القراءة في الثانية ساوت الأولىٰ في المقدار والصفة، فساوتها في الوجوب.

وأما الثالثة فإنما لم تجب فيها؛ لأنها كالرابعة في المقدار والإخفاء، فاستويا في الحكم؛ ولأنها صلاة مفروضة فلا تتكرر القراءة الواجبة فيها أكثر من مرتين كالفجر.

وأما الكلام علىٰ الشافعي فقوله مخالف للإجماع؛ لأن عثمان[٢] فعل ما ذكرناه بحضرة الصحابة من غير خلاف، ولما روىٰ مطرف الوراق عن شهر بن حوشب قال: (اجتمع الأشعريون فأتوا أبا مالك الأشعري، فقالوا له: صلِّ لنا صلاة رسول الله ﷺ، فقال: أفيكم أحد من غيركم؟، قالوا: ابن أخت لنا، فقال ابن أخت القوم منهم، فقام وقرأ في الركعتين الأوليين، ولم يقرأ في الأخريين

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢١٦/١؛ المدونة ٦٥/١؛ المزني ص١٨.

(٢) في ب (عمر).



شيئاً)[1] ؛ ولأن القراءة في الأخريين ذِكْرٌ ، سُنّ فيه الإخفاء في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، كالتسبيحات ؛ ولأنها صلاة فرض ، ولا تجب القراءة فيها أكثر من مرتين ، كالظهر في السفر ؛ ولأنه ذكر لو تركه الإمام لم تبطل صلاة المأموم ، كالتسبيحات .

٣٤٢ ـ [فَصْل: القراءة في الركعتين]

وإذا ثبت أن القراءة تجب في ركعتين من الصلاة ، فالأفضل أن يعينها في الأولين ؛ لأن النبي ﷺ داوم علىٰ ذلك ، وهذا يدل علىٰ الفضيلة ، فإن لم يقرأ في الأولين قرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب [وسورة] ؛ لحديث عثمان وذلك بحضرة الصحابة .

٣٤٣ ـ فَصْل: [القراءة في الأخريين]

الأفضل أن يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب] لحديث أبي قتادة: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب)[2] .

وروىٰ معلىٰ عن أبي يوسف: أنه قال: يقرأ بالحمد ، وسورة معها في الأولين في كل صلاة إذا كانت فريضة ، وهو بالخيار في الأخريين: إن شاء قرأ ، وإن شاء سَبَّح ، وإن شاء سكت .

---

(١) رواه الإمام في المسند (مطولاً) ٣٤٣/٥ ؛ وأخرجه الروياني في مسنده ٣٦٦/١ (الجزء الأول منه) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥ ، ٧٤٣) ؛ ومسلم (٤٥١) ؛ وأبو داود (٧٩٨ ، ٧٩٩) ؛ والنسائي (٩٧٧) وغيرهم .

وقال الحسن عن أبي حنيفة: إن لم يقرأ في الركعتين الأخريين من الظهر أو العصر بفاتحة الكتاب، وسبّح في كل ركعة ثلاث تسبيحات أجزأه [ذلك]، فإن قرأ بفاتحة الكتاب فهو أفضل، وإن لم يقرأ بشيء من ذلك ولم يسبح، أجزأته صلاته، وكان مسيئاً إن كان متعمداً، وإن كان ساهياً فعليه سجدتا سهو.

وروىٰ ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا يرىٰ من ترك التسبيح في هذه الركعات حَرَجاً، ولا يوجب علىٰ تاركه سجدتي سهو، وهذا هو الصحيح، وإنما خيره بين القراءة والتسبيح، لما روىٰ أبو إسحاق قال: كان علي وعبد الله يسبحان في الأخريين؛ ولأنه ثبت أن القراءة غير واجبة في الأخريين، وإذا ثبت ذلك كان مخيراً فيهما بين القراءة والتسبيح؛ لأن أحداً لا يفرق بين الأمرين.

والذي رواه الحسن من كراهة ترك الذكر في الأخريين؛ لأن كل ركن من الصلاة فيه [ذكر]: إما أن يكون واجباً أو مسنوناً؛ ولأن القيام أدخل في الأذكار من الركوع، فإذا كان يكره ترك الذكر في الركوع ففي القيام أولىٰ.

وأما الرواية التي لم يكره فيها ترك الذكر؛ فلأنه قيام سقط فيه وجوب الذكر، كقيام المؤتم[1].

٣٤٤ ـ فَصْل: [التأمين في الصلاة]

قال: وإذا فرغ من فاتحة الكتاب قال: آمين، وأخفىٰ صوته بها، روىٰ الإخفاء بها عن رسول الله ﷺ وائلُ بن حجر[2]، وهو قول عليّ، وابن مسعود.

---

(١) انظر: الأصل ١/١٣٧ ـ ١٣٩؛ شرح مختصر الطحاوي ٢/٦٤٩ وما بعدها؛ القدوري ص٧١.
(٢) أخرجه الدارقطني ١/٣٣٤، ٣٣٥؛ والبيهقي في الكبرىٰ ٢/٥٧.



والسنة عندنا: أن يقول الإمام والمؤتم: آمين عند قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

وقال مالك: يقولها المؤتم دون الإمام، ومن الناس من امتنع من ذكرها[١].

فقد روى التأمين عن النبي ﷺ عليّ ووائل، وأبو هريرة، وجماعة: فمنهم من روى الإخفاء، ومنهم من حكى الجهر، فمن منع منه فقد خالف السنة.

وروى الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فمن وافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

وروى أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى أعطاني آمين، ولم يعطها أحداً قبلي إلا أن يكون أعطاهن هارون حين دعا موسى وأمّن هارون عليهما السلام»[٣].

وأما فرق مالك بين الإمام والمؤتم، فلا يصح؛ لأن وائل روى أن النبي ﷺ أخفى بها صوته، ويروى[٤] مدّ بها صوته؛ ولأنه دعاء، ولا يختلف فيه الإمام والمؤتم، [كالتشهد؛ ولأن الإمام أدخل في الأذكار من المؤتم].

وقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: ولا الضآلين، فقولوا: آمين»[٥]، لا ينفي أن

---

(١) انظر: المدونة ١/٦٧.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٨)؛ ومسلم (٤١٠).

(٣) ذخيرة الحفاظ ١/٥٧.

(٤) في ب (وروى غيره).

(٥) رواه البخاري (٧٤٩)؛ ومسلم (٤١٥)؛ والحاكم في المستدرك، ١/٣٤٥؛ وابن خزيمة في

يقولها الإمام؛ بدلالة ما روي في خبر أبي هريرة: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»[1]، وروي أنه ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ولا الضآلين، فقولوا: آمين[2]، فإن الإمام يقولها».

٣٤٥ - [فَصْل: الإخفاء في التأمين]

والسنة عندنا: الإخفاء [بها]، روىٰ علقمة، والأسود عن أبي مسعود أنه قال: يخفي الإمام آمين، وروىٰ الحكم عن عمر وعليّ مثله.

وروي الجهر بها عن أبي هريرة، وابن الزبير، وبه قال الشافعي[3].

لنا: حديث ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ولا الضالين: فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقولها، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، ولو كان الإمام يجهر بآمين لم يكن لهذا التفهم[4] معنىً.

وعن وائل الحضرمي: «أنه صلّىٰ مع رسول الله ﷺ فلما قال: ولا الضآلين، قال: آمين، وخفض بها صوته»[5]؛ ولأنه دعاء، ....

صحيحه، ٣٤/٣؛ والنسائي (٩٩٩) وسائر أصحاب السنن.

(١) البخاري (٦٠٣٩)؛ صحيح ابن حبان ١٠٨/٥؛ صحيح ابن خزيمة ٢٨٦/١؛ السنن الكبرىٰ، ٥٦/٦.

(٢) الجزء الأول منه في الصحيحين.

(٣) انظر: المزني ص١٤؛ المنهاج ص٩٨.

(٤) ب (القول).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٤٨) وقال: «وسمعت محمداً يقول حديث سفيان [ومد بها صوته] أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث». انظر: طرح التثريب في شرح=



وقد قال الحسن[1]: معناها اللهم [أجب]، هكذا، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقوله [ﷺ]: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا»، فلا دلالة فيه علىٰ الجهر؛ لأنه يعلم أنه يقول ذلك عقيب الفاتحة.

٣٤٦ـ فَصْـل: [الجهر بالحمد والسورة]

ويجهر بالحمد والسورة، يعني: الإمام في سائر الصلوات المفروضة إلا في الظهر والعصر، ولا يجهر فيما بعد الأوليين.

[قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ]: وجملة هذا أن كل ذكر واجب للصلاة، فإن الجهر يجوز أن يتعلق به، وما ليس بواجب فعلىٰ ضربين، أحدهما: ما وضع للعلامة فيجهر به، وما لم يوضع للعلامة، إن كان يختص ببعض الصلوات جهر به كالقنوت وتكبير العيدين، وما سوىٰ ذلك لا يتعلق به جهر، مثل التشهد [وآمين] والتسبيحات.

وأما القراءة فكل صلاة من شرطها الجماعة، فمن سنة القراءة فيها الجهر، كالجمعة والعيدين، وكذلك الصلاة المفعولة في صدر النهار، وصلاتا[2] الليل من سنتهما الجهر: وذلك المغرب والعشاء [وصلاة الفجر]، وصلاتا[3] النهار من سنتهما الإخفاء: وهي الظهر والعصر، أما الظهر والعصر؛ فلما روي عن أبي معمر قال: «سألت خبّاباً هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر؟ قال: نعم، قلنا:

= التقريب للتفصيل ٢/٢٣٤.

(١) في أ (افعل) والمثبت من ب، وفي ب عبارة (هكذا قال الحسن) مؤخرة هنا.

(٢) في ب (وفرض الليل).

(٣) في ب (وفرض الليل).

من أي شيء تعلمون ذلك؟ قال: من تحريك لحيته)[١]. وروىٰ أبو قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر ويسمعنا الآية والآيتين أحياناً»[٢]. وروىٰ النضر بن أنس عن أبيه قال: «صلّىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي النهار[٣] فجهر بالقراءة، فقيل يا رسول الله أحدث في هذا شيء! فقال: لا، ولكن أردت أن أوقت لكم دينكم»[٤]، وهذا يدل أنه كان يخفي.

وقال ابن عباس: «علمت السنة كلها غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر شيئاً أم لا؟»[٥]، فلو كان يجهر فيهما لم يخف ذلك عليه، وروي أنه ﷺ قال: «صلاة النهار عجماء»[٦].

وأما الفجر فروىٰ ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر آلم تنزيل، وهل أتىٰ»[٧].

وعن جابر: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف ونحوها»[٨]، وكذلك [٢٥/ب] روي (أنه ﷺ جهر في المغرب والعشاء [وداوم علىٰ ذلك)، وهو فعل الأمة.

---

(١) البخاري (٧١٣)؛ صحيح ابن خزيمة ٢٥٤/١.

(٢) البخاري (٧٢٥)؛ ومسلم (٤٥١)؛

(٣) ب (العشي).

(٤) ميزان الاعتدال ٤٢٤/٢.

(٥) أبو داود (٨٠٩)؛ المعجم الكبير ١٣٩/١٢؛ المستدرك ٢٣٤/١.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٣٣٧/٢؛ مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٠/١.
قال ابن حجر: «لم أجده وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد..» ١٦٠/١.
أخرجه مسلم عنه، وعن أبي هريرة بزيادة (يوم الجمعة) (٨٧٩، ٨٨٠).

(٨) أخرجه مسلم (٤٥٨).

وروىٰ عبد الله ابن الحضرمي عن أبي هريرة قال: (جهر رسول الله ﷺ بالمغرب والعشاء][1] الآخرة والفجر، ولم يجهر في الظهر ولا في العصر).

وأما الجمعة والعيدان فقد جهر فيهما النبي ﷺ، ونقل ذلك، ومقدار قراءته، وهو فعل الأمة.

وأما المنفرد فيجهر إن شاء، ويسمع نفسه في صلوات الجهر.

قال أبو الحسن: وإن شاء جهر بقدر ما يسمع أذنيه، ولا يزيد علىٰ ذلك؛ لما روي أن النبي ﷺ سمع أبا موسىٰ [الأشعري] يجهر في صلاته ليلاً، فقال: «لقد أوتي مزماراً كمزمار آل داود»[2]، ولم ينكر ذلك. وروي «أنه سأل أبا بكر وعمر عن قراءتهما بالليل، فقال أبو بكر: «إني أخافت لئلا أوذي جاري»، وقال عمر: «إني لأجهر لكي أوقظ جاري»، فقال ﷺ لأبي بكر: «زد في صوتك»، وقال لعمر: «اخفض من صوتك»[3].

وعن أبي هريرة قال: «كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً»[4].

---

(١) انظر: نصب الراية، ١/٢؛ شرح النووي علىٰ مسلم، ٤/١٠٥.

(٢) الحديث أخرجه: البخاري (٤٧٦١)؛ ومسلم (٧٩٣)؛ والنسائي (١٠١٩)؛ والبزار ١٤ (٧٩٠٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، ١/٤٥٤ وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه»؛ صحيح ابن حبان ٣/٧؛ صحيح ابن خزيمة، ٢/١٨٩؛ أبو داود (١٣٢٩)؛ الترمذي (٤٤٧)؛ ولفظهم جميعاً «... قال أبو بكر: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله ـ فقال عمر ـ يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان...» واللفظ لأبي داود.

(٤) أبو داود (١٣٢٨)؛ قال صاحب خلاصة الأحكام: «بإسناد حسن» ١/٣٩٢.

وأما الصلوات التي لا يجهر فيها، فإن المنفرد لا يجهر فيها أيضاً، وذكر أبو يوسف في الإملاء: إن زاد على قدر ما يسمع أذنيه فقد أساء، وذلك لقوله ﷺ: «صلاة النهار عجماء»[1]؛ ولأن الإمام أدخل في الجهر منه، فإذا لم يجز له أن يجهر في هذه الصلوات، فالمنفرد أولى.

٣٤٧ ـ فَصْل: [قراءة المنفرد في الجهرية]

وأما الصلوات التي من سنتها الجهر، فالمنفرد مخيّر فيها: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر؛ لما ذكرناه من حديث أبي بكر وعمر، إلا أنه لا يبالغ في الجهر، كما يفعل الإمام؛ لأن الإمام يسمع المؤتمين، والمنفرد لا يوجد فيه هذا المعنى[2]، فلا فائدة في التكلف.

قال محمد في الأصل: وإن كان وحده جهر في صلاة الجهر إن شاء أو أسمع نفسه، [وروى بِشر عن أبي يوسف أنه قال: ولا يجهر في الظهر والعصر، وإن كان منفرداً أسمع أذنيه فيما يجهر فيه، وليس عليه أن يجهر، وإن جهر فقد أساء]، وروى معلى وابن الجعد، عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة في الذي يجهر فيه الإمام أيسمع القوم أو بعضهم؟، قال: يسمعهم ولا يجهد نفسه، وإن كان وحده فلا يجهر يتكلم بذلك، ويسمع أذنيه، وقال في الإمام في الصلاة التي لا يجهر فيها: يحرك لسانه ويسمع أذنيه، [وكذلك الذي يصلي وحده، وهو قول يعقوب]، فإن لم يحرك لسانه بالقراءة، فهو بمنزلة من لم يقرأ، والأصل في هذا:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من قول الحسن، ومن قول أبي عبيدة، ١/٣٢٠، وقال الزيلعي ـ على المرفوع ـ «غريب» ونقل عن النووي في الخلاصة: بأنه «باطل لا أصل له» ٢/١؛ ونقل الشوكاني في الفوائد المجموعة عن الدارقطني قوله: «إنما هو من قول بعض الفقهاء» ٢٨/١.

(٢) في ب (هذا، فلا معنى لزيادة التكليف).

أن الأفضل في الأذكار: الإخفاء، بدلالة الدعاء [وإنما يجهر الإمام ليسمع من خلفه، وهذا لا يوجد في المنفرد]؛ ولأنه لا يجهر بالتكبير، فكذلك بالقراءة؛ لأن كل واحد منهما ذكر واجب.

٣٤٨ ـ [فَصْل: محل الجهر في الجهرية]

وأما ما يباح فيه الجهر: فإن السنة الجهر في الأوليين والإخفاء فيما سواهما، إلا الوتر فإنه يجهر في جميعها؛ لأن النبي ﷺ لم يجهر إلا في الأوليين؛ ولأن الجهر من سنة القراءة الواجبة، وقد بيّنا أن القراءة [فيما بعد الأوليين] غير واجبة.

وأما الوتر فالقراءة واجبة في جميعها(١)، فلذلك تساوت في الجهر.

[قال]: وليس في سائر الصلوات قراءة سورة بعينها، تُخْتَصُّ بها الصلاة، ويداوم عليها، وكان يكره أن يتخذ شيئاً من القرآن مهجوراً؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن [تحزيب القرآن](٢)، وعن النخعي أنه قال: إنهم كانوا يكرهون أن يتخذ الرجل شيئاً من القرآن مهجوراً؛ ولأنه إذا داوم عليها اعتقد الناس أنها مشروعة دون غيرها، فيلحق بالشريعة ما ليس منها.

[ولا تلزم مداومة فاتحة الكتاب في كل ركعة؛ لأنها مشروعة علىٰ هذا الوجه](٣)(٤).

---

(١) في ب (في جميع ركعاتها).

(٢) في أ (عن ذلك) والمثبت من ب.

(٣) في ب (ولا تلزم فاتحة الكتاب؛ لأن المداومة عليها من الشريعة في كل ركعة).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٥٨٤ ـ ٥٩٤؛ القدوري ص ٧٤.

٣٤٩ ـ [فَصْل: التكبير في الرفع والخفض]

قال: فإذا فرغ من القرآن[١] كبّر ولم يرفع يديه، وركع ووضع يديه على ركبتيه، وفرق بين أصابعه، وبسط ظهره، ولم ينكِّس رأسه، ولم يرفعه، أما التكبير: فهو سنة عندنا في كل خفض ورفع. [وعن ابن عمر أنه كان ينقص التكبير إذا انحط بعد الركوع ليسجد، وإذا سجد الثانية لم يكبّر، وهو قول القاسم وسالم بني أمية.

لنا: حديث البراء قال: «كان رسول الله ﷺ يكبّر في كل خفض ورفع»][٢]، وروى ابن مسعود: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يكبّرون عند كل رفع ووضع»، [وقال عمّار بن ياسر: لو لم يدرك عليّ بن أبي طالب من الفضل بعد رسول الله ﷺ إلا [إيحاءه] التكبيرين إذا ركع وإذا رفع[٣].

وعن أنس: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير»[٤].

وروى الأسود عن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود»][٥]. وروى فعل ذلك عن رسول الله ﷺ أبو مالك

---

(١) في ب (القراءة).

(٢) أخرج نحوه البخاري (٧٥٤)؛ ومسلم (٣٩٢)؛ «وروى الحديث الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون» كما في مجمع الزوائد ٢/١٠٤.

(٣) روى الإمام مالك (عن علي بن أبي طالب أنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبّر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله تعالى). (١٦٦).

(٤) أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة ٦/٢٦٠ وقال: «إسناده صحيح»؛ وأحمد في المسند ٣/١٧٩؛ وأبو يعلى في مسنده ٧/٢٦٥.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٥٣) وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي في الكبرى (١٢٤٢)؛ وأحمد في المسند ١/٣٨٦؛ وأبو يعلى في مسنده ٩/٦٤ وغيرهم.

الأشعري، وابن عمر وأبو هريرة، وابن عباس، والخدري[1] ووائل، [وقال أبو قتادة: إن أول من نقص التكبير الوليد بن عقبة]، فقال عبد الله: «نقصوها نقصهم الله، لقد صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يكبّر كلما رفع وكلما وضع»[2]، وعن عكرمة أنه قال لابن عباس: «صليت وراء شيخ أحمق صلاة الظهر، فكبّر فيها اثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر فيها إذا سجد وإذا رفع رأسه، قال لا أم لك تلك صلاة أبي القاسم ﷺ»[3].

[وعن سعيد بن الحارث قال: صلّىٰ بنا أبو سعيد الخدري فأتم التكبير، فقيل له: اختلف الناس في صلاتك، فقال: ما أبالي اختلفت صلاتهم أو لم تختلف، هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي[4].

وعن إبراهيم: أن أول من نقص التكبير زياد. وقد روىٰ سالم عن ابن عمر: (أنه كان يكبر كلما رفع وكلما خفض)[5]، فيجوز أن يكون رجع إلىٰ هذا عما روي عنه (أنه كان ينقص التكبير إذا سجد وإذا رفع فلا يكبر)؛ ولأن الانتقال من حال إلىٰ حال يخالف الأولىٰ في الصلاة، فشرع فيه التكبير كالتكبيرة الأولىٰ.

٣٥٠ـ [فَصْل: رفع اليدين في التكبيرات]

وأما رفع اليدين فعندنا لا ترفع اليد إلّا في التكبيرة الأولىٰ: وروىٰ أبو مقاتل

---

(١) مسند أبي عوانه، ١/٤٢٧؛ انظر الروايات بالتفصيل؛ مصنف ابن أبي شيبة وما بعدها.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، ١٠/٢١١؛ «ورواه البزار، وفيه ثوبر بن أبي فاخته وهو ضعيف» كما قال الهيثمي في المجمع، ٢/١٣١.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٥)؛ وابن خزيمة، ١/٢٩٣.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ ٢/١٨، وقال: «رواه البخاري في الصحيح عن يحيىٰ...». وأورده الهيثمي وقال: «هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» ٢/١٠٤.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٩).

قال: صليت إلىٰ جنب أبي حنيفة رضي الله عنه فكنت أرفع يدي في الصلاة في كل رفع وخفض من الركوع، فلما سلّم قال: يا أبا مقاتل لعلك من أصحاب المراوح[١]، وقد روي مثل قولنا عن علي وابن مسعود والبراء، وهو قول مالك.

وقال الشافعي: يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ومن الناس من قال: إنه يرفع يديه مع كل تكبيرة[٢].

لنا: ما روىٰ نافع عن ابن عمر والحكم عن مقسم عن ابن عباس قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعند الصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين، والعيدين، والقنوت»[٣]. وعن ابن مسعود قال: «صليت خلف أبي بكر وعمر، فكانوا لا يرفعون أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة»[٤]؛ ولأنها تكبيرة للانتقال كتكبيرة السجود؛ ولأن التكبيرة التي أجمعوا علىٰ رفع اليد فيها، وهي الأولىٰ، لا ترفع اليد في مثلها من الثانية، فالتكبيرة المختلف في الرفع فيها في الأولىٰ أولىٰ أن لا ترفع اليد فيها في الثانية.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٣٩٣؛ لسان الميزان، ٢/٣٢٢.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٩؛ المزني ص١٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط.. «وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلىٰ وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله، وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط». كما في المجمع ٣/٢٣٨. والحديث روي «عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً.. وذكره البخاري في رفع اليدين تعليقاً...» ١/١٤٨.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ ٢/٧٩؛ وفي المعرفة، ١/٥٥٢؛ وقال صاحب تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ـ بعد أن عرض جميع الروايات: «فحديث ابن مسعود الأول قال فيه عبد الله بن المبارك: لا يثبت هذا الحديث، وقال أبو داود: ليس بصحيح...» وقال غير ذلك. ١/٣٣٠ ـ ٣٣٢.



والذي روي في الرفع من الأخبار فهي حكاية للفعل الأول، وروي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة[1] ثم صار إلىٰ الافتتاح خاصة»؛ ولأن معناه فعلاً وقولاً، فكان أولىٰ، وقال أبو بكر بن عياش: أنا نصف الإسلام ـ وكان له نيف وتسعون سنة ـ ما رأيت فقيهاً يرفع يديه في غير التكبيرة الأولىٰ[2].

٣٥١ ـ [فَصْل: الركوع في الصلاة]

وأما قوله: وركع، فلقوله ﷺ للأعرابي: «ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً»[3]، والركوع واجب لقوله تعالىٰ: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]؛ ولأنه ﷺ ركع، وفعله بيان للآية.

٣٥٢ ـ [فَصْل: وضع اليدين في الركوع]

وأما قوله: «ووضع يديه علىٰ ركبتيه» فهو قول عمر، وعلي، وسعد، وابن عمر [والفقهاء].

وعن ابن مسعود والأسود وأبي عبيدة: أنهم كانوا يطبقون[4].

لنا: ما روي عن مصعب بن سعد قال: ركعت فطبقت، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعل هذا فنهينا عنه.

---

(١) الجزء الأول من الحديث في الصحيحين وغيرهما. انظر: مجمع الزوائد ٢/١٠١.

(٢) أورده الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/١٩٩. انظر الموضوع بالتفصيل: شرح الآثار، ١٥/٤٨ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٤، ٧٦٠)؛ ومسلم (٣٩٧) وجميع أصحاب السنن.

(٤) «والتطبيق في الصلاة: جعل اليدين بين الفخذين في الركوع». مختار الصحاح (طبق).

وروى نافع عن ابن عمر في التطبيق قال: «إنما فعله رسول الله ﷺ مرة»[١]، وعن أبي هريرة: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إن تفريج الأيدي يشق علينا في الصلاة، فأمرهم أن يستعينوا بالركب.

وعن أنس أن النبي ﷺ قال له: «وإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك»[٢]؛ ولأنه آخر الفعلين، وهو إجماع بعد ابن مسعود فسقط خلافه.

٣٥٣ـ [فَصْل: تفريق الأصابع في الركوع]

وأما قوله: (وفرق بين أصابعه) فلحديث أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فتوجه إلى القبلة، وارفع يديك، وكبّر واقرأ ما بدا لك، فإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرق بين أصابعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى يقع كل عضو منك مكانه، وإذا سجدت فأمكن كفيك من الأرض، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك، وإذا جلست فاجعل عقبيك تحت إليتيك [٢٦/أ] فإنها من سنتي، ومن تبع سنتي فقد تبعني، ومن تبعني فهو معي في الجنة»[٣].

[وعن أبي حميد قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ: «كبّر للركوع ورفع يديه، ثم أمكن يديه من ركبتيه كالقابض

---

(١) انظر الأحاديث الواردة في ذلك: سنن النسائي الكبرى ١/٢١٥؛ المجتبى للنسائي ٢/١٨٥ (١٠٣٢، ١٠٣٣)؛ مصنف عبد الرزاق ٢/١٧٦.

(٢) الطبراني في الأوسط ٦/١٢٤؛ والفاكهي في أخبار مكة ١/٤٢٤؛ والجامع الصغير ٢/١٠١؛ نصب الراية، ١/٣٧٢.

(٣) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٦٥؛ وأورد الزيلعي في نصب الراية طرقًا عدة للحديث ١/٣٧٣؛ والبيهقي في القراءة خلف الإمام نحوه ١/٨٨.



عليهما، ولم يقنع رأسه ولم يصوّبه»[١].

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرّج أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه»[٢].

وروى أبو هريرة: «أن النبي ﷺ علّم رجلاً الصلاة، فقال: أثبت راحتيك على ركبتيك، وفرّق بين أصابعك».

ووصف أبو مسعود البدري صلاةَ رسول الله ﷺ قال: (فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه وفرّج بين أصابعه، وجافى عن إبطيه حتى استقر كل شيء منه)[٣]؛ ولأن هذا أمكن في الوضع، فكان أولى.

٣٥٤ - [فَصْل: الاعتدال في الركوع]

وأما قوله: (وبسط ظهره، ولم ينكس رأسه، ولم يرفعه)؛ فلما روى أبو حنيفة عن أبي سفيان[٤] عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فلا يدبح تدبيح[٥] الحمار، ولكن يقيم صلبه، وإذا سجد أحدكم

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٤)؛ «وأخرجه الترمذي وحسنه، ورواه ابن حبان في صحيحه»، كما ذكر الزيلعي في نصب الراية، ١/٣٧٥.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/٢٠٦؛ أبو داود (٨٥٩)؛ نصب الراية، ١/٣٦٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٣)؛ والبيهقي في الكبرى ٢/١٢٧؛ والطبراني في الكبير ١٧/٢٤٠؛ الدراية ١/١٤١.

(٤) في ب (سُقيان).

(٥) الدبح في الصلاة: «هو أن يطأطئ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره، وقيل: دبّح تدبيحًا: إذا أطأطأ رأسه، ودَبّح ظهره: إذ ثنّاه فارتفع وسطه كأنه سنام». النهاية في غريب الحديث والأثر (دبح).

فليمد صلبه فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته، وكفّيه، وركبتيه، وصدور قدميه، وإذا جلس فلينصب رجله اليمنى وليضجع اليسرى»[1]، وعن البراء: «أن النبي ﷺ كان إذا صلّى بنا حج حجّاً»، يعني: تمدد في سجود وركوعه»، وروى أبو الجوزاء عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك»، وعن أبي برزة الأسلمي قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره قطرة من ماء ما انصب»[2]، [وعن أبي ليلى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع على ظهره قدح فيه ماء لم يهراق»[3].

وقد روى الحسن عن أبي حنيفة قال: إذا ركع وضع كفيه على ركبتيه، ويصير ظهره مستوياً مع رأسه، ولا يرفع صدره فوق وركه، ولا يطأطئ دون وركه].

٣٥٥ - [فَصْل: تسبيحات الركوع]

ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وإن زاد فهو أفضل، وإن كان إماماً لم يطول على من خلفه، أما الذي يقوله في ركوعه فقد اختلفت الصحابة فيه: فروي عن عليّ أنه قال: «إذا كانت لأحدكم حاجة فقال في ركوعه: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، فقد أجزئ عنه»[4]، وعن ابن مسعود أنه كان يقول في ركوعه: «اللهم اغفر لي».

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١١٧ من حديث أبي معاوية عن أبي سفيان؛ والبيهقي في الكبرى، ٢/٨٥.

(٢) «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات» كما قال صاحب المجمع، ٢/١٢٣.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ١/١٢٣؛ وقال الهيثمي: «رواه عبد الله بن أحمد وقال: وجدته في كتاب أبي وفيه رجل لم يسم، وسنان بن هارون اختلف فيه» المجمع ٢/١٢٣؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٢/١٥٤؛ والطبراني في الصغير ١/٤٤.

(٤) رواه الترمذي (٣٤٢٣)؛ والنسائي في الكبرى عن عليّ مرفوعاً ١/٢١٩؛ والبيهقي في الكبرى=

وعن أبي بكر الصديق أنه كان يقول في ركوعه: «سبحان الله مرتين»، وعن ابن عباس أنه قال في ركوعه: «اللهم لك ركعت»[١]، وعن حذيفة أنه كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحان ربي الأعلىٰ»، وعن علي وابن مسعود مثل قولنا[٢].

لنا: حديث حذيفة أنه صلّىٰ مع رسول الله ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثاً»[٣]، وروىٰ عقبة بن عامر أنه لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»، ولما نزل قوله تعالىٰ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦]، قال: «اجعلوها في ركوعكم»[٤] وهذا أمر، فأقل أحواله[٥] أن يفيد الندب.

قال عقبة: وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاث مرات»[٦].

وفي خبر ابن مسعود كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «اللهم لك

= ٥٧/٢ وقال: «رواه مسلم في الصحيح من وجهين» ٢٢٨/٢.

(١) مسلم (٧٧١)؛ صحيح ابن حبان ٢٢٨/٥؛ أبو داود (٧٦٠)؛ الترمذي (٣٤٢١)؛ النسائي (١٠٥٠) وغيرهم.

(٢) عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٥/١؛ والبيهقي في معرفة السنن ٥٧١/١؛ والطيالسي في مسنده ٤٦/١؛ والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٥١/٢.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٢)؛ البيهقي في الصغرىٰ، ٢٦٧/١؛ وأبو داود (٨٧٠، ٨٧١)؛ والترمذي (٢٦٢)؛ والنسائي (١٠٤٦).

(٤) صحيح ابن حبان، ٢٢٥/٥؛ أبو داود (٨٦٩)؛ ابن ماجه (٨٨٧)؛ نصب الراية، ٣٧٦/١.

(٥) في ب (فأقل الأحوال أن يفيد الأمر الندب).

(٦) «رواه البزار والطبراني في الكبير..» المجمع ١٢٨/٢؛ وبألفاظ وطرق أخرىٰ روي الحديث.

ركعت، فلما نزل قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦]، قال: اجعلوها في ركوعكم».

وهذا بيان للتاريخ؛ ولأن القول أولىٰ من الفعل بالإجماع.

٣٥٦ ـ فَصْل: [تقدير عدد التسبيحات في الركوع والسجود]

وأما تقديره بالثلاث فقد روىٰ الحسن عن أبي حنيفة قال: وينبغي له أن يمكث راكعاً قدر ثلاث تسبيحات، وروىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة: وأدنىٰ ذلك ثلاث مرات، وإن زاد فحسن ما لم يبلغ التثقيل علىٰ القوم.

وقال الثوري: يستحب للإمام أن يقولها خمساً في الركوع والسجود حتىٰ يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات.

وحكىٰ القاسم عن مالك: أنه أنكر سبحان ربي العظيم، وقال: لا أعرفه، ولم [يُثْبِت فيه] دعاءً مؤقتاً[1].

[لنا: ما رواه يزيد الرقاشي عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع يقول: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلىٰ ثلاث مرات][2]، وروىٰ عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم وقال سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد وقال سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثاً فقد تم سجوده، وذلك أدناه»[3]، [وعن

(١) وهذا ما حكاه في المدونة: «وقال مالك في الركوع والسجود: إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح، فذلك مجزئ عنه، وكان لا يوقت تسبيحًا». المدونة الكبرىٰ ١/٧٢ (دار الفكر).

(٢) في الأصل (قلنا جميع ما روينا) والمثبت من (ب).

(٣) أخرجه البيقهي في الكبرىٰ ٢/٨٦ وقال: «هذا مرسلٌ، عون بن عبد الله...»؛ الترمذي (٢٦١).

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سجد فقال في سجوده ثلاث مرات سبحان ربي الأعلىٰ فقد تم سجوده وذلك أدناه».

وعن جبير بن مطعم: «أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثاً»][1].

٣٥٧ ـ [فَصْل: الزيادة علىٰ الثلاثة]

وإنما قلنا: إنّ الزيادة علىٰ الثلاثة أفضل لقوله ﷺ: «وذلك أدناه»[2].

٣٥٨ ـ فَصْل: [التخفيف في صلاة الجماعة]

وإنما قلنا: (إنه لا يطول إذا كان إماماً؛ لأن التطويل يؤدي إلىٰ تنفير المؤتمين عن الجماعة)[3]] لقوله ﷺ لمعاذ حين طول القراءة: «أفتّان أنت يا معاذ صلّ بهم صلاة أضعفهم»[4].

٣٥٩ ـ [فَصْل: حكم ذكر هذه التسبيحات]

وهذه التسبيحات غير واجبة، [وقد روي عن ابن مسعود: إذا أمكن يديه من ركبتيه، والأرض من جبهته أجزأه، وعن سعيد: يكفيك إذا وضعت يديك علىٰ ركبتيك، وروي نحو قولنا عن محمد بن علي وابن المسيب وابن سيرين

(١) مسند البزار ٣٦٨/٨. وروي الحديث عن غير جبير بن مطعم مرفوعاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨٦) وقال: «هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله»؛ والترمذي (٢٦١)؛ وابن ماجه (٨٩٠)؛ والبيهقي في الكبرىٰ ١١٠/٢.

(٣) في أ (لا يزيد إذا أدىٰ إلىٰ التثقيل علىٰ الناس) والمثبت من ب.

(٤) أخرجه الأصبهاني في المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم ٨٢/٢؛ والنسائي في الكبرىٰ (١٠٦٩)؛ وابن عبد البر في التمهيد ١١/١٩.

ومجاهد وسعيد وعطاء]، وروىٰ أشهب عن مالك أنها واجبة، وإن تركها عمداً بطلت صلاته[1].

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وإيجاب الذكر فيه زيادة، وفي تعليم[2] أنس والأعرابي الصلاة لم يذكر فيه أذكار الركوع ولو كانت واجبة لذكرها حال التعليم؛ ولأن الذكر لو وجب في هذا الركن لاختص بالقراءة كالقيام.

٣٦٠ ـ [فَصْل: الطمأنينة في الركوع]

[قال:] وإذا اطمأن راكعاً رفع رأسه، وقال: سمع الله لمن حمده، ولم يرفع يديه، وقد بيّنا [وجوب الركوع].

فأما قدر الواجب من الركوع والسجود فما يتناوله الاسم، وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا ركع فطأطأ رأسه قليلاً، ثم رفع رأسه فكان إلىٰ تمام الركوع أقرب منه إلىٰ القيام، أجزأه، وإن كان إلىٰ القيام أقرب [منه إلىٰ تمام الركوع]، لم يجزه.

وقال الشافعي: الطمأنينة واجبة (في الركوع والسجود)[3].

---

(١) بل ذهب فقهاء المالكية أن التسبيح في الركوع والسجود من الفضائل، كما في عقد الجواهر الثمينة لابن شاش ١/١٣٠ وغيره من مدونات المالكية.

«وقال مالك في الركوع والسجود: قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه، وفي سجوده جبهته من الأرض، فإذا تمكن مطمئنًا فقد تم ركوعه وسجوده، وكان يقول: إلىٰ هذا تمام الركوع والسجود». المدونة الكبرىٰ ١/٣٧.

(٢) في ب (وفي خبر رفاعة بن رافع في تعليم الأعرابي الصلاة).

(٣) ساقطة من ب. =




لنا: قوله تعالىٰ: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، والركوع عبارة عن الميلان، يقال: ركعت النخلة إذا مالت، وإذا عبّر بالاسم عن الميلان، فمتىٰ حصل أدنىٰ ذلك أجزأه؛ ولأن الركوع فرض في الصلاة متكرر، فالواجب منه أدنىٰ ما يتناوله الاسم، كالقيام؛ ولأنه أتىٰ بما يتناوله اسم الركوع، كمن طوّل.

٣٦١ - [فَصْل: القيام من الرفع من الركوع]

وأما رفع رأسه من الركوع وعوده إلىٰ القيام فليس بواجب عندنا، إلا رواية عن أبي يوسف أنه قال: الرفع واجب، وهو قول الشافعي(١).

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وظاهره يقتضي جوازهما من غير قيام بينهما؛ ولأن القيام ركن قبل الركوع، فلا يتكرر في ركعة، كالقراءة بخلاف السجود؛ ولأنه ركن يكون [مدركه] مدركاً به للركعة، فلم يتكرر وجوبه في ركعة، كالركوع.

وجه قول أبي يوسف: قوله ﷺ للأعرابي: «ثم ارفع رأسك حتىٰ تعتدل قائماً»، وفي حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ لا يقيم فيها صلبه من الركوع»(٢)، (وهذا محمول عندنا علىٰ)(٣) الأولىٰ والأفضل.

= انظر: الأم ص ٨٧، ٨٩؛ المنهاج ص٩٨.

(١) انظر: الأم ص٨٨؛ المنهاج ص٩٩.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ ٣٥١/١؛ والترمذي (٢٦٥)؛ والنسائي في المجتبىٰ (١٠٢٧) وبلفظ (لا تجزئ صلاة..) «أخرجه الأربعة وصححه الترمذي والدارقطني» كما في الدراية ١٤٣/١.

(٣) في ب (وهذا البيان).

٣٦٢ ـ [فَصْل: ما يقول الإمام والمؤتم في حال الرفع من الركوع]

وأما قوله: (سمع الله لمن حمده) فعند أبي حنيفة: الإمام يقولها ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، ولا يشارك أحدهما الآخر، وقال أبو يوسف ومحمد: يقول الإمام سمع الله لمن حمده، ثم يقول في نفسه: ربنا لك الحمد، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، [وروى معلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة:] ويقتصر المؤتم على قوله ربنا لك الحمد.

وروى معلى عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: في المنفرد يقول سمع الله لمن حمده لا يزيد عليها، وكذلك روى علي بن الجعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن المنفرد يجمع بينهما، وقال يعقوب: إن قال [المصلي][1] وحده الأمرين فحسن، وإن اكتفى بقوله سمع الله لمن حمده أجزأه.

وقال الشافعي: يجمع الإمام والمؤتم بينهما[2].

لنا: ما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد»[3]، وإفراد كل واحد منهما بذكر يقتضي التفريق بينهما، وكذلك رواه أبو هريرة وأبو موسى؛ ولأنه علامة للرفع، فلا يجمع فيه بين ذكرين، كالتكبير؛ ولأن أحد الذكرين جعل مقابلة للذكر الآخر، كتشميت العاطس في مقابلة حمده، وأما أخبارهم فمضطربة.

---

(١) في أ (المؤتم) والمثبت من ب، والسياق يدل عليه.

(٢) انظر: المزني ص١٤.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٠) في أبواب مختلفة؛ ومسلم (٤١١).



روىٰ ابن عباس وأبو جحيفة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد»[1].

وروىٰ حذيفة: «أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال: الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة»[2]، [وعن ابن عمر وأبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد»، وعن أنس: «أنه كان يقول: سمع الله لمن حمده»]، وإذا ورد الفعل مختلفاً، كان الرجوع إلىٰ القول المتفق أولىٰ.

وجه قولهما: أنه ليس في الأصول ذكر يأتي به المؤتم، ولا يأتي به الإمام، وفي الأصول ذكر يأتي به الإمام خاصة وهو القراءة؛ فلذلك جمع الإمام بين الذكرين، واقتصر المؤتم علىٰ أحدهما.

وأما وجه الرواية التي قال يجمع بينهما [المنفرد] فلحديث عليّ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده»[3]، ثم يتبعها «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»؛ ولأن قوله: «سمع الله لمن حمده» إخبار عن حامد، وليس هناك حامد غيره.

وجه الرواية الأخرىٰ: أنّ هذا الذكر علامة للرفع، فلو جمع بين الذكرين

---

(١) مسلم (٤٧٧)؛ صحيح ابن حبان ٥/٢٣٠؛ الدارقطني ١/٣٤٢؛ الدارمي ١/٣٤٤؛ مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢٢؛ معرفة السنن ١/٥٨١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/١٦٧؛

(٣) أخرجه مسلم (مطولاً) (٧٧١).

لاستغرق أحدهما حالة الرفع، وأتى بالثاني في حال القيام، وهذا القيام ليس بمحل الأذكار.

٣٦٣ ـ [فَصْل: التكبير إذا اطمأن قائماً]

قال: فإذا اطمأن قائماً كبّر ولم يرفع يديه وخرّ ساجداً، وإنما يسجد عقيب الركوع لقوله: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧] [٢٦/ب]، وفي حديث الأعرابي: أن النبي ﷺ قال له: «ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً».

وأما التكبير[١] في الانحطاط، فقد بيّنا أن السنة: أن يكبّر في كل انتقال، ويجب أن يكبر مع الانحطاط لما روىٰ أبو هريرة: «أن النبي ﷺ كان يكبر حين يهوي ساجداً»[٢]؛ ولأن التكبير علامة للانحطاط، فوجب أن يكون معه[٣].

٣٦٤ ـ [فَصْل: السجود علىٰ الأنف والجبهة]

قال: ويسجد علىٰ أنفه وجبهته، [وإن سجد علىٰ أحدهما أجزأه وأساء عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه علىٰ الأنف دون جبهته] إلا أن يكون من عِلّة، وهي رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة.

[قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ]: وجملة هذا أن السجود يتعلق به مسنون ومفروض، فالسنة: أن يسجد علىٰ الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين، لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم»، وأما الفرض فعند أبي حنيفة: أن

(١) في ب (للانحطاط).
(٢) أخرجه البخاري (٧٧٠)؛ ومسلم (٣٩٢).
(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٦٠٨/١ وما بعدها؛ القدوري ص ٧٢ وما بعدها.

يسجد على الجبهة أو الأنف، والقدمين، وقالا: السجود عليهما واجب.

وجه قول أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»، وذكر الوجه؛ ولأن الجبهة والأنف عظم واحد، فإذا جاز السجود على جزء منه، جاز على الجزء الآخر.

وجه قولهما: قوله ﷺ: «مكّن جبهتك وأنفك من الأرض»[(١)]؛ ولأن الأنف تبع للجبهة، فلا يجوز الاقتصار على التبع، دليله: [كما لا يقتصر على مسح الأذنين عن مسح الرأس][(٢)].

٣٦٥ـ فَصْل: [السجود على اليدين والركبتين]

وأما السجود على اليدين والركبتين، فليس بواجب عندنا، وقال زفر: هو واجب، وبه قال الشافعي[(٣)].

لنا: حديث أبي رافع: أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يصلي وهو عاقص[(٤)] شعره، كمثل من يصلي وهو مكتوف»[(٥)]؛ ولأن ما لا يتعلق به فرض الوضوء، لا يجب السجود عليه، كسائر الأعضاء.

---

(١) أورده العيني في عمدة القارئ، ٤/١١٨.

(٢) في أ (المسح على الأذن دون الرأس) والمثبت من ب.

(٣) انظر: المنهاج ص١٠٠.

(٤) «أراد أنه: إذا كان شعره منشورًا، سقط على الأرض عند السجود، فيُعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصًا، صار في معنى ما لم يسجد، وشبّهه بالمكتوف، وهو المشْدُود اليدين؛ لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود». النهاية في غريب الحديث والأثر (عقص).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظه، وبلفظ النهي؛ رواه أبو داود والترمذي، كما في نصب الراية ٢/٩٣؛ وابن ماجه (١٠٤٢).

وجه قول زفر: قوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»؛ ولأنه عضو شرع فيه السجود، كالوجه.

٣٦٦ ـ [فَصْل: السجود على كور العمامة]

وقد قالوا: لو سجد على كور عمامته جاز، ذكره محمد في الآثار، وذكره الحسن، وقال الشافعي: لا يجوز[١].

لنا: حديث يزيد بن الأصم عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته»[٢]؛ ولأنه حائل لا يمنع السجود إذا كان منفصلاً، كذا إذا اتصل، كالخف.

٣٦٧ ـ [فَصْل: وضع اليد في السجود]

ويضع يديه حذاء أذنيه: لحديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه»[٣]، ويروى: «أنه كان ضع وجهه بين كفيه»، وروى مثله أنس، والبراء، وفي خبر ابن مسعود: «وضع كفيه قريباً من أذنيه»[٤]، والذي رواه أبو حميد: «أنه سجد فجعل يديه حذو

---

(١) انظر: الأم ١/١١٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه مرفوعاً، ثم ذكر حكاية عن الصحابة ﷺ ١/٤٠٠؛ قال البيهقي: «وأما ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك، وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب رسول الله ﷺ» السنن الكبرى ٢/١٠٦.
وضعف ابن حجر الحديث ونقل أقوال المحدثين في ذلك. الدراية ١/١٤٥.
انظر الروايات: مصنف ابن أبي شيبة، ١/٢٣٩؛

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٢/١١٢ وقال: «كذا رواه الجماعة عن الثوري»؛ والطبراني في الكبير ٢٢/٣٦؛ المسند ٤/٣١٧؛ الدراية ١/١٤٤.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧١)؛ مصنف ابن أبي شيبة، ١/٢٣٣؛ البدر المنير، ٣/٤٦٢.

منكبيه»(١)، يحتمل أن يكون حالة عذر.

٣٦٨ ـ [فَصْل: توجيه الأصابع في السجود]

ويوجه أصابعه نحو القبلة لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه تجاه القبلة»(٢)، [وروى نافع عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً ساجداً قد عدل بيديه عن القبلة، فقال: استقبل بهما القبلة؛ فإنهما يسجدان مع الوجه](٣)، وروى العباس بن عبد المطلب: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه»(٤)، وما وقع فيه السجود فينبغي أن يستقبل به القبلة.

٣٣٩ ـ [فَصْل: الاعتماد على الراحتين في السجود]

ويعتمد على راحتيه لحديث أبي حميد الساعدي: «أن رسول الله ﷺ: سجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد»(٥)، وعن عامر بن سعد قال: «أمرني رسول الله ﷺ بوضع الكفين ونصب القدمين في الصلاة»(٦)،

(١) أخرجه مسلم (٤٠١)؛ وابن حبان في صحيحه ١٨٩/٥؛ والبيهقي في الكبرى ١١٢/٢؛ ومعرفة السنن ١٥/٢؛ الدراية ١٤٤/١.

(٢) رواه ابن حبان والدارقطني بلفظ «بأصابعه القبلة» وضعفه، كما ذكر صاحب التلخيص الحبير ٢٥٦/١؛ خلاصة البدر المنير ٦٦٨/٣.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٣٦/١؛ عبد الرزاق ١٧٢/٢؛ فيض القدير ٤٠٤/٢.

(٤) أخرجه مسلم بلفظ (أطراف) (٤٩١)؛ وابن حبان في الصحيح ٢٤٨/٥؛ وابن خزيمة في الصحيح ٣٢٠/١؛ النسائي في الكبرى ٢٣١/١؛ البيهقي في الكبرى، ١٠١/٢؛ وفي التلخيص: «أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم والبزار» ١٤٥/١؛ نصب الراية ٣٨٣/١.

(٥) صحيح ابن حبان، ١٨١/٥؛ أبو داود (٧٣٣)؛ البيهقي في الكبرى ١٠١/٢.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٧٧)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة ١٨١/٣؛ وقال: «مرسل»؛=

[وعن البراء: «أنه وصف السجود فاتكأ على راحتيه ورفع عجيزته وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ»][(١)].

٣٧٠ - [فَصْل: مجافاة اليدين في السجود]

ويبدي ضبعيه[(٢)]: لحديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه»[(٣)]، وعن ابن بجينة: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرّج يديه عن إبطيه حتى لأرى بياض إبطيه» (٤)، وكذا روته عائشة.

٣٧١ - [فَصْل: الاعتدال في السجود]

ويعتدل في سجوده لما روى أبو قتادة عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب»[(٤)]، وعن ميمونة: أن النبي ﷺ: «كان إذا سجد جافى حتى لو أرادت بهيمة أن تمر تحت يديه لفعلت»[(٥)]، ويروى (لمرت) [وهذا يدل على الاعتدال][(٦)].

= المستدرك ٢/٤٠٤؛ البيهقي في الكبرى ٢/١٠٧.

(١) «أخرجه أبو داود والنسائي.. وقال النووي في الخلاصة: «ورواه ابن حبان والبيهقي، وهو حديث حسن» كما ذكر الزيلعي في نصب الراية ١/٣٨٠.

(٢) «الضَّبْع ـ بسكون الباء ـ: سوط العَضُد، وقيل: هو ما تحت الإبط». النهاية في غريب الحديث (ضبع).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١/٣٢٦؛ وابن أبي شيبة ١/٢٣١؛ وعبد الرزاق ٢/١٦٨؛ ومعرفة السنن ٢/١٥؛ والطبراني في الكبير ٢/١٨٣؛ والأوسط ١/١٢٧؛ وأحمد في المسند ٦/٣٣٢.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩، ٧٨٨)؛ ومسلم (٤٩٣) وغيرهما.

(٥) المسند المستخرج على صحيح مسلم، ٢/١٠٥؛ الطبراني في الكبير ٢٣/٤٣٦؛ نصب الراية، ١/٣٨٦.

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٦١٨ وما بعدها؛ القدوري ص٧٢.



٣٧٢ ـ [فَصْل: المنع من افتراش الذراعين]

قال: ولا يفترش ذراعيه [وقال مالك: يفترش في النفل دون الفرض[١]].

لنا: حديث] أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضم فخذيه»[٢]، [وروى أبو [الزبير][٣] عن جابر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في السجود، ولا يسجد أحدنا باسطاً ذراعيه على الأرض كالكلب».

٣٧٣ ـ فَصْل:

ويقول في السجود: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وقد بيناه][٤].

٣٧٤ ـ [فَصْل: الطمأنينة في الجلسة]

ثم يرفع رأسه ويكبّر حتى يطمئن، ثم يكبّر وينحط للسجدة الثانية، فيفعل فيقعد كذلك.

أما [الرفع][٥] من السجود فلقوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالساً»، والكلام في هذا يقع على مقدار الواجب من

---

(١) انظر: المدوّنة ١/٧٠؛ التفريع ١/٢٢٨.

(٢) صحيح ابن حبان ٥/٢٤٥؛ صحيح ابن خزيمة، ١/٣٢٨؛ أبو داود (٩٠١)؛ البيهقي في الكبرى، ٢/١١٥.

(٣) في الأصل غير مقروء، والمثبت من مجمع الزوائد، فقد أورد: «وعن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن السجود... الحديث، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام» المجمع ٢/١٣١.

(٤) جميع ما في المعقوفتين زيدت من ب، وساقطة من أ.

(٥) في أ (الارتفاع) والمثبت من ب.

السجود، [وعندنا: أنه أدنىٰ ما يتناوله اسم السجود [يدخل فيه] وقال الشافعي: الطمأنينة واجبة].

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]؛ ولأنه أتىٰ بما يتناوله اسم السجود فصار كما لو طوّله.

٣٧٥ ـ [فَصْل: أدنىٰ ما يتناوله الرفع من السجود]

وأما الرفع من السجود فأدنىٰ ما يتناوله هو الواجب عند أبي حنيفة، وقال الشافعي: القعدة بين السجدتين واجبة(١).

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: [فيمن رفع رأسه من السجود مقدار ما تمرّ الريح بينه وبين الأرض، جازت صلاته، وروىٰ أبو يوسف عن أبي حنيفة:] أنه إذا رفع ما يسمىٰ رفعاً أجزأه، وهذا صحيح؛ لأن المستحق هو الفصل بين السجدتين، وهذا يوجد فيما يتناوله الاسم.

٣٧٦ ـ [فَصْل: القعدة بين السجدتين]

وأما القعدة بينهما فليست بواجبة؛ لأنها قعدة لا يعقبها الخروج من الصلاة، فلا تكون واجبة كالقعدة الأولىٰ في التشهد؛ ولأنها قعدة للفصل، أو قعدة يتأخر عنها أركان الصلاة.

[قال]: ثم ينهض علىٰ صدور قدميه ولا يقعد، قال الشعبي: كان عمر وعلي، وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة علىٰ صدور أقدامهم، ومثله

---

(١) بل جعله النووي رُكناً: «الثامن: الجلوس بين سجدتيه مُطْمَئِنًّا» ص١٠٠. انظر: الأم ص٩٠، ٩١.



عن ابن مسعود، وابن الزبير، وابن عباس، وأبي سعيد[1]، [وقال اليعمري بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان أحدهم إذا رفع رأسه من السجود في أول ركعة والثانية قام كما هو، ولم يجلس].

وعن ابن عمر: أنه كان إذا رفع رأسه من السجود نهض، وهو قول مالك، والثوري. وقال الشافعي: يجلس ثم يقوم معتمداً علىٰ يديه للأرض[2].

لنا: ما رواه صالح مولىٰ التوأمة عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة علىٰ صدور قدميه»[3]، وفي خبر أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من السجود قام ولم يقعد»، وفي خبر الأعرابي: «ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتىٰ تطمئن جالساً»؛ ولأن القعدة لو كانت مشروعة لانتقل إليها بتكبيرة كقعدة التشهد.

وأما خبر مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدتين قعد ثم نهض»[4]، فيجوز أن يكون ذلك في حال العذر، [وقد قال أحمد: إن عامة الأخبار أنه لم يقعد وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود، وذكر له حديث مالك بن الحويرث، فقال: ذلك أكثر، وروي] في حديث أبي حميد الساعدي مثل قولهم [فتعارضت الروايات عنه][5].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٤٦؛ الدراية ١/١٤٧؛ نصب الراية ١/٣٨٩.

(٢) انظر: الأم ص٩١؛ المنهاج ص١٠١.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٨)؛ والبيهقي في الكبرىٰ ٢/١٢٤؛ «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الثقات» كما قال الهيتمي في المجمع، ٢/١٣٦؛ الدراية ١/١٤٧؛ نصب الراية ١/٣٨٩.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤٢)؛ وابن خزيمة في الصحيح ١/٢٩٧؛ والطبراني في الكبير ١٩/٢٨٨.

(٥) في أ (فتعارضا) والمثبت من ب.

٣٧٧ ـ فَصْل: [الاعتماد على الأرض]

ولا يعتمد على الأرض، لما روى أبو جحيفة عن عليّ أنه قال: من السنة إذا نهضت من الركعتين الأوليين أن لا تعتمد على الأرض بيديك إلا أن لا تستطيع. وروى عاصم بن كليب عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا نهض في فصل الركعتين نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه»(١)، وفي خبر أبي هريرة مثله؛ ولأنه اعتماد على غيره من غير حاجة، فصار كما لو اعتمد على حائط، والذي رواه ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا قام من صلاته وضع يديه على الأرض كما يضعها العاجز»(٢)، فيحتمل أن يكون ذلك لعذر؛ [لأنه أسهل].

٣٧٨ ـ فَصْل: [الجلوس للتشهد]

قال: وإذا كانت الركعة الثانية جلس للتشهد بعد السجدتين، وافترش رجله اليسرى ونصب اليمنى، ووجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة، أما القعدة فهي مشروعة عقيب كل ركعتين في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ هكذا صلّى، وفعله بيان؛ ولأن الركعتين أدنى ما يجوز الاقتصار عليه من الصلاة، فجعل بينه وبين ما يليه فاصلاً.

٣٧٩ ـ [فَصْل: حكم القعدة الأولى]

وهذه القعدة في [الصلاة التي] تزيد على ركعتين مسنونة، والدليل عليه: «أن النبي ﷺ قام إلى الثالثة فسُبِّح له فلم يرجع»(٣)، ولو كانت واجبة لم يتركها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٦، ٨٣٩)؛ مرقاة المفاتيح ٢/٥٧٠.

(٢) قال صاحب خلاصة البدر المنير: «غريب لا يعرف ولا يصح، ولا يجوز الاحتجاج به كما قاله ابن الصلاح، وقال النووي: ضعيف باطل لا أصل له» ١/١٣٧.

(٣) انظر شرح الزرقاني ١/٢٨٦، عون المعبود، ٣/٢٤٧.




٣٨٠ ـ [فَصْل: صفة القعدة في التشهد]

وأما صفتها فالسنة في القعدة الأولىٰ والثانية: أن يفترش رجله اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ، [وهو قول الحسن، وابن سيرين، والنخعي والثوري وابن حيّ. وقال مالك: يقعد متوركاً في القعدتين. وقال الشافعي: في الأولىٰ مثل قولنا، وفي الثانية مثل قول مالك(١).

لنا: حديث عروة عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يفترش رجله اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ»]، وفي حديث وائل بن حجر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما جلس افترش رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ»(٢)، وروىٰ قتادة [٢٧/أ] عن أنس: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن التورك في الصلاة»(٣)؛ ولأنه فعل من أفعال الصلاة فلا يبتدأ الأول بخلاف هيئة الثانية كالقيام والركوع، (ويفعل في الأول كما قلنا، كذلك في الثاني)(٤)، والذي روي في خبر أبي حميد فقد روي في خبره مثل قولنا من غير فصل، ورواه العباس بن سهل، وقيل: إن هذا خبر مرسل؛ لأنه يرويه محمد بن عمرو، ولم يلحق هذا الزمان، وقيل: إنه جلس في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، وأبو قتادة قتل بصفين قبل ذلك بدهر.

---

(١) قال النووي: «ويُسَنُّ في الأول: الافتراش... وفي الآخر: التَّوَرُّكُ: وهو كالافتراش لكن يُخرج يُسراه من جهة يمينه، يُلْصِقُ وَرِكه بالأرض». المنهاج ص١٠١. انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢١٢/١؛ المزني ص١٥؛ المدونة ٧٢/١.

(٢) ابن خزيمة، ٣٤٣/١؛ أبو داود (٩٦٢)؛ الترمذي (٢٩٢) «حسن صحيح»؛ الطبراني في الكبير، ٣٣/٢٢.

(٣) أورده الهيثمي في المجمع وقال: «رواه البزار عن شيخه هارون.. ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح». ٨٦/٢. وفي التلخيص: «رواه ابن السكن والبيهقي» ٢٢٥/١.

(٤) ما بين القوسين ساقطة من ب.

[وأما قوله: يستقبل بأصابعه القبلة ؛ فلأن عائشة هكذا روت من فعله ﷺ ، وإن أمكنه أن يوجهه إلىٰ القبلة فهو أولىٰ] .

٣٨١ ـ [فَصْل: صفة قعود المرأة في الصلاة]

وأما صفة قعود المرأة ، فإنها تقعد كأستر ما يكون لها ، قال محمد في كتاب الآثار: تجمع رجليها في جانب ولا تنتصب انتصاب الرجل ، وذكر ابن شجاع: أنها تضم فخذيها وتجعل الساق الأيمن علىٰ الساق الأيسر ، ويكون قعودها علىٰ الأرض كأستر ما يكون من الجلوس ، وقال ابن شجاع في موضع آخر: إنها تسجد مجتمعة ، وتجلس متوركة تجمع فخذيها ، وهذا قول أبي حنيفة .

وقال مالك: قعودها كقعود الرجل[١] .

وقد روي عن عليّ في سجود المرأة: تحتفز ولتضم فخذيها ، وعن ابن عباس مثله[٢] ، [وقد روىٰ يزيد بن أبي حبيب: «أن رسول الله ﷺ مرّ علىٰ امرأتين تصليان ، فلما قضتا قال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلىٰ الأرض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»][٣] ؛ ولأن الستر واجب ، فهو أولىٰ من القعود المسنون .

٣٨٢ ـ [فَصْل: نظر المصلي في الصلاة]

ويجب أن يكون منتهىٰ بصره في صلاته وهو قائم إلىٰ [موضع سجوده] ،

---

(١) انظر: المدونة ٧٢/١ .

(٢) في ب (تجتمع) .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ ، ٢٢٣/٢ ؛ ومعرفة السنن ٩٠/٢ ؛ وفي التلخيص «رواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك» ٢٤٢/١ ؛ مراسيل أبي داود ١١٨/١ .

وقد ذكر الطحاوي في مختصره: أنه إذا كان قائماً فنظره إلىٰ موضع سجوده، وإذا ركع فإلىٰ أصابع[1] قدميه، وإذا سجد فإلىٰ طرف أنفه، وإذا جلس نظر إلىٰ حِجْره، وهذا صحيح؛ لأن المستحب أن لا يتكلف النظر في صلاته إلىٰ شيء، ومتىٰ أرسل نظره ولم يتكلف وقع بصره علىٰ هذه المواضع.

٣٨٣ـ [فَصْل: هيئة جلسة التشهد]

ولا يُقِعي إذا جلس للتشهد، والإقعاء: هو أن يقعد علىٰ مؤخره بأن ينصب الرجلين جميعاً ويقعد علىٰ عقبيه، وقد روي كراهة الإقعاء عن أبي هريرة، والنخعي، والحسن، وابن سيرين، وعامر، وقتادة: وكان ابن عمر يقعي وينهىٰ عنه، فقيل له، فقال: إني كبرت.

لنا: ما روىٰ علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ: «نهىٰ عن النقر والإقعاء في الصلاة»، [وروىٰ سمرة بن جندب: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الإقعاء في الصلاة»][2]، وروىٰ أبو هريرة قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث، وأمرني بثلاث: نهاني أن أقعي في الصلاة إقعاء الكلب ونقر الديك والتفات كالتفات الثعلب[3] ـ ويروىٰ إقعاء السبع ـ وأمرني بثلاث: «الوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الفجر»[4].

---

(١) في المختصر (إلىٰ قدميه... إلىٰ أنفه...) (مع شرح الرازي) ١/٦٤٨.

(٢) رواه الحاكم وقال: «صحيح» ورواه الطبراني في الكبير أيضاً، ٦/٣٠٣، وقال الهيتمي: «وفيه سلام بن أبي حبرة وهو متروك» كما نقل المناوي في فيض القدير: سبق الكلام في حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) روىٰ ابن عبد البر في التمهيد نحوه عن أنس رضي الله عنه ١٦/٢٧٤.

(٤) الجزء الثاني رواه الشيخان بألفاظ مختلفة كما في مرقاة المفاتيح ٣/٣٠٢؛ والطبراني في الأوسط=

وأما الإقعاء فقد ذكر أبو عبيدة: أن الإقعاء أن يقعد الرجل على أطراف أصابعه، وهو الذي ذكره أبو الحسن، وقيل: هو أن يعتمد بيديه على الأرض ويجمع ركبتيه إلى صدره، وهو الأشبه بإقعاء الكلب، وهو معنى نهيه ﷺ عن [عُقْبَةِ][1] الشيطان، وعن عليّ أنه كره الإقعاء في الصلاة، [وقال عُقبة الشيطان][2][3].

٣٨٤ ـ [فَصْل: صفة التشهد]

والتشهد أن تقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولا يزيد على هذا إلا في التشهد الأخير، فإذا فرغ من هذا دعا بما أحَبَّ مما يشبه ألفاظ القرآن ونحوه، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ومخاطباتهم بينهم.

والكلام يقع في حكم التشهد، فهو عندنا مسنون في القعدة الأولى والآخرة[4] جميعاً، وقال الشافعي: هو فرض في القعدة الأخيرة وأوجب منه خمس كلمات[5].

= ١٦٥/٥؛ وأبو يعلى في معجمه ٧٣/١؛ وفي مسنده بلفظ (وصلاة الضحى) بدل (ركعتي الفجر) ٣٠/٥.

(١) عُقْبةُ الشيطان: «هو أن يضع أليتيه على عَقِبَيه بين السجدتين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء». النهاية في غريب الحديث (عقب).

(٢) في الأصل (عقب الشطان) والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٥/١.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢٦٣/١ وما بعدها؛ القدوري ص٧٣.

(٤) في ب (والأخيرة).

(٥) انظر: المزني ص١٥؛ المنهاج ص١٠٢.

لنا: قوله ﷺ للأعرابي: «وإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت فقد تمت صلاتك»[1]؛ ولأنه ذكر يختص بحال القعدة كالتشهد الأول؛ ولأنه فعل يكره فيه قراءة القرآن، فلم يجب فيه الذكر كالقعدة بين السجدتين.

٣٨٥ ـ فَصْل: [صيغة التشهد المختار]

وأما الكلام في التشهد المختار: فهو عندنا تشهد ابن مسعود، وهو الذي رواه عنه علقمة، وسفيان، وأبو وائل، والأسود، وأبو الأحوص، وأبو عبيدة[2]، وروي عن ابن عمر أنه قال: كان أبو بكر يعلمنا التشهد كما يعلم الصبيان في الكُتَّاب: التحيات لله[3] وذكر تشهد ابن مسعود.

وذكرت عائشة تشهد ابن مسعود[4] وقالت: «هذا تشهد رسول الله ﷺ»، وذكر راشد بن سعد عن معاوية قال: «كان يعلمنا رسول الله ﷺ التشهد»، وذكر مثل قولنا.

وعن عمر بن الخطاب: «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات»[5]، وعن أبي موسىٰ: «التحيات لله الطيبات لله الصلوات لله، السلام عليك»[6].

---

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية، ٤٣٥/١؛ من حديث عليّ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٩).

(٣) ورد بلفظ (رسول الله ﷺ) وابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٢/١، ٢٦٣.

(٤) وقال الترمذي: «أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين» التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٩٩/١.
وقال ابن حجر: «ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه وباتفاق الأئمة علىٰ أنه أصح مخرجاً» الدراية ١٥٦/١.

(٥) المستدرك، ٣٩٨/١؛ البيهقي في الكبرىٰ، ١٤٤/٢؛ الموطأ، ٩٠/١؛ وقال الزيلعي: «إسناده صحيح». نصب الراية، ٤٢١/١.

(٦) مسند الروياني، ٣٧٤/١.

وعن ابن عمر: «التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك»(١).

وعن ابن عباس: «التحيات لله المباركات الصلوات الطيبات، سلام عليك»(٢). وعن جابر: «بسم الله، وبالله التحيات لله، والصلوات»(٣).

وعن عليّ: «التحيات لله والصلوات والطيبات [العائذات الزاكيات]».

وعن ابن الزبير: «بسم الله، وبالله خير الأسماء: التحيات الطيبات الصلوات لله، أشهد أن لا إله إلا الله»(٤).

وعن سمرة: «التحيات الطيبات والصلوات والسلام والملك لله»(٥).

وهؤلاء كلهم رووا عن رسول الله ﷺ ذلك بعينه، والظاهر أن رسول الله ﷺ فعل جميع ذلك و[إنما يقع الكلام في الأولى]، فتقدم(٦) تشهد ابن مسعود؛ لأنه قال: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد في الصلاة»(٧)، وهذا لتأكيد الأمر، وقال له: «قل التحيات لله»، وهذا أمر، وقال: «إذا فعلت هذا، وقلت هذا

---

(١) أبو داود (٩٧١)؛ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١/٤١٣. التلخيص الحبير ١/٢٦٥.

(٢) أبو داود (٩٧٤) والبيهقي في الكبرى ٢/١٤٠ بلفظ (التحيات المباركات).

(٣) النسائي في الكبرى، ١/٢٥٣؛ والمجتبى، ٢/٢٤٣؛ ابن ماجه (٩٠٢)؛ مصنف ابن أبي شيبة، ١/٢٦٠؛ «ورواه الحاكم في المستدرك وصححه، قال النووي في الخلاصة: وهو مردود، فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم أجل من الحاكم وأتقن..» كما قال الزيلعي في نصب الراية، ١/٤٢١.

(٤) «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط... ومداره على ابن لهيعة وفيه كلام...» كما قال الهيثمي في المجمع ٢/١٤٢.

(٥) الطبراني في الكبير، ٧/٢٥٠؛ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ١/٤١٣.

(٦) في ب (فتشهد ابن مسعود أولى).

(٧) الدارقطني، ١/٣٥٢؛ الطبراني في الكبير ١٠/٥٢؛ المسند، ١/٤٥٠؛ مسند ابن أبي شيبة ١/١٤٨.

فقد قضيت ما عليك» ، ويروىٰ [فقد تمت] صلاتك ، فعلق بذلك[1] تمام الصلاة .

وقال علي بن المديني: لم يصح في التشهد إلَّا ما رواه أهل الكوفة عن عبد الله ، وأهل البصرة عن أبي موسىٰ ؛ [ولأنه وافقه عليه أبو بكر وعائشة ومعاوية ، ووافقه جابر ، وإن زاد التسمية ، وكذلك رواه عليّ وزاد عليه] ، و[قد] قال مالك[2] بتشهد عمر ، ورجحه بأن عمر قرأه علىٰ المنبر ، وهذا لا حجة فيه ؛ لأن أبا بكر قرأ التشهد مثل قولنا علىٰ المنبر ، والشافعي أخذ بتشهد ابن عباس ورجحه ، بأنه حديث السن شاب ليس يروي إلا أواخر الأمور ، وابن مسعود شيخ يروي أوائلها لتقدم إسلامه ، (فصار هذا ناسخاً للأول)[3]، وهذا غلط ؛ لأنه يقتضي ترجيح رواية أصاغر الصحابة علىٰ رواية المهاجرين والأنصار الأولين ، وهذا قول لم يسبق إليه ؛ ولأن معاوية روىٰ تشهدنا ، وهو ممن تأخر إسلامه ، وعلىٰ أنه روي عن ابن عباس أنه قال: علمني عمر التشهد ، فدل علىٰ أنه يرويه عمن تقدم إسلامه ؛ [ولأن الواو تجعل كل لفظ ثناء بنفسه][4]؛ ولأن فيه زيادة الألف واللام في اللامين جميعاً ، وفيه زيادة: وهو قوله (عبده ورسوله) ؛ ولأنه ذكر اقتصر بحال القعدة ، فالأفضل فيه إثبات الواوات للعطف كالصلاة علىٰ رسول الله ﷺ .

٣٨٦ ـ فَصۡل: [الزيادة علىٰ التشهد في القعدة الأولىٰ]

وأما قوله لا يزيد علىٰ التشهد في القعدة الأولىٰ ، خلاف ما قال مالك[5].

---

(١) في ب (به).

(٢) انظر: الموطأ ١/٩٠ ؛ المدونة ١/١٤٣ ؛ المزني ص٥١ .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من ب .

(٤) في أ (ولأن الواوات كل حرف فيها تجعل ثناء علىٰ الانفراد).

(٥) انظر: التفريع ١/٢٢٩ .

لنا: ما روىٰ أبو الجوزاء عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد في الركعتين علىٰ التشهد»[1]، [وروىٰ الأسود عن ابن مسعود قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان في وسط [الصلاة] نهض إذا فرغ من تشهده، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء»][2]، وروي: «أنه ﷺ كان يقعد في الركعتين الأوليين كأنه علىٰ الرَّضَف[3]»[4]، [وروي: «أنه ﷺ كان يسرع النهوض من الشفع الأول ولا يزيد علىٰ التشهد»][5]؛ ولأن التشاغل ببقية فرائض الصلاة أولىٰ من التشاغل بالدعاء، والذي روي في خبر أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «في كل ركعتين تشهد وتسليم علىٰ المرسلين وعلىٰ من اتبعهم من عباد الله الصالحين»[6] فمحمول علىٰ صلاة النفل بدلالة الأخبار المشهورة.

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (بلفظه) ٣٣٧/٧؛ «وخالد بن الحويرث ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح» كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٢/٢؛ والبيهقي في معرفة السنن ٤٤/٢؛ وأخرج نحوه ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٠/١؛ والترمذي (٣٦٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (مطولاً) ٤٥٩/١؛ «قلت: هو في الصحيح باختصار عن هذا رواه أحمد، ورجاله موثوقون، ورواه بسند آخر...» كما في مجمع الزوائد ١٤٢/٢؛ نصب الراية ٤٢٢/١.

(٣) «الرَّضَف: الحجارة المحمّاة علىٰ النار، واحدتها: رَضْفة». النهاية في غريب الحديث (رضف).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٥)؛ والترمذي (٣٦٦) وقال: «حديث حسن»؛ والحاكم في المستدرك ٤٠٢/١؛ وأحمد في المسند ٤٣٦/١؛ «من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». التلخيص الحبير ٢٦٣/١.

(٥) هكذا مرفوعًا أورده الكاساني في البدائع ٢١٢/١؛ والترمذي (٣٦٦) معقبًا ومستنبطًا من حديث أبي عبيدة السابق، ونقل عنه صاحب العون المعبود ٢٠١/٣.

(٦) «رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن سنان القزاز، واختلف في الاحتجاج به، وقد وثق» كما قال الهيثمي في المجمع ١٣٩/٢.



٣٨٧ - [فَصْل: حكم التشهد]

ومن الناس من قال: إن التشهد الأول واجب، هذا خطأ؛ لأنه ذِكْر في الصلاة ليس بقرآن كالتسبيحات؛ ولأنه ذِكْر من سنته الإخفاء في صلاة يجهر فيها بالقراءة، كالتسبيحات، وأما قوله يزيد في القعدة الأخيرة ما شاء؛ فلحديث[(١)] عن عبد الله أن النبي ﷺ قال له: «ثم اختر من أطيب الكلام ما شئت»[(٢)]، وقال إبراهيم: كان ابن مسعود إذا فرغ من التشهد دعا بخمس كلمات، منهن: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم[(٣)].

٣٨٨ - فَصْل: [الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة]

وأما الصلاة على النبي ﷺ فقد ذكر الطحاوي في مختصره: فإذا جلس في الرابعة وتشهد وصلّى على النبي ﷺ دعا لنفسه ولوالديه[(٤)]، ولم يذكره أبو الحسن، ولا [ذكره] محمد في الأصل.

وقد روي عن النخعي أنه قال: «كانوا يرون التشهد كافياً من الصلاة على رسول الله ﷺ»، يعني: أن فيه الصلاة [على النبي ﷺ] بقوله السلام عليك أيها النبي[(٥)].

---

(١) في ب (شعبة)، وقال العظيم آبادي: «هكذا ذكر العيني قول عبد الله بن مسعود بغير سند، ولم يذكر من أخرجه...»، ومن ثم لم يتعين لي الصواب، والله أعلم.

(٢) أورده العظيم آبادي في عون المعبود ٣٥٢/٨؛ والكاساني في البدائع ٣١٣/١.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٦٢٩/١ وما بعدها؛ القدوري ص ٧٣.

(٤) مختصر الطحاوي (مع شرح الرازي) ٦٣٤/١.

(٥) أورده المنبجي في اللباب ٢٤٧/١.

وجه ما ذكره الطحاوي: خبر فضالة [٢٧/ب] بن عبيد في قصة الرجل الذي ترك الصلاة على النبي ﷺ [فقال: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه وليصلِّ على النبي ﷺ ثم] يدعو بما شاء»(١).

وعن ابن مسعود أنه قال: «تشهد ثم ابدأ بالثناء على الله تعالى بما هو أهله، وبالصلاة على النبي ﷺ، ثم سَلْ بعد ذلك لنفسك؛ فإنه أنجح لحاجتك»(٢).

٣٨٩ ـ [فَصْل: حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة]

و[قد] قال أصحابنا: إن الصلاة على النبي ﷺ ليس من شرائط الصلاة، وهذا قول الثوري ومالك.

[قال الشيخ رحمه الله تعالى]: ولم يحفظ عن أحد أن ترك الصلاة على النبي ﷺ تفسد الصلاة غير الشافعي؛ [فإنه قال: تركها يبطلها، وقال إبراهيم: كانوا يرون التشهد كافياً من الصلاة على رسول الله ﷺ.

وعن عطاء: فيمن نسي الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد تفسد صلاته، وعن ابن عمر: «لا صلاة إلا بقراءة، وتشهد، وصلاة على النبي ﷺ، فإن نسيت شيئاً من ذلك فاسجد سجدتين بعد السلام».

وقال [الشافعي: الصلاة] شرط، والواجب: اللهم صلِّ على محمد، ومن أصحابه من يقول: وعلى آله أيضاً يجب(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ١/٣٥٤؛ وابن خزيمة في الصحيح ١/٣٥١؛ والبيهقي في الكبرى ٢/١٤٧؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/١٨.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ١٠/٤٤١.

(٣) انظر: المنهاج ص١٠٢.

لنا: أنها قعدة للتشهد (فلا تكون الصلاة عليه واجباً كالتشهد)[1] الأول؛ ولأنه ركن من أركان الصلاة فلا يشترط فيه الصلاة على النبي ﷺ كسائر الأركان؛ ولأنها صلاة على نبي فلا يشترط فيها كالصلاة على إبراهيم.

٣٩٠ـ [فَصْل]:

وكان أبو الحسن رحمه الله تعالى يقول: إن الصلاة على النبي ﷺ واجبة على الإنسان في عمره مرة واحدة، فإن شاء فعلها في الصلاة أو في غيرها، وقال الطحاوي: يجب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر، وهذا قول لم يتقدمه إليه قائل كقول الشافعي: إنها شرط لجواز الصلاة، فلا يُعتدّ بذلك.

٣٩١ـ فَصْل: [صفة الدعاء]

وأما صفة الدعاء: فإنه يدعو عندنا بما يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس فيما بينهم، ومن أصحابنا من قال: ما لا يطلب إلا من الله فمسألته لا تفسد الصلاة، وما يجوز أن يطلب من المخلوقين إذا سأل [الله تعالى] في صلاته أفسدها، وقال الشافعي: كل شيء مباح يجوز أن يدعو به خارج الصلاة يجوز أن يدعو الله به في الصلاة[2].

لنا: قوله ﷺ: «ثم اختر من أطيب الكلام ما شئت»، وروى سعد أنه سمع ابنه يدعو فقال: يا بني إياك والاعتداء في الدعاء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في أمتي قوم يعتدون في الدعاء، وتلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ

(١) ما بين القوسين ساقطة من ب.
(٢) انظر: المهذب ١/٢٥٨، ٢٦٧ (دار القلم).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥][1]؛ ولأنه ذكر لو أتى به على غير وجه الدعاء ـ مثل أن يقول أطعمني اللوزينج، وزوجني جارية فلان ـ [أفسد الصلاة]، فإذا أتى به على وجه الدعاء أبطلها أيضاً كالدعاء المحظور على الناس؛ ولأن مسألة جميع المباحات يزيل هيئة الصلاة فيفسدها كالكلام.

٣٩٢ ـ [فَصْل: الزيادة في التشهد]

[قال]: ويكره أن يزيد في التشهد حرفاً، أو يبتدئ بحرف قبل هذا يقدمه، قال الحسن عن أبي حنيفة: ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروهاً. قال ابن شجاع: يعني أن يزيد في [نفس][2] التشهد؛ وذلك لأن ابن مسعود وجابر قالا: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»[3]، وهذا [الحصر] يمنع من الزيادة والنقصان؛ ولأن أذكار الصلاة مقصورة محصورة فلا يزاد فيها، وليس كذلك التلبية؛ لأن أذكار الحج غير محصورة؛ ولأنه لا فرق بينهما، [وروي أنه] يكره أن يزيد في خلال تلبية رسول الله ﷺ شيئاً، أو يبتدئ بغيرها، وإنما يزيد فيما بعدها كالتشهد سواء، وقول ابن مسعود [كنا نقول] قبل أن يفرض التشهد فمعناه: التقدير، [وأما الابتداء فلأن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل: التحيات لله» فأمره أن يبتدئ بهذا اللفظ].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٨٠)؛ وأبو يعلى في مسنده ٧١/٢؛ والإمام أحمد في المسند ١٧٢/١؛ والطيالسي في مسنده ٢٨/١؛ والحاكم في المستدرك وصححه ٧٢٤/١؛ والبيهقي في الدعوات الكبير ٤٧/٢؛ تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي ٤٦٣/١.

(٢) في ب (قدر).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٣) وغيره من أصحاب السنن والمسانيد.



٣٩٣ ـ [فَصْل: القعدة الأخيرة]

والقعدة الأخيرة في التشهد واجبة عندنا.

وقال مالك: ليست بواجبة[١]، وهو قول الأصم.

وروي عن الحكم والحسن والشعبي وحماد وعطاء وابن سيرين: فيمن أحدث قبل أن يقعد[٢] أعاد الصلاة، وهذا يدل على وجوبها.

لنا: أن فرض الصلاة [مجمل] في القرآن، وفعله ﷺ ورد مورد البيان، فيفيد الوجوب؛ ولأنه ﷺ قام إلى الثالثة فسبح فلم يعد، وقام إلى الخامسة فسبح به فعاد، والتفريق بينهما يدل على اختلاف حكمهما، وقال النبي ﷺ للأعرابي: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت فقد تمت صلاتك»؛ ولأنه فعل متكرر في الصلاة، فكان فيه ما هو واجب، كالركوع، والسجود، والقيام.

٣٩٤ ـ فَصْل: [الواجب من القعدة]

والواجب فيها: أن يقعد قدر التشهد، قال الحسن عن أبي حنيفة: وإن لم يجلس الإمام ومن خلفه مقدار التشهد حتى انصرفوا، كانت صلاتهم فاسدة، لما روى عاصم عن علي أنه قال: إذا قعد مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته، والمقادير في العبادات لا تعرف إلا بالتوقيف؛ ولأن القعدة يتعقبها الخروج من الصلاة، وذلك معنى مؤثر، فضعف حكمها، فتأكدت بوجوب امتدادها؛ ولأن الخروج يفسد الجزء الذي يصادفه، فلو أوجبنا فيها أدنى ما يتناوله الاسم، بطل

(١) قال ابن جزي: «وأما الجلوس للتشهدين فسنة، وفي المذهب أن الجلوس الأخير واجب، والأصح أن الواجب منه مقدار السلام». قوانين الأحكام الشرعية ص٧٩.

(٢) في ب (القعدة).

بالخروج ، فكأنه لم يجلس ؛ ولأن من قال بوجوبها قدّرها بهذا القدر ، وقد دللنا علىٰ الوجوب ، فثبت التقدير بالإجماع (١).

٣٩٥ ـ فَصْل: [في كيفية السلام]

قال: وإذا أراد التسليم سلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله ، حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيمن ، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيسر ، وروىٰ ذلك ابن مسعود عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر (٢).

أما إثبات التسليمتين فهو قول: أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبي ذر ، وعمار ، وابن مسعود ، ووائل بن حجر ، [وعلقمة ، والنخعي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ] ، وجماعة من التابعين.

وروي تسليمة واحدة عن: عائشة ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وجابر ، والحسن ، وكان ابن سيرين يتعجب ممن يقول يسلم تسليمتين ، وبه قال مالك (٣).

لنا: ما روىٰ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيمن ، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيسر» (٤)

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٦٣٧ ؛ القدوري ص ٧٣ ، ٧٤.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/٣٣١ ؛ وابن خزيمة ١/٣٥٩ ؛ وأبو داود (٩٩٦) ؛ والنسائي في الكبرىٰ (١٢٤٨) ؛ وابن ماجه (٩١٤) ؛ وأحمد في المسند ١/٣٩٠ ؛ نصب الراية ١/٤٣٠.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢١٩ ؛ المدونة ١/٩٦ ؛ التفريع ١/٢٧١.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرىٰ ١/٣٩٤ وفي المجتبىٰ (١٣٢٥) ؛ والبيهقي في الكبرىٰ ٢/١٧٦ ؛ والطبراني في الأوسط ٦/١٧٨ التلخيص الحبير ، ١/٢٧٠.



مما يلتفت، [وفي حديث علقمة عن عبد الله: ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك، وروى ذلك سعد بن مالك، وعدي بن عمرو]، والحضرمي، وقال البراء: «كأني أنظر إلى بياض خدّي رسول الله ﷺ عن يمينه وشماله»(١)، [وروى ذلك وائل الحضرمي وعمار، وعقبة بن عامر.

وروى أنس: «إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهو جالس متوشحاً برداً حبرة، وسلّم عن يمينه وشماله»]، وروى أبو سعيد [المقبُريُّ] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما التسليمة الأولى بأحق من الآخرة؟»(٢)؛ ولأنه تحية للقوم، فوجب أن يستوي بين الجهتين، وأما خبر سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ: «كان يسلم تسليمة واحدة»(٣)، فمعناه على صفة واحدة؛ ولأن خبرنا أكثر رواة فيعضده فعل الأمة.

٣٩٦ - [فَصْل: في عدد التسليمات]

وقال مالك: [إن سلم] تسليمة واحدة تلقاء القبلة [تجزئه](٤).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢٦٦/١؛ «بلفظ حديث ابن مسعود السابق».

(٢) في ب (ولا يلتفت).

أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٤٦/٢؛ وأبو داود (٥٢٠٨)؛ والترمذي (٤٧٠٦)؛ والنسائي في الكبرى (١٠٢٠٢)؛ جميعهم في (باب في السلام إذا أقام من المجلس) وبلفظ (فليت الأولى).

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح ٣٣٥/٥؛ وابن خزيمة ٣٦٠/١؛ وأبو داود (١٣٤٦)؛ والترمذي (٢٩٦)؛ وابن ماجه (٩١٩)، والبيهقي في الكبرى، ١٧٩/٢؛ والدارقطني، ٣٥٧/١ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: المدونة ٩٦/١؛ جامع الأمهات لابن الحاجب، ص٩٩ (اليمامة).

أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٤٦/٢؛ وأبو داود (٥٢٠٨)؛ والترمذي (٤٧٠٦)؛ والنسائي في الكبرى (١٠٢٠٢)؛ جميعهم في (باب في السلام إذا أقام من المجلس) وبلفظ (فليست الأولى).

وما قدمناه من الأخبار دلالة عليه؛ ولأنها تحية للحاضرين، فوجب أن يقبل به عليهم، ألا ترىٰ أن الخطبة لما كانت مخاطبة لهم أقبل الإمام عليهم بها.

وقول مالك: أنه أدرك الناس علىٰ هذا، فلم يبين من هم؟ وقد روىٰ عمار بن أبي عمار قال: كان مشيخة الأنصار يسلمون تسليمتين، وكان مشيخة المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة، وهذا يدل علىٰ اختلاف الناس.

٣٩٧ ـ [فَصْل: ألفاظ السلام]

وقال مالك: إنه يقول السلام عليكم لا يزيد عليه(١).

وهذا فاسد؛ لأن في حديث وائل، وعمار: السلام عليكم ورحمة الله، وكذلك روىٰ عقبة ابن عامر، وروىٰ مسروق عن ابن مسعود قال: ما نسيت فيما نسيت عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثله، حتىٰ يرىٰ بياض خديه من هاهنا وهاهنا(٢)، والذي روي في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حذف السلام سنة»(٣)، وقال أبو داود لما قدم العرباني من مكة رفع هذا الحديث، فنهاه عن ذلك أحمد.

٣٩٨ ـ [فَصْل: في حكم السلام]

والسلام غير واجب عندنا، وهو قول علي، وقال الشافعي ومالك:

---

(١) الموطأ (٢٠٥).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٢٩/٥؛ وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٩/١؛ وأبو داود (٩٩٦)؛ والنسائي (١٣١٩؛ ١٣٢٣٠)؛ والترمذي (٢٩٥)؛ وابن ماجه (٩١٤ ـ ٩١٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٥٥/١؛ وابن خزيمة في صحيحه ٣٦٢/١؛ وأبو داود (١٠٠٤)؛ والترمذي (٢٩٧)؛ التلخيص الحبير ٢٢٥/١.

هو واجب (١).

لنا: حديث [٢٨/أ] عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى الإمام صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد انقضت صلاته وصلاة من خلفه» (٢)، وروى عطاء عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه، وقال: من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته» (٣)؛ ولأنها إحدى التسليمتين فلم تكن شرطاً في الصلاة كالثانية؛ ولأن ما يأتي به المؤتم ولا يتابع المسبوق إمامه فيه، لم يكن شرطاً كقوله: ورحمة الله.

٣٩٩ - [فَصْل: في التسليمة الثانية]

وعن ابن حيّ: أن التسليمة الثانية واجبة، ومن ضحك قبلها أعاد الصلاة وهو خلاف الأمة (٤)؛ ولأن السلام ينافي الصلاة؛ لأنه من خطاب [الآدميين] (٥) فتقع الثانية خارج الصلاة، فلا تفسد بتركها؛ ولأنه ذكر لا يتأخر عنه شيء من أفعال الصلاة كتكبيرات أيام التشريق، (بخلاف تكبيرة الافتتاح) (٦)، وقد روي عن محمد أنه قال: التسليمة الثانية تحية للحاضرين، فكانت الأولى للخروج

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٢٢/١؛ الأم ١٢٢/١؛ الكافي في فقه أهل المدينة ص٤٢.

(٢) أخرجه الترمذي بلفظ آخر (٤٠٨) وقال: «حديث ليس إسناده بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده»؛ الدارقطني ٣٧٩/١؛ والبيهقي في الكبرى ١٣٩/٢ وقال: «فهو حديث ضعيف»؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٣/٢.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية وقال: «غريب من حديث عمر بن ذر، تفرد به متصلاً أبو مسعود الزجاج ورواه غيره مرسلاً» ١١٧/٥؛ الدراية ١٧٥/١؛ نصب الراية ٦٣/٢.

(٤) في ب (الإجماع).

(٥) في أ (الناس) والمثبت من ب.

(٦) ما بين القوسين ساقطة من ب.

وللتحية، والثانية للتحية خاصة، وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: فيمن سلّم أولاً عن يساره فإنه يسلم عن يمينه، ولا يعيد السلام عن يساره، فإن سلم تلقاء وجهه، سلّم بعد ذلك عن يساره.

قال: والسلام ليس من الصلاة عندنا، وقال الشافعي: التسليمة الأولىٰ من الصلاة[1].

لنا: أنّ إحدىٰ التسليمتين كالثانية؛ ولأن ما يخرج به من الصلاة لا يكون منها كالكلام؛ ولأن كل ما لو وجد في أثنائها أبطلها، لم يكن منها كالمشي والكلام.

٤٠٠ ـ [فَصْل: في متابعة المأموم الإمامَ]

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أن المؤتم يسلم بعد الإمام؛ لأن الإمام يخرج بالسلام، فلو لم يتأخر سلام المؤتم لحصل قبل خروج الإمام، وروي عنه أنه إن سَلَّم معه جاز؛ لأن الخروج لا يقع إلا بتمام الكلام، فيحصل خروجهما معاً، وهذا يوافق قوله: إنهما يكبّران معاً.

٤٠١ ـ [فَصْل: في النية بالسلام]

قال في كتاب الصلاة: ينوي بالسلام مَنْ عن يمينه من الحفظة، والرجال، والنساء، وقال في الجامع الصغير: من الرجال والنساء والحفظة[2]؛ وذلك لأن السلام تحية للحاضرين، فوجب أن يقصدهم به كالسلام في غير

---

(١) انظر: المزني ص١٨؛ المنهاج ص١٠٣.

(٢) الجامع الصغير (مع شرح الصدر الشهيد) ص ١٧٦.



الصلاة، وأما اعتبار الحفظة؛ فلأن المنفرد يأتي بالسلام خطاباً للحاضرين، وليس هناك إلا الملائكة، فدل على أنهم يقصدون بالسلام، والرواية التي قدم فيها الحفظة فلفضلهم، والتي قدم فيها الآدميين؛ فلأنه حاضر مشاهد، فهو أولى بالقصد.

٤٠٢ ـ [فَصْل: في المسلّم عليهم]

قال محمد: فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه فيهم، وإن كان في الأيسر نواه فيهم، وذلك لما روى سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلّم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض»[١]، وروى عروة بن الزبير أن النبي ﷺ قال: «لا تسبقوا قارئكم بالركوع والسجود، ولكنه يسبقكم، فإذا كان التسليم فسلموا على نبيّكم، وسلموا على قارئكم، وسلموا على أنفسكم إذا انصرفتم»[٢]؛ ولأن الإمام من جملة الحاضرين، فوجب أن ينويه، وإن كان الإمام بين يديه، نواه في الجانب الأيمن؛ لأنه أفضل الجوانب.

٤٠٣ ـ [فَصْل: في الرد بالسلام على الإمام]

وقال مالك: إن المؤتم يسلم تسليمة ثالثة ينوي بها [الرد على] الإمام[٣]، وقال علي بن الجعد: سألنا أبا يوسف، فقال: سألت أبا حنيفة هل يرد من خلف الإمام عليه فيقولون: وعليك فقال: لا وتسليمهم رد عليه، وهذا صحيح؛ لأن

(١) المستدرك ٤٠٣/١؛ وابن خزيمة في صحيحه، ١٠٤/٣؛ وأبو داود (١٠٠١)؛ وابن ماجه (٩٢٢)؛ والدارقطني، ٣٦٠/١؛ والبيهقي في الكبرى، ١٨١/٢.

(٢) أورده ابن حجر في التلخيص عن سمرة، وقال: «إسناده ضعيف» ٢٦٧/١.

(٣) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٩٩.

التسليمة الثالثة لو كانت ثابتة لعلمها رسول الله ﷺ أصحابه[1]، ولفعلتها الأمة بعده[2].

٤٠٤ ـ [فَصْل: الستر في صلاة المرأة]

قال: وإذا سجدت المرأة فإنها تنخفض، ولا تنتصب كانتصاب الرجل، وتلزق بطنها بفخذيها، وتجلس للتشهد على أليتها اليسرى، وتخرج رجليها من الجانب الآخر، وذلك أستر لها، وقد قدمنا الكلام في صفة قعودها، وأما السجود فالأصل فيه: أن الرجل والمرأة في أحكام الصلاة سواء، لقوله ﷺ: «خطابي للواحد منكم خطابي للجماعة»[3]، وهذا يقتضي التساوي إلا ما عاد إلى الستر، فإن بدن المرأة عورة، فيجب أن تؤدي العبادة على أستر ما يكون لها، والصفة التي ذكرها أستر من الانتصاب، فهو أولى.



(١) في ب (الناس).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٦٤١/١ وما بعده.

(٣) أورده المقدسي في روضة الناظر ٢١١/١؛ والزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه ٣٤٤/٢.

بَابُ
ما يكره للمصلي أن يفعله في صلاته

قال أبو الحسن: ينبغي للرجل إذا دخل في صلاته أن يخشع فيها، فإن الله تعالىٰ مدح الخاشعين في صلاتهم، ويكون منتهىٰ بصره إلىٰ موضع سجوده، ولا يرفع رأسه إلىٰ السماء، ولا يطأطئ رأسه.

أما الخشوع فلقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، وروي: أن النبي ﷺ رأىٰ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»(١).

وأما النظر إلىٰ موضع سجوده فقد قدمناه ولا يرفع رأسه إلىٰ السماء؛ لأنه يتكلف النظر، فصار كالالتفات، ولا يطأطئ رأسه لما روي: أنه ﷺ: «نهىٰ أن يدبح الرجل في صلاته تدبيح الحمار»(٢)، قال: ولا يتشاغل بشيء غير الصلاة [من عَبَث بثيابه ولحيته؛ لقوله ﷺ: «كفوا أيديكم في الصلاة»].

قال: ولا يفرقع أصابعه في الصلاة ولا يشبكها، لما روىٰ سهل بن معاذ عن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «الضاحك في الصلاة والملتفت

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٨٦/٢؛ نوادر الأصول ٢١٠/٣؛ وفي طرح التثريب: «المعروف في هذا أنه عن ابن المسيب، وفي إسناده من لم يعرف، وقد رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول مرفوعاً من حديث أبي هريرة...» ٣٣٣/٢.

(٢) أورده صاحب كنز العمال، ١٧٦/٧؛ تاريخ واسط ٢٣٢/١.

والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة»[١] ، وروي في الحديث عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «إني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي»[٢] ، [وعن ابن عباس أنه سمع رجلاً يفعله خلفه ، فلما انفتل سأل عنه ، فقال له: لا أم لك أتفرقع أصابعك في الصلاة!] ولقوله ﷺ: «اسكنوا في الصلاة»[٣] ، ويروىٰ: «كفوا أيديكم في الصلاة» ، وأما تشبيك الأصابع فإن كان في حال القيام فالسنة أن يضع إحداهما علىٰ الأخرىٰ ، وفي حال الركوع والسجود يضع يديه علىٰ ركبتيه وعلىٰ الأرض ، فإن لم يفعل[٤] ذلك فقد ترك الوضع المسنون ، فكُرِهَ. قال: ولا يجعل يديه علىٰ خاصرته ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نهىٰ عن الاختصار في الصلاة»[٥].

ويروىٰ (عن التخصر) [وعن زياد الحنفي قال: صليت إلىٰ جنب ابن عمر فوضعت يدي علىٰ خاصرتي فلما صلّىٰ قال: «هذا الصلب في الصلاة ، كان رسول الله ﷺ ينهىٰ عنه»[٦]] ، وعن عائشة كراهة ذلك ، وقالت: هو فعل اليهود ، وروي (أنها رأت رجلاً يفعل ذلك فقالت: هكذا استراحة أهل النار في النار)[٧] ،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ ، ٢/٢٨٩ ؛ والدارقطني ، ١/١٧٥ ؛ وأورده الهيثمي وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام عن زبان بن فائد وهو ضعيف» المجمع ، ٢/٧٩.

(٢) قال ابن حجر: «رواه ابن ماجه من حديث علي ، وعند أحمد والدارقطني والطبراني من حديث سهل بن معاذ عن أبيه: الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة» ١/١٨١ ، ١٨٢.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠) ؛ وصحيح ابن حبان ٥/١٩٨ ؛ والنسائي في المجتبىٰ (١١٨٤) وغيرهم.

(٤) في ب (فإن فعل ذلك).

(٥) أخرجه مسلم (٥٤٥) ؛ والمستدرك ١/٣٩٦ ؛ وأبو داود (٩٧٤) ؛ والترمذي (٣٨٣) وغيرهم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ١٠/٣٩٩.

(٧) مصنف عبد الرزاق ، ٢/٢٧٤ عن إسحاق بن عويمر وفيه: «يديه علىٰ حقوه..» أورده الهيثمي=




[وقال مجاهد: هو استراحة أهل النار في النار].

[قال]: ولا يقلب الحصىٰ إلا أن يسوّيه لسجوده مرة واحدة، لخبر أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلىٰ الصلاة فإن الرحمن يواجهه، فلا يمسح الأرض إلا مسحة واحدة»(١)، وعن شرحبيل أن النبي ﷺ قال: «لأن يمسك أحدكم يده عن الحصىٰ خير له من أن يكون له مائة ناقة كلها سود الحَدَقة، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح [مسحَةً] واحدة»(٢)، وقال علي: تقليب الحصىٰ في الصلاة من الشيطان، ومثله عن ابن عمر. [وروىٰ مجاهد عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رخّص في مسحة واحدة علىٰ الحصىٰ].

قال: ولا يلتفت، لما روي عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة! فقال: «اختلاسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد»(٣)، وروىٰ أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إياكم والالتفات في الصلاة، فإنها هلكة»(٤)، [وفي حديث عبد الله بن سلام أن النبي ﷺ قال: «لا تلتفتوا في صلاتكم، فإنه لا صلاة لملتفت»(٥)، وروي كراهته عن أبي الدرداء، وعمران،

= عن أبي هريرة مرفوعاً مثل الحديث السابق، ومضافاً إليه.. وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن الأزور ضعّفه الأزدي..» ٢/٨٥.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٢/١٧٦؛ تنوير الحوالك، ١/١٣٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٣/٣٢٨؛ ومسند عبد بن حميد ١/٣٤٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٩٤.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، ١٧/٣٩١؛ وقال ابن حجر في الدراية: «أخرجه الترمذي» ١/١٧٢؛ وفي التيسير قال: «بإسناد ضعيف» ١/٤٠٧؛ وأورده المتقي الهندي عن أبي هريرة في كنز العمال ٧/٢٠٤.

(٥) أورده الهيثمي وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة» وذكر الاختلاف في أبي (الصلت) قال الدارقطني: «حديثه مضطرب» المجمع ٢/٨٠.

وابن عمر، وعبد الله، وكعب، وأبي هريرة][1].

قال: ولا يقعي، لحديث علي عن النبي ﷺ: «أنه نهىٰ عن النقر والإقعاء في الصلاة»، وقد بيّنا ذلك.

قال: ولا يتربع إلا من عذر لقوله ﷺ: «صلاة القاعد علىٰ النصف من صلاة القائم إلا المتربع»[2]، وأما إذا كان لعذر؛ فإن الأعذار تبيح ترك الواجبات، فأولىٰ أن يبيح ترك المسنون.

قال: ولا يفترش ذراعيه لما روي عن النبي ﷺ: «أنه نهىٰ عن افتراش الكلب» وقد بينا ذلك.

قال: ولا يتمطىٰ ولا يتثاءب، فإن غلبه شيء من ذلك، كظم وجعل يده علىٰ فيه؛ لأن في ذلك استراحة في الصلاة، فيكره كما لو بكىٰ علىٰ شيء؛ ولأنه يغيّر هيئة الصلاة، وأما إن غلبه فقد روىٰ أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليضع يده علىٰ فيه»[3]؛ ولأنه يدفع الأذىٰ عن نفسه؛ لأنه لا يأمن أن يدخل في فمه[4] وحلقه ذباب، أو شيء آخر.

قال: ويدرأ من مرّ بين يديه ما استطاع من غير أن يقاتله، ويكره ذلك للمار أيضاً، لقوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم»[5]، وقال: «إذا

---

(١) ما بين المعقوفتين زيدت من ب، حيث سقطت من أ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧١)؛ والنسائي في المجتبىٰ (١٦٥٩)؛ وابن ماجه (١٢٢٩)؛ وابن خزيمة في صحيحه، ٢/٢٣٥؛ والنسائي في الكبرىٰ ١/٤٢٨؛ وأحمد في المسند ٢/٢٠٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/٩٣؛ والترمذي (٢٧٤٦)؛ وابن ماجه (٩٦٨)؛ وعبد الرزاق في المصنف ٢/٢٧٠.

(٤) في ب (أن يدخل شيء في حلقه من الهوام).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ١/٢٥١؛ الطبراني في الأوسط، ٧/٣٧٧؛ انظر نصب الراية ٢/٧٦.



مر بين يدي المصلي إنسان فليدرأه، فإن انصرف وإلّا فليدرأه، فإن انصرف وإلا فليقاتله، فإنما هو شيطان»[1]، إلا أنه يدرؤه بعمل لا يفسد[2] الصلاة؛ لأن المقصود بذلك إصلاح صلاته، فلا يفعل ما يؤدي إلىٰ إفسادها.

ويكره ذلك للمار؛ لأنه يشغل المصلي عن صلاته.

قال: ويكره له أن يغمض عينيه في الصلاة، أو يتروح؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن تغميض العين في الصلاة؛ ولأنه يزيل هيئة المصلي.

ولا يتروح لقوله عليه الصلاة السلام: «كفوا أيديكم في الصلاة»[3]؛ ولأنه فعل ينافي الخشوع.

قال: ولا يبزق علىٰ حيطان المسجد [ولا بين يديه علىٰ الحصىٰ إلا أن يدفنه، ولا يبزق في أرض المسجد] إلا أن يكون حصيراً أو بواري، والبزاق مكروه للمصلي وغيره، لما روي: أن النبي ﷺ قال: «إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة في النار»[4]، وروي: «أنه ﷺ: رأىٰ نخامة في المسجد فحتّها وجعل مكانها خلوقاً»[5]، وروي: «أنه ﷺ: كان يأخذ النخامة بثوبه وهو يصلي»؛ ولأن تلويث المسجد [يمنع من الصلاة فيه]؛ لأن الإنسان يستقذر أن يصلي علىٰ النخامة أو إليها، وما أدىٰ إلىٰ المنع[6] من الصلاة في

(١) الطبراني في الأوسط، ٤/١٥٢.
(٢) في ب (أنه لا يدرؤه بعمل يفسد الصلاة).
(٣) لم أجد هذه الرواية، إنما أورده السرخسي في المبسوط ١/٣١؛ والكاساني في البدائع ١/٢١٦.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٤٤؛ كنز العمال ٨/١٥٠.
(٥) أخرجه البخاري في مواضع (٣٩٧)؛ مسلم (٥٤٨). وسائر أصحاب السنن.
(٦) في ب (الامتناع).



المسجد، فهو مكروه.

وأما دفنها فلا يكره؛ لأن النبي ﷺ رخّص في دفن النخامة في المسجد (فقال: «إنها خطيئة وكفارتها دفنها»[1])[2]، وهذا إذا لم يكن في المسجد حصىً أو حصير؛ ولأنه إذا دفنها لم يمنع ذلك من فعل الصلاة [في البقعة]؛ لأنها [مغيبة] لا تستقذر.

٤٠٥ ـ [فَصل: عدّ الآي في الصلاة]

وكره أبو حنيفة عدّ الآي في الصلاة، وعدّ التسبيح، وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك في الفريضة والتطوع، وكذلك قول محمد، وذكر في الجامع الصغير محمداً مع أبي حنيفة[3].

وجه قول أبي حنيفة: أنه لا يخلو إما أن يعد الآي بيده أو بقلبه، ولا يجوز بيده لقوله ﷺ: «كفوا أيديكم في الصلاة»؛ ولأنه عمل بيده ما ليس من صلاته من غير حاجة، كالعبث بثوبه، وإن كان بقلبه شغله عن الصلاة، فهو كتفكره في أمور الدنيا[4].

وجه قول أبي يوسف: أن السنة وردت بقراءة (عدد آي من السور)[5]، وذلك لا يتوصل إليه إلا بالعدّ. وقد روي عنه أنه فرّق بين الفرض وبين النفل

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥)؛ ومسلم (٥٥٢).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٣) في نسخة الجامع (مع شرح الشهيد) ذكر كما ذكر هنا ص ١٦٨؛ ولم يذكر الشارح أيضًا قول محمد مع الإمام.

(٤) في ب (كالتفكير في سائر الأمور).

(٥) في ب (بقراءة قدر من الآي).

[فقال: لا يجوز في الفرض، ويجوز في النفل][1]؛ لأن النوافل [قد] سومح في بابها ما لم يسامح فيه في الفرائض؛ ولأن القراءة فيها تكثر فيحتاج إلىٰ العدّ بخلاف الفريضة.

٤٠٦ ـ [فَصْل: في ارتفاع الإمام عن المأمومين]

قال: ويكره أن يصلي الإمام علىٰ مكان والقوم أسفل منه، أو يكونوا هم علىٰ مكان[2] والإمام أسفل منهم، وذكر الطحاوي: أنه لا بأس بأن يصلي المأموم في مكان أرفع من مكان الإمام، ولا ينبغي للإمام أن يكون أرفع من المأمومين بما يتجاوز القامة، ولا بأس بأن يكون أرفع منهم بدون ذلك، وفي بعض نسخ الطحاوي ذكر ذلك عن أبي يوسف خاصة.

والأصل فيه: ما روي أن حذيفة صلّىٰ بالمدائن علىٰ دكان والناس أسفل منه، فجذبه سلمان حتىٰ أنزله، فلما انصرف قال: أما علمت أنّا كنا ننهىٰ عن ذلك[3]، فقال حذيفة: بلىٰ ذكرت ذلك حين جذبتني.

وعن ابن مسعود: أنه جاء إلىٰ المسجد فرأىٰ شيئاً[4] مرتفعاً، فقال للإمام: استوضع أصحابك.

وعن عمار أنه رأىٰ رجلاً يصلي علىٰ دابته للناس فأخذ بقفاه فحطه إلىٰ

---

(١) ما بين المعقوفتين زيدت من ب.

(٢) في ب (دكان).

(٣) وفي مرقاة المفاتيح: «ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك» وهو في رواية لأبي داود، وقال الحاكم: إنه علىٰ شرط الشيخين. ٣/١٦٩.

(٤) في ب (إمامًا).

الأرض وقال: صَلِّ هاهنا[١]، وروي كراهيته عن النخعي، [وقال: كان يكره ذلك، وقد روىٰ أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار بن ياسر، فقام علىٰ دكان، والناس أسفل منه، فتقدمه حذيفة فأخذ بيده، فأتبعه عمار حتىٰ أنزله، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع منهم، أو نحو ذلك»، فقال عمار: لذلك أتبعتك حين أخذت علىٰ يدي[٢].

وفي خبر إبراهيم عن همام قال: صلّىٰ حذيفة بالمدائن علىٰ دكان وعقبة بن عامر يصلي خلفه، فأخذ عقبة بثوبه فاجتذبه حتىٰ تأخر، ثم قال له لما فرغ: أليس قد علمت أن هذا كره ونهي عنه؟ قال: بلىٰ قد ذكرت ذلك. ويحتمل أن تكون القصة وقعت من الاثنين]؛ ولأن المساجد في سائر بلاد المسلمين بنيت علىٰ صفة واحدة في الاستواء من غير تفاوت، فدل علىٰ أنهما لا يختلفان.

وأما الذي ذكره أبو جعفر ـ (من أقل من قامة) ـ فيجوز أن يكون وجهه ما روي عن أبي هريرة أنه صلىٰ فوق سطح بصلاة الإمام وهو أسفل منه، وروي في خبر سهل بن سعد: «أن رسول الله ﷺ كبّر علىٰ منبره، وركع، ثم نزل القهقرىٰ، ثم سجد»[٣]، إلا أنه جوز للإمام إذا كان أقل من قامة؛ لأنه أمكن للاقتداء، فإذا تجاوز القامة احتاجوا إلىٰ تكلف النظر إليه [حتىٰ يقتدوا به][٤].

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٦٦/٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن ٣٨٤/٢؛ وأبو عوانه في مسنده ٤٧٠/١؛ الجمع بين الصحيحين، ٥٤٨/١.

(٤) في أ (كيف يكبر فلا يقتدون به) والمثبت من ب.



وذكر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن حذيفة بن اليمان ذهب يؤم الناس بالمدائن (فقام على دكان مرتفع من جص[1])[2]، فجذبه سلمان الفارسي إليه، وقال: إنما أنت رجل من القوم تقوم مقامهم[3].

٤٠٧ ـ فَصْل: [في دخول المأموم أثناء ركوع الإمام]

قال محمد في رجل دخل المسجد والإمام راكع: أحب إليّ أن لا [يكبر][4] حتى يصل إلى الصف وإن خاف الفوت، ويكره للرجل (أن [يكبر])[5] دون الصف، كما يكره أن يصلي وحده خلف الصفوف.

والأصل في ذلك: ما روي في حديث أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع فكبّر ثم مشى إلى الصف، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[6]؛ ولأنه إذا كبر كان منفرداً خلف الصف وذلك القدر يكره، والدليل على كراهة الصلاة خلف الصفوف: حديث وابصة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»[7].

---

(١) «الجِـصُّ ـ بفتح الجيم وكسرها ـ ما يُبْنى به وهو معرب». مختار الصحاح (جصّ).

(٢) في ب (فذهب يقوم على دكان من جص).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف وزاد: (فلا ترفع نفسك عليهم، فقال: صدقت) ٢/٤١٣.

(٤) في أ (يركع) والمثبت من ب.

(٥) في ب (يركع) والمثبت من ب.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/١٣٢ وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عنبسة إلا وهب، تفرد به العباس الترسي»؛ والدارقطني في إرسالات الحاكم وقال: «وفيه إرسال؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة» ١/٢٠٨.

(٧) الحديث أخرجه محمد في الآثار وقال: «وبه نأخذ، نرى ذلك مجزئاً، ولا يعجبنا أن يفعل، وهو قول أبي حنيفة» ص ٢٥؛ وأورده العيني في العمدة وعزاه لابن حبان في صحيحه، ٥/٢٦١.

وأما جواز الصلاة مع ذلك خلاف قول أصحاب الحديث: «أن النبي ﷺ أفرد العجوز خلف الصف»[١]؛ فلو كان ذلك [مما] يفسد الصلاة بحال، لما أقامها فيه؛ ولأنه مقام يجوز أن يقومه المؤتم بحال[٢]: وهو أن يكون معه غيره فيجذب فيمر ويبقى هو، وما أفسد الصلاة ابتداءً أفسدها حال البقاء؛ ولأن المؤتمين يسبق أحدهم مع إمامه[٣] إلى التكبير فيكون منفرداً خلف الصف فيجوز.

[وأما خبر وابصة: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد صلاته» فإن فيه (أنه وقف حتى فرغ من صلاته)، فلو لم يكن المفعول صلاة لم ينتظر فراغه منها] وقوله ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»[٤]، فمحمول على نفي الكمال والفضيلة بدلالة ما ذكرنا.

وأما إذا لم يجد في الصف فرجة لم يكره[٥]؛ لأنه حال عذر، فصار كقيام المرأة، وكما لو أحدث مَنْ إلى جانبه ومرّ.

قال محمد: ويؤمر من أدرك القوم ركوعاً أن يأتي وعليه السكينة والوقار، ولا يعجل إلى الصلاة حتى يصل إلى الصف، فما أدرك مع الإمام صلّى بالسكينة، وما فاته قضى؛ وذلك لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون،

---

(١) والمراد به حديث أنس مع جدته (... والعجوز من ورائنا). رواه الشافعي في مسنده، ١/٥٨؛ وعبد الرزاق ٢/٤٠٧؛ والبيهقي في معرفة السنن ٢/٣٨٠.

(٢) في ب (يجوز أن يقام فيه بحال إذا كان معه غيره ما حدث).

(٣) في ب (يسبق أحدهم بالتكبير).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/٥٨٠؛ وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٠ بلفظ (لفرد)؛ وأبو داود (٦٨٢)؛ وابن ماجه (١٠٠٤)؛ والترمذي (٢٣١).

(٥) في ب (جاز).

وأْتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[1].

٤٠٨ ـ فَصْل: [في عدم إقامة الصلب في الركوع والسجود]

قال: وكره أبو حنيفة رحمه الله للرجل أن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، وهو قولهم جميعاً، فإن فعل ذلك فقد أساء، وهذا قولهم [جميعاً] في الأصول، وروىٰ معلىٰ وأصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه قال: إن لم يقم صلبه لم يجزه، وقد بيّنّا هذا [وذكرنا أن الواجب من الركوع ما يتناوله الاسم]، وأبو يوسف يحتج بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود»[2]، ومما روي أن حذيفة رأىٰ رجلاً يصلي لم يقم صلبه في الركوع والسجود، فقال: مذ كم تصلي؟! قال: منذ كذا كذا سنة، فقال: ما صليت منذ كذا[3]، وروي أنه قال: لو مت علىٰ هذا لم تمت علىٰ الفطرة.

وأما الكراهة بالإجماع[4] فلقوله للأعرابي: «ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً ثم ارفع حتىٰ تطمئن قائماً»، وقد مضىٰ ذلك أنه يقتضي نفي الكمال.

٤٠٩ ـ فَصْل: [تغطية الفم في الصلاة]

ويكره أن يغطي فاه [في الصلاة] لما روىٰ عطاء عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة»[5]؛ ولأنه إن غطّاه بيده فقد قال

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٦)؛ ومسلم (٦٠٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح ٢١٧/٥؛ والترمذي (٢٦٥)؛ وأخرجه أحمد وابن ماجه، كما قال ابن حجر في الدراية ١٤٣/١.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، وفي آخره: (قال حذيفة: ما صليت لله صلاة) ٣٣٤/٢.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٤/١، وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه»؛=

النبي ﷺ: «كفوا أيديكم في الصلاة»[1]، وإن فعل ذلك بثوبه فهو التلثم، وقد نهىٰ ﷺ عنه في الصلاة[2].

قال: ولا يصلي عاقصاً شعره، أو كافّاً ثوبه، وعقص الشعر: أن يجمعه علىٰ وسط رأسه ويشده، وقد روىٰ أبو رافع: «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»[3]، وروىٰ أبو رافع قال: «مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي، وشعري قد عقصته، فأطلقه»، وخبر سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم [٢٩/أ] ولا أكفّ ثوباً ولا أعقص شعراً»[4]، وروي كراهته عن عمر وعليّ وابن مسعود.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَثَل الذي يصلي وهو عاقص شعره، كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»[5].

وذكر محمد في الأصل: أنه يكره أن يصلي معتجراً، وقيل: الاعتجار: أن يسدل حول رأسه بالمنديل ويترك وسطه، فيكره [ذلك]؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب.

= وابن ماجه (٩٦٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٣٠.

(١) لم أجد هذه الرواية بحسب علمي، وإنما أورده السرخسي في المبسوط ل/٣١؛ والكاساني في البدائع ١/٢١٦.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) بلفظ المؤلف أخرجه الطبراني في الكبير، ٣٢/٢٥٢؛ وبلفظ آخر «أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه» كما ذكر ابن حجر في الدراية ١/١٨٤؛ وأصله في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٤٩٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/٢٥٠؛ وابن خزيمة ١/٣٢٠؛ والنسائي في الكبرىٰ ١/٢٣٤؛ وابن ماجه (٨٨٤)؛ والنسائي في المجتبىٰ (١١١٣)؛ وأورد الهيثمي في المجمع وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه نوح بن أبي مريم وهو متروك» ٢/١٢٤. وهذا من حديث ابن مسعود.

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٢)؛ وابن حبان ٦/٥٧؛ وابن خزيمة ٢/٥٧.

وقيل: هو أن يلف شعره على رأسه بمنديل، كالعاقص شعره، وقيل: هو الذي يجعل المنديل على رأسه ووجهه كمعجر النساء[١]، والجميع ممنوع منه؛ [ولأنه يتصنع بهذه الأفعال، فهو ككف الثوب والشعر].

٤١٠ ـ [فَصْل: الصلاة على الطنافس والجلود]

ولا بأس بالصلاة على الطنافس[٢]، واللبود، وسائر الأمتعة، وهو قول الثوري، والشافعي. وكره مالك: السجود على الطنافس[٣]، وبُسُط الشعر، والأُدُم[٤]، ولم ير بأساً بالقيام والركوع عليها، وقد روي عن ابن عباس: أنه صلّى على طنفسة، وعن أبي الدرداء أنه قال: ما أبالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض[٥]، [وهو قول ابن عمر، وقال محمد بن إبراهيم [التيمي][٦]: كانت للعباس بن عبد المطلب طنفسة تنصب له في المسجد، فيصلي عليها]، وهذا فرع على طهارة الشعر والجلد وقد بيناه.

وأما البساط فقد روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلّى على بساط»[٧].

---

(١) قال المطرزي في المغرب: «الاعتجار: الاختمار والاعتمام أيضًا، وأما الاعتجار المنهي عنه في الصلاة، فهو لَيُّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنَك كالاقتعاط... وتفسير مَن قال: هو أن يلف العِمامة على رأسه ويبدي الهامة أقرب؛ لأنه مأخوذ من معجِر المرأة: وهو ثوب كالعصابة تلفه المرأة على استدارة رأسها» المغرب (عجر).

(٢) الطِّنْفَسَة: البساط، والجمع طَنَافس». المعجم الوجيز (طنف).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١: ٢٣٣؛ والمدونة ٧٥/١.

(٤) والأُدُم جمع الأَدِيم: هو الجلد. انظر: المعجم الوجيز (أدم).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٣٥١/١.

(٦) في أ (البستي) والمثبت من ب.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ٣٩٠/١؛ وأحمد في المسند ٢٣٢/١؛ وابن خزيمة=

وعن ابن مسعود: أنه صلّى على مِسْح[1]، ومثله عن علي، وابن عباس، وجابر[2].

وعن أبي عون الثقفي قال: «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلّي على فروة مدبوغة أو على حصير»[3]، [وروى أنس: «أن النبي ﷺ صلّى على حُصر»]، وأما المصلى فقد روت عائشة[4]: «أنه ﷺ صلّى على خُمرة[5]»[6]، ويروى: «على حصير».

٤١١ ـ فَصْل: [السجود على كَور العمامة]

ولا بأس بالسجود على كور العمامة، وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز[7].

لنا: ما روى أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يسجد على كور العمامة»[8]؛

= في الصحيح ٢/١٠٣؛ والبيهقي في الكبرى ٢/٤٣٦؛ نصب الراية ٢/٩٨.

(١) «المِسْح ـ بالكسر ـ واحد المُسوح: وهو لباس الرهبان»، كما في المغرب (مسح)؛ وفي المعجم الوجيز: «المسح: الكساء من شَعَر، وثوب الرهبان» (مسح).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٥١؛ وعبد الرزاق في المصنف ١/٣٩٦؛ والطبراني في الكبير ٩/٢٥٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ١/٣٥٥؛ الطبراني في الكبير، ٢٠/٤١٦.

(٤) في ب (ميمونة).

(٥) والخُمْرَة: مفردها الخمار: هو كل ما ستر، ومنه خمار المرأة، والخُمْرة هنا: «هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خُوص، ونحوه من النبات». النهاية في غريب الحديث (خمر).

(٦) أخرجه مسلم (٥١٣) من حديث ميمونة ﵂؛ وابن خزيمة، ٢/١٠٤؛ وعن عائشة أيضاً ٢/١٠٥؛ وابن أبي شيبة عنهما ١/٣٥٠؛ «ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» كما قال الهيثمي في المجمع، ٢/٥٦.

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٣٢؛ الأم ١/١١٤.

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٢/١٠٥؛ وعبد الرزاق في المصنف، ١/٤٠٠؛ وفي الدراية=

ولأنه حائل لو انفصل عنه لم يمنع فعل السجود، فإذا كان متصلاً لم يمنع كالخف، وقد ذكر في الآثار: لا بأس بالسجود على كور العمامة[1]، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يسجد على كور العمامة، وإن فعل أجزأه.

٤١٢ - [فَصْل: في متابعة الإمام]

قال ويكره للمأموم أن يسبق الإمام بشيء لقوله ﷺ: «فإذا ركع فاركعوا». وقال: لا تبادروني بالركوع والسجود فإني امرؤ قد بدنت[2]؛ ولأنه مأمور بمتابعة الإمام، فإذا سبقه [فقد] ترك المتابعة، فلم يجز.

فإن فعل وأدركه الإمام أجزأه، وقد أساء، وقال زفر: لا يجزئه.

وجه قولهم: أن ما يسبق به المأموم إمامه لا يعتد به، فيصير كأن لم يكن إلا الجزء الذي يشارك[3] فيه الإمام، (وذلك القدر يكفيه)[4]، فيجزئه.

وجه قول زفر: أن الجزء الأول لما لم يعتد به، فما بعده مداومة على ذلك الفاسد، فلا يعتد به أيضاً، فكأنه رفع رأسه قبل الإمام، (أو كبّر قبله)[5].

قال: وإن رفع رأسه قبل أن يركع الإمام، لم يجزه الركوع، وكذلك السجود؛

= «وفيه عبد الله بن محرر وهو واه» ١/٢٥٣؛ وقال البيهقي «.. فلا يثبت فيه شيء». معرفة السنن ٢/١٠.

(١) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص ١٥ (إدارة القرآن).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١٩)؛ والنسائي في المجتبى (١٣٦٣)؛ وابن ماجه (٩٦٣)؛ وابن حبان ٥/٦٠٨؛ وابن خزيمة، ٣/٤٤.

(٣) في ب (شاركه فيه).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من ب.

وذلك لأنه مأمور بمتابعة الإمام، فما فعله قبله، لم يقع على وجه المتابعة، فلم يعتد به.

قال: ويكره أن يقرأ في الصلاة في غير حال القيام، لما روي: «أن النبي ﷺ نهى عن القراءة في الركوع والسجود»، وقال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فإنه قمن[1] أن يستجاب لكم»[2].

قال: ويكره السَّدْل في الصلاة، ولبسه الصمّاء، والسَّدْل: أن يجعل ثوبه على رأسه، أو كتفيه، ثم يرسل أطرافه من جوانبه، والصَمّاء: أن يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت إحدى يديه على إحدى كتفيه، إذا لم يكن عليه سراويل. وقد ذكر معلى كراهة السدل عن أصحابنا، ثم قال: والسدل: أن تجمع طرفي [ثوبك][3] من الجانبين جميعاً، فإذا ضممتهما أمامك فليس بسدل.

وقال الحسن: السدل أن يضع وسط ثوبه على عاتقه، ويرخي طرفيه[4]، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن السدل»[5]، وفي خبر أبي جحيفة: «أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يصلي وقد سدل ثوبه، فعطفه عليه»[6].

و[قد] روي كراهة السدل عن عليّ، وابن عمر، وهو قول التابعين: عطاء،

---

(١) قَمِن، ويقال: قَمِن، وقَمَن، وقَمِين: أي خليق وجديد». كما في النهاية.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) وسائر أصحاب كتب الحديث.

(٣) في أ (إزارك) والمثبت من ب.

(٤) انظر: المغرب (سدل).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٤/١؛ وابن حبان ٦٧/٦؛ وابن خزيمة، ٣٧٩/١؛ وأبو داود (٦٤٣)؛ والترمذي (٣٧٨) وغيرهم.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٢٤٣/٢؛ والطبراني في الأوسط، كما في الدراية ١٨٥/١.

ومجاهد، والنخعي، وطاووس، وسالم.

وقال الأسود [والنخعي]: السدل متى[1] كان عليه قميص. وقال مالك: لا بأس بأن يسدل عليه ثوبه في الصلاة، سواء كان عليه قميص أو لم يكن.

وقال الشافعي: يكره السدل للخيلاء فأما لغيره فخفيف[2]. وروى معلى عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: كراهة السدل على القميص وعلى الإزار، وبه قال أبو يوسف قال: وأكرهه لأنه من صنيع أهل الكتاب.

وهذا صحيح؛ لأن النهي عنه، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وهم يسدلون مع القميص وغيره.

فأما لبسه الصماء[3] فقد روى الحسن، عن أبي حنيفة ـ في تفسير لبسه الصماء ـ: أنه كالاضطباع، وإنما كرهه؛ لأنه لبس أهل البطر والأشر.

وقال هشام: سألت محمداً عن الاضطباع؟ فأراني الصماء، فقلت: هذه الصمّاء، قال: إنما يكون الصماء إذا لم يكن عليك إزار.

٤١٣ ـ قال الشيخ ﵀: ومما يلحق بهذا الباب

ما قال أصحابنا: إنه لا بأس بالصلاة في ثوب واحد، لما روى عروة عن عمر بن أبي سلمة أنه قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي في ثوب

(١) في ب (أن يكون متى).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ١/٢٠٦؛ مختصر اختلاف العلماء ١/١٠٨؛ المهذب ١/٧٨.

(٣) «الصماء: عند العرب أن يشتمل بثوبه فيجلِّل جسده كله به، ولا يرفع جانبًا يُخرج منه يده». المغرب (صمم).

واحد قد خالف بين طرفيه»[١].

وقال أبو الدرداء: خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر، فصلّىٰ بنا في ثوب واحد متوشحاً به، قد خالف بين طرفيه»[٢]، وقال أبو هريرة: قام رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: أيصلّي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: «أو كلكم تجدون ثوبين؟»[٣]، رواه أبو حنيفة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، [وعن عبادة: «صلّىٰ بنا رسول الله ﷺ في شملة وتوشح بها وعقدها بين كتفيه»]؛ ولأن المقصود ستر العورة، وهذا المعنىٰ موجود في الثوب الواحد.

وسئل عمر عن ذلك فقال: وسّعوا علىٰ أنفسكم إذا وسّع الله عليكم[٤]، وهذا علىٰ وجه الاستحباب. وعن ابن عمر: أنه رأىٰ رجلاً يصلي في ثوب واحد، فقال: أرأيت لو أرسلتك في حاجة أكنت منطلقاً في ثوب واحد؟، فقال: لا، فقال: فالله أحق أن نتزين له[٥]. هذا محمول علىٰ الأولىٰ[٦].

وقد روىٰ معلّىٰ وعلي بن الجعد عن أبي حنيفة: فيمن صلّىٰ وعليه سراويل أنه يجزئه وقد أساء، وهذا قول أبي يوسف، وروىٰ عليّ بن الجعد عن أبي يوسف

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨، ٣٤٩)؛ ومسلم (٥١٧) وغيرهما من أصحاب السنن.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٨، ٥١٩)؛ وأبو عوانة في مسنده ١/٣٩٩.

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ ١/٥٢؛ وأحمد في المسند ٢/٣٤٥؛ وأبو يعلىٰ في مسنده، ١٠/٢٨٦.

(٤) رواه أبو يعلىٰ في مسنده ١٠/٤٤٢؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن من ضمن الحديث السابق من قول النبي ﷺ وقال: «في الصحيح طرف من أوله» ١/١٠٥؛ والدارقطني من قول عمر رضي الله عنه، ١/٢٨٢؛ عبد الرزاق، ١/٣٥٦.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ١/٣٧٦.

(٦) في ب (يحتمل أن يكون في الأولىٰ).



قال: سألت أبا حنيفة عن الرجل صلّى في قميص يَشِفّ ليس عليه غيره؟ قال: لا يجزئه ذلك، وإن كان ضيقًا لا يشفّ أجزأه.

[وإن صلّى في ثوب واحدٍ فمثل ذلك، وإن اتزر به أجزأه إذا كان لا يشف، فإن خالف بين طرفيه على عاتقه، فهو أحسن وأفضل]، وقال أبو يوسف مثله، وقال محمد: وأحبّ للإنسان أن يصلي في ثوبين: إزار ورداء، فإن لبس قميصًا ليس [تحته إزار، وليس فوقه رداء أو طيلسان، وصلى فيه أجزأه](١).

والأصل في كراهة الصلاة في السراويل: (ما روى أبو هريرة أن النبيّ ﷺ نهى أن يصلي الرجل في الثوب وليس على عاتقه منه شيء)(٢).

وعن النخعي: كانوا يكرهون إعراء المناكب. وعن إبراهيم بن يزيد قال: (كان الرجل من أصحاب محمد ﷺ إذا لم يجد رداءً، طرح على عاتقه عقالاً)(٣). [قال الحسن عن أبي حنيفة: إن الصلاة في السراويل تُشبِه فعل أهل الجفاء، وفي الثوب الذي نلبسه أبعد من الجفاء وأوقر، وفي قميص ورداء أخلاق الناس، ويحملهم فيما بينهم وهو الأكمل](٤).

وشرطوا في الثوب الواحد أن يكون صفيقًا؛ لِما روي (أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء)(٥)، وروى إبراهيم

---

(١) في أ (معه قميص أجزأه) والمثبت من ب.

(٢) أخرجه الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح مسلم ١٢٢/٢، «وقال: رواه مسلم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٦٢/١؛ وابن أبي شيبة ٣٠٧/١.

(٤) في المبسوط للسرخسي: (روى الحسن عن أبي حنيفة: أن الصلاة في إزار واحد فعل أهل الجفاء، وفي ثوب متوشحًا به أبعد من الجفاء، وفي إزار ورداء من أخلاق الكرام). ٣٤/١؛ وفي البدائع ٢١٩/١.

(٥) أخرجه البخاري بلفظ: (ينهى... عن الاحتباء...) (٥٥٩).

عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله، أكون في الصيد فأصلي في قميص واحد؟ فقال: (زرّه ولو بشوكة)[1].

وعن يحيىٰ بن أبي كثير: أن النبي ﷺ (نهىٰ أن يصلي الرجل في قميص محلول الأزرار؛ مخافة أن يرىٰ فرجه إذا ركع)[2].

وذكر ابن شجاع: أن من صلّىٰ محلول الأزرار وليس عليه إزار، أنه إن كان لو نظر إلىٰ فرجه رأىٰ عورة نفسه من زيقه لم تجز صلاته، وإن لم يشاهد عورته، جازت صلاته.

٤١٤ ـ فَصْل: [في مسح الجبهة من التراب في الصلاة]

وقالوا: لا بأس بأن يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ من صلاته قبل أن يُسلّم، وإن كان في وسط صلاته كره. وروىٰ [معلىٰ] عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس أن يمسح جبهته من التراب، يعني: مواضع السجود في الصلاة. وقال أبو يوسف: أحبّ إلي أن يدعه. وقال محمد: لا أرىٰ به بأسًا قبل السلام والتشهد؛ لأن تركه يؤذي المصلي، وربما شغله عن صلاته، وهذا قول أبي حنيفة.

[وعن عطاء: أنه رخّص في مسحة واحدة[3]، وقد سمعنا ذلك، وأحبّ إليّ أن لا يمسحها.

وعن طاووس: يمسح وجهه من التراب، وعن إبراهيم: أنه كان يفعله قبل

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٨١.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ ٢/٢٤٠.

(٣) روي ذلك عن أبي ذر، كما في مصنف عبد الرزاق ٢/٣٩.



أن يُسلم، ومثله عن قتادة. وعن الحسن: يمسح جبينه من كل سجدة. وعن ابن سيرين: أنه كان يفعله في الصلاة.

وعن ابن عباس: إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصىٰ] (١)(٢).

[٢٩/ب](٣) وعن ابن مسعود: «**أربع من الجفاء: أن يمسح جبينه قبل أن ينصرف من الصلاة، وأن يبول قائمًا، وأن يسمع المنادي فلا يجيبه، وأن ينفخ في سجوده**»(٤).

وإنما جوّزوه في آخر الصلاة؛ لأن تركه يؤذيه؛ ولأنه عمل قليل، فهو عفو لإصلاح صلاته؛ ولهذا رخّص رسول الله ﷺ في قتل الأسودين في الصلاة(٥)؛ لما في ذلك من شغل القلب في الصلاة.

٤١٥ - [فَصْل: كراهة النفخ في الصلاة]

ويكره النفخ في الصلاة، فإن سمع، فهو قطع للصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يقطعها، إلا أن يريد به التأفيف، ثم رجع فقال: صلاته تامّة وإن أراد به التأفيف.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ.

(٢) أورده الشافعي في الأم ١٤٣/٧؛ وابن قدامة في المغني ٣٧١/١.

(٣) ابتداءً من هنا إلىٰ نهاية [٣٢/ب] سقطت من نسخة ب، والمثبت من أ فقط.

(٤) ابن أبي شيبة (٤٧٤٧، ٤٧٥١)، والطبراني في «الكبير» ٩ (٩٥٠٢، ٩٥٠٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢: ٢٨٥ - ٢٨٦، مع اختلاف في اللفظ.

(٥) أبو داود (٩١٨)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٢٠٢، ١٢٠٣)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال ابن سماعة: يريد بالتأفيف: أُفٍّ، وعن ابن عباس أنه قال: أخشىٰ أن يكون كلامًا، وقال النخعي وابن جبير: هو كلام.

وجه قولهما: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فسمّىٰ ذلك قولاً[١]، وروىٰ أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**صلوا ولا تنفخوا**»[٢]؛ ولأنه كلام يدل علىٰ معنىٰ مفهوم.

وجه قول أبي يوسف: ما روي عن النبي ﷺ: أنه صلىٰ صلاة الخسوف، وجعل ينفخ ويقول: «**ربِّ، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم**»[٣]؛ ولأن هذا يفعل علىٰ وجه كراهة، وقد يقال: لا علىٰ وجه الكراهية، فوقف علىٰ القصد، ثم رجع فقال: الغالب أنه تَنَفُّسٌ وتَنَحْنُحٌ، فلا يكون كلامًا.

وأما النفخ الذي يسمع، فهو كلام مهجىٰ، والذي لا يسمع، كالكلام الذي لا يسمع، فهو كالنفس.

٤١٦ ـ [فَصْل: وضع الركبتين واليدين في السجود]

وقالوا: إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وهو قول الثوري والشافعي، وقال ابن سيرين: يضع يديه قبل ركبتيه، وقال مالك: يبدأ بأيهما شاء، وقال

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز» ص ١١٣٧ (ابن حزم).

(٢) النسائي في «الكبرىٰ» (٥٥٣)، والترمذي (٣٨١)، وأحمد (٢٦٥٧٢) عن أم سلمة قالت: مر النبي ﷺ بغلام لهم يقال له: رباح وهو يصلي فنفخ في سجوده، فقال له: «يا رباح لا تنفخ، إن من نفخ فقد تكلم». واللفظ للنسائي.

(٣) أبو داود (١١٨٧)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٤٩٦) و«الكبرىٰ» (٥٥٢)، وأحمد (٦٧٦٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم[١].

لنا: حديث وائل بن حجر: (أن النبي ﷺ، كان يضع ركبتيه قبل يديه)[٢].

وروى أبو هريرة عنه ﷺ: «**إذا سجد أحدكم، فلا يبرك بروك الجمل: يضع يديه قبل ركبتيه**»[٣]، وهكذا يعمل الجمل؛ ولأنه يعتمد على الأرض من غير حاجة، فأشبه اعتماده على الأرض حال القعود؛ ولأن ما كان أقرب إلى الأرض، فالبداية به في الوضع أولى، كما يضع اليدين قبل الوجه.

والذي روي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يضع يديه قبل ركبتيه»[٤]، فمحمول على حالة العذر من كِبَرٍ أو مَرَضٍ.

وأما إذا قام، رفع يديه قبل ركبتيه؛ لِما قدمنا: أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه؛ ولأن ما كان أبعد من الأرض، فإنه يبتدئ برفعه، كما يرفع الوجه قبل اليدين.

---

(١) وقول مالك: يضع أيهما شاء قبل الآخر. انظر: «مختصر» الطحاوي ص٢٧؛ «المدونة» ١/٧٠؛ «مختصر» المزني ص١٤.

(٢) أبو داود (٨٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٨٩)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢).

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٥٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥١٧)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٣٥٠٣).

(٤) ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٨٢١)، والبيهقي السنن الكبرى ٢: ١٠٠، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

بَابُ
قدر القراءة في صلاة الفرض

قال الشيخ ﷺ: القراءة عند أبي حنيفة: في ركعتين من الصلاة، إلىٰ آخر ما ذكر من القراءة، واختلاف الرواية فيه، وأن القراءة في ركعتين من الصلاة.

قال أبو الحسن: وترك قراءة فاتحة الكتاب عندهم مكروه، وتاركها مُسِيءٌ.

فأما كراهة تركها، فالأخبار كلها، كقوله: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج**»[1]، والخداج: الناقص؛ ولأنه ﷺ داوم علىٰ قراءتها، وأقل أحواله في المداومة: الاستحباب.

وإن قَرَأَ فاتحة الكتاب ولم يقرأ معها شيء، فهو مكروه عندهم جميعًا.

والأصل في هذا: أن كل ركعة وجب فيها القراءة[2]، فالسنّة أن يقرأ فاتحة الكتاب، ومعها غيرها، ويروىٰ: وسورة معها.

قال أبو حنيفة: لو قرأ ثلاث آيات مع فاتحة الكتاب فقد أحسن.

قال أبو الحسن: لأنه قرأ مع فاتحة الكتاب قدر سورة؛ وذلك لقوله ﷺ:

---

(١) رواه مسلم ١: ٢٩٦ (٣٨)، وأبو داود (٨١٧)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٩٠٩)، والترمذي (٢٩٥٣)، وابن ماجه (٨٣٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
ورواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠، ١٥)، وابن ماجه (٨٤١)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٧٠٤) عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٢) في الأصل (القرآن).

«ومعها غيرها»(١).

وروي: أنه كان يقرأ في الأولَيَيْن بفاتحة الكتاب وسورة(٢)، وأقصر السور: ثلاث آيات.

والقراءة لا تتعين، فإذا قرأ مقدار السورة، أجزأه.

٤١٧ ـ [فَصْل: القراءة بغير العربية]

وبأي لسان قرأ عند أبي حنيفة، وهو يحسن العربية أجزأه وقد أساء، وبه قال زفر، وقال أبو يوسف: لا يجزئ إن أحسن العربية، وإن لم يحسن، أجزأه.

وقد روى حماد عن إبراهيم: أن ابن مسعود أقرأ رجلاً أعجميًّا: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣ ـ ٤٤]، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال: أما تستطيع أن تقول: طعام الفاجر.

ثم قال عبد الله: ليس الخطأ في كتاب الله أن تقرأ القرآن بعضه في بعض، أن تقول: للغفور: الرحيم، وللعزيز: الحكيم، ولكن الخطأ: أن تقرأ آية العذاب بآية الرحمة، وآية الرحمة بآية العذاب.

وجه قول أبي حنيفة وزفر: أن القرآن شرط في صحة الصلاة، فلا يختص بالعربية كالخطبة؛ ولأنه ذكر واجب كالشهادتين؛ ولأن كل أمر معلق في الشريعة بالقول، لم يختص بلغة؛ دليله: التَّلْبِيَة، واللِّعان، والشَّهادة، والنُّذُور،

---

(١) الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٨٣٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٣٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٧٧)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، نحوه.

(٢) البخاري (٧٥٩)، ومسلم ١: ٣٣٣ (١٥٤، ١٥٥) من حديث أبي قتادة ﷺ.

والطَّلَاق، والبيع.

ومن أصحابنا من قال: إن أبا حنيفة جوّز ذلك في الكلمة ونحوها، كما روي عن السلف، فأما أن ينقل جميع القرآن، فلا.

ومنهم من قال: إن الصلاة تجزئ به، ولا يعلم أنه قرآن.

ومنهم من قال: إنه قرآن، وإن نقل، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، والقرآن لا يبلغ عن العرب إلا بغير لغاتهم، وقد سمّاه قرآنًا؛ ولأن القرآن أنزل على سبعة أحرف، وهو قرآن واحد، ولو كان اختلاف العبارة يوجب اختلاف المعنى، لم يكن قرآنًا واحدًا مع اختلاف القراءات(١).

(١) الأحرف السبعة: تواترت نزول القرآن على سبعة أحرف، كما قال أبو عبيد: «تواترت هذه الأحاديث كلها على الأحرف السبعة». «المرشد الوجيز» لأبي شامة ص٨٧، إلا أن العلماء اختلفوا في المراد بالأحرف السبعة اختلافًا كثيرًا، حتى قال السيوطي: «اختلف في معنى هذا الحديث على أربعين قولاً». «الإتقان» ١/٦٢.
والقول الذي ذهب إليه أكثر العلماء ـ منهم: سفيان، وابن وهب، والطبري، والطحاوي، وغيرهم ـ، هو: أن المراد بالأحرف السبعة: سبع لغات من لغات العرب في المعنى الواحد. على معنى: أنه إذا اختلفت لغة العرب في كلمة، جاء القرآن بسبع لغات.
واختلفوا في تحديد هذه اللغات السبع، فقيل: قريش، هذيل، تميم، هوازن، كِنانة، ثقيف، اليمن. وقيل غير ذلك.
وسئل سفيان بن عيينة عن اختلاف القرّاء، هل تدخل في السبعة الأحرف؟ فقال: لا، وإنما السبعة الأحرف كقولهم: هلم، أقبل، تعال، أيّ ذلك قلتَ، أجزأك.
انظر: «المرشد الوجيز» ص ١٠٥.
أيْ الأحرف السبعة: وجوه القراءات المتغايرة في سبع لغات من لغات العرب، وليست لغات القبائل على حد سواء، بل بعضها أسعد من بعض بهذه الوجوه. =

وجه قولهما: قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣]، وقال: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٥]؛ ولأن المنقول معنىٰ القرآن، فلا يجزئ به الصلاة، كالتفسير.

قلنا: باطل، بما لو لم يحسن العربية.

وعلىٰ هذا، قال أبو حنيفة: إذا دعا فيها بالعربية، أو بالفارسية، جازت، وكذلك إن قَنَتَ بالفارسية، وإن قرأ بالعربية، فأحدث واستخلف من يقرأ بالفارسية، أجزأه.

وقال بِشْرٌ عن أبي يوسف: فيمن دعا بالفارسية، أعاد الصلاة.

وقال أبو يوسف: إذا استخلف من يقرأ بالفارسية، لم يجزئه، وفسدت صلاته.

قال أبو يوسف: القياس: ما قال أبو حنيفة، إلا أني تركت القياس، يعني: في جواز الصلاة بالفارسية.

وقد قال أصحابنا: إن الظاهر من قول أبي يوسف ومحمد: أن من لا يحسن العربية، يجب عليه أن يقرأ بالفارسية، ولو لم يكن ذلك قرآنًا، لم يجب عليه،

= ما بقي من الأحرف السبعة: ذهب أكثر العلماء: أن عثمان ﷺ لمّا استنسخ الصحف من عند حفصة، أمر أن يكون ذلك علىٰ حرف واحد، وأمر الناس بترك ما سواه، فتتابع الناس علىٰ ذلك، وأجمعوا عليه، وبذلك اندثرت الأحرف الستة، وعفت آثارها، فلا سبيل اليوم إلىٰ القراءة بهذا. انظر: «تفسير» الطبري ٦٣/١، وقال ابن تيمية: إنه قول جمهور العلماء والسلف والأئمة، وقال: «والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة، تدل علىٰ هذا القول». «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» ٣٩٥/٣.

كما لا يجب الدعاء والذكر على الأميّ.

وحكيَ عن أبي سعيد البردعي أنه قال: يجوز نقله إلى الفارسية، ولا يجوز إلى لغة أخرى من العربية أو غيرها.

وقال أبو الحسن: يجوز نقلها إلى أيّ لغةٍ كان، وأي لغة أخرى من العربية، وهذا هو الصحيح؛ لأن المعتبر إذا كان بالمعنى، فهو موجود في كل لغةٍ؛ ولأن العربية إلى العربية أقرب من العجمية، فهو أولى.

قال: ومن لم يحرك لسانه بالقراءة، لم يجز، وهو كمن لم يقرأ؛ لأن القراءة: هي تحريك اللسان، فمتى لم يحرك لسانه، فقد تفكر في القرآن، والتفكر لا يجزئ من القراءة في الصلاة.



بَابُ
قدر القراءة في الصلاة

قال الشيخ ﵀: إن قدر القراءة في الفجر: قدر ثلاثين آية إلىٰ ستين آية، سوىٰ [١/٣٠أ] فاتحة الكتاب، وفي الثانية: سوىٰ فاتحة الكتاب ما بين عشرين إلىٰ ثلاثين، وفي الظهر: في الركعتين جميعًا سوىٰ فاتحة الكتاب: مثل القراءة في الركعة الأولىٰ من الفجر، وفي العصر في كل ركعة سوىٰ فاتحة الكتاب: قدر عشرين آية سواها، وكذلك العشاء الآخرة، وفي المغرب في الركعتين: فاتحة الكتاب، وسورة من قصار المُفَصَّل.

ويقرأ في السفر ما شاء (من القرآن)[1].

قدر القراءة اختلاف، وهذه إحدىٰ الروايات، وهي أحبها إلي، رواها معلىٰ عن أبي يوسف، قال: سألت أبا حنيفة عن القراءة، فحكىٰ هذا.

٤١٨ - [فَصْل: في قدر القراءة في الفجر]

أما الفجر، فقد ذكر أبو الحسن ما قدمنا فيه، وقال محمد في كتاب الصلاة: ويقرأ في الفجر بأربعين آية مع فاتحة الكتاب، وقال في «الجامع الصغير»: خمسين أو ستين آية، وقال في «المجرد»[2]: عن أبي حنيفة في صلاة الفجر،

(١) عبارة غير مقروءة. قال الطحاوي: «والقراءة في الصلوات كلها في السفر سواء، اقرأ بفاتحة الكتاب، أيّ سورة شئت». «مختصر» الطحاوي ص٢٨. انظر: «الأصل» ١/١٣٦.

(٢) «المجرد»: كتاب رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ) عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالىٰ.=

في الركعة الأولىٰ: والذاريات وشبهها، وفي الثانية: هل أتىٰ، والمرسلات.

وفي كتاب الصلاة[1] ذكر الحسن[2] في الأولىٰ: والذاريات، والرحمن، وفي الثانية: تبارك، وهل أتىٰ، والمرسلات.

والأصل في ذلك: ما روىٰ ابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر: ألم، تنزيل، وهل أتىٰ»[3].

وروى جابر بن سمرة: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر بقاف ونحوها»[4].

ويروىٰ: «بالواقعة ونحوها»[5].

وروىٰ أبو وائل عن ابن مسعود: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من يوم الجمعة: تبارك، وهل أتىٰ علىٰ الإنسان).

= انظر: «تاج التراجم» ص١٥٠.

(١) كتاب (الصلاة)، من كتب محمد بن الحسن. انظر: «تاج التراجم» ص ٢٣٨.

(٢) انظر: «الأصل» ١/١٣٦.

(٣) وأخرجه ابن ماجه (٨٢٤)، والبزار في «مسنده» ٥ (١٥٩٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦٥٩)، والترمذي في «العلل الكبير» (١٤٧، ١٤٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.
ومسلم ٢: ٥٩٩ (٦٤)، وأبو داود (١٠٦٧)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٩٥٦)، والترمذي (٥٢٠)، وابن ماجه (٨٢١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
والبخاري (٨٩١)، ومسلم ٢: ٥٩٩ (٦٥، ٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وفي كل هذه الروايات زيادة يوم الجمعة.

(٤) مسلم ١: ٣٣٧ (١٦٨)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٨٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨١٦).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٣١)، ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (١٨٢٣)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٨٧٥) عن جابر بن سمرة، قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وعن أبي برزة الأسلمي: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بستين إلىٰ المائة[1]، وهذا هو الوسط الذي لا ينفر الجماعة.

والذي روي عن أبي بكر: أنه قرأ فيها البقرة[2]، وعن عمر: أنه قرأ فيها سورة يوسف في الأولىٰ، وفي الثانية: سورة الكهف[3]، فيحتمل أن يكون ذلك لبيان الوقت.

٤١٩ ـ [فَصْل: قدر القراءة في الظهر]

وأما الظهر، فذكر محمد في «الأصل»: يقرأ في الظهر نحو الفجر، أو دونه.

وفي «المجرد»: عن أبي حنيفة رحمه الله في الظهر: يقرأ بعبس، وإذا الشمس كورت، وفي الثانية: بلا أقسم، والشمس وضحاها.

والوجه فيه: ما روىٰ أبو سعيد: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولَيَيْن في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين في كل ركعة قدر خمسة عشر، أو قال: نصف ذلك[4].

٤٢٠ ـ [فَصْل: قدر القراءة في العصر]

وأما العصر، فقد قال محمد في «الأصل»: ويقرأ في العصر بقدر عشرين

---

(١) البخاري (٥٤١)، ومسلم ١: ٣٣٨ (١٧٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧١٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٦٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٨٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٤٨).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٨١).

(٤) مسلم ١: ٣٣٤ (١٥٧)، وأبو داود (٨٠٠)، والنسائي (٤٧٥)، وابن ماجه (٨٢٨).

آية سوىٰ فاتحة الكتاب[1]، وفي «المجرد»: عن أبي حنيفة: ويقرأ في العصر: والضحىٰ، والعاديات، وفي الثانية: بألهاكم، وويل لكل همزة.

والوجه فيه: ما روىٰ أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر، في كل ركعة قدر خمسة عشر آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك[2].

ويروىٰ: حزرنا قراءته في العصر، فكان علىٰ النصف مما في الظهر.

٤٢١ ـ [فَصْل: قدر القراءة في المغرب]

وأما في المغرب، فقال في «الأصل»: يقرأ في كل ركعة سورة قصيرة، خمس آيات أو ست آيات، سوىٰ فاتحة الكتاب، وفي «المجرد»: عن أبي حنيفة: ويقرأ في الأوليين من المغرب، مثل العصر.

وروىٰ ابن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنه يقرأ في الأوليين بقصار المفصل.

والأصل فيه: ما روىٰ البراء: (أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالتين والزيتون)[3].

وروىٰ أبو الحويرث عن رسول الله ﷺ: (أنه قرأ فيها بإذا زلزلت)؛ ولأن

---

(١) انظر: «الأصل» ١/١٣٧.

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) الطيالسي في «مسنده» (٧٦٩)، وأحمد في «مسنده» (١٨٥٢٨).
والحديث في «الصحيحين»: «صحيح البخاري» (٧٦٧)، و«صحيح مسلم» ١: ٣٣٩ (١٧٥)، وفيه ذكر العشاء بدل المغرب.



تأخيرها مكروه، فيجب أن يخففها حتىٰ لا يبلغ إلىٰ الوقت المكروه من طلوع النجوم.

والذي رواه: (أنه ﷺ قرأ فيها بسورة الأعراف). يجوز أن يكون أراد به: بيان الوقت.

٤٢٢ ـ [فَصْل: قدر القراءة في العشاء]

وأما العشاء، فقال في «الأصل»: ويقرأ في العشاء بعشرين آية سوىٰ فاتحة الكتاب[١].

وذكر في «المجرد»: والأوليان من العشاء مثل الأولَيَيْن من الظهر، وروىٰ أبو الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**اقرأ في صلاة العشاء بـ: سبح اسم ربك الأعلىٰ، والليل إذا يغشىٰ، والشمس وضحاها**»[٢]. وجملة هذا: أن الإمام منهي عن تطويل القراءة.

وروىٰ جابر بن سمرة قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي نحو القبلة التي تصلون، ولكنه كان يخفف صلاته أخف من صلاتكم)[٣].

ولقوله لمعاذ: «**أَفَتَّان أنت؟! ، اقرأ باسم ربك الأعلىٰ، وهل أتاك حديث الغاشية**»[٤].

(١) انظر: «الأصل» ١/١٣٧.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥) عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، ومسلم ١: ٣٤٠ (١٧٩) عن أبي الزبير، عن جابر.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧٢٠)، وأحمد في «المسند» (٢٠٩٩٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢ (١٩١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣: ١١٩.

(٤) تقدم آنفا.

وروى عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ، أن قال: **«صَلِّ بأصحابك صلاة أضعفهم ، فإن فيهم الصغير ، والكبير ، وذا الحاجة»**[١].

وعن زرارة بن أوفى قال: كتب عمر إلى أبي موسى: (أن اقرأ في الفجر: بأول المفصل ، وفي العشاء: بأوسط المفصل ، وفي المغرب بآخر المفصل)[٢].

٤٢٣ ـ [فَصْل: قدر القراءة في السفر]

وأما في السفر ، فيقرأ فاتحة الكتاب وما شاء من القرآن ، هذه رواية «الأصل» ، و«الجامع الصغير»[٣] ؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ، وهذا خطاب المسافرين.

---

(١) رواه مسلم ١: ٣٤١ (١٨٦)، وأحمد (١٦٢٧٥)، وابن ماجه (٩٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٠٨) ، وأبو عوانة في «المستخرج» (١٥٥٦) ، وفي ألفاظ بعضها مغايرة. انظر: «نصب الراية» ٢: ٢٩.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٧٢) ، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٣٥٣ ، بلفظ: كتب عمر إلى أبي موسى: «أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل».
والمُفَصَّل: هو ما يلي المثاني من قصار السور إلى آخر القرآن ، وسُميَ بالمفصل ؛ لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة ، وقيل: لقلة المنسوخ منه ، ولهذا يسمى بالمحكم أيضًا.
وقد اختلف العلماء في أوله ، فقيل: من أول سورة «ق» ، وقيل: الحجرات ، وقيل: القتال ، وقيل غير ذلك.
وينقسم المفصل إلى ثلاثة أقسام: الأول: الطوال: من سورة الحجرات إلى سورة عبس ، وأواسط: من إذا الشمس كورت ، إلى سورة الضحى ، والباقي: قصار المفصل: من الضحى إلى آخر القرآن ، وقيل غير ذلك.
انظر: «البناية في شرح الهداية» ٢/٢٨٣ ؛ «الاتقان» للسيوطي ١/٦٢.

(٣) انظر: «الجامع الصغير» (مع شرح الصدر) ص١٥٩ (دار الكتب العلمية).



وروى عقبة بن عامر قال: (كنت مع النبي ﷺ في السفر، فلما طلع الفجر، أذّن وأقام، وأقامني عن يمينه، فقرأ المعوذتين)[1].

وعن ابن عمر: (أن النبي ﷺ، صلّى بأصحابه في السفر: الفجر، فقرأ: «قل يا أيها الكافرون»، و«قل هو الله أحد»)[2]؛ ولأن حال السفر تخفيف؛ بدلالة الفطر والقصر، فإذا جاز أن يخفف من الفرض، فمن صفاته أولى.

٤٢٤ ـ [فَصْل: قدر القراءة في الوتر]

ولم يذكر أبو الحسن القراءة في الوتر، وقال محمد في «الأصل»: وما قرأ في الوتر، فهو حسن[3].

وبلغنا عن رسول الله ﷺ: (أنه قرأ في الركعة الأولى من الوتر: بسبح اسم ربك، وفي الثانية: بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: بقل هو الله أحد).

روى هذا الخبر عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي[4]، وكذا رواه ابن عباس[5].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٨٣٧، ٣٠٨٣٧) بهذا اللفظ.
وروواه نحوه أبو داود (١٤٥٧)، والنسائي في «الصغرى» (٩٥٢، ٥٤٣٦).

(٢) عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧٣٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٠٣)، عن عمرو بن ميمون قال: «صلى بنا عمر الفجر في السفر، فقرأ ب قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد».

(٣) «الأصل» ١/١٣٨.

(٤) النسائي في «الصغرى» (١٧٣١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٦٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩٤٣)، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٥٤).

(٥) النسائي في «الصغرى» (١٧٠٢)، والترمذي (٤٦٢)، وابن ماجه (١١٧٢)، وأحمد (٢٧٢٠) عن ابن عباس مرفوعاً.

وفي خبر عمران بن الحصين[1]: (أن النبي ﷺ كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى).

وعن ابن عمر: (أنه كان يوتر بالمعوذتين)، وعن علي وابن مسعود: (أنهما كانا يوتران بثلاث، يقرآن في كل ركعة سورة من المفصل)[2]. وهذا صحيح؛ لأنه لا ينبغي أن يخص سورة بقراءة.

(١) النسائي في «الصغرى» (١٧٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩٤٥)، وابن الجعد في «مسنده» (٩٥٤)، والبزار في «مسنده» ٩ (٣٦٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٢٥). عن عمران بن الحصين.

(٢) يأتي الحديث عن المفصل بالتفصيل بعد أربع مسائل.



بَابُ
الصلاة في السفر

قال الشيخ رحمه الله: صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، كذا روي عن عمر أنه قال: صلاة السفر تمام غير قصر على لسان نبيّكم[1].

وعن عائشة[2] وابن عباس: (إن الصلاة فرضت ركعتان، قالت عائشة: فلما قدم النبي عليه السلام المدينة، أقرّت في السفر، وزيدت في الحضر).

وروى ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله فرض عليكم الصلاة على لسان نبيّكم، للمقيم أربعًا، وللمسافر ركعتين**»[3]، جملة هذا: أن فرض السفر في كل صلاة رباعية.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: (فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر أربعًا، وصلاة السفر ركعتين)[4].

---

(١) النسائي في «الصغرى» (١٤٢٠)، ابن ماجه (١٠٦٣)، وعبد الرزاق (٤٢٧٨)، وأحمد (٢٥٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٢٥).

(٢) البخاري (١٠٩٠)، ومسلم ١: ٤٧٨ (١) دون ذكر قدوم المدينة. وورد عند أحمد في «مسنده» (٢٦٠٤٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٥)، وأبي عوانة في «مستخرجه» (١٣٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٠٩).

(٣) مسلم ١: ٤٧٩ (٥)، وأبو داود (١٢٤١)، والنسائي في «المجتبى» (٤٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٨).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٣٤).



وعن عمر: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، سنة النبي ﷺ[1].

وابن عمر: صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، من خالف السنة، كفر[2].

وروى أبو الوداك، عن ابن عمر قال: صلاة السفر ركعتان، نزلتا من السماء، فإن شئتم فردوها[3].

وروى النخعي، عن عبد الله في المسافر، ثم قال: يعيد، كما لو صلى مقيم ركعتين أعاد[4].

وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت، وقال الشافعي: فرضه أربع، والركعتان رخصة[5].

لنا: ما قدمنا، وروى علي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو جحيفة [٣٠ ب] قالوا: «إن النبي ﷺ خرج مسافرًا، فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع»[6]، ولو كان مخيّرًا لكان يفعل الأمرين.

---

(١) عبد الرزاق (٤٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٥٩٠١)، وأحمد (٢٥٧) والنسائي في «المجتبى» (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٠٦٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٨١)، والبزار في «مسنده» (٥٩٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٣: ١٤٠.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٩٩٧)، «عن أبي الكنود قال: سألت ابن عمر...». قال الهيثمي: رجاله موثقون. «مجمع الزوائد» (٢٩٣٥).

(٤) رواه عبد الرزاق مصنف (٤٤٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٩ (٩٤٥٩) نحوه. قال الهيثمي: وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود. «مجمع الزوائد» (٢٩٣٨).

(٥) انظر: «مختصر» القدوري ص ٩٨؛ «المدونة» ١/٢٢١؛ «مختصر» المزني ص٢٥.

(٦) مسلم ١: ٣٦٠ (٢٤٩) عن أبي جحيفة رضي الله عنه.



وروي: أن عثمان لما صَلَّىٰ بمكة أربعًا، قال عبد الله بن مسعود: «إنا لله وإنا إليه راجعون، صلىٰ رسول الله علىٰ مرحلتين ركعتين، وصلىٰ أبو بكر وعمر ركعتين، فاعتذر عثمان بأعذار [بأنه تأهل بمكة]، لما اعتذر إليهم؛ ولأنها حالة تكره الزيادة فيها علىٰ ركعتين، فلم يقع عن فرضه كالجمعة؛ ولأن كل صلاة لو نوىٰ عددها، كانت ركعتين، فإذا أطلق النية، كانت ركعتين، كالفجر.

والذي روي عن عثمان، فقد بيّنا أنه اعتذر فقال: إني امرؤ قد تأهلت بمكة.

قال الطحاوي: قد روي عن أكثر الصحابة فعل الركعتين، ومن روي عنه أنه صلىٰ أربعًا، لا يدل علىٰ أنه يذهب إلىٰ ما يقوله الشافعي؛ لأن منهم من يعتقد أن القصر في السفر فرض، ومنهم من قال: لا يجوز لمن لا يلحقه مشقة، فيجوز أن يكون عثمان أيضًا صَلَّىٰ لهذه العلة.

وإذا ثبت أن فرضه ركعتان، قلنا: إذا صلىٰ أربعًا لا يخلو: إما أن يكون قعد في الثانية، أو لم يقعد، فإن كان قعد، فقد صَحَّ خروجه إلىٰ النفل مع بقاء فرض من فروض الصلاة عليه، ففسد فرضه، ويلزمه إعادته، وإن قعد، فقد أَتَمَّ صلاته، وإنما ترك السلام، وتركه لا يفسد الصلاة، فصار كمن فرغ من فرضه ثم أتىٰ بالنفل.

٤٢٥ ـ [فَصْل: مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة]

قال أبو الحسن ﷺ: والسفر الذي [يقصر] فيه الصلاة، أدناه: ما كان مسيرة ثلاثة أيام سير الإبل، ومشي الأقدام علىٰ القصد من ذلك، ولا يعتبر في ذلك السرعة والإبطاء الخارجان عن العادة.



وجملة ذلك: أن مدة السفر مقدّرة عندنا على رواية الأصول: بثلاثة أيام قواصد، للراكب والماشي[1].

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه إذا سافر إلى موضع يكون مسيرة يومين وأكثر اليوم الثالث، قصّر، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف ومحمد، مثله.

وروى معلى عن محمد: أن السفر لا يكون أقل من ثلاثة أيام كاملة.

وقال النخعي، والشعبي، وابن جبير: من الكوفة إلى المدائن، وهو مسيرة ثلاثة أيام.

وعن ابن عمر: أنه يقصر في يوم تام، وبه قال الزهري والأوزاعي.

وعن ابن عباس: أنه إذا أتى على يوم وليلة، قصّر، وعن ابن عمر رواية: ثلاثة أيام.

وقال مالك: أربعة بُرد، وعن الحسن: مسيرة ليلتين، وعن أنس: خمس

---

(١) السفر الذي يتغير به الأحكام: أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام في أقصر أيّام السنة.
«وعن أبي حنيفة: أنه يقدر بثلاثة مراحل، وهو قريب من الأول؛ لأن المعتاد في السير: في كل يوم مرحلة واحدة، خصوصًا في أقصر أيام السنة»، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة، كما لا يصح التقدير عندهم بالفراسخ على المعتمد الصحيح.
ثم اختلفوا، فقيل: (٢١) فرسخًا، وقيل: (١٨)، وقيل: (١٥) فرسخًا، والفتوى على الثاني؛ لأنه الأوسط.
وعلى هذا القول، تكون مسافة القصر بالميل: ١٨× ٣ = ٥٤ ميلاً (باعتبار أن الفرسخ ثلاثة أميال)، وبالكيل تكون المسافة: ٥٤ × ١٦٠٩ = ٨٦ ،٨٨٦ كيلو متر، وهذ في المذهب الحنفي.
وأما عند الجمهور، فالمسافة تقدر بـ(٧٧) كيلو مترًا. انظر: «الوجيز» (فرسخ)، (ميل)؛ «الموسوعة الفقهية» (الكويت) (سفر).



فراسخ، وقال الشافعي: ستة وأربعون ميلاً[1].

وهذا الذي ذكرناه عن السلف، إجماع: على أن أقل السفر مقدر، وقد خالف نفاة القياس الإجماع، فقالوا: قليل السفر وكثيره سواء[2].

وهذا فاسد؛ لأن فرض المقيم أربع، وفرض السفر ركعتان، بدليل قول عائشة: فرضت الصلاة في الأصل ركعتين، وإذا كان فرضه في الإقامة أربعًا، وخروجه إلىٰ ضيعته، لا يسمىٰ به مسافرًا، لم يجز أن يصلي ركعتين؛ ولأن هذا القدر من السير لا يلحق فيه مشقة، فصار كالانتقال من محلة مصر إلىٰ محلة أخرىٰ.

وأما الكلام في تقدير الأيام الثلاثة؛ فلأن النبي ﷺ قدّر رخصة السفر في المسح بثلاثة أيام، فدل علىٰ أن كل مسافر يتمكن من استيفاء الرخصة.

وروىٰ أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: **«لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع من يحرم عليه نكاحها»**[3]، وهذا حكم يتعلق بالسفر، وقد خصّه بالثلاثة، فهو أولىٰ المقادير.

ولأنه قدر لا يمكن استيفاء رخصة مسح المسافر فيها إذا سار سيرًا معتادًا، فلا يتعلق به القصر أصله ما دون ليلتين؛ ولأنها مدة لا يجب فيها القصر، فوجب فيها الإتمام، كاليوم الواحد، هذا في إبطال ما دون ثلاثة أيام.

---

(١) البريد: ٤ فراسخ = ١٢ ميلاً = ٤٨٠٠ ذراعًا = ٢٢،١٧٦ مترًا.
الفرسخ: ٣ أميال = ١٢٠٠ ذراعًا = ٥٥٤٤ مترًا.
الميل: ٤٠٠٠ ذراعًا = ١،٨٤٨ مترًا. «معجم لغة الفقهاء» (المقادير).

(٢) انظر: «المحلىٰ» لابن حزم، ص ٤٣٠ (دار الأفكار).

(٣) مسلم ٢: ٩٧٧ (٤٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٢٧).



وأما الشافعي، فقد احتج بما روىٰ مجاهد وعطاء، عن ابن عباس[1]: أن النبي ﷺ قال: «**يا أهل مكة، لا تقصروا في أدنىٰ من أربعة بُرد، من مكة إلىٰ عسفان**[2]»، وهذا خبر رواه عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، وعطاء.

قال الدارقطني: عبد الوهاب ليس بقوي، وقال غيره: كان عبد الوهاب يروي عن أبيه، ولم يره، ويجيب في كل ما يسأل عنه وإن لم يحفظه، وكان الثوري يرميه بالكذب، وقال يحيىٰ بن معين فيه: ليس بشيء، وقال أحمد: هو ضعيف جداً، ورواه عن عبد الوهاب: إسماعيل بن عياش، وأجمع أصحاب الحديث: أنه ضعيف فيما يرويه عن غير الشاميين، وعبد الوهاب مكّي.

وأما وجه رواية الأصل: فلأن النبي ﷺ اعتبر في رخصة المسح ثلاثة أيام، ولأن المقادير التي تتعلق بها أحكام الشرع، لا تقوم أكثرها مقام جميعها، كالحدود والشهادات.

وجه الرواية الأخرىٰ: هو أن الإنسان قد يسافر مسيرة ثلاثة أيام، فيتعجل في السير، فيبلغ قبل الوقت المَنْزِلَ بساعة أو ساعتين، ولا يعتد بذلك؛ ولأن الأكثر يقوم مقام الجميع في المشقة المؤثرة في العدد.

---

(١) الدارقطني في «سننه» (١٤٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣: ١٣٧.
قال النووي: رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد ضعيف جداً، والصحيح أنه موقوف علىٰ ابن عباس. «خلاصة الأحكام» (٢٥٥٧، ٢٥٥٨).

(٢) عُسْفَان ـ بضم العين المهملة، وسكون السين المهملة ـ: بلدة تاريخية عامرة، تقع شمال مكة علىٰ ثمانين كيلاً، علىٰ المحجة إلىٰ المدينة المنورة.
انظر: «معالم مكة التاريخية والأثرية» لعاتق البلادي، ص ١٨٨ (دار مكة).



٤٢٦ ـ [فَصْـل: اعتبار السير المعتاد في تقدير مسافة السفر]

وأما اعتبار السير المعتاد، فقد ذكر الحسن عن أبي حنيفة: أنه لو سافر في الماء سيرًا سريعًا يومين، ويكون ذلك على الظَّهر ثلاثة أيام أو أكثر، قصر.

قال: لو سار على البريد في يومين أو في يوم إلى موضع، ومثله يسار سير الإبل ثلاثًا، قصّر؛ وذلك لأن التقدير إنما يقع بالغالب من السير، وذلك يكون بالمعتاد الوسط، فلا يعتبر فيه السرعة الخارجة عن العادة، ولا الإبطاء الخارج عنها.

وقال أبو حنيفة: في مصر له طريقان: أحدهما: مسيرة يروم، والآخر: مسيرة ثلاثة أيام، فإن أخذ رجل في الطريق الذي هو الأبعد، قصّر، وقال الشافعي: إن كان لغير غرض، لم يقصّر. وهذا فاسد؛ لأن عدوله إلى الطريق لا غرض له فيه، كمن سافر من غير غرض، ترخص، كذا هذا تجوز له الترخّص.

٤٢٧ ـ [فَصْـل: مدة الإقامة التي تقطع حكم السفر]

قال: ويقصر في سفره كله ما لم ينو الإقامة في موضع خمسة عشر يومًا، فإن نوى أقل من ذلك، أو أقام أكثر منه على غير عزم على إقامة خمسة عشر، قصّر.

وجملة هذا: أن السفر إذا صَحّ، لم ينقطع حكمه إلا بعد صحة الإقامة، وذلك يكون بالنية، أو بدخول الوطن.

فأما النيّة، فأقل مدة الإقامة خمسة عشر يومًا، وإذا نوى أن يقيم ذلك في مكان يصلح للإقامة، صار مقيمًا، وعن ابن عباس: إذا أقام خمسة عشر، أتم الصلاة، ومثله عن ابن عمر، وهو قول ابن المسيب، وابن جبير.

وقال مالك، والليث، والشافعي: إن أقام أربعًا، أتم[1].

لنا: ما روي عن ابن عباس، وابن عمر، وهما صحابيان، فإذا قالا ما يُعلم من طريق القياس، حمل على التوقف؛ ولأن هذا القدر متفق عليه، وما دونه من الأربعة مختلف فيه، فلا يجوز إثباته إلا بدليل؛ ولأنه معنى يؤثر في إيجاب الصلاة والصوم، أعني: الإقامة، فهي كمدة الطهر.

٤٢٨ ـ [فَصْل: الإقامة بموضع غير صالحة للإقامة]

وأما إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا في موضع لا يصلح للإقامة، لم يكن مقيمًا، وروى مُعَلّى عن محمد: أنه أقام على مثل الثعلبية على ما ليس فيه بيوت، [١ـ] مدر، فليس بمقيم عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف في الثعلبية ونحوها: إذا كان هناك قوم قد وَطَّنوا ذلك المكان، صار مقيمًا إن كانوا يسكنون الشعر.

قال ابن سماعة عن محمد، عن أبي يوسف: في الذي ينوي خمسة عشر يومًا في مفازة، أنه يكون مقيمًا، خلاف ما روى ابن سماعة عن محمد.

وجه قولهم المشهور: أن الثعلبية[2] ليست بموضع إقامة غالبًا، فهي كالمفازة.

وجه قول أبي يوسف: [.....][3] الإقامة فيه كالقرى.

---

(١) انظر: «مختصر» القدوري ص٩٨؛ «المدونة» ١/١١٩؛ «التفريع» ١/٢٥٩؛ «مختصر» المزني ص ٢٤؛ «المنهاج» ص ١٢٨.

(٢) الثعلبية: من بلاد بني أسد، قرب الكوفة، عن يسار من خرج يريد مكة، وهي من جهة العراق مما يلي الحجاز وأرض نجد من طريق مكة، وكان معروفًا بطريق الحج الكوفي. انظر: «تاريخ» اليعقوبي ١/٨٥؛ «معجم البلدان» ٢/١٤٦، ٣٢٥.

(٣) طمس غير واضح.



٤٢٩ ـ [فَصْل: الإقامة بدار الحرب]

وعلىٰ هذا: إذا دخل الإمام دار الحرب، ونوىٰ الإقامة خمسة عشر يومًا، لم يصر مقيمًا، وعن أبي يوسف: أنه يصير مقيمًا.

وروي عنه أنه قال: إن كانوا في الأخبية والفساطيط، فليس بمقيمين، وإن كانوا غلبوا علىٰ بعض البيوت، صاروا مقيمين بالنيّة.

وجه قولهما: أن دار الحرب ليست بموضع إقامة للمسلمين مع المحاربة، فلا يتعلق بالنية حكم المقام فيها، كمن ينوي الإقامة في المفاوز؛ ولأن إقامتهم لا تتعلق باختيارهم؛ لأنهم إن غلبوا، أقاموا، وإن غلبوا أو انهزموا، انصرفوا، فهم في حكم العبد مع مولاه، ولا يتعلق بنيته حكم.

وجه قول أبي يوسف: أنهم إذا غلبوا علىٰ بعض المصر، فالظاهر الغلبة، فيتعلق بنيَّتيهم حكم، وإذا كانوا في برية، فالظاهر أنهم غير غالبين، فلم يتعلق بنيتهم حكم.

وإذا ثبت: أنه يصير مقيمًا بالنية، فإذا أقام من غير نيّة، لم يكن مقيمًا وإن طال مقامه.

وقال الشافعي: إذا أقام أكثر من ثمانية عشر ليلة، فهو مقيم وإن لم ينو الإقامة[1].

وهذا قول مخالف لإجماع السلف[2]: روىٰ نافع: أن ابن عمر أقام بأَذْرَبِيْجان

---

(١) «وهو الأصح، لكنه يقصر إلىٰ ثمانية عشر يومًا». انظر: «مختصر» المزني ص ٢٤؛ «المجموع» ٤/٢٤٦.

(٢) انظر: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» ص ١٢٠ (مؤسسة الرسالة).

ستة أشهر، يُصلي ركعتين[١].

وعن أنس: أن أصحاب رسول الله ﷺ، أقاموا برامَهُرْمُز تسعة أشهر يقصرون الصلاة[٢].

وعن أنس: أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين، يصلي بالناس ركعتين، ثم يسلم[٣].

وعن مسروق: أنه أقام بالسلسلة سنتين يقصر الصلاة، وعن علقمة: أنه أقام بخوارزم سنتين يصلي ركعتين.

وعن عمران بن الحصين قال: شهدت مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فأقام بمكة ثمان عشر ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: **«صلوا أربعًا، فإنا سفر»**[٤]، فجعل العلة بقاؤه على نيّة السفر.

وروى جابر وأنس قالا: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[٥]؛ ولأنه منفرد بنفسه في غير وطن، فإذا لم يقطع سفره بنيّة الإقامة، لم

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٣٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (مسند عمر) (٤٠١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦١٤٨).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» ٣: ١٥٢. قال النووي: إسناده صحيح. «المجموع» ٤: ٣٦٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٤١)، «تهذيب الآثار» (مسند عمر) (٤٢٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٣٦).

(٤) أبو داود (١٢٢٢)، وابن أبي شيبة (٨٢٧٩)، وأحمد (١٩٨٧٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤٣).

(٥) عبد الرزاق (٤٣٣٥)، وأحمد (١٤١٣٩)، وعبد بن حميد (١١٣٩)، وابن حبان (٢٧٤٩) عن جابر رضي الله عنه.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٢٧)، وتمام في «فوائده» (١٥٩) عن أنس رضي الله عنه.

يكن مقيمًا، كما لو أقام عشرة أيام.

٤٣٠ ـ [فَصْل: نية الإقامة بموضعين مدة القصر]

قال: فإن نوى المسافر مقامًا في موضعين خمسة عشر يومًا، وليس ظهر واحد، ولا قرية واحدة، مثل أن ينوي أن يقيم بمكة وبمنى خمسة عشر يومًا، أو الكوفة والحيرة، فإنه لا يكون مقيمًا إذا كان كل واحد من الموضعين متى خرج عنه أهله إلى سفر، قصروا الصلاة في الآخر؛ وذلك لأنه لم ينو المقام في مكان واحد تمام مدة الإقامة، فكأنه نوى في مكان واحد أقل من خمسة عشر يومًا[1].

وليس كذلك إذا كان أحد الموضعين متى خرج إليه المسافر لم يقصر؛ لأنه بلد واحد، فإذا نوى الإقامة فيه تمام خمسة عشر يومًا، كان مقيمًا.

٤٣١ ـ [فَصْل: نية الإقامة بموضع ليس فيه بيوت]

فإن نوى المسافر أن يقيم في قرية، أو في بحر في سفينة، أو جزيرة من جزائر البحر، أو أقام بمثل الثعلبية على ما ليس فيه بيوت مدر، فليس بمقيم عند أبي حنيفة؛ لأن هذه مواضع لا تصلح للإقامة، فلا يتعلق بنيته الإقامة حكم؛ ولأن الإقامة يتعلق بها الحكم للترفه الذي يحصل للمسافر بالإقامة، فإذا كان في مفازة، لم يحصل الترفه، فلم يوجد معنى الإقامة.

٤٣٢ ـ [فَصْل: وقت ابتداء القصر في السفر]

قد بيّنا مدة السفر والإقامة، وما يتعلق بهما، واحتجنا أن نبيّن متى يصلي المسافر ركعتين؟.

---

(١) انظر: «الأصل» ١/٧٨، ٧٩.

قال محمد في «الأصل»: ولا يصلي المسافر ركعتين حتىٰ يخلف المصر[1]، قال الحسن عن أبي حنيفة: من خرج من الكوفة ينوي سفرًا، فإذا جاء الفرات وهو يريد بغداد، قصر، وإن كان نحو مكة، فحين يجاوز الأبيات، فإن كان في سفينة، فحتىٰ يركبها، إلا أن يكون في وسط المصر، فيعتبر مجاوزة البيوت.

وقد روىٰ أبو الحويرث، عن أبي الأسود: أن عليًّا أراد الكوفة، فلما كان بسليمة، صلىٰ بالناس أربعًا، وقال: لولا الخصّ الذي بين يدي لصليت ركعتين.

والأصل في ذلك: حديث أبي العالية قال: خطبنا أبو بكر الصديق فقال: قال رسول الله ﷺ: **«للمقيم أربع، وللظاعن ركعتين، مولدي بمكة، ومهاجري بالمدينة، فإذا خرجت من المدينة مصعداً من ذي الحليفة، صليت ركعتين حتىٰ أرجع إليها»**[2]، فذكر خروجه من المدينة، وهذا لا يقال إذا بقي عليه شيء منها؛ ولأن بقاع المصر موضع لإقامته، فصارت كداره؛ ولأنه لو صار إلىٰ هذا الموضع من سفره، أتم كَبَنْيَتِهِ.

٤٣٣ ـ [فَصْل: وقت ابتداء الإتمام]

وإذا قدم من سفرٍ وبينه وبين مصره فرسخ[3]، لم يتم صلاته، ولا يلزمه الإتمام حتىٰ يصير إلىٰ موضع لو كان فيه عند توجهه إلىٰ السفر، لم يقصر؛ لما روي في خبر ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من المدينة، لم يزد علىٰ

(١) انظر: «الأصل» ١/٢٣٢.

(٢) رواه المروزي في «مسند أبي بكر» (١٣٥)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (مسند عمر) (٣٦٧)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» ١: ٣١٤، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢: ٢٢٢.

(٣) الفرسخ = ٣ أميال = ٥٥٤٤ مترًا.

ركعتين، حتىٰ يرجع[1]؛ ولأن هذا المكان لو صار إليه ابتداءً، قصّر، كذلك في العود، كسائر بقاع سفره.

وقال أصحابنا: لا يصير مسافرًا بالنية حتىٰ يخرج، ويصير مقيمًا بنفس النية إذا كان في موضع يصلح للإقامة، ولم يكن تابعًا لغيره؛ وذلك لأن النية بانفرادها، لا حكم لها في إسقاط العبادات، حتىٰ ينضم إليها أمر آخر؛ بدلالة: أن المصلي متىٰ نوىٰ إفساد صلاته بكلام أو غيره، لم يؤثر فيها ما لم ينضم إليه فعل آخر، وكذلك من نوىٰ التزام عبادة، لم يلزمه حكمها ما لم يتكلم، وإذا كان كذلك، لم يثبت لنية السفر حكم ما لم ينضم إليه فعل.

وأما نية الإقامة، فقد قارنها فعل، وهو ترك السفر، فصار كمال التجارة إذا نواه للقُنْيَة.

٤٣٤ - [فَصْل: في القصر متعلق بآخر الوقت]

وأما الوقت الذي يسافر فيه، فيقصر عندنا: إذا سافر في الوقت، قَصَّر في أوله، أو آخره إذا بقي منه قدر التحريمة، وقال ابن حيّ في المسافر يسافر بعد زوال الشمس: صلّىٰ أربعًا، ومن أصحاب الشافعي من قال: إذا كان قد مضىٰ من الوقت مقدار أربع ركعات.

وهذه المسألة فرع علىٰ أن وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت عندنا، وأن أوله وقت لوقوعها مراعًىٰ، وقد نصّ علىٰ هذا في أول وقت الاستحاضة.

وقال ابن شجاع: أول الوقت يتعلق به الوجوب موسعًا، ويتضيق ذلك بآخر

---

(١) الطيالسي في «مسنده (١٩٧٥)، وأحمد (٦٠٦٣)، ابن ماجه (١٠٦٧).
وبمعناه في «الصحيحين»: «صحيح البخاري» (١١٠٢)، و«صحيح مسلم» ١: ٤٧٩ (٨).

الوقت، وبه قال الشافعي.

لنا: أنها صلاة يجوز تأخيرها عن هذا الوقت من غير عذر، فلم تكن واجبةً فيه، كالعصر في وقت الظهر يوم عرفة.

وإذا ثبت أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، وقد حصل ذلك، فهو مسافر، وكان عليه أن يأتي بفرض السفر، وكذا إن أقام وقد بقي من الوقت مقدار التحريمة، صلىٰ اربعًا؛ لأن وقت الوجوب حصل وهو مقيم، فكان عليه فرض الإقامة.

٤٣٥ ـ [فَصْل: تذكر صلاة إقامة في السفر، وصلاة سفر في الإقامة]

وقد قال أصحابنا: فيمن تذكر صلاة إقامة في السفر، صلاها صلاة مقيم؛ لأنها استقرت في ذمته، وصارت دينًا، فلا يتغير بالسفر، كالنذر.

وذكر ابن المنذر في «الاختلاف»: أن هذا ال فَصْل: إجماع[1].

وأما إذا فاتته صلاة حال السفر، فذكرها حال الإقامة، فإنه يصليها صلاة سفر عندنا[2]؛ لأن الركعتين من أهل الفرض، وقد استقر في ذمته بخروج الوقت، فلا يتغير بالإقامة، كركعتي الفجر؛ ولأنه عدد يجوز للمسافر الاقتصار عليه منفردًا، فلا يتغير بإقامته، كالمغرب.

٤٣٦ ـ [فَصْل: الصلاة أثناء العود إلىٰ الأهل بنية الرجوع]

قال أبو الحسن: إذا خرج من مصره مسافرًا، فلما سار نوىٰ الرجوع إلىٰ

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٤٤.

(٢) وللشافعي فيه قولان، «وقال في الجديد: لا يجوز له القصر، وهو الأصح». «المهذب» ١/٣٤١.



أهله لحاجة ، [٣١/ب] فإن كان المكان الذي رجع منه إلىٰ مصره مسيرة ثلاثة أيام ، قصر ، وإن كان أقل من ذلك ، أتم في مكانه ، وفي رجوعه ، وفي مقامه في مصره الذي يخرج منه إلىٰ سفره ؛ وذلك لأن السفر ما لم تكمله ، فهو موقوف الحكم ؛ لجواز أن يتم فيستقر حكمه ، وجواز أن [يقصر ، إذا أراد][1] الرجوع قبل تمام ثلاثة أيام ، يسقط حكمه ، فوجب أن يصلي صلاة مقيم ، كأنه لم يسافر.

وأما إذا أتم سفر ثلاثة أيام ، ثم عزم علىٰ العود ، فقد صح السفر ، وزالت المراعاة ، فلا يبطل إلا بدخول وطنه ، أو نية الإقامة.

والدليل علىٰ أن دخول الوطن يبطل السفر: (أن النبي ﷺ كان يسافر ، فيقصر ، وإذا عاد إلىٰ المدينة ، أتم) ؛ ولأن مشقة السفر تزول بدخول الوطن ، فتزول أحكامها.

والكلام في هذا الموضع يقع في الأوطان المختلفة وأحكامها:

والأوطان ثلاثة: وطن أهلي: وهو الوطن الذي يستقر الإنسان فيه وأهله ، وهذا الوطن سماه أبو الحسن: وطن إقامة.

والثاني: وطن سفر: وهو الذي يدخل المسافر من البلاد ، فينوي أن يقيم فيه خمسة عشر يومًا.

والثالث: وطن سُكنىٰ: وهو أن يقيم في مرحلة أقل من خمسة عشر يومًا.

فأما الوطن الأهلي: وهو الذي سماه أبو الحسن: وطن إقامة ، فإنه يبطل بحدوث وطن مثله ؛ لأن النبي ﷺ ولد بمكة ، وكان وطنه بها ، فلما هاجر وحدث

---

(١) طمس في المخطوطة قدر ثلاث كلمات ، والمثبت ما يقتضيه السياق.



له وطن بالمدينة ، بطل ذلك الوطن الأصلي ؛ بدلالة أنه دخلها عام الفتح ، فلم يتم صلاته ، وقال: «أتموا يا أهل مكة ، فإنا قوم سفر»[1]، دل على أنها خرجت عن كونها وطنًا ؛ ولأنهما متساويان ، والثاني طارئ على الأول ، فأسقط حكمه.

وهذا إذا نقل حكمه في أهله عن الأول ، فأما إذا استحدث وطنًا وأهلاً في بلد آخر ، وأهله في البلد الأول باقٍ لم ينقله ، فكل واحد منهما له وطن أهلي.

ولا يبطل الوطن الأهلي بالسفر ؛ لأن الحاج قد يخرج مسافرًا ، فلا يبطل وطنه ، وقد سافر ﷺ ، فلم يبطل وطنه بالمدينة بالسفر ، ولا يبطل بحدوث وطن الإقامة ؛ لأنه أضعف منه ، فلا يبطل الأقوى بالأضعف.

وأما وطن الإقامة ، الذي سمّاه أبو الحسن: وطن سفر ، فيبطله الوطن الأهلي ؛ لأن المسافر يتجدد له أوطان ، يسقط كلها بعوده إلى وطنه وبلده ؛ لأن الوطن الأهلي آكد وأقوى ، والشيئان المختلفان إذا اجتمعا ، تعلق الحكم بالأقوى منهما ، وسقط الأضعف ، ويبطل وطن مثله ؛ لأنه ساواه في القوة ، وطرأ عليه ، فصار بمنزلة الوطن الأهلي طرأ عليه مثله ، ويبطل بإنشاء سفر ثلاثة أيام ؛ لأن هذا الوطن صار وطنًا له بنيته ، وفعل السفر ينافي نية الإقامة ، فبطل الوطن بوجود ما ينافيه ، فلا يبطل وطن السكنى ؛ لأنه أضعف منه ، فلا يؤثر الضعيف في القوي ، كما لا يبطل وطن للأهل بوطن السفر.

وأما وطن السكنى ، فيبطله مثله ، كما تبطل الأوطان بحدوث مثلها ، ويبطله الأهلي ووطن السفر ؛ لأنه إذا أبطله ما هو مثله ، فلأن يبطله ما هو أقوى ، أولى منه.

والدليل على ضعف هذا الوطن: أن وجوب الصوم وإتمام الصلاة ، لا

---

(١) تقدم الحديث.



يتعلق به متعلق ذلك بوطن الإقامة.

قال أبو الحسن في «الجامع»: اختلفت الرواية عن محمد في وطن السفر: وهو الذي سمّيناه: وطن الإقامة، فروي عن محمد: أنه لا يكون إلا بعد سفر في موضع يكون بينه وبين المصر الذي هو مقيم فيه، ثلاثة أيام فصاعداً.

وروىٰ ابن سماعة عنه: أنه يكون وطنًا وإن لم يكن سفر تام، ولم يكن بينه وبين أهله ثلاثة أيام.

قال: وروىٰ محمد عن أبي يوسف: أنه إذا نوىٰ إقامة خمسة عشر يومًا بعد السفر في موضع، وليس بينه وبين أهله ثلاثة أيام، أنه يكون له وطنًا، ولا أحفظ قوله فيمن نوىٰ إقامة خمسة عشر يومًا، ولم يتقدم له سفر.

وجه الرواية الأولىٰ: أن وطن السفر يكون بعد إنشاء سفر، فيقطعه بالوطن، ومتىٰ لم يوجد هذا المعنىٰ، بطل اعتبار الوطن، وصار كمن خرج إلىٰ ضَيْعةٍ، أو المُصَلَّىٰ، فأقام به.

وأما إذا خرج مسافرًا إلىٰ مسافة ثلاثة أيام، فقد صَحَّ سفره، وترك السفر، فصار كأنه نوىٰ الرجوع إلىٰ بلده، فيبطل سفره، ويصير كأن لم يكن.

وجه الرواية الأخرىٰ: أن الوطن الأهلي يجوز أن يحدث له في موطن آخر، وإن لم ينشئ سفرًا، ولا بعد عن وطنه الأول مسيرة ثلاثة أيام، وكذلك وطن الإقامة.

فروع هذه الأصول

٤٣٧ ـ [فَصْل: الإتمام والقصر لمن تنقل بين المدن]

قال محمد: في بغدادي خرج إلىٰ القصر، ونوىٰ أن يقيم بها خمسة عشر

يومًا ، فلما دخل القصر عزم علىٰ أن يأتي الكوفة يقيم بها يومًا ، ثم يعود إلىٰ بغداد ويمرّ بالقصر ، فإنه يتم الصلاة حتىٰ يأتي بغداد في رواية ابن سماعة عن محمد.

وفي الرواية الأخرىٰ عنه: يتم حتىٰ يأتي الكوفة ، فإذا خرج يريد بغداد ، إذا قصر في طريقه كله ، وبالقصر أيضًا حتىٰ يأتي بغداد.

وأما علىٰ رواية ابن سماعة: فلأنه وطن وإن لم يتقدمه سفر ، فإذا خرج إلىٰ الكوفة ، فذلك ليس بسفر ، وإذا خرج إلىٰ بغداد ، فبينه وبين وطنه بالقصر أقل من ثلاثة أيام ، فلا يجوز أن يقصر.

فأما علىٰ الرواية الأخرىٰ: فالقصر ليس بوطن ؛ لأنه لم يتقدمه سفر ، فلما خرج إلىٰ الكوفة ، فليس ذلك بسفر صحيح ، فيتم ، فإذا خرج من الكوفة إلىٰ بغداد ، وليس بينهما وطن ، فهو سفر صحيح ، قصر.

وكذلك إن خرج من بغداد يريد الكوفة ، فلما دخل القصر ، بدا له أن يقيم بها خمسة عشر يومًا ، ثم عزم بعد ذلك علىٰ أن يأتي الكوفة ويقيم بها ، ثم رجع إلىٰ بغداد ، فإنه يقصر إذا خرج من الكوفة في رواية ابن سماعة عن محمد ، علىٰ ما بيّناه.

وقد حكىٰ محمد عن أبي يوسف في هذه المسألة: إنه يتمم حتىٰ يأتي بغداد ؛ لأنه استوطن القصر بعد نية سفر صحيح.

قال محمد: في خراساني قدم الكوفة ، وأراد المقام بها شهرًا ، ثم خرج إلىٰ الحيرة ، فوطن نفسه علىٰ إقامة خمسة عشر يومًا ، ثم خرج من الحيرة يريد خراسان ، فإنه يصلي بالكوفة ركعتين ؛ وذلك لأن وطنه بالكوفة وطن إقامة



ووطن سفر على ما قال.

٤٣٨ ـ [فَصْل: في بطلان وطن الإقامة]

قال أبو الحسن ﷺ: وهذا الوطن بيّنا أنه يبطل بمثله، فلما نوى أن يقيم بالحيرة خمسة عشر يومًا، فقد حدث له وطن مثل الأول، فبطل إقامته بالكوفة، فمروره بها كمروره بسائر البلدان، فيصلي بها ركعتين.

قال محمد: ولو أنَّ هذا الخراساني لمّا خرج من الكوفة إلى الحيرة، لم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يومًا، فأقام بالحيرة أيامًا على تلك النية، وهم يتم الصلاة، ثم خرج من الحية يريد خراسان، فمرّ بالكوفة، فإنه يصلي أربع ركعات؛ لأنّ وطنه بالحيرة وطن سكنى، فلم يبطل وطن الإقامة الذي كان له بالكوفة، فإذا اجتاز بها وهي وطنه، صلى أربع ركعات ما دام بها، ولا يعتد بإنشائه السفر من الحيرة، كمن كان من أهل الكوفة، [٣٢/أ] فخرج منها إلى الحيرة، ثم أنشأ سفرًا من الحيرة إلى خراسان، لم يصر مسافرًا حتى يفارق الكوفة.

قال: ولو قدم خراساني الكوفة، فنوى أن يقيم بها خمسة عشر يومًا، أتم الصلاة؛ لأن هذه إقامة صحيحة، فعاد بها إلى حكم من لم يسافر.

قال: [ولو][1] خرج منها يريد مكة، فلما وصل إلى القادسية، ذكر حاجة له بالكوفة، فانصرف إليها، صَلَّى ركعتين؛ لأنه [أنشأ سفره لثلاثة أيام]، وهو سفر صحيح، فبطل حكم وطنه، فرجوعه إليها ودخوله بلدًا آخر سواء.

ولو كان الرجل من أهل الكوفة، والمسألة بحالها، صلى أربع ركعات؛

(١) طمس في الأصل، والمثبت يدل عليه السياق، والله تعالى أعلم.

لأن الوطن الأهلي لا ينقضه إلا مثله، ولم يوجد إلا إنشاء السفر، وذلك لا يبطله.

وإذا خرج الكوفي إلىٰ القادسية، وهو لا يريد أن يجاوزها، ثم خرج منها إلىٰ الحفيرة، وهو يريد أن لا يجاوزها، ثم خرج من الحفيرة يريد الشام، فمر بالقادسية، فإنه يصلي ركعتين؛ لأن وطنه بالقادسية، كان وطن سكنىٰ، فإذا خرج إلىٰ الحفيرة، حدث له وطن مثله، فبطل الأول، وصار مروره بها وسائر البلدان سواء.

قال: ولو خرج من القادسية لحاجة له، حتىٰ إذا كان قريبًا من الحفيرة، بدا له أن يرجع إلىٰ القادسية، فيحمل ثِقَله منها، ويرجع إلىٰ الشام، فإنه يصلي أربعًا حتىٰ يرتحل من القادسية؛ لأنها وطن سكنىٰ، فلا يبطل إلا بوطن مثله، وخروجه منها لا يبطل حكم الوطن، كما لا يبطل حكم سائر الأوطان.

٤٣٩ - [فَصْل: في دخول المسافر في صلاة المقيم]

قال أبو الحسن: وإذا دخل المسافر في صلاة مقيم، صلىٰ أربعًا.

وقال مالك: إن أدرك معه ركعة فما فوقها، أتمها أربعًا، وإن كان أقل من ذلك، صَلَّىٰ ركعتين[1].

ومن الناس من يقول: لا يلزمه الإتمام في جميع الأحوال.

لنا: قوله ﷺ: «**فلا تختلفوا علىٰ أئمتكم**»[2]، وهذا يوجب متابعته في

(١) بل زاد ابن الجلاب بالإعادة، فقال: «وإذا وصلىٰ خلف مقيم، فأتم صلاته، أعاد في الوقت استحبابًا» ١/٢٥٩؛ ولدىٰ غيره بالجواز فقط. انظر: «المدونة» ٢/١١٤؛ «المعونة» ١/٢٦٨.

(٢) روىٰ البخاري (٧٢٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».



جميع الأحوال، في جميع الصلاة، وعن ابن عباس: إن صلينا معكم، صلينا أربعًا، وإن صلينا في بيوتنا، صلينا ركعتين؛ ولأنه اجتمع في الصلاة حكم السفر والإقامة، فكان الحكم للإقامة، كمن افتتح الصلاة في سفينة، فانحدرت.

وأمّا الكلام على مالك؛ فلأن مشاركة الإمام لما ألزمته الائتمام، استوى فيها أوّل الصلاة وآخرها، كنية الإقامة.

٤٤٠ ـ [فَصْل: المسافر يقتدي بمقيم في الظهر، ثم يفسد الإمام الصلاة]

قال أصحابنا: في المسافر يقتدي بمقيم في الظهر، فيخرج الوقت، ثم يفسد الإمام صلاته، قال: على المسافر ركعتان، وقال الشافعي: أربع[١].

لنا: أن أصل الفرض عندنا ركعتان، وإنما لزمته الزيادة بحكم المتابعة، فإذا زالت المتابعة، عاد إلى أصل فرضه؛ ولأن ما لزم المسافر بحكم المتابعة، يبطل عنه بالإفساد، كما لو دخل في الجمعة.

٤٤١ ـ [فَصْل: المسافر يدخل في صلاة المسافر]

قال أصحابنا: في المسافر يدخل في صلاة المسافر، ثم يحدث الإمام، فيستخلف مقيماً، لم يلزم المسافر الإتمام؛ لأن فرضه في الأصل ركعتان، وإنما يلزمه الإتمام بنية الإقامة، أو بالتزام تحريمة مقيم، ولم يوجد واحد منهما، فبقي على أصل فرضه.

---

(١) قال الشيرازي: «... لزمه الإتمام؛ لأنه فرض لزمه، فلا يسقط عنه بالإفساد كحج التطوع». «المهذب» ١/٣٣٨.

٤٤٢ - [فَصْـل: مسافر صلىٰ بمسافر ركعة، ثم نوىٰ الإقامة]

قالوا: في مسافر صلىٰ بمسافرين ركعة، ثم نوىٰ الإقامة، أتمَّ صلاته والقوم؛ لأن المؤتمين نووا صلاة الإمام، ونية الإقامة توجب إتمام الصلاة بموجب التحريمة، فصار كأنهم اقتدوا ابتداءً بمقيم.

٤٤٣ - [فَصْـل: فيمن خرج مسافرًا ثم عاد إلىٰ مكانه]

وقد قالوا: فيمن خرج من مصره مسافرًا، فافتتح الصلاة، ثم أحدث، فعاد إلىٰ مصره، فتوضأ، وعاد إلىٰ مكانه، صَلَّىٰ أربع ركعات؛ لأن دخوله وطنه يبطل حكم السفر، فصار كنية الإقامة، ومن خرج من مصره مسافرًا، فلم يتمم ثلاثة أيام حتىٰ ينوي الإقامة، بطل حكم سفره؛ لأن السفر مراعًىٰ، فإذا أبطل بنية الإقامة، عاد إلىٰ الأصل.

[فإن إمام] أتم [صلاته][(١)] ثلاثة أيام، ثم نوىٰ العود إلىٰ مصره، فإن نية السفر وإن بطلت، فهو بالعود مستأنف لسفر صحيح، فيتعلق به حكم الرخصة.

قال: فإن أئتم في الصلاة الفائتة في السفر بإمام مقيم، لم يجز ذلك؛ وذلك لأن القعدة الأولىٰ فرض للمؤتم، نفل للإمام، والمفترض لا يجوز أن يقتدي بالمتنفل، وليس هذا كالمقيم يقتدي بمسافر؛ لأن القعدة الأولىٰ فرض في حق الإمام، نفل في حق المؤتم، والمؤتم يجوز أن يقتدي في نفله بمفترض.

٤٤٤ - [فَصْـل: المرأة تتبع زوجها إقامةً وسفرًا]

قال: والعبد إذا كان مع مولاه، أو امرأة مع زوجها، فالعبد مقيم بإقامة

---

(١) طمس في الأصل.

مولاه، ومسافر بسفره، وكذلك المرأة مقيمة بإقامة زوجها، ومسافرة بسفره؛ ولذلك كل تبع للإنسان يلزمه طاعته من إمام أو أمير جيش، فهو كذلك؛ وذلك لأن إقامة هؤلاء لا يقف على اختيارهم، وإنما يتبعون من يلزمهم الإقامة بإقامته، والسفر بسفره، فاعتبر فيه المتبوع.

وقد روي: أن ابن مسعود أنكر على عثمان لمّا صَلّى بمنًى أربعًا، وصَلّى معه؛ لأنه جوّز أن يكون نوى الإقامة؛ لأنه كان من جنده، فلزمه اتباعه.

٤٤٥ - [فَصل: المسافر يصلي أربعًا]

قال أبو حنيفة ﵀: إذا صلى المسافر أربعًا، فقد أساء، وخالف السنة؛ لقول ابن عمر: «من خالف السنة كفر»؛ ولأنه يزيد على الفريضة، والزيادة على الفرض لا يجوز إلا من جهة الله تعالى، كمصلي الصبح أربعًا.

٤٤٦ - [فَصل: نية المسافر الإقامة في الصلاة]

قال: وإذا نوى المسافر الإقامة وهو في الصلاة، أتم الصلاة أربعًا، وحده صلى أو خلف الإمام، إلا أن يكون قد أدرك أول الصلاة وأحدث، أو نام، فتوضأ وجاء، أو انتبه، أو انتبه وقد فرغ الإمام، فإنه إن نوى الإقامة عند ذلك، لم يكن مقيمًا؛ لأن الإمام في غير الصلاة، وإن كان مسبوقًا ببعض الصلاة، فهو مقيم في تلك الصلاة، نوى ذلك خلف الإمام أو بعدما قام يقضي؛ وذلك لأنه إذا نوى الإقامة، صار مقيمًا، فلزمه الإتمام كما نوى في أول الصلاة.

وأما إذا كان مدركًا لأول الصلاة، وقد فرغ الإمام، فإن نيته لا تؤثر؛ لأنه في حكم من خلف الإمام، فكما أن الإمام لو نوى في هذه الحالة الإقامة، لم

يلزمه الإتمام، كذلك هذا.

وأما المسبوق، فإنه في حكم المنفرد، ولهذا يلزمه القراءة، والمنفرد إذا نوىٰ الإقامة، صحت نيّته.

٤٤٧ ـ [فَصْل: سهو المسافر في الظهر، ثم ينوي الإقامة]

وقال محمد في «الأصل»: في مسافر صلىٰ الظهر ركعتين، وسها، وسَلَّم، ثم نوىٰ الإقامة، سقط عنه سجدتا السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: يلزمه أن يتمم صلاته، وهذا مبني علىٰ اختلافهم: أن بقاء سجدتي السهو، هل يمنع الخروج بسلامه عن صلاته؟ فمن أصلهما: أنه خرج، فبنيّة الإقامة خارج الصلاة، لا يتعلق بها حكم، ولا يجوز أن يؤمر بفعل السجدتين ليلزمه الإتمام؛ وذلك لأنه متىٰ عاد إليهما، يلزمه رفضهما إلىٰ آخر صلاته، من جهة أنّ محلهما خارج الصلاة، وليس في الأصول: أن يؤمر بفعل شيء يلزمه رفضه في الحال، فبطل أن يؤمر بالعود إلىٰ الصلاة لفعلها.

وأما محمد وزفر: فمن أصلهما: أنه في التحريمة، فيصير كمن قعد قدر التشهد، فيؤدي إقامة.

٤٤٨ ـ فَصْل: [نية المسافر أثناء الصلاة الإقامة]

[٨٠/أ] قال: وإذا نوىٰ المسافر الإقامة وهو في الصلاة، [أتمّ الصلاة][(١)] أربعًا، وحده [صلّىٰ] أو خلف الإمام، إلّا أن يكون قد أدرك أول الصلاة فأحدث أو نام، فتوضّأ وجاء، أو [انتبه] وقد فرغ الإمام، فإنه إن نوىٰ الإقامة عند ذلك

(١) في ب (صَلّىٰ)، والمثبت من أ.



لم يكن مقيمًا ؛ لأن الإمام في غير الصلاة.

فإن كان مسبوقًا ببعض الصلاة فهو مقيم في تلك الصلاة ، نوىٰ ذلك خلف الإمام أو بعد ما قام يقضي ؛ وذلك لأنه إذا نوىٰ الإقامة صار مقيمًا فلزمه الإتمام ، كما لو نوىٰ ذلك في أول الصلاة.

وأما إذا كان مدركًا لأول الصلاة وقد فرغ الإمام [٨٠/ب] ، فإن نيَّته لا تؤثر ؛ لأنه في حكم من خلف الإمام ، فكما أن الإمام لو نوىٰ في هذه الحالة الإقامة لم يلزمه الإتمام ، كذلك هذا ، وأما المسبوق فإنه في حكم المنفرد ، ولهذا يلزمه القراءة ، والمنفرد إذا نوىٰ الإقامة صحّت نيّته.

٤٤٩ ـ فَصْل: [مسافر صلَّىٰ الظهر ركعتين وسلّم ونوىٰ الإقامة]

وقد قال محمد في الأصل: في مسافر صلَّىٰ الظهر ركعتين وسها وسَلَّم ، ثم نوىٰ الإقامة ، سقطت سجدة السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد وزفر: يلزمه أن يتم صلاته.

وهذا مبني علىٰ اختلافهم: أن بقاء [سجدتي السهو] (١) هل يمنع الخروج من صلاته بسلامه ؟.

فمن أصلهما: أنه قد خرج من صلاته ، فنيّة الإقامة خارج الصلاة لا يتعلق بها حكم ، ولا يجوز أن يؤمر بفعلها (٢) ليلزمه الإتمام ؛ وذلك لأنه متىٰ عاد إليهما ، لزمه رفضهما وتأخيرهما إلىٰ آخر صلاته من جهة أن موضعهما خارج الصلاة ،

(١) في ب (السجدة من السهو) ، والمثبت من أ.
(٢) في أ (بفعل السجدتين).

وليس في الأصول أن يؤمر بفعل شيء يلزمه رفضه في الحال، فيبطل أن يؤمر بالعود إلى الصلاة لفعلهما.

وأما محمد وزفر، فمن أصلهما: أنه باق في التحريمة، فيصير كمن قعد بقدر التشهد، فنوى الإقامة.

٤٥٠ ـ **فَصْل: [مسافر صلّى بمسافرين ونوى الإقامة]**

قال: وإن صلَّى مسافر بمسافرين ونوى الإقامة، أتمَّ وأتمَّ القوم؛ وذلك لأنه لمَّا نوى الإقامة لزمه الإتمام، فصار كمقيم في الابتداء صَلَّى بمسافرين.

فإن صَلَّى مسافر بمقيمين، صَلَّى ركعتين وسَلَّم، وأتم القوم؛ لأنه ﷺ صَلَّى بمكة ركعتين وأمر بلالاً فنادى: «**أتموا يا أهل مكة، فإنا قوم سفر**»(١).

ولا قراءة عليهم فيما يقضون إذا كانوا قد أدركوا أول الصلاة؛ لأن فرض القراءة في ركعتين من الصلاة، وقد تعينت في الأولين، فلم يلزمه [فيما] بعد ذلك إذا لم يتغير حكم الائتمام.

٤٥١ ـ **فَصْل: [المسافر العاصي في قصر الصلاة]**

قال: والمسافر في الطاعة والمعصية في قصر الصلاة سواء، لا تغير المعصية الفرض.

وقال الشافعي: العاصي في سفره لا يترخص.

أما جواز صلاته ركعتين؛ فلقوله ﷺ: «**صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب**

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ٤/٤٣١.

إلىٰ أهله»[1]؛ ولأنه مسافر مسافة تقصر الصلاة في مثلها، فجاز له القصر كالتاجر؛ لأن كل ما جاز له استباحته في السفر المباح، جاز للعاصي في سفره استباحته، أصله: إذا [افتتح] الصلاة بالتيمم.

وأما جواز الفطر في رمضان فلقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ ولأنّ كل حالة جاز الإفطار فيها لغير العاصي، جاز للعاصي في سببه، أصله: حال المرض.

وأما جواز المسح علىٰ الخفين؛ فلقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام»[2]؛ ولأن كل مَنْ جاز له استيفاء رخصة الإقامة حال الإقامة، جَاز له استيفاء رخصة السفر، كالمرأة من غير محرم.

وأما جواز الصلاة علىٰ الراحلة إذا خاف؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]؛ ولأنه خائف علىٰ نفسه من النزول، فكان له الصلاة علىٰ الراحلة كالمطيع؛ ولأنه خارج المصر، فكان له التنفل علىٰ الراحلة كالمطيع.

وأما جواز أكل الميتة؛ فلقوله ﷺ: «ما لم تَصْطَبِحُوا[3]، أو تَغْتَبِقُوا، أو

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ٢/٣٤٠؛ والنسائي في المجتبىٰ (١٥٦٦)؛ والبيهقي في الكبرىٰ، ٣/١٩٩؛ والطبراني في الأوسط ٥/١٨١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٥/٢١٣؛ المقدسي في المختارة، ٨/٣٦؛ والبيهقي في الكبرىٰ، ١/٢٧٨؛ والطبراني في الكبير، ٤/٩٤.

(٣) تصطبحوا: الاصطباح هنا: أكل الصَّبُوح، وهو الغداء.

تغتبقوا من الغَبوق: العَشاء، «وأصلهما في الشرب، ثم استعملا في الأكل: أي: ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة». =

تَحْتَفُّوا[1] بقلاً فشأنكم بها»[2]؛ ولأنه خاف على نفسه التلف، فجاز له الانتفاع بالميتة كحال الإقامة، وأصله: مَنْ أنشأ السفر [٨١/أ] وهو مطيع، ثم جعله للمعصية.

٤٥٢ ـ فَصْل: [الصلوات التي تقصر فيها]

وقد قالوا: إنه يقصر في السفر في كل صلاة: وهي أربع ركعات، فأما ما هي ركعتان أو ثلاث، فإن السفر لا يغيرها، والدليل على ذلك: حديث عائشة: **«إن الصلاة فرضت ركعتين، فزيدت في الحضر، وأقرت في السفر على ما كانت عليه»**[3]، فهذا يدل على أنّ التغيير وقع في الصلوات التي جعلت أربعًا في الحضر؛ ولأن ذلك نُقِل من فِعْل رسول الله ﷺ نقلاً مستفيضًا، فلا يجوز مخالفته.



= ثم قال ابن الأثير: «قال الأزهري: قد أنكر هذا على أبي عبيد، وفسر أنه: أراد إذا لم تجدوا لُبَيْنَة تصطبحونها، أو شرابًا تغتبقونه، ولم تجدوا بعد عدمكم الصبوح والغبوق بَقْلَةً تأكلونها، حلّت لكم الميتة، قال: وهذا هو الصحيح». النهاية في غريب الحديث (صبح).

(١) الاحتفاف: أكل ما في القِدْر.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٥٧/٩؛ وفي معرفة السنن وقال: «وهذا حديث منقطع لم يسمعه حسان بن عطية من أبي واقد وإنما سمعه من أبي مرثد أو عن أبي مرثد وهو مجهول». ٢٨٧/٧.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٠)؛ ومسلم (٦٨٥).



بَابُ
الصلاة على الراحلة

قال أبو الحسن: للمسافر أن يصلي على راحلته [تطوعًا] أينما كان وجهه في غير مصر، مسافرًا كان أو غير مسافر إذا كان في صحراء، ويكره هذا بين البيوت، وفي هذا المعنى خلاف رواية عن أبي يوسف.

والأصل في جواز الصلاة على الراحلة في [حالة] السفر: ما رواه نافع عن عبد الله قال: «**كان النبي ﷺ يُومئُ إيماءً بوجهه على راحلته**»(١)، قال نافع: كان عبد الله يفعل ذلك.

وعن ابن عمر قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر**»(٢).

وعن أبي سعيد: «**كان رسول الله ﷺ يصلي على بعيره أينما توجه، سجوده أخفض من ركوعه**»(٣).

وعن جابر: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الراحلة نحو المشرق تطوعًا، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة، صَلَّى على الأرض**»(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٢/٢١٣.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٩)؛ ومسلم (٧٠٠).
(٣) أخرجه مسلم (٥٤٠)؛ وأبو داود (٩٢٦).
(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٨).

ولأن المسافر يركب في عامة أحواله، والإنسان يتنفل في عامة الأحوال، فلو لم يجز له أن يتنفل راكبًا، أدَّىٰ ذلك إلىٰ منعه من النوافل، وهذا لا يَصِحُّ؛ ولأن النافلة قد يجوز أن يفعلها على الأرض قاعدًا مع القدرة على القيام، فدَلَّ علىٰ تخفيف حكمها، فجاز أن يفعلها الراكب في السفر.

٤٥٣ - فَصْل: [استقبال القبلة في الصلاة علىٰ الراحلة]

وقد قال أصحابنا: إن استقبال القبلة في [ابتداء] الصلاة علىٰ الراحلة غير واجب، وقال الشافعي: واجب.

لنا: حديث ابن عمر قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي علىٰ راحلته حيث توجَّهَت به**»[١]، وهذا بيان لصفة الصلاة، فلو اختلف الابتداء والانتهاء لبيّنه؛ ولأن استقبال القبلة لو كان شرطًا في الابتداء، لاعتبر حال البقاء [مثل حال] النزول.

وأما الذي روي عن أنس قال: «**كان النبي ﷺ إذا أراد أن يصلِّي علىٰ راحلته: استقبل القبلة، وكَبَّر، وصَلَّىٰ حيث توجَّهَتْ به**»[٢]، لا يدلّ علىٰ الوجوب؛ لأن مجرد فعله ﷺ لا يدل علىٰ الوجوب.

٤٥٤ - فَصْل: [الصلاة علىٰ الراحلة بالإيماء]

وقد قالوا: إنه يُوْمِئُ إيماءً؛ لحديث نافع عن ابن عمر قال: «**كان رسول الله ﷺ يومئُ إيماءً بوجهه علىٰ راحلته**»[٣]، وفي خبر أنس: «**كان رسول الله ﷺ**

(١) أخرجه البخاري (٣٩١)؛ ومسلم (٧٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٩)؛ ومسلم نحوه عن أنس رضي الله عنه (٧٠٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٥).



يُصَلِّي على حمارٍ وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد، يومئُ إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء»(١)؛ ولأنه لا يتمكن من السجود كالمريض.

قالوا: ويجعل السجود أخفض من الركوع؛ لما رواه عطية العوفي عن أبي سعيد قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلي على بعيره أينما توجَّه، وسجوده أخفض من ركوعه**»؛ ولأن السجود أخفض من الركوع في موضعه، فمتى أومأ [بها] لزمه الإيماء على الوجه [٨١/ب] الذي وقع وضعهما عليه، ألا ترى أن الإيماء بالركوع جزء منه، والإيماء بالسجود جزء من الأصل، فوجب اعتباره بأصله.

٤٥٥ ـ فَصْـل: [ما لا يصلّى على الراحلة من الصلوات]

وأما قوله في التطوع؛ فَلِمَا رُوي في حديث جابر: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الراحلة نحو المشرق تطوّعًا، فإذا أراد المكتوبة صَلَّى على الأرض**»(٢)؛ ولأن الأركان فريضة في المكتوبة، فلم يجز تركها مع القدرة، والراكب قادر على النزول، فلم يجز له ترك الأركان، كما لو كان على الأرض.

وقد روى الحسن عن أبي حنيفة قال: لا يصلي على الراحلة المكتوبة [راكبًا]، ولا الوتر، ولا ركعتي الفجر.

قال ابن شجاع: لأن الوتر فريضة عنده، ومن جعل الوتر سنة، فكذلك قوله أيضًا؛ لتأكُّدها على النوافل.

وأما ركعتا الفجر، فيؤمر بفعلهما، وينهى عن تركهما، فأشبها الواجبات.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٨).

وما قاله ابن شجاع يجوز أن يكون لبيان الأول دون الواجب، ويجوز أن يقال: إن ما لا يؤدَّىٰ علىٰ الأرض قاعدًا من غير عذر، لا يفعل علىٰ الراحلة بإيماء، وركعتا الفجر من هذا الخبر.

٤٥٦ ـ **فَصْل: [صلاة النافلة علىٰ جميع الدواب]**

وقالوا: يجوز أن يُوْمِئَ علىٰ أي الدوابِّ شاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ولم يفصل، وصلاة النفل علىٰ الراحلة معتبرة بصلاة الفرض علىٰ الراحلة حال الخوف، وقد روي (أن النبي ﷺ صَلَّىٰ علىٰ حماره وعلىٰ بعيره)، وهذا يدل علىٰ أنه لا فرق بين أجناس الدواب.

٤٥٧ ـ **فَصْل: [الصلاة علىٰ الدواب مطلقاً]**

وأما قوله: «مسافرًا كان أو غير مسافر»، فقد قال في الأصل: إذا خرج المقيم من المصر فرسخين أو ثلاثة، فله أن يصلي علىٰ دابته، وروىٰ ابن سَمَاعة عن أبي يوسف: أن للمسافر أن يصلي التطوع وهو راكب أينما توجهت به راحلته، وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: يصلي علىٰ الراحلة [في المصر وغيره](١).

وجه الرواية التي شرط فيها السفر: أن القياس ينفي جواز النفل علىٰ الراحلة من غير ضرورة؛ لأنه يصلي بالإيماءِ من غير عجز، فأشبه المصلي علىٰ الأرض، وإنما ورد الخبر عن رسول الله ﷺ: يفعلها علىٰ الراحلة في السفر، فما سواه مبني علىٰ أصله، ولأنه إنما جاز في حالة السفر؛ لأنه إذا نزل انقطع عن سفره

(١) في ب (مسافرًا كان أو غير مسافر)، والمثبت من أ.



ورفيقه، وهذا لا يوجد في المقيم؛ ولأنها رخصة، فيختلف فيها السفر والحضر كسائر الرُّخَص.

وأما وجه الرواية التي جوّز فيها للمقيم خارج المصر [وهي الصحيحة]؛ فلحديث ابن عمر قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي على حماره وهو متوجه إلى خيبر**»(١)، والتوجه [من المدينة] إلى خيبر ليس بسفر؛ ولأن السائر خارج المصر يلحقه المشقة في النزول؛ لانقطاعه عن طريقه، فصار كالسفر؛ ولأن الركوب خارج المصر غالب حال(٢) الإنسان كالمسافر.

وأما ذكره للفرسخين أو الثلاثة في بُعْده من المصر؛ فلأن ما يقرب من المصر بمنزلة المصر، بدلالة امتناع التيمم [فيه]؛ ولأن ما قرب إلى المصر لا يقصد(٣) فيه الركوب كداخل المصر.

٤٥٨ ـ فَصْل: [التوجه في الصلاة للماشي]

[قال]: ولا يجوز للماشي أن يصلي أين كان وجهه عندهم جميعًا؛ لأنه فاعل لما ينافي الصلاة بنفسه، فصار كالكلام [فيها] والأكل؛ ولأن الماشي لا يلحقه المشقة في الوقوف كالقاعد؛ ولأن القياس يمنع جواز الصلاة مع الانتقال، وإنما تركوا القياس للخبر، فوجب اعتبار ما نقل عن فعله [ﷺ].

وعلى هذا، قالوا في السابح في البحر: أنه لا يصلي مع السباحة؛ لأنه فاعل بنفسه لما ينافي الصلاة، فصار كالماشي.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٩)؛ ومسلم (٧٠٠).

(٢) في أ (يلحقه المشقة كالمسافر).

(٣) في أ (لا يتصل).

٤٥٩ ـ فَصْل: [أداءُ سجدةِ التِلاوة على الدَّابَّة]

[قالوا]: وكذلك سجدة التلاوة إذا تلاها على الأرض؛ لأن من أصلنا: أنها واجبة، وإذا وجبت على الأرض لم يجز أن يؤديها على الراحلة كالفرائض.

وأما إذا تلا آية سجدة وهو راكب، فله أن يُومئ بها؛ لأنَّ سبب وجوبها وجد من جهته وهو راكب، فصار كدخوله في نافلة؛ ولأنها تتعلق بالحال عقيب التلاوة، فجاز أن يؤديها على الصفة التي [وجبت] عليه.

قال: وإن أوجب صلاة وهو راكب، جاز أن يؤديها راكبًا.

وقد ذكر محمد في الأصل: أن من نذر أن يُصَلِّي ركعتين تطوعاً، فصلاهما على دابته، لم يُجْزِه؛ لجواز أن يحمل هذا على من أوجبها على الأرض؛ لأنه أوجبها على هذه الصفة، فلم يجز أن يؤديها أنقص منها.

وإن جعلنا ذلك [على] روايتين: فوجه ما ذكره في الأصل: أن الصلاة عبارة عن أركان بصفة، فمتى أوجبها بنذره، لزمته بأركانها، فلا يجوز له تركها مع القدرة؛ ولأن الصلاة التي وضعت في الشرع ما كان بأركان، والإيماء بما أقيم مقامه، والنذر ينصرف [إلى موضع الشرع][1] كما ينصرف إلى الصلاة بوضوء وإن جازت الصلاة بالتيمم بحال، وليس النذر راكبًا كالدخول فيها [قاعدًا]؛ لأن الدخول إيجاب من طريق الحكم، وإن تعلق بالذكر الذي هو من قوله، فلزمه ما يصح فعله على أي وجه كان.

وأما النذر: فهو عبارة من طريق اللفظ عن جميع الأركان، فلزمه ذلك

(١) في ب (إلى الأصل) والمثبت من أ.



بإيجابه على نفسه.

ووجه ما ذكره أبو الحسن: أن إيجابها في هذه الحالة من جهته كدخوله فيها، فجريا مجرىً واحدًا؛ ولأن النذر يتعلق بالحال التي هو عليها، فصارت كالسجدة التي تلاها في هذه الحالة، [فإن كان راكبًا أخّر فعلها راكبًا، وإن كان على الأرض فعلى الأرض، كذا الصلاة][1].

٤٦٠ ـ **فَصْل: [صلاة ركعة على الدابة وركعة على الأرض]**

قال: وإذا صَلَّى المسافر على دابته ركعة ثم نزل، بنى على صلاته، فإن ابتدأ على الأرض ثم ركب، استقبل.

ورُوي عن أبي يوسف: أنه يستقبل في الوجهين جميعًا.

وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يجزئه في الوجهين.

أما إذا افتتحها نازلاً ثم ركب؛ فلأن الركوب عملٌ كثير؛ لأنه يحتاج إلى المعالجة الكثيرة في العادة، والعمل الكثير بغير عذر يوجب فساد الصلاة إذا لم يكن من أفعالها؛ ولأن الصلاة وجبت على الحال التي هو عليها، فصار كمن نذر صلاة على الأرض ثم أدَّاها راكبًا.

وأما إذا افتتحها راكبًا ثم نزل، فإن النزول عمل يسيرٌ؛ بدلالة أن المعالجة التي تحتاج إليها يسيرة، فصار كمن نزل من دكّة إلى صَحْن المسجد، والعمل اليسير لا يفسد الصلاة؛ ولأن الدخول يختص بالحال، والدخول إيجاب بالقول،

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من أ.



فصار كمن قال: لله عليَّ أن أصلي راكبًا، فله أن يصلي نازلاً.

وجه رواية الحسن: أنه جعل كل أحد من النزول والركوب عملاً كثيرًا، فتفسد الصلاة، وهذه طريقة الاجتهاد؛ ولأنه بنىٰ صلاة بركوع وسجود علىٰ تحريمة بإيماء، مثل المريض إذا افتتحها بإيماءٍ ثم قدر علىٰ الركوع.

٤٦١ ـ **فَصْل: [الصلاة علىٰ الدابة في المصر]**

قال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز أن يصلي علىٰ دابته في المصر، وقال أبو يوسف: يجوز أن يصلي(١) استحسانًا.

وجه قولهما: (أن القياس مع جواز الصلاة علىٰ الراحلة؛ لأنه يؤديها بالإيماء مع القدرة، وإنما تركوا القياس للخبر، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ فعل ذلك في المصر، فيقع علىٰ أصل القياس؛ ولأن من كان في المصر، فالغالب من حاله النزول، ولا عذر له في أداء الصلاة راكبًا.

وجه قول أبي [٨٢/ ب] يوسف)(٢): ما روي عن أنس: «**أنه كان يتنفل علىٰ حماره في سكك المدينة**»، ولا يعرف له مخالف، فترك القياس لفعله.

وقد قال أصحابنا: في رجلين في محمل افتتح أحدهما الصلاة واقتدىٰ به صاحبه، أجزأه؛ لأن صحة الاقتداء يقف علىٰ تساويهما في الفرض، إذا لم يكن بينهما نهرٌ ولا طريق، وهذا المعنىٰ موجود في مسألتنا.

---

(١) في أ (يجوز استحسانًا أن يتنفّل).

(٢) ما بين القوسين ساقطة من الأصل.



٥٦٢ ـ فَصْل: [الصلاة جماعة على الرواحل]

قالوا: ولو كان كلُّ واحد على دابة، وصَلَّى أحدهما مؤتمًا بصاحبه، لم تجز صلاة المؤتمين، وقال محمد: إذا كانوا صفًا واحدًا والإمام في وَسَطهم أجزأتهم صلاتهم [ركبانًا].

أما صلاة الإمام؛ فلأنه غير مقيد بغيره، فصار كمن صَلَّى منفردًا، وأما المؤتمون، فإن كان الإمام متقدمًا عليهم، فقد حصل بينه وبينهم طريق ليس بمكان للصلاة، فأشبه الطريق الفاصل بينه وبين المؤتمين، وليس كذلك إذا صلوا على الأرض؛ لأن ما بين الصفين موضع الصلاة، فأشبه بقاع المسجد.

وجه ما ذكره محمد: [هو أنهم] إذا وقفوا صفًا واحدًا، أن وقوفهم لا يمكن إلا على هذا [الوجه]، فلا يعتد بتلك البقعة في الفصل، مثل ما بين الصفين إذا كانوا يصلون على الأرض، وليس كذلك إذا تقدم الإمام؛ لأنه لا ضرورة في الائتمام به على هذا الوجه، فأشبه الطريق.

وقد روى الحسن عن أبي حنيفة: في الراكب يؤمّ الركبان، لم يجزهم إلا [صلاة] الإمام.

قال ابن شجاع: وهذا إذا كانوا يسيرون، وأما إذا كانوا وُقوفًا ليس بينهم طريق يقطع، ولا يحول بين الإمام والمؤتمّ، فإنه يجزئهم، وظاهر الأصل يقتضي خلاف هذا[1].

---

(١) انظر: الأصل ١/٢٣١ وما بعدها؛ القدوري ص٨٧.



بَابُ
الصلاة في السفينة

قال أبو الحسن: وإذا سافر الرجل في سفينة، فحضرت الصلاة، فإن كان يقدر على الخروج إلى الشَّطِّ، فأحبّ إلينا أن يفعل، فإن لم يفعل وصَلَّى في السفينة، أجزأه، وإن كانت موثقة في الشَّطّ، لم يجزئه إلا أن يصلي قائمًا، وكذلك إن كانت على قرار الأرض.

وإنما كان الخروج إلى الشَّط أفضل؛ لأنه يتمكن من القيام والركوع والسجود، فكان ذلك أولى من غيره.

وقوله: وإن صَلَّى في السفينة أجزأه ـ يعني: قائمًا ـ؛ لأنه مستقر من أرض السفينة يأتي بالأركان، فيجوز صلاته، ولا يؤثر في ذلك سير السفينة؛ لأنه غير متعلق بفعله، فوجوده وعدمه سواء، ولا خلاف في ذلك.

وأما شرط الاستقرار[1] في ذلك، فإن الصلاة مع عدم الاستقرار لا يجوز للمقيم كالصلاة على الراحلة.

وأما المربوطة، فلا يصلي فيها إلا قائمًا؛ لأنه لا يعذر في ترك القيام إذا كان يقدر عليه من غير ضرر، فصار كالقيام على الأرض.

قال: فإن استدارت السفينة وهي [سائرة][2]، استدار إلى القبلة حيث

(١) في أ (السفر).
(٢) في ب (قائمة) والمثبت من أ.



كانت ؛ لأنه يقدر على الاستقبال من غير مشقة ، فلا تسقط عنه كالمصلي على الأرض ، وليس كذلك الراكب ؛ لأن الاستقبال لا يقدر[1] عليه إذا كان يقطعه عن طريقه ، فسقط عنه للعذر.

٥٦٣ ـ فَصْل: [الصلاة قعوداً في السفينة]

قال: وإن صَلَّوا قعودًا في السفينة وهي سائرة ، وهم يقدرون على القيام ، أجزأهم عند أبي حنيفة وقد أساؤوا ، ولم يجزئهم عند أبي يوسف ومحمد.

وجه قوله: ما روي عن أنس بن سيرين قال: «**خرجنا مع أنس بن مالك إلى أرض في سيرين**[2] ، **فأمَّنا** [٨٣/أ] **بنهر معقل وهو على بساط [السفينة] جالس ونحن جلوس ، ولو شاء أن يخرج إلى الجُدِّ لخرج**» ، ومثله عن جنادة بن أمية ، ولا نعرف لهما مخالف.

ولأن القيام لو وجب لكان الاستقرار مستحقًا ، ولا تجوز الصلاة وإن أتى بالقيام ، فلمَّا جازت صلاته مع السير ، دَلَّ على أن القيام ليس بواجب[3] ؛ ولأن الغالب من راكب السفينة أن القيام يتعذّر عليه ، والغالب كالعادة ، والقيام يسقط بالأعذار كالراكب على البعير.

وجه قولهما: أن القيام ركن ، فلا يسقط من غير عذر كسائر الأركان.

قال محمد: ولو صَلَّى على عِجْل لا يسير ، أو على بعير لا يسير ، أجزأه في

(١) في أ (يتعذر عليه).
(٢) في أ (ثبق).
(٣) في أ (بشرط).

العِجْل ، ولم يُجزئه في البعير ؛ وذلك لأن العجل مستقرّ من الأرض ، فالصلاة عليه كالصلاة على الدكان ، والبعير غير مستقر ، وإنما يجوز عليه الصلاة للمشقة التي تلحقه في النزول ، وذلك لا يوجد عند قيام البعير ، فلم تجز الصلاة عليه[1].

---

(١) انظر: الأصل ١/٢٦٨ ؛ شرح مختصر الطحاوي ٢/١١٢.



بَابٌ
الصلاة في الماء والطين

قال محمد في القوم يصيبهم المطر فيكثر الطين، قال: إن لم يستطيعوا أن ينزلوا أومؤوا على دوابهم، وإن استطاعوا النزول أومؤوا قيامًا على الأرض؛ وذلك لأنهم إذا لم يقدروا على النزول سقط عنهم كما يسقط عن الخائف، وإذا جاز لهم أن يصلوا ركبانًا كان فرضهم الإيماء؛ لأن الراكب لا يقدر على الركوع والسجود.

وإن قدروا على [النزول][1] لزمهم؛ لأنهم يصلون مع الاستقرار، فلم تجز لهم الصلاة ركبانًا من غير استقرار.

وأما قوله: يصلون قيامًا [بالإيماء]، فهو محمول على أنهم لا يقدرون على القعود والسجود لأجل الطين، فيجزئهم الإيماء.

قال محمد: وإن أومؤوا والدواب تسير، لم يجزئهم إن قدروا أن يوقفوها؛ لأن السير فيه انتقال واختلاف، وذلك لا يجوز في الصلاة من غير حاجة، فإذا صَلَّىٰ واقفًا، أدَّىٰ[2] الصلاة في موضع واحد، فوجب ذلك عليهم مع القدرة.

وأما إذا تعذّر الوقوف، جازت صلاتهم مع السير، كما يجوز صلاة الخائف.

---

(١) في أ (السجود) والمثبت من ب.

(٢) في أ (أكثر الصلاة).

قال: وإن صَلَّوا جماعة، فوقف أحدهم بجنب الآخر، أجزأهم، وإن كان بينهم طريق، لم يجزهم، وهذا قول محمد خاصة.

وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: فلا تجوز صلاة الركبان جماعة؛ لأنه يحول بين كل راكبين موضع ليس بمكانٍ للصلاة: وهو ما بين البعيرين، فصار كما لو حال بينهما طريق.

وجه قول محمد: أن الإمام إذا وقف في وَسَط الصف، فلم يحل بينهم إلا ما يحول بين القائمين على الأرض، جازت الصلاة، وإذا تقدم الإمامُ، وحال بينه وبين المؤتمين مكانًا ليس بموضع للصلاة، لم يجز.

قال: وإذا كانوا لا يقدرون على الانحراف إلى القبلة، أجزأهم أن يصلوا إلى غير القبلة؛ لأن التوجه يسقط بالعذر كما تسقط سائر شروط الصلاة.

قال: وإن قدروا على النزول، ولم يقدروا على السجود، صلوا قعودًا يومئون إيماءً، وإن لم يقدروا على القعود أومؤوا قيامًا؛ وذلك لأن العاجز عن السجود لا يلزمه فرض القيام، فلزمه أن يُوْمِئ إيماءً (قاعدًا، وإذا تعذر القعود لزمه أن يُومئ)[1] قائمًا؛ لأنه لا يقدر على السجود ولا على القعود، فلزمه أن يُومئ بحسب حاله.



(١) ما بين القوسين ساقطة من أ.

[٨] بَابُ
الجمعة

٥٦٤ - [فَصْل: وجوب الجمعة]

[٨٣/ب] قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ: الأصل في وجوب الجمعة قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ووجوب السعي إلىٰ الشيء يدل علىٰ وجوبه، وترك البيع المباح يدل علىٰ وجوبها.

وروىٰ سعيد بن المسيب عن جابر قال: «**خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس توبوا إلىٰ ربكم قبل أن تموتوا، وتقربوا بالعمل الصالح قبل أن تشغلوا، وتحببوا إليه بالصدقة في السر والعلانية، تحبروا وتنصروا وترزقوا، واعلموا أن الله تعالىٰ كتب عليكم الجمعة في يومي هذا، في مقامي هذا، في شهري هذا، فريضة واجبة إلىٰ يوم القيامة، فمن تركها جحودًا بها واستخفافًا بحقها في حياتي أو بعد موتي، وله إمام عادل أو جائر، فلا جَمَعَ الله شمله، ولا أَتَمَّ له أمره، ألا لا صلاة له، ألا لا زكاة له، ألا لا صوم له، ألا لا حج له إلا أن يتوب، فمن تاب، تاب الله عليه**»[1].

---

(١) رواه بنحوه ابن ماجه في «سننه» (١٠٨١)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (١١٣٦)، وأبو يعلىٰ الموصلي في «مسنده» (١٨٥٦) والطبراني في «الأوسط» (١٢٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥٥٧٠).

قال العيني: هذا الحديث روي من طرق ووجوه مختلفة، فحصل له بذلك قوة فلا تمنع من الاحتجاج به. «البناية» ٣: ٥٠.

وعن ابن عباس وابن عمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهينَّ أقوامٌ عن ترك الجمعة، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، وليكوننَّ من الغافلين**»(١).

وقد دلَّ على ذلك إجماع الأمة من غير خلاف.

٥٦٥ ـ فَصْل: [مَن تجب عليه الجمعة]

وأما من تجب عليه الجمعة، قال أبو الحسن: والجمعة فريضة على كل حُرٍّ، مسلمٍ، بالغٍ، صحيح العقل، مقيم، من الرجال دون النساء، وليس على النساء، والعبيد، والصبيان، والمسافرين، والمرضى، والزمنى جمعة.

قال رحمه الله: وجملة هذا أن الجمعة تفتقر إلى شرائط في المُصَلِّي، وشرائط في غيره.

فالتي في المُصَلِّي: أن يكون ذكرًا، بالغًا، حرًا، عاقلاً، مسلمًا، صحيحًا، مقيمًا.

والتي في غيره: المصر، والجماعة، والسلطان، والخطبة، والوقت.

فأما البلوغ والعقل؛ فلقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه» ٢: ٥٩١ (٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٦٧١)، عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.
ورواه النسائي أيضاً في «الكبرى» (١٦٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٢١٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٨٥) عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.
ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٥٥) عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم»[1]؛ ولأن عدم التكليف يمنع وجوب الجمعة كما يمنع سائر الواجبات.

وأما الحرية؛ فهي شرط لما روى محمد بن كعب القرظي عن رجل من بني وائل قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعة على كل مسلم، إلا امرأة، أو صبيًّا، أو مملوكًا**»[2].

وروى طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبدًا، أو صبيًا، أو مريضًا، أو امرأة**»[3].

وروى أبو الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ مثله[4].

ولأن الجمعة لا يقدر العبد على أدائها إلا على وجه ينقطع عن خدمة المولى انقطاعًا يلحق به ضرر؛ لأنها تحتاج إلى سعي، وانتظار الإمام، فصارت

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي في «الصغرى» (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٥٠)، عن عائشة رضي الله عنها، وقال الحاكم: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
ورواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٠٣) عن علي رضي الله عنه.
وقد روي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، انظر: «نصب الراية» ٤: ١٦١.

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (ترتيب السندي) (٣٨٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣: ١٧٣، بلفظ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة، أو صبياً، أو مملوكاً».

(٣) رواه أبو داود (١٠٦٠)، وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا.
وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ٣: ١٨٣: «وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، فطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد».
ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٠٦٢)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٦٣٦٤) عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي: صحيح.

(٤) سيأتي نصه في الصفحة التالية.

كالحج والجهاد، وليس كذلك الصلاة المفروضة؛ لأنه يؤديها بنفسه في زمان يسير لا يضر بالمولىٰ تركه الخدمة فيه، وكذلك الصوم؛ لأنه يجمع بينه وبين خدمة المولىٰ، ولا ينقطع عنها، [وكذلك المرأة].

٥٦٦ ـ **فَصْـل**: [اشتراط الإقامة للجمعة]

وأما اعتبار الإقامة، فالجمعة لا تجب علىٰ المسافر.

وقد روي عن عَلِيٍّ وابن مسعود أنهما قالا: لا جمعة علىٰ مسافر(١).

وعن الزهري قال: إذا سمع الأذان، وهو في دار جمعةٍ فليحضر معهم(٢).

لنا حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس علىٰ مسافر جمعة**»(٣).

وروىٰ أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه بالجمعة، إلا** [٨٤/أ] **علىٰ امرأة، أو مسافر، أو صبي، أو عبد، أو مريض، فمن استغنىٰ عنها بلهو أو تجارة، استغنىٰ الله ﷻ عنه، والله**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٣٦) وابن المنذر «الأوسط» ٤: ١٩ (١٧٣٥) عن علي رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٤٤، ١٤١٣٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ابن المنذر في «الأوسط» ٤: ٢١. وانظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٥١٢٩).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨١٨)، والدارقطني في «سننه» (١٥٨٢) عن ابن عمر مرفوعاً.

وأورده الحافظ في «التلخيص» ٢: ١٣٠ (٦٥١)، وقال: «وفيه أيضًا من حديث أبي هريرة مرفوعًا [عند الطبراني في «الأوسط» (٢٠٢)] خمسة لا جمعة عليهم: المرأة، والمسافر،...». وقال فيه الهيثمي: فيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني. «مجمع الزوائد» (٣٠٣٣).

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٤: ١٩ (١٧٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣: ١٨٤ عن ابن عمر موقوفاً، قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.

غني حميد»[1].

وفي حديث تميم الداري: أن رسول الله ﷺ قال: **«الجمعة واجبة، إلا على صبي، أو مريض، أو عبد، أو مسافر»**[2].

ولأن النبي ﷺ كان يسافر، ولم ينقل عنه أنه فعل الجمعة في سفره؛ ولأن المسافر تلحقه مشقة بأداء الجمعة؛ لأنه ينقطع بدخول المصر وانتظار الإمام عن سفره، فسقطت عنه كسقوط الصوم.

٥٦٧ - فَصْل: [الجمعة للنساء]

وأما النساء، فلا جمعة عليهنَّ؛ لقوله ﷺ: **«الجمعة على كل مسلم، إلا امرأة، أو مسافرًا، أو صَبيًّا، أو مملوكًا»**[3].

ولأن المرأة ممنوعة من حضور الجماعة، فلم تجب عليها؛ ولأن حضورها يقف على إذن الغير كالعبد.

وأما المرضى والزَّمْنَى[4]، فلا جمعة عليهم؛ لقوله ﷺ: **«لا جمعة على صبي ولا مريض»**[5].

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (١٥٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» ٣: ١٨٤.
قال الحافظ ابن حجر: «وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري، هما ضعيفان». «التلخيص الحبير» ٢: ١٣١ (٦٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢ (١٢٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» ٣: ١٨٣؛ وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر». «العلل» لابن أبي حاتم (قديم) ١: ٢١٢. (مجمع الملك فهد) (٢/٥٨٤) (٦١٣).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) «الزَّمْنَى من زمن زمنًا، وزُمنة، وزمانة: مرض مرضًا يدوم زمانًا طويلاً». الوجيز (زمن).

(٥) روى نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٣: ١٨٤، ولفظه:=

ولأن المريض يلحقه المشقة بحضور الجمعة، فلم يلزمه مع المشقة[1].

٥٦٨ ـ فَصْل: [الجمعة على الأعمى]

قال أبو حنيفة: لا جمعة على الأعمى وإن وجد قائدًا.

وقال أبو يوسف ومحمد: عليه الجمعة[2]، وقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في الأعمى: هو ممن لا يجد سبيلاً إلى جمعة ولا حج ولا جماعة.

وقال أبو يوسف: إن كان موسرًا وله من يقوده لزمه.

وجه قول أبي حنيفة: أن الأعمى لا يمكنه فعل السعي بنفسه غالبًا، فأشبه الزمن؛ ولأن الضرر الذي يلحقه بالسعي كالضرر [الذي يلحق] المريض، فإذا سقطت عن المريض الجمعة، فكذلك الأعمى.

وجه قولهما: أن الأعمى يقدر على السعي بنفسه، وإنما لا يهتدي كالضالّ.

٥٦٩ ـ فَصْل: [حضور المعذورين الجمعة]

قال: ومن حضر من هؤلاء الجمعة أجزأته، وكانت فريضة.

= عن مولىً لآل الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل حالمٍ إلا أربعةً: الصبيَّ، والعبدَ، والمرأةَ، والمريضَ».

قال الشيخ محمد عوامه: وهذا سند رجاله ثقات إلا أن مولى آل الزبير مبهم مجهول، وكأنه مرسل، والله أعلم.

وتقدم بمعناه من حديث طارق بن شهاب وجابر، وتميم الداري ﷺ. انظر: ٥٣٧، و٥٣٩، و٥٤٠.

(١) في أ (يلحقه مشقة بحضوره للجمعة، فلا تلزمه المشقة).

(٢) في أ (الجمعة عليه واجبة).

وقد روي عن الحسن قال: «كنّ نساء المهاجرين يصلين الجمعة مع رسول الله ﷺ، ثم يحتسبن بها من الظهر»(١).

وروي عنه: «كُنّ النساء يُجمِعن مع رسول الله ﷺ، وكان يقال: لا تَخرجن إلا تَفِلات، لا يوجد منكن ريحُ طيب»(٢).

ولأن كل صلاة جازت من الرجال، جاز فعلها من النساء كالظهر؛ ولأنَّ من صَحّ منه فرض الأصل الذي هو الظهر، صَحّ منه ما أقيم مقامه كالحر المقيم؛ ولأن العبد والمسافر والمرأة والمريض من أهل الفرض، وإنما رخّص لهم للعذر، فإذا حضروا زال العذر وصاروا كالمسافرين إذا صاموا [جاز].

٥٧٠ ـ فَصْـل: [اشتراط المصر للجمعة]

ولا تجوز الجمعة إلا في مصر أو خارجٍ منه قريب منه: نحو الموضع الذي جعل مُصَلًّى لصلاة العيد ونحو ذلك، وقد بيّنا من تجب عليه الجمعة، والكلام بعد ذلك في شرائطها:

[فمن شرائطها]: المصر عندنا، فلا تجب على أهل السواد، قال ابن سَمَاعة عن أبي يوسف: لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار والأرباض المتصلة بها، فمن كان في قرية ليست متصلة بالرَّبَض، فلا جمعة عليه، وهذا قول عَلِيٍّ وحذيفة، وهو قول الحسن، ومحمد وأبي بكر بن محمد، والنخعي.

وقال الشافعي: إذا كان في القرية أربعون، وجبت عليهم الجمعة(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٢٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٢٠٠)، وأبو داود «المراسيل» ص٩٩ (٥١).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي ١: ٢١٩، «مختصر اختلاف العلماء» ١: ٣٣٠؛ المزني ص٢٦.

لنا: قوله ﷺ: «**لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحىٰ، إلا في مصر جامع**»[1].

ولأنها لو وجبت في القرىٰ كوجوبها في البلاد، لبيّنَ ذلك رسول الله ﷺ والأئمة بعده، ولو فعل ذلك لنقل نقلاً مستفيضًا؛ ولأن كل بقعة لا يجب علىٰ [٨٤/ب] أهلها الجمعة إذا كانوا أقل من أربعين، لم تجب وإن زادوا علىٰ أربعين كالبوادي؛ ولأنه ليس بمكان لإقامة السلطان غالبًا، فلا تجب علىٰ أهله الجمعة كالبادية.

فإذا ثبت أن الجمعة لا تجب إلا في مصر، فقد ذكر أبو الحسن في صفة المصر: ما أقيمت فيه الحدود، ونفذت فيه الأحكام.

وعن أبي يوسف: إذا اجتمع في القرية من لا يسعهم مسجد واحد، بنىٰ الإمام لهم جامعًا، ونصب لهم من يصلّي بهم.

وقال في موضع آخر: ولو كان في القرية عشرة آلاف أو أكثر، أمرهم بإقامة الجمعة فيها.

وقال أبو يوسف في الإملاء: تفسير المصر الجامع: كل مصر فيه منبر وقاضٍ، ينفذ الأحكام ويقيم الحدود.

(وقال ابن شجاع: أحسن ما قيل في ذلك: أن يكون أهل البلدة لو اجتمعوا في مسجدٍ من مساجدهم لم يتسع لهم.

---

(١) قال الزيلعي: غريب مرفوعا، وإنما وجدناه موقوفًا علىٰ عليٍّ. «نصب الراية» ٢: ١٩٥.
رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٠٩٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٧٥ ـ ٥١٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣: ١٨٨، كلهم عن علي موقوفا.

ومن أصحابنا من قال: المصر ما يتهيَّأ فيه كل صانع بصناعته)[1].

٥٧١ - فَصْل: [الجمعة على من كان خارج المصر]

ومن فروع هذا الأصل: أن من كان خارج المصر، لا يجب عليه دخول المصر للجمعة.

وقال الشافعي: إذا كانت القرية فيها أقل من أربعين رجلاً فعليهم دخول المصر للجمعة إذا سمعوا النداء[2].

وقد روي عن حذيفة أنه قال: «**ليس على أهل القرى جمعة**، **ولا من هو على رأس ميل**»[3].

وقال سعيد بن المسيب: تجب على من كان في المصر[4].

وقد روي أن سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة كانا بالحَرَّة، فربما (تركا الجمعة)[5].

وعن أبي هريرة وابن عمر وأنس: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله[6]،

(١) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٢) انظر: المنهاج ص١٣٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٠٠، ٥١٣٣).

(٤) لم أجده، وروى الشافعي في «الأم» ١: ٢٢١، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٥٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١١٥)، والبيهقي من طريق الشافعي في «الكبرى» ٣: ١٧٥، واللفظ له: عن سعيد بن المسيب أنه قال: «تجب الجمعة على من يسمع النداء».

(٥) في أ (كانا يردان).

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف (٥١٥٧) عن سعد بن أبي وقاص.

(٦) أخرجه الترمذي (٥٠١، ٥٠٢)، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا، وقال: إسناده ضعيف، ورواه=

وهو قول الحسن[١].

وعن معاوية وعمرو بن العاص: تجب الجمعة على من كان على رأس أربعة فراسخ[٢].

وقال الزهري: تؤتى الجمعة من ستة أميال[٣].

وقال مالك: تلزم الجمعة [على من كان][٤] على ثلاثة أميال.

وقال الأوزاعي: من آواه الليل إلى أهله عند انصرافه منها. ؟

وقال الشافعي: [تجب الجمعة] على من سمع النداء.

لنا: أن كل موضع لا تجب على أهله إقامة الجمعة، لا يجب عليهم دخول المصر، لإقامتها كأهل البادية؛ ولأنه مكان واحد إذا وصل إليه الخارج من المصر جاز له أن يقصر الصلاة، فلم يجب على أهله دخول المصر للجمعة كما لو بعدوا.

٥٧٢ ـ فَصْـل: [إقامة الجمعة بمنى]

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تجوز إقامة الجمعة بمنى، فمن أصحابنا من

= ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٥٧) موقوفا.
ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١١٣) وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٥٦) والبيهقي في «الكبرى» ٣: ١٧٥، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا.
ورواه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٥٥) عن أنس موقوفا.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٥٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٢٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» ١: ١٤٥ (٢١٣) عن معاوية.
والفرسخ: ٣ أميال = ١٢٠٠ ذراعًا = ٥٥٤٤ مترًا. لغة الفقهاء (المقادير).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٥١٥١).

(٤) في ب (الذي)، والمثبت من أ.

قال: لأنها من توابع مكة، فصارت كرَبَض المِصْر، ومنهم من قال: إنها مصر في نفسها؛ لأن فيها جامعًا وأسواقًا مرتبة، وسلطانًا يقيم الحدود في أيام الموسم كسائر الأمصار.

وقال محمد: لا جمعة بها؛ لأنها منزل من منازل الحاج كعرفة.

٥٧٣ ـ فَصْـل: [اشتراط الجماعة للجمعة]

وأما الجماعة فهي شرط في الجمعة؛ لأنها سميت بهذا الاسم(١) لأجل الاجتماع؛ ولأنه لا خلاف في اعتبار الجماعة، وإنما اختلفوا في [عدد](٢) ذلك على ما سنبيّنه.

٥٧٤ ـ فَصْـل: [اشتراط السلطان للجمعة]

والسلطان شرط فيها، فلا يجوز أن تقام إلا بأمره.

وقال الشافعي: يجوز لكل أحد إقامتها(٣).

لنا: أن الجمعة تفوت على الناس إذا سبق إليها من يؤديها، فلو جوزنا للعامة إقامتها، لسبقت طائفة إلى الجامع وقدموها لغرض، ففاتت(٤) على أهل المصر، فجعلت إلى السلطان الذي يسوي بين الناس حتى لا تفوتها على بعضهم؛ ولأنها تفعل مع اجتماع الجماعات، ولكل واحد غرض في التقدم، فلا يتفقون على [٨٥/أ] واحد، فيؤدي تنازعهم إلى بطلانها بخروج الوقت.

---

(١) في أ (سميت جمعة لاجتماع الناس).

(٢) في ب (قدر)، والمثبت من أ.

(٣) انظر: مختصر المزني ص٢٦؛ المجموع ٤/٣٧٩.

(٤) في أ (فكانت).

٥٧٥ ـ فَصْـل: [اشتراط الخطبة للجمعة]

والخطبة من شرائطها ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والسعي لا يجب إلىٰ ما ليس بواجب، وأمر النبي ﷺ باستماعها، ونهىٰ عن التشاغل عنها، وما ليس بواجب لا يجب استماعه، وهذا لا خلاف فيه.

وإنما اختلفوا هل تقوم مقام ركعتين من الصلاة أم لا ؟ فقال أبو بكر الرازي: لا تقوم مقام شيء من الصلاة ؛ لأنه لا يعتبر فيها استقبال القبلة، ولا يبطلها[١] الكلام.

٥٧٦ ـ فَصْـل: [اشتراط الوقت والجماعة للجمعة]

قال: والوقت شرط فيها، فلا يجوز تقديمها علىٰ زوال الشمس، ولا فعلها في وقت العصر.

وقال مالك: يجوز في وقت العصر.

لنا: حديث أنس قال: كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ إذا مالت الشمس[٢].

ولأنها لو لم تختص بالوقت، لم تختص بهذا اليوم كالظهر ؛ ولأنها صلاة وضع لها خطبة، فكان من شرطها الوقت كالعيد.

والذي روي عن ابن مسعود: «**أنه صَلَّىٰ الجمعة ضحًىٰ**»[٣]، فمعناه:

---

(١) في أ (يقطعها).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٠٤)، وأبو داود (١٠٧٧)، والترمذي (٥٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٧٦)؛ وابن المنذر في «الأوسط» (٦٢٨، ٩٩٧)؛ والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢: ٤٧٤ (٦٣٨٢).



ما قرب من ذلك.

٥٧٧ ـ [فَصْل: اشتراط العدد لانعقاد الجمعة]

قال أبو حنيفة: لا تصح الجمعة إلا بجماعة: هم ثلاثة سِوىٰ الإمام، ويكون الإمام والثلاثة ممن يجوز أن يؤم في غير الجمعة، ولم يحك خلافًا؛ والخلاف مشهور، عند أبي يوسف: ينعقد باثنين سوىٰ الإمام.

وجه قول أبي حنيفة ومحمد: أن الاثنين عدد لم يتفق علىٰ تقدم الإمام عليهما، فلم تنعقد بائتمامهم الجمعة، كالواحد؛ ولأن الجمعة سميت بهذا الاسم للاجتماع، فاحتمل أن يكون من شرطها الجمع مع الإمام، ويحتمل الجمع سواه، فلم يجب أن تنعقد بالشك.

وجه قول أبي يوسف: أن الاثنين في الجماعة كما لو زاد عليهما، بدلالة جواز تقدم الإمام.

٥٧٨ ـ فَصْل: [انعقاد الجمعة بأربعين]

وقد قال الشافعي: إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين سِوَىٰ الإمام(١).

وهذا فاسد؛ لأن النبي ﷺ بعث مصعب بن عمير إلىٰ المدينة، فصَلَّىٰ في بيت سعد بن معاذ الجمعة باثني عشر رجلًا(٢)، ومثله لا يخفىٰ علىٰ رسول الله ﷺ.

وروىٰ جابر: أن النبي ﷺ: «**كان يخطب في يوم الجمعة فقَدِمت عِيْرٌ**، فنفر

---

(١) انظر: المزني ص٢٦.

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» ص١٠٠ (٥٣)؛ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣: ١٧٩ وابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٣: ١٠٩ ـ ١١٠ (٣١٥٣) عن الزهري.

الناس إليها، حتىٰ بقي في المسجد اثنا عشر رجلاً، منهم أبو بكر وعمر»[1]، ولم ينقل أنه ترك الجمعة منذ دخل المدينة، فدلَّ علىٰ أنه صَلّىٰ بهم، وقد روي في بعض الأخبار: أنه صَلَّىٰ بهم؛ ولأن اعتبار الأربعين لا دلالة عليه، فكان هذا العدد وما زاد عليه سواء.

٥٧٩ ـ فَصْـل: [إمامة المسافر في الجمعة]

وقد قال أصحابنا: أن الإمام في الجمعة يجوز أن يكون عبدًا، أو مسافرًا، وشرطوا فيه مَنْ يجوز أن يكون إمامًا للرجال في الصلوات المفروضات.

وقال زفر: لا بد أن يكون حرًا مقيمًا.

لنا: أنه يجوز أن يكون إمامًا للرجال في الصلوات المفروضات، فجاز أن يكون إمامًا في الجمعة كالحر المقيم.

وجه قول زفر: أن الجمعة لا تجب عليه، فلا يكون إمامًا فيها كالصبي والمرأة.

٥٨٠ ـ فَصْـل: [الاعتداد بالمعذورين في الجمعة]

قال أصحابنا: تنعقد الجمعة بائتمام العبيد والمسافرين والمرضىٰ.

وقال الشافعي: يجوز أن يكونوا أئمة، ولا يعتد بهم في العدد[2].

لنا: أن كل مَنْ جاز أن يكون إمامًا في الجمعة، اعتد به في عدد المؤتمين كالحُرِّ والمقيم؛ ولأن الإمامة يعتبر فيها من الاحتياط ما لا يعتبر في الائتمام،

(١) أخرج نحوه البخاري (٩٣٦)؛ ومسلم ٢: ٥٩٠ (٣٦).
(٢) انظر: المزني ص٢٦؛ المنهاج ص ١٣٤.

فمن جاز أن يكون إمامًا، أولى أن يعتد بائتمامهم (١). [٨٥/ب].

٥٨١ - فَصْل: [إذن الإمام في إقامة الجمعة]

قال أبو الحسن: لا تجوز الصلاة إلا بإذن إمام المسلمين ما أمكن استئذانه في ذلك، فإن منع منه مانع لغيبة أو موت قبل أن يلي أمره غيره، فلا بأس أن يجتمع الناس على رجل [يصلي بهم].

أما اعتبار إذن الإمام مع الإمكان، فقد بيّناه، فإذا تعذر ذلك اعتبرنا اتفاق المسلمين؛ لأن عثمان لما حصر، قدّم الناس عليًّا فصلى بهم الجمعة؛ ولأنه لا يتوصل إلى استئذان الإمام، وإنما جاز للإمام التصرف برضا المسلمين، فإذا رضوا في هذا الحال، قام من رضوا به مقامه.

٥٨٢ - فَصْل: [الذكر في خطبة الجمعة]

قال: ويُجزئ في الخطبة قليلُ الذكر وكثيره، فإن قال: سبحان الله والحمد لله، أجزأه عند أبي حنيفة، وأن يزيد على هذا إلى أن يصير خطبة أحب.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز من ذلك إلّا أن يأتي بكلام يسمى خطبة.

وقال الشافعي: لا بد من خطبتين بينهما جَلْسَة خفيفة (٢).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا يدل على [وجود] (٣) الذكر، وإن لم تكن خطبة؛ ولأنه ذِكر [جعل] شرطًا في صِحّة

(١) في أ (فأولى أن يكون مؤتمًا).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٤٤؛ المزني ص٢٧.

(٣) في ب (وجوب) والمثبت من أ.

الصلاة، فاعتبر فيه ما يتناوله الاسم كالتحريمة.

وقد روي أنّ عثمان خطب حين بويع فقال: «الحمد لله»، ثم أُرتج عليه، فقال: إنكم إلىٰ إمام فَعّال أحوج منكم إلىٰ إمام قَوّال، وإن أبا بكر وعمر كانا يعِدّان لهذا المقام مَقالاً، وستأتيكم الخطب من بعد، وأستغفر الله لي ولكم، ونزل وصَلَّىٰ الجمعة[1]، وهذا بحضرة الصحابة من غير نكير.

وجه قولهما: ما روي عن عمر وعائشة أنهما قالا: «**إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة**»[2]، فوجب اعتبار ما تسمىٰ خطبة، وهذا لا يوجد في التسبيحة الواحدة.

وأما إيجاب الخطبتين، فليس بصحيح، لما روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يخطب خطبة واحدة، فلما ثقل وأسنّ، جعلها خطبتين، يقعد بينهما قعدة[3]، فهذا يدل علىٰ أن القعود للاستراحة، فلا تجب.

وقد قال الشافعي: إن القعدة شرط في الخطبة.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنها للفصل كالقعدة الأولىٰ[4].

---

(١) روىٰ القصة الزبير بن بكار في الأخبار الموفقات» ص١٧٥، عن الواقدي، وأوردها الجاحظ في «البيان والتبيين» ٢: ١٧١، وقاسم السرقسطي في «الدلائل» ٢: ٥٢٣، وابن عبد ربه في «العقد الفريد» ٤: ٢٣١، دون سند. انظر: «نصب الراية» للزيلعي ٢: ١٩٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٣٧٤) بسند مرسل عن عمر.
وروي من قول سعيد بن جبير، والزهري، وإبراهيم، وعطاء. «مصنف عبد الرزاق» (٥١٩١-٥١٩٤)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣: ١٩٦، «التلخيص الحبير» ٢: ١٤٧ (٦٦٦).

(٣) لم أجد من خرجه.

(٤) انظر: المنهاج ص١٣٤.

٥٨٣ ـ فَصْل: [تخفيف خُطبة الجمعة]

قال أبو الحسن: ولا يطوّل الخطبة؛ لما روي: «**أن النبي ﷺ أمر بإقصار الخطب**»(١).

وقد قال الحسن عن أبي حنيفة: يخطب خطبة خفيفة، يفتتح بحمد الله ويثني عليه، ويتشهد ويصلي على رسول الله ﷺ، ويعظ ويُذكِّر، ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب أخرى، فيحمد الله ويثني عليه، ويتشهد ويصلي على رسول الله ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، وتكون قدر الخطبتين، قدر سورة من طِوَال المُفَصَّل.

٥٨٤ ـ فَصْل: [القراءة والطهارة في الخطبة]

وقد قال أصحابنا: إن القراءة في الخطبة مسنونة.

وقال الشافعي: واجبة(٢).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولم يفصل؛ ولأنه ذِكْرٌ يتقدم الصلاة، فلم تجب فيه القراءة كالأذان والشهادتين.

وإنما قلنا: إن السنَّة أن يقرأ فيها؛ لما روي: أن النبي ﷺ قرأ في خطبته: ﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧](٣).

---

(١) روىٰ مسلم في «صحيحه» ٢: ٥٩٤ (٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٨٢)، وأحمد في «مسنده» (١٨٣١٧)، عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة». واللفظ لمسلم.
والمئنّة: العلامة. «القاموس المحيط» (م أ ن).

(٢) انظر: مختصر المزني ص٢٧؛ المنهاج ص١٣٤.

(٣) روىٰ البخاري في «صحيحه» (٤٨١٩)، ومسلم في «صحيحه» ٢: ٥٩٤ (٤٩) عن يعلىٰ بن أمية=

وروي أنه قرأ في خطبته: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الحشر: ٢٠][١].

والذي قالوا: إنه قرأ فيها سورة، فمعناه: مقدار سورة، ثلاث آيات قصار[٢].

قال: وينبغي أن يخطب [٨٦/أ] الإمام على طهارة وهو مستقبل القوم، مستدبر القبلة، وينبغي للقوم أن ينصتوا للخطبة، ويستقبلوا الإمام بوجوههم.

أما الطهارة فهي من سنن الخطبة عندنا، فإن خطب محدثًا أو جنبًا، جاز، وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز في الوجهين، وهو قول الشافعي[٣].

وإنما اعتبرت الطهارة في الخطبة؛ لأن الجنب ممنوع من دخول المسجد لغير الخطبة، فكذلك للخطبة.

وأما المحدث؛ فلأنه يفصل بين الصلاة والخطبة بالطهارة، والسنة أن لا يفصل بينهما.

وإنما قلنا: ليست الطهارة شرطًا؛ لأن الخطبة ذِكْر يتقدم الصلاة كالأذان.

وجه قول أبي يوسف: ما روي عن عمر أنه قال: «**إنما قصرت الصلاة لأجل**

= قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾.

(١) لم أجده، وقد ثبت القراءة في خطبة الجمعة من عدة أحاديث، منها: ما روى مسلم في «صحيحه» ٢: ٥٩٥ (٥٠) عن أخت لعمرة، قالت: أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة.

(٢) في أ (سورة هي ثلاث آيات فصاعدًا).

(٣) قال في الجديد: «لا تصح من غير طهارة؛ لأنه ذكر شرط في الجمعة، فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الإحرام»، كما الشيرازي في المهذب، ٣٦٦/٢.

الخطبة»[1]، وهذا يدل علىٰ أنها تقوم مقام بعض الصلاة، فشرط فيها الطهارة.

وإنما قالوا: إن الإمام يخطب قائمًا؛ لِمَا روىٰ جابر بن سمرة: (أن النبي ﷺ خطب خطبتين قائمًا)[2]، وكذلك خطب أبو بكر وعمر.

وقد قال أصحابنا: إن القيام سنة وليس بشرط؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو عام؛ لأنه ذِكْرٌ يتقدم الصلاة كالأذان، وقد روي أن عثمان لما أسنَّ كان يخطب قاعدًا، ولم ينكر ذلك منكر.

وإنما يستقبل القومَ ويستدبر القبلةَ؛ لأن النبي ﷺ هكذا خطب؛ ولأنها مخاطبة لهم، فالواجب أن يقبل عليهم بها، فأما القوم، فيستقبلون الإمام إذا بدأ بالخطبة؛ لأنهم قد أُمِروا بالاستماع، وذلك لا يكون إلا مع الإقبال علىٰ الإمام.

وقد روي أن أبا حنيفة كان لا يستقبل حتىٰ يفرغ المؤذن من الأذان، فإذا أخذ في الخطبة انحرف إليه.

٥٨٥ ـ فَصْل: [الصلاة والكلام أثناء الخطبة]

ويكره أن يصلِّيَ الرجل أو يتكلم من حين يقوم الإمام للخطبة إلىٰ أن يفرغ من الصلاة عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس أن يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم ٢: ٥٨٩ (٣٥)، وأبو داود (١٠٨٦)، والنسائي في «الصغرىٰ» (١٤١٥)، وابن ماجه (١١٠٥) بنحوه.
وروىٰ البخاري (٩٢٠)، ومسلم ٢: ٥٨٩ (٣٣) عن ابن عمر ﷺ بنحوه. انظر: «نصب الراية» ٢: ١٩٦.

الإمام في الصلاة.

وقد روي عن عَلِيّ وابن عباس: «**إذا خرج الإمام فلا كلام ولا صلاة**»[1]، ولأنه إذا ابتدأ بالصلاة دخل الإمام في الخطبة، فلا يقدر على قطع الصلاة فيها بعد الدخول فيها، فيؤدي ذلك إلى ترك استماع الخطبة [فلا يجوز].

وأما الكلام فوجه أبي حنيفة: أن هذه الحالة لما منع فيها من الصلاة لأجل الخطبة، منع من الكلام كحالة [الصلاة][2].

وجه قولهما: أن الصلاة إنما منع منها؛ لأنها تمتد، فلا يقدر على [قطعها][3]، والكلام يقطعه إذا أخذ الإمام في الخطبة، فلم يمنع منه في حالة لا يشتغل به عن سماع الخطبة.

٥٨٦ ـ فَصْل: [ما يجتنب في الخطبة من الأعمال]

قال: وينبغي أن يجتنب المستمع للخطبة من الكلام وغيره ما يجتنب في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت**»[4].

وروي في تأويل قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أنه

---

(١) رواه محمد بن الحسن في «الموطأ» ١: ١٠٣ (٧) عن الزهري، قال: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام».
وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢١٠، ٥٢١٨) عن علي، وابن عباس، وابن عمر: «أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام».
انظر: «نصب الراية» ٢: ٢٠١.

(٢) في ب (الخطبة) والمثبت من أ.

(٣) في ب (تركها)، والمثبت من أ.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٣٤)؛ ومسلم في «صحيحه» ٢: ٥٨٣ (١١).

في حال الخطبة[1]، ولأن سماع الخطبة واجب، وما يمنع من الواجب لا يجوز فعله.

وقد اختلف أصحابنا المتأخرون: فيمن كان بعيدًا من الإمام لا يسمع الخطبة، فاختار له محمد بن سلمة السكوت، وقال نصير بن يحيى: يقرأ القرآن، وقال الحكم بن زهير: ينظر في الفقه.

وقد قال أصحابنا: يكره رَدُّ السلام في حال الخطبة؛ لأنه يتشاغل به عن سماعها، فهو كالكلام.

فإن قيل: رد السلام فرض، فلم قدَّم الاستماع الواجب عليه؟.

[قلنا: لأن] [٨٦/ب] الاستماع [يفوت] ولا يستدرك في غير هذه الحالة وردّ السلام مستدرك؛ ولأن رَدَّ السلام يجب إذا كان السلام غير منهي عنه، والسلام في هذه الحالة منهي عنه، فلم يجب رَدُّه.

وقد قال أبو حنيفة: إذا ذكر الخطيب النبيَ ﷺ استمعوا ولم يُصَلُّوا عليه، لأن الصلاة ليست بواجبة [عندنا]، فلا يشتغل بها عن استماع الواجب؛ ولأنها تستدرك في غير هذه الحالة، والسماع يفوت.

ولهذا المعنى قال أصحابنا: إن الطواف بمكة للغريب أفضل من الصلاة؛ لأنه يستدرك الصلاة في بلده، ويفوته الطواف.

وقال أبو يوسف: إذا صَلَّى الخطيب على النبي ﷺ، صَلَّى عليه الناس في نفوسهم؛ لأن ذلك لا يشغلهم عن سماع الخطبة.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٤٦٨) عن مجاهد.

٥٨٧ ـ فَصْل: [أداء صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة]

ولا يُصَلَّىٰ يوم الجمعة في مصر جماعة، ولا يؤذِّنون، ولا يقيمون[١]، ولا يصلون جماعة في السجن، ولا في غيره، وإنما يعني بهذه: صلاة الظهر، فأما غيرها من الصلوات، فيصلّىٰ جماعة.

وأما الظهر، فإن كان المُصَلِّي لها من أهل الجمعة، فهو يتشاغل بها عن فريضة الجمعة، وذلك لا يجوز، وإن كان المُصَلِّي لها معذورًا لمرض، أو سِجنٍ، أو سَفَرٍ، لم يجز أن يصلي أيضًا؛ لأن المسلمين في سائر الأمصار يغلقون أبواب المساجد في وقت الظهر، ومعلوم أن الأمصار لا تخلو من معذور، فلو جازت لفعلوها؛ ولأنا لو جوّزنا ذلك، لصَلَّىٰ معهم من ليس بمعذور، فأدّىٰ ذلك إلىٰ ترك الجمعة [رأسًا].

قال: وأما أهل القرىٰ ومَن هو في موضع لا جمعة فيه، فينبغي أن يجمعوا كما يجمعون في سائر الصلوات؛ لأن الجمعة لا تلزمهم، ولا يشاركهم في فعل الظهر مَنْ هو مِنْ أهل الجمعة، فصاروا في هذه الصلاة كهم في غيرها.

٥٨٨ ـ فَصْل: [تعدد الجمعة في المصر]

قال: ولا بأس بصلاة الجمعة في الموضع والموضعين والثلاثة عند محمد.

وأجاز أبو يوسف في موضعين إذا كان المصر عظيمًا، ولم يُجِزْ في ثلاثة.

وقال في موضع آخر: أستحسن إذا كان في [مصر][٢] له جانبان.

(١) في أ (ولا يؤذن، ولا يقام).

(٢) في ب (موضع)، والمثبت من أ.

وجه قول أبي يوسف: أن الجمعة لو جاز فعلها في أكثر من مكان واحد، [لجاز] في كل مسجد كالظهر؛ ولأن إقامتها إلىٰ السلطان، وسلطان المصر واحد، وأما إذا كان للمصر جانبان، وبينهما نهر عظيم كبغداد، فكل واحدٍ منهما كمصر منفرد عن الآخر، وقد كان يأمر مَنْ يقطع الجسر يوم الجمعة حتىٰ تنقطع الواصلة بين الجانبين.

وأما الرواية الأخرىٰ: فلِمَا روي أن عليًا كان يخرج إلىٰ الجبّانة[1] يوم العيد، ويستخلف في المصر من يصلي بضَعَفة الناس[2].

فإذا جاز العيد في موضعين وهي مختصة بالمصر، كذلك الجمعة.

وقد روي أن أبا حنيفة لما أسنَّ، كان يصلي العيد في الجامع.

وأما محمد فقال: إن المصر إذا عظم وبعدت أطرافه، شَقَّ علىٰ أهل المصر[3] في طرف منه السعي إلىٰ آخره، فجَوَّزها في ثلاثة مواضع للحاجة إلىٰ ذلك، وما زاد علىٰ ذلك فلا حاجة [بنا] إليه.

٥٨٩ ـ فَصْل: [تعيين سورة في الجمعة]

قال: ويقرأ في الجمعة بأيّ سورة شاء، ولا يتعين سورة بعينها يديم قراءتها، فإنه يكره أن يجعل شيئًا من القرآن حتمًا.

---

(١) «والجبّانة: المصلّىٰ العام في الصحراء». كما في المغرب (جبن).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٦٤ ـ ٥٨٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» ٤: ٢٥٧ (٢١١٧)، وأحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» (٧٥٦).

(٣) في أ (شقَّ علىٰ أهله المصير من جانب إلىٰ آخر، فجوزنا).

والأصل في ذلك: ما روىٰ أبو هريرة: «أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة سورة الجمعة [٨٧/أ]، و﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ ﴾»(١) [المنافقون: ١].

وروىٰ النعمان بن بشير: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة والعيدين بـ: ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾، و﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴾»(٢).

فلما خالف بين السور، دلّ علىٰ أنها لا تختص بسورة؛ ولأنا لو خصصناها بسورة، لاعتقد الناس وجوبها، وذلك لا يجوز.

٥٩٠ - **فَصْـل**: [إدراك صلاة الجمعة]

قال: وفي أي حال أدرك المأمومُ الإمامَ فكبّر ودخل معه في الفعل أجزأه، وإن دخل معه في سجدتي السهو وهو قاعد فيهما، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وقال محمد: لا يجزئه حتىٰ يدرك ركعة [من الجمعة] كاملة، فيعتد بها.

قال [معلىٰ عن] محمد: إذا أدركهم جلوسًا، دخل [معهم] ونوىٰ الجمعة، فإذا سَلَّم الإمام صَلَّىٰ أربعًا، فإن لم يجلس في الركعتين الأوليين، فصلاته تامة، وإن دخل ينوي الظهر، فصلاته فاسدة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢: ٥٩٧ (٦١)، وأبو داود (١١١٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٧٤٧)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨).
وأخرجه مسلم أيضا ٢: ٥٩٩ (٦٤)، والنسائي في «الصغرىٰ» (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم ٢: ٥٩٨ (٦٢)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي في «الصغرىٰ» (١٥٦٨)، وابن ماجه (١٢٨١).

وجه قولهما: قوله ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**»[1]، والذي فاته الجمعة [يقضيها].

وقد روي عن ابن مسعود ومعاذ: «**فمن أدرك التشهد، فقد أدرك الصلاة**»[2].

ولأن هذه المشاركة يتغير بها الفرض مع الاعتداد بما تقدم، فاعتبر فيها مقدار التحريمة كدخول المسافر في صلاة المقيم.

وقول محمد: بعيد على أصولهم؛ لأنه يبني الظهر على تحريمة الجمعة، وهما فرضان مختلفان.

وقد حكى الطحاوي عنه: وجوب القَعْدة الأولى كوجوبها على الإمام.

وحكى مُعلى عنه: أنها لا تجب؛ لأنه صار في حال البناء مصليًا للظهر.

وإنما عدل محمد عن القياس؛ لحديث الزهري عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام، فقد أدركها، ومن أدرك ما دونها صَلَّى أربعًا**»[3].

---

(١) الحديث مروي عن أبي هريرة عند الطيالسي (٢٤١٢)، وعبد الرزاق (٣٣٩٩)، والحميدي (٩٦٤)، وابن أبي شيبة (٧٤٧٨)، والشافعي في «سننه» (٦٥)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٥٠، ٧٦٦٤، ٨٢٢٣)، والنسائي في «الصغرى» (٨٦١)، وابن خزيمة (١٥٠٥، ١٧٧٢).
والحديث في «البخاري» (٦٣٦)، و«مسلم» ١: ٤٢٠ (١٥١) بلفظ: «فأتموا» بدل «فاقضوا».

(٢) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٨٨، ٥٤٠١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٩٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) روى النسائي في «الصغرى» (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢٣) من طريق الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها، فقد أدرك الصلاة». =

(وهذا خبر مضطرب، وقد روي فيه: «**فإن أدركهم جلوسًا صَلَّىٰ أربعًا**»[1].

وروي[2]: «**من فاتته الركعتان صلَّىٰ أربعًا**»)[3].

وروي: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها**»[4].

قال الزهري: ما أرىٰ الجمعة إلّا من الصلاة إن أدرك منها ركعة فقد أدركها، وإن أدرك ما دونها صَلَّىٰ أربعًا[5].

ولو كان عنده نَصٌّ في الجمعة لم يحتج[6] إلىٰ الرأي.

= قال الحفاظ: إن ذكر الجمعة في هذا وهم، وإنما هو: «من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها». انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٢: ٤٣١ (٤٩١)، «علل الدارقطني» ٩: ٢١٣، «البدر المنير» ٤: ٤٩٩.

(١) رواه البيهقي في «الكبرىٰ ٣: ٢٠٣ عن أبي هريرة مرفوعا.
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٧٠ ـ ٥٤٧٧) ابن المنذر في «الأوسط» (١٨٥١، ١٨٥٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٣: ٢٠٤، من قول ابن عمر وغيره.
قال الإمام أحمد فيه: ما أغربه. «التمهيد» ٧: ٧٠.

(٢) الدارقطني في «سننه» (١٦٠١)، من طريق الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً
والطبراني في «الكبير» ٩ (٩٥٤٥، ٩٥٤٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٣: ٢٠٤ عن ابن مسعود موقوفا.

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم ١: ٤٢٣ (١٦١)، وأبو داود (١١١٤)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (٥٥٣)، وابن ماجه (١١٢٢) عن طريق الزهري من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٨٥٠)، «مصنف عبد الرزاق» (٥٤٧٨)، «مسند الشاميين» للطبراني (٢٨٨٥)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣: ٢٠٣.

(٦) في أ (لما احتاج).

٥٩١ ـ فَصْل: [الغسل والتطيب للجمعة]

قال: وينبغي لمن حضر الجمعة أن يدَّهن، ويمس طيبًا إن كان عنده، ويلبس من أحسن ثيابه، وإن اغتسل فحسنٌ، وإن ترك فلا بأس، والغسل أفضل.

والأصل في ذلك: ما روي عن ابن عباس أنه قال: «أنا أخبركم بأصل ذلك: كان الناس عمّال أنفسهم، وكانوا يلبسون الصوف، وكان مسجدهم صغيرًا قريب السقف، إنما هو الجريد، فخرج رسول الله ﷺ يومًا وقد عرقوا في الصوف، فبدت روائحهم، فقال ﷺ: **«من حضر في هذا اليوم فليغتسل، وليمس من الطيب إن كان عنده»**، فلما كان بعد ذلك اتسع المسجد، واتسع الأمر، فلبسوا غير الصوف، واستغنوا عن العمل[١].

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس عمال أنفسهم، فتأذىٰ بعضهم بروائح بعض، فقال ﷺ: **«من أتىٰ الجمعة فليغتسل»**[٢].

وقد قال أصحابنا: إن الغسل مستحب، وحكيَ عن مالك: أنه واجب[٣].

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود (٣٥٧)؛ وابن خزيمة (١٧٥٥)؛ وأحمد (٢٤١٩)؛ والحاكم في «المستدرك» (٧٣٩٤)، وصححه، ووافقه الذهبي علىٰ تصحيحه.
قال الهيثمي: «في الصحيح بعضه، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». «مجمع الزوائد» (٣٠٤٣).

(٢) روىٰ البخاري (٩٠٢، ٩٠٣، ٢٠٧١)، ومسلم ٢: ٥٨١ (٦)، عن عائشة رضي الله عنها: كان أصحاب رسول الله ﷺ عمال أنفسهم، وكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: **«لو اغتسلتم»**. وفي رواية: **«لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»**.
وروىٰ البخاري (٨٩٤)، ومسلم ٢: ٥٧٩ (٢)، من حديث ابن عمر بلفظ: **«إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل»**. انظر: «نصب الراية» ١: ٨٦.

(٣) قال ابن الجلاب: «الغسل للجمعة مسنون غير مفروض». التفريع ١/٢٣١؛ وقال ابن هبيرة:=

والدليل عليه قوله ﷺ: «**من توضَّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل**»[1].

ولأن هذا الغسل لم يوضع لحدث، وإنما هو للنظافة، وذلك مسنون [٨٧/ب] وليس بواجب.

وقد قال أبو يوسف: إن غسل الجمعة للصلاة.

وذكر ابن كاس عن أبي حنيفة مثله.

وقال الحسن بن زياد: [هو] لليوم.

ويظهر الخلاف بينهم فيمن اغتسل قبل الفجر ولم يحدث حتىٰ صَلَّىٰ الجمعة، قال أبو يوسف: قد فعل السنة، وقال الحسن: لم يغتسل للجمعة.

وكذلك من اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضَّأ وحضر الجمعة، قال أبو يوسف: لم يأت بغسل الجمعة، وقال الحسن: قد فعل.

وجه قول أبي يوسف: أن الطهارة إنما يؤمر بها للصلاة، فإذا أديت بغيرها لم يقع موقعها.

وجه قول الحسن: أن الغسل وضع للنظافة حتىٰ لا يستضر الناس عند الاجتماع [فيه]، وهذا موجود إذا اغتسل في اليوم، وإن لم يبق علىٰ غسله إلىٰ وقت[2] الصلاة.

= «واتفقوا علىٰ أن غسل الجمعة مسنون». الإفصاح ١٦٦/١.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨)؛ والترمذي (٤٩٧)؛ والنسائي في «الصغرىٰ» (١٣٨٠)، من حديث سمرة بن جندب. قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) في أ (للصلاة).

٥٩٢ ـ فَصْل: [توجه المعذور إلىٰ الجمعة بعد أداء الظهر]

قال: ومن صَلَّىٰ من معذور أو غير معذور الظهر في منزله، ثم توجَّه إلىٰ الجمعة في حال يدركها، فقد بطلت الظهر، فإن صَلَّىٰ الجمعة أجزأته، وإن لم يصل الجمعة أعاد الظهر.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبطل الظهر إلا[1] أن يدخل في الجمعة.

قال رحمه الله تعالىٰ: وهذه الجملة تشتمل علىٰ مسائل منها: أن فرض الوقت ما هو؟ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: إن فرض الوقت: الظهر، وقد أمرنا بإسقاطه بالجمعة، وقال محمد: الفرض هو الجمعة، وله أن يسقطه بالظهر، وروي عنه أنه قال: لا أعلم فرض الوقت ما هو؟ إنما الفرض ما يستقر فعله، وقال زفر: الفرض الجمعة، والظهر بدل.

وجه قولهما: قوله ﷺ: «**وأول وقت الظهر حين تزول الشمس**»[2]، وهو عام في سائر الأيام.

ولأن الجمعة إذا فاتته بخروج الوقت، نوىٰ الظهر قضاءً، فلو لم تكن وجبت في الوقت، لم ينو القضاء بعد خروج الوقت، وليس يمتنع أن يكون الفرض الظهر، ويؤمر بتقديم غيره [عليه]، كما يؤمر بتخليص المال والغريق في الصلاة (قبل الصلاة)[3].

وجه قول محمد: أنه مأمور بفعل الجمعة، منهي عن فعل الظهر، والفرض

(١) في أ (لا يبطل ظهره إلا بعد دخوله في الجمعة).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ساقطة من أ.

هو المأمور به ، إلا أنه إذا صَلَّىٰ الظهر سقط الفرض [عنه][1] ؛ لأن الفرض يسقط به بعد الوقت ، كذلك في الوقت .

وقال في الرواية الأخرىٰ: إن كل واحدة من الصلاتين إذا فعلها سقط الخطاب ، يدلُّ علىٰ أن الفرض أحدهما بغير عينه ، وأنه يتعيَّنُ بفعله .

وجه قول زفر: أنه مأمور بالجمعة ، منهي عن فعل الظهر ، فإذا فاتت الجمعة أمر بفعل الظهر ، وما نهي عنه مع القدرة علىٰ غيره ، وأمر به عند العجز عنه ، فهو بدل .

٥٩٣ ـ فَصْل: [شهود الجمعة بعد صلاة الظهر]

وقد قال أصحابنا: في المعذور إذا صلىٰ الظهر ، ثم شهد الجمعة ، كانت فرضه [الجمعة] ، وقال زفر: فرضه الظهر .

وجه قولهم: أنه لو فعلها ابتداءً كانت فرضه ، فإذا فعلها بعد الظهر ، كانت فرضه كالصحيح .

وجه قول زفر: أن فرضه الظهر ؛ لأن الجمعة غير واجبة عليه ، فوقعت الظهر موقع الفرض من غير مراعاة ، وإذا فعل الجمعة بعدها لم تفسخ ، كمَنْ صَلَّىٰ الظهر في جماعة بعدما صلاها وحده .

٥٩٤ ـ فَصْل: [توجه الرجل إلىٰ الجمعة بعد صلاة الظهر]

قال أبو حنيفة: إذا صَلَّىٰ الرجل الظهر ، ثم توجه إلىٰ الجمعة ، بطلت الظهر

---

(١) الزيادة من أ.

بالسعي، وقالا: لا تبطل حتىٰ يكبر للجمعة.

وجه قول أبي حنيفة: أن السعي فرض من فروض الجمعة يختص بها؛ لأن الله تعالىٰ أمرنا بالسعي إليها[1]، ونهىٰ النبي ﷺ عن السعي إلىٰ الصلاة[2]، والفرض المختص بالجمعة إذا اشتغل به بطلت الظهر كتحريمة الجمعة.

لهما: أن السعي سبب من أسباب الصلاة، كالطهارة وستر العورة.

٥٩٥ ـ فَصْل: [استخلاف الإمام للصلاة بعد الخطبة]

وإذا أحدث الإمام بعد الخطبة [قبل][3] دخوله في الجمعة، فقدّم رجلاً يصلي بالناس، أجزأهم إن كان المقدَّمُ شهد الخطبة أو بعضها، فإن لم يكن شهد الخطبة، لم يجزئهم؛ وذلك لأن الإمام لا بدّ أن تثبت الخطبة في حقه، وإنما تثبت بفعلها أو سماعها، وإذا لم يوجد واحد منهما، فكأنّه صَلَّىٰ بغير خطبة.

وليس كذلك إذا أحدث الإمام بعد الدخول في الجمعة، فقدَّم من لم يشهد الخطبة، فإنّ الصلاة جائزة؛ لأن الجمعة قد انعقدت، ولا يحتاج إلىٰ الخطبة في حال البقاء[4].

---

(١) قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

(٢) روىٰ البخاري (٩٠٨) ومسلم ١: ٤٢٠ (١٥١): عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة».

(٣) في ب (بعد)، والمثبت من أ.

(٤) انظر: الأصل ٢٩٩/١ وما بعدها؛ شرح مختصر الطحاوي ١١٤/٢ وما بعدها؛ القدوري ص١٠٠ وما بعدها.

|٩| بَابُ
صلاة العيدين

قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ: الأصل في العيدين: ما روي عن أنس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال النبي ﷺ: «**قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحىٰ**»»(١).

وأما صلاة العيد، فقال الحسن عن أبي حنيفة: وتجب صلاة العيد علىٰ أهل الأمصار كما تجب الجمعة.

وقال محمد في الأصل: ولا تصلّىٰ نافلة في جماعة إلا صلاة الكسوف وقيام رمضان [والعيدين]، وهذا يدل علىٰ وجوب صلاة العيد.

وقال أبو الحسن في المختصر: وتجب صلاة العيد علىٰ من تجب عليه صلاة الجمعة.

وقال في الجامع الصغير: إذا اجتمع العيدان في يوم واحد، فالأول سنة، وقال أحمد بن العباس، وعياش الرازي: أجمع الناس أن العيد سنة.

وقال أبو موسىٰ الضرير في مختصره: هي فرض علىٰ الكفاية، فإن قلنا بوجوبها؛ فلأنها صلاة تختص بالجماعة كالجمعة؛ ولأنها صلاة وضع لها خطبة كالجمعة، وإن قلنا: إنها سنة؛ فلِمَا روي: أن الأعرابي قال للنبي ﷺ في

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٢٧)؛ والنسائي في «الصغرىٰ» (١٥٥٦)؛ والحاكم (١٠٩١)، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الصلوات الخمس: هل عليّ غيرهن؟ قال: «**لا، إلَّا أن تتطوع**»(١).

وجه قول أبي موسىٰ الضرير: أنها تسقط في حق من لم يفعلها وما يقوم مقامها بفعل غيره لها، فصارت كصلاة الجنازة.

٥٩٦ ـ فَصْل: [وقت صلاة العيد]

قال أبو الحسن: وقت صلاة العيد من حين تبيض الشمس إلىٰ أن تزول؛ وذلك لما روي: «**أن النبي ﷺ كان يصلي العيدَ والشمس قدر رمح أو رمحين**»(٢).

وروي: «**أن قومًا شهدوا عند النبي ﷺ في آخر يوم من رمضان برؤية الهلال، فأمر بالخروج إلىٰ المصَلَّىٰ من الغد**»(٣)، ولو جاز فعلها بعد الزوال، لم يكن لتأخيرها إلىٰ الغد معنىٰ.

٥٩٧ ـ فَصْل: [فوات وقت العيد لعذر]

قال: فإن لم يُصَلِّ لعذر، فوقتها من الغد كوقتها يوم الفطر، فإذا زالت الشمس في اليوم الثاني، لم يصل بعد ذلك، وإن تركها في اليوم الأول لغير عذر

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦)؛ ومسلم ١: ٤٠ (٨) من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ.

(٢) ذكره الزيلعي بصيغة التمريض، وقال: «حديث غريب»؛ وأخرج أبو داود (١١٢٨)، وابن ماجه (١٣١٧) عن يزيد بن خُمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بسر، مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحىٰ، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه»، وذلك حين التسبيح. «نصب الراية» ٢: ٢١١.

قال النووي: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. «خلاصة الأحكام» (٢٩١٤).

(٣) أخرج نحوه أبو داود (١١٥٠)؛ والنسائي (١٧٥٦)؛ وابن ماجه (١٦٥٣).

قال الحافظ: «وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم». «التلخيص الحبير» ٢: ١٧٧ (٦٩٧).

حتى زالت الشمس، لم يصلها في اليوم الثاني.

وقد كان القياس ألا يقضيها؛ لأنها صلاة تختص بالجماعة كالجمعة، وإنما تركوا القياس لِمَا روي: «**أن النبي ﷺ شهد عنده برؤية الهلال بعد** [٨٨/ب] **الزوال، فأمرهم بالخروج إلى المصلى من الغد**»(١)، فدلّ على أنها متى تركت لعذر، فعلت في اليوم الثاني، وما بعده باقٍ على أصل القياس [فلا يفعل]، وكذلك إذا تركت لغير عذر.

وأما عيد الأضحى فوقتها: في يوم النحر من حين تبيض الشمس إلى أن تزول، فإن فاتت لعذر، فوقتها في اليوم الثاني والثالث كذلك، فإن فاتت فلا تفعل بعد ذلك أبدًا؛ لأن الصلاة قربة يدخل وقتها في يوم النحر، فجاز فعلها في يومين بعده كالأضحية.

ولهذا قال: إن من تركها لغير عذر، صلَّاها كمن ترك الأضحية لغير عذر، إلَّا أنه قد أساء في تأخير الصلاة لغير عذر؛ لأنها لم ينقل فعلها في الشريعة في غير يوم النحر، ولولا الإساءة لفعلت في سائر الأيام كالأضحية.

٥٩٨ ـ فَصْل: [وجوب العيد على من تجب عليه الجمعة]

قال: وتجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة، وتصح بما تصح به الجمعة، إلا الخطبة فإنها تفعل بعد الصلاة، فإن تركها فقد أساء، وصلاة العيد ماضية صحيحة.

وإنما قلنا: إن من شرطها المصر؛ لقوله ﷺ: «**لا جمعة، ولا تشريق، ولا**

---

(١) تخريجه كالحديث السابق.

فطر، ولا أضحىٰ إلا في مصر جامع»[1].

وإنما شرط فيها السلطان؛ لأنها لا تفعل إلا بأمره، فلو فعلها غير السلطان لفوتها علىٰ الناس.

فأما الخطبة في العيد، فليست بواجبة؛ لأن الصلاة تتقدم عليها، فلو كانت شرطًا فيها، لتقدمت عليها، أو فعلت في خلالها كسائر شروط الصلاة.

وإنما قلنا: إن الخطبة بعد الصلاة؛ لحديث ابن عمر: «**أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة في العيدين**»[2].

وكذا رواه جابر[3]، وابن عباس[4]، والبراء[5].

وروىٰ طارق بن شهاب: أن مروان خطب قبل الصلاة، فقال رجل: إنما الخطبة بعد الصلاة، فقال مروان: اترك ذلك يا فلان، فقال أبو سعيد الخدري: أما هذا فقد قضىٰ ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[6].

وإنما ينسب إلىٰ الإساءة بترك الخطبة؛ لأنها سنة؛ ولأن المقصود منها تعليم صدقة الفطر والأضحية، فلا يجوز تركها.

---

(١) تقدم تخريجه في باب الجمعة.

(٢) أخرج نحوه البخاري (٩٦٣)؛ ومسلم ٢: ٦٠٥ (٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٨، ٩٦١)، ومسلم ٢: ٦٠٣ (٣).

(٤) رواه البخاري (٩٦٢)؛ ومسلم ٢: ٦٠٢ (٢).

(٥) رواه البخاري (٩٥٥)؛ ومسلم ٣: ١٥٥٤ (٢)، والنسائي في «الصغرىٰ» (١٥٧٠).

(٦) رواه مسلم (١٨٦)؛ وأبو داود (١١٣٣)؛ والترمذي (٢١٧٢)؛ والنسائي (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)؛ وابن ماجه (١٢٧٥).

٥٩٩ ـ فَصْـل: [صفة التكبير في صلاة العيد]

وأما صفة التكبير في صلاة العيد، فهو عندنا في الفطر والأضحىٰ سواء، يبتدئ الإمام فيكَبِّر تكبيرة، ثم يستفتح ويُكَبِّر ثلاثًا، ويقرأ ويكبر تكبيرة ويركع بها، فإذا قام إلى الثانية قرأ ثم كَبَّر ثلاثًا وركع بالرابعة، فصار في الركعتين تسع تكبيرات، الزوائد منها ست، ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية، ويوالي بين القراءتين.

وروىٰ ابن سماعة عن أبي يوسف: سبعًا في الأولىٰ، وخمسًا في الأخرىٰ، ويبتدئ فيهما بالتكبير.

وروىٰ معلىٰ عنه: في عدد التكبيرات كل ذلك واسع، وبأيّ الأحاديث أخذ فحسن.

والذي قلناه: روي عن ابن مسعود، وأبي مسعود البدري، وحذيفة، وأبي موسىٰ[١].

وقال مكحول: حدثني من شهد سعيد بن العاص: أنه أرسل إلىٰ أربعة من أصحاب الشجرة فسألهم عن صلاة العيد، فذكروا مثل قولنا[٢].

وروي أن الوليد بن عقبة أرسل إلىٰ ابن مسعود، وأبي مسعود، وحذيفة،

---

(١) انظر: «نصب الراية» ٢: ٢١٣.

(٢) رواه أبو داود (١١٤٦)؛ وأحمد (١٩٧٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢٧٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٣: ٢٨٩.
انظر «مصنف عبد الرزاق» (٥٦٨٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥٧٤٨، ٥٧٥٤، ٥٧٥٥)، و«الكبير» للطبراني ٩ (٩٥١٦، ٩٥٢١).

وأبي موسىٰ، فذكروا ذلك(١).

وقال عليٌّ ﷺ: يكبِّر في الفطر إحدىٰ عشرة: ستًا في الأولىٰ، وخمسًا في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين، وفي الأضحىٰ خمسًا: ثلاثًا في الأولىٰ، واثنين في الآخرة، يبدأ [٨٩/أ] بالقراءة فيهما(٢).

وهو قول ابن أبي ليلىٰ، وشريك، وابن حيي.

وروي عن ابن عباس: سبعًا وسِتًا(٣).

وروي عنه: سبعًا وخمسًا(٤).

وروي عنه مثل قول ابن مسعود.

والأصل فيما قلناه: أن الصحابة لما اختلفوا في ذلك، والقياس لا يدل عليه، حمل قول كل واحد منهم علىٰ التوقيف، فكأنه رواه عن النبي ﷺ، فالأخذ بما قلناه أولىٰ؛ لأنه روي أن النبي ﷺ لما صَلَّىٰ العيد أقبل عليهم بوجهه وقال: «**أربع كتكبيرات الجنائز لا تسهو**»، وأشار بأصبعه، وحبس إبهامه(٥).

---

(١) «الآثار» لأبي يوسف (٢٨٨)، «الآثار» لمحمد بن الحسن (٢٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٤٩).
وروىٰ عنه عبد الرزاق (٤٨٩٥، ٥٦٧٨): سبعا في الأولىٰ، وخمسا في الأخرىٰ.

(٣) ابن أبي شيبة (٥٧٥١، ٥٧٥٣)، والحارث في «مسنده» (٢١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢٨١).

(٤) عبد الرزاق (٤٨٩٤)؛ وابن أبي شيبة (٥٧٧٣)؛ الطبراني في «الدعاء» (٢٢٠٤)؛ والبيهقي في «الكبرىٰ» ٣: ٣٤٨.

(٥) رواه في «شرح معاني الآثار» (٧٢٧٣)، بلفظ: صلىٰ بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعا، وأربعا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: «لا تنسوا، كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه». وقال: حسن الإسناد.

وهذا قول وفعل وإشارة، ورد إلىٰ أصل وتأكيد، فالأخذ به أولىٰ.

وإنما قلنا: إنه يوالي بين القراءتين؛ لأن التكبير ذكر مسنون، فيقدم في الركعة الأولىٰ علىٰ القراءة كالاستفتاح، ويؤخر في آخر الصلاة عن القراءة كالقنوت.

وقد قال أصحابنا: إنه يستفتح عقيب التكبيرة الأولىٰ.

وقال الأوزاعي: عقيب التكبيرات. وهذا غلط؛ لأن الاستفتاح موضوع لافتتاح الصلاة، فوجب أن يفعل في ابتدائها.

فأما التعوذ، فقال أبو يوسف: يتعوذ عقيب الاستفتاح؛ لأنه أحد الاستفتاحين كالآخر.

وقال محمد: يتعوذ بعد التكبيرات؛ لأنه استفتاح للقراءة، فيفعل عند الابتداء بالقراءة.

قال الحسن: يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات، ولا يقرأ شيئًا؛ لأنه متىٰ لم يفصل بين التكبيرتين، اختلط الأمر علىٰ المؤتمين، وإنما لا يأتي بذكر؛ لأن قيام الصلاة لا يؤتىٰ فيه بالدعاء قبل القراءة.

٦٠٠ ـ فَصْل: [رفع الأيدي في التكبيرات الزوائد]

قال أبو حنيفة ومحمد: يرفع يديه في التكبيرات الزوائد في العيد، وقال ابن أبي ليلىٰ: لا يرفع، وهو قول أبي يوسف.

وجه قولهما: قوله ﷺ: «**لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن**»[١]، وذكر

(١) تقدم تخريجه ص٣٩٧.

العيدين؛ ولأنها تكبيرة مقصودة لنفسها، غير قائمة مقام غيرها، كالتكبيرة الأولىٰ.

وجه قول أبي يوسف: أنها تكبيرة مسنونة كتكبيرة الركوع.

٦٠١ ـ فَصْل: [رفع الأيدي في التكبيرات التي من صلب الصلاة]

قال: ولا يرفع يديه في التكبيرة التي يركع بها، ولا التكبيرة التي يقوم بها إلىٰ الثانية؛ لأنها ليست من الزوائد، وإنما هي من صلب الصلاة، ففعلت كما يفعل في سائر الصلوات.

قال: ويقرأ في العيدين بأي سورة شاء، نحو: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، والغاشية، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، ونحو هذا من السور؛ لما روىٰ النعمان بن بشير، وسمرة، وابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾»(١).

وسئل أبو واقد الليثي: ما كان يقرأ النبي ﷺ في الأضحىٰ والفطر؟ فقال: بـ﴿قٓ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾(٢).

---

(١) تقدم تخريج حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في باب الجمعة.
ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (١٧٨٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٠٨٠، ٢٠١٦١)، والطبراني في «الكبير» ٧ (٦٧٧٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٣: ٢٩٤، من حديث سمرة رضي الله عنه.
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٠٥)؛ وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٨٢)؛ وابن ماجه (١٢٨٣)؛ وعبد بن حميد كما في «المنتخب» (٦٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم ٢: ٦٠٧ (١٤، ١٥)؛ وأبو داود (١١٤٧)؛ والترمذي (٥٣٤)؛ والنسائي في «الصغرىٰ» (١٥٦٧)؛ وابن ماجه (١٢٨٢).

٦٠٢ ـ فَصْل: [التكبيرات في حال خوف فوت الركوع مع الإمام]

قال: ويجهر بالقراءة؛ لأن النبي ﷺ جهر بها[١]، ونقل ما قرأ.

قال: ومن أدرك الإمام وهو راكع، فخاف إن كبَّر أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، كبَّر للافتتاح، ويكبر بعدها للركوع، ثمَّ يكبر تكبيرة العيد في ركوعه، فإن رفع الإمام رأسه من الركوع، اتبعه وقطع التكبير، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وإن لم يخف أن يفوته الركوع مع الإمام، كبّر قائمًا حين افتتح الصلاة.

وقال أبو يوسف: إذا خاف فوت الركوع مع الإمام، ركع ولم يكَبِّر.

قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ: وجملة هذا: أن حال القيام محل للتكبير عند أصحابنا.

وقال الحسن بن زياد: إذا أخذ في القراءة، فات التكبير.

لنا: أن محل التكبير حال القيام، [٨٩/ب] فما دام باقيًا فالسنة لم تفت، فكان عليه أن يأتي بها كما لو لم يأخذ في القراءة؛ ولأن فعل القراءة في الركعة الثانية لا يُفَوِّت التكبير، كذلك في الأولىٰ؛ ولأن كل واحدة منهما ركعة في صلاة العيد.

وجه قول أبي الحسن: أن التكبيرات موضوعة قبل القراءة، فإذا أخذ في القراءة، فقد فاتت السنة عن موضعها، فلا تقضىٰ.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١٨٠٣).

قال الكاساني: كذا ورد النقل المستفيض عن النبي ﷺ بالجهر به، وبه جرىٰ التوارث من الصدر الأول إلىٰ يومنا هذا. «بدائع الصنائع» ١: ٢٧٧.

وأما إذا أدرك الإمامَ راكعًا وقدر أن يكبر قبل أن يرفع الإمام رأسه، فالواجب أن يكبر قائمًا؛ لأنه يجمع بين التكبير في محله الموضوع له وبين الركوع، وإن خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، كَبَّر وركع مع الإمام؛ لأن الركوع فرض، والتكبيرات سنة، والتشاغل بالفرض أولىٰ، إلَّا أنه يكبر تكبيرة يدخل بها في الصلاة؛ لأن المشاركة لا تكون إلا بها، ثم يكبر أخرىٰ يركع بها؛ لأن الانتقال من ركن إلىٰ ركن لا يجوز إلا بالتكبير، ثم يكبر تكبير العيد وهو راكع عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إذا ركع فقد فات التكبير.

وجه قولهما: أن تكبير العيد يفعل في حال القيام، وفيما يجري مجرىٰ القيام، ألا ترىٰ أن تكبيرة الركوع من تكبيرات العيد، وهي مفعولة حال الانحطاط وحال الركوع، أجريت مجرىٰ القيام؛ بدلالة أن [من] يدركها مدرك الركعة، فلذلك يكبر فيها.

وجه قول أبي يوسف: أنه ذِكْرٌ موضوع في حال القيام، فلا يفعل في حال الركوع كالقراءات والقنوت.

وأما إذا رفع رأسه من الركوع قبل أن يكبر المؤتم، فعليه أن يتبع الإمام ويترك التكبير؛ لأن متابعة الإمام واجبة، فكانت أولىٰ من التكبير المسنون، ثم قد فات التكبير وسقط.

وقال ابن أبي ليلىٰ: يكبر في السجود.

لنا: أن السجود لم يجر مجرىٰ القيام؛ [بدليل فوات الركعة مع إدراكه]، فما وضع في حال القيام، لا يفعل فيه كما لا يفعل في القعدة [بعد السجود].

وجه قول ابن أبي ليلىٰ: أن السجود محل لتعظيم الله تعالىٰ، فهو كالركوع،

والتكبير تعظيم، فإذا فعل في أحدهما فعل في الآخر.

٦٠٣ - فَصْل: [ركوع الإمام في الركعة الأولى قبل التكبير]

قال: وإن ركع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى قبل أن يُكَبِّر، فإنه يرفع رأسه ويعيد التكبير، ولا يعتد بالركوع الأول، ولا يعيد القراءة؛ وذلك لأن التكبير سنة مفعولة في حال القيام، فلم يفت محلها، وكان عليه أن يعود ليأتي بها كما لو ترك قراءة فاتحة الكتاب ثم ركع.

٦٠٤ - فَصْل: [التكبيرات في حال إدراك الإمام في الركعة الثانية]

قال: وإذا أدرك الرجل مع الإمام الركعةَ الثانيةَ من صلاة العيد، اتبع الإمام في التكبيرة، وقضى الأولى، وفعل فيها كما وصفت لك أن يفعله في الثانية، هكذا ذكر في الأصل والجامع: أنه يفعل فيما يقضي ما يفعله ابن مسعود في ثانيته.

وروى أبو سليمان في نوادره من الصلاة: أنه يبدأ في التي يقضي بالتكبير، وهي رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة، وكذلك حكى الطحاوي عن ابن أبي عمران، عن هلال، عن أبي يوسف، ورواه الحسن عن أبي حنيفة.

وقال في السِّيَر الكبير: فإن كان يقضي الأولى، فإنه يفعل كما يفعل ابن مسعود في ثانيته.

فمن أصحابنا من قال: ما في الأصل والجامع قول محمد، وما في النوادر قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وهذا فرع على اختلافهم فيما يدركه من صلاة الإمام: فعندهما: أنه يفعل

مع الإمام آخر الصلاة، ويقضي أولها، فيقدم التكبير، وعند محمد: أنه يقضي آخرها، فيقدم القراءة.

ومن أصحابنا من قال: فيه روايتان: أما رواية النوادر: فمبنية على هذا الأصل، وأما رواية الأصل؛ فلأنه لو بدأ فيما يقضي [٩٠/أ] بالتكبير، لوالى بين التكبيرين، وذلك خلاف الإجماع.

٦٠٥ـ فَصْل: [وقوع يوم عيدٍ يوم جمعة]

قال: وإذا كان يوم عيد يوم جمعة، لم يسقط أحدهما الآخر، وقال ابن الزبير: تسقط الجمعة(١).

لنا: ما روي أن يوم عيد وافق يوم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ، فصلاهما عليه الصلاة والسلام(٢).

ولأنّ صلاة العيد إن كانت واجبة، لم تُسقط الجمعة كالفجر(٣)، وإن كانت مسنونة، فهي أولى [بأن لا تُسقط].

---

(١) رواه أبو داود (١٠٦٤)، والنسائي في «الصغرى» (١٥٩٢).
وقال ابن هبيرة: «إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تسقط الجمعة بحضور العيد، ولا العيد بحضور الجمعة، وقال أحمد: إذا جمع بينهما فهو الفضيلة، وإن حضر العيد سقطت عنه الجمعة». الإفصاح ١٦٥/١.

(٢) لم أجده، وروى أبو داود (١٠٦٦)، وابن ماجه (١٣١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٥٥) عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله».

(٣) «وأكثر الفقهاء على أنه لا ترخيص؛ لأن دليل وجوبها لم يفصل...» كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ص٦٤٣ (بيت الأفكار).

٦٠٦ ـ فَصْل: [التكبير في العيدين]

قال: ويكَبِّر الذي يذهب إلىٰ العيد في ذهابه في يوم الأضحىٰ، ولا يكبر في يوم الفطر، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يكَبِّر فيهما.

أما الأضحىٰ؛ فلأن النبي ﷺ كان يكبر في الطريق[١]؛ ولأنه يكبر في هذا اليوم عقيب الصلوات، فجاز أن يكبر في غيرها.

وأما الفطر، فقد روىٰ ابن عباس: (حمله قائده في يوم الفطر، فسمع الناس يكبِّرون، فقال له: أكبَّر الإمام؟ قال: لا، قال: أفجنّ الناس)[٢]؛ ولأن هذا اليوم لا يكبّر فيه عقيب جميع الصلوات، ولا يكبر في غيرها كيوم الجمعة.

وجه قولهما: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وليس هاهنا تكبير بعد [كمال][٣] العدة إلا هذا التكبير.

٦٠٧ ـ فَصْل: [مَن فاته العيد مع الإمام، والتطوع قبله وبعده]

قال: فإن فاته العيد مع الإمام لم يقضه، فإن شاء أن يصلي العيد أربعًا جاز.

---

(١) روىٰ الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤: ٣٨، والدارقطني في «سننه» (١٧١٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٣: ٢٧٩، والحاكم (١١٠٦) عن ابن عمر موقوفا: أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبر حتىٰ يأتي المصلىٰ ويكبر حتىٰ يأتي الإمام.

قال البيهقي: الصحيح وقفه علىٰ ابن عمر، وقد روي مرفوعا، وهو ضعيف، انظر: «نصب الراية» ٢: ٢٠٩.

(٢) أخرج نحوه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤: ٤٠؛ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٦٧٦).

(٣) في ب (فراغ)، والمثبت من أ.



وقال الشافعي: يصلي العيد وحده، ويكبر فيها تكبير العيد[1].

لنا: أن هذه الصلاة لم ينقل فعلها في الشريعة إلا في جماعة كالجمعة، وإذا لم يقض، فمن شاء أن يتطوع: (وإن تطوع بركعتين أو بما زاد عليهما.

قال: ولا تطوع قبل العيد، كره ذلك أصحابنا، فإن شاء أن يتطوع) بعدها فعل.

أما قبلها، فروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: **«خرج يوم العيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها»**[2].

وروى جرير بن عبد الله قال: كنت آخر الناس إسلامًا، فحفظت من رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة في العيدين قبل الإمام»**[3].

وروي أن عليًا خرج إلى المصلى، فرأى أقوامًا يصلون، فقال: ما هذه الصلاة التي لم نكن نعرفها على عهد رسول الله ﷺ! فقيل له: أولا تنهاهم؟ فقال: إني أكره أن أكون الذي ينهى عبدًا إذا صَلَّى، ولكنا نخبرهم بما رأينا من رسول الله ﷺ، كان لا يصلي قبلها ولا بعدها[4].

ولأن صلاة العيد لم يجعل لها أذان ولا إقامة، فلو بدأ بالنافلة، جاز أن

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٣١؛ المهذب ٢/٣٩٥.

(٢) البخاري (٩٦٤)، ومسلم ٢: ٦٠٦ (١٣)، وأبو داود (١١٥٢)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي في «الصغرى» (١٥٨٧)، وابن ماجه (١٢٩١).

(٣) أخرج ابن بشران في «أماليه» ١: ١٢٠ (٢٥٣)، والديلمي في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٧٩٣٦). انظر آثار الصحابة والتابعين في «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٧٩٩ - ٥٨٠٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٥، ٥٦٢٦)، والبزار ٢ (٤٨٧)، وابن راهويه كما في «المطالب العالية» (٧٥١) بنحوه.

يدخل الإمام في العيد، فإما أن يقطع النافلة، أو يدرك بعض صلاة العيد، وهذا لا يجوز.

وأما قوله: وإن شاء أن يتطوع بعدها فعل، فمعناه: بعد الفراغ من الخطبة؛ لأن خطبة العيد لا يجوز أن يتشاغل عنها بالصلاة كخطبة الجمعة، فإذا فرغ من الخطبة، فهو وقت من أوقات النهار، لا يكره فيه الصلاة، فله أن يتنفل فيه، إلا أن هذه النافلة ليس لها تعلق بالعيد.

قال: وينبغي لمن حضر العيد أن يسمع الخطبة كما يسمع في خطبة الجمعة؛ لأن المقصود من الخطب تعليم الناس الأحكام، [وإذا لم يسمعوا لم يوجد المقصود](١).

٦٠٨ ـ فَصْل: [التيمم لصلاة العيد إذا خاف الفوات]

وإذا خاف من ـ حضر المصلّىٰ وهو محدث ـ أن تفوته الصلاة إن توضَّأ، تيمَّمَ وصَلَّىٰ؛ وذلك ما بيّنا من أصلنا: [أن هذه الصلاة] لا تقضىٰ، فلو تشاغل بالوضوء، فاتته الصلاة، فلم يؤد بالوضوء الصلاة، ولا ما يقوم مقامها، فلا معنىٰ للأمر بالوضوء، فإذا سقط عنه الوضوء وهو مخاطب بالصلاة، جاز له التيمم كالمريض. [٩٠/ب]

٦٠٩ ـ فَصْل: [التيمم فيما إذا أحدث المؤتم بعد الدخول مع الإمام]

وإن أحدث المؤتم بعد الدخول مع الإمام، فخاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته الصلاة مع الإمام، تيمَّم وبنىٰ عند أبي حنيفة، وقالا: يتوضأ ولا يتيمم.

(١) في أ (فيستمع) فقط.

وجه قول أبي حنيفة: أن هذه الصلاة يتيمم لها ابتداءً مع وجود الماء، فكذلك يتيمم لها في حال البقاء كالمريض.

وجه قولهما: أن المبتدئ بالصلاة يخشى فواتها، فجاز له أن يتيمم، وهذا المعنى لا يوجد في حال البقاء؛ لأنه يتوضّأ ويبني[1].

(١) انظر: الأصل ٣١٨/١ وما بعدها؛ شرح مختصر الطحاوي ١٤٩/٢ وما بعدها؛ القدوري ص١٠٣ وما بعدها.



[١٠] بَابُ
صلاة الخوف

قال أبو الحسن: وإذا حضر الإمام عدوًا وكان موافقًا لهم، أو حيث يمكنه إصابة الغزو والإقدام عليهم، صَلَّىٰ بهم الإمام صلاة الخوف.

والخوف لا يوجب نقصان عدد [الركعات من] الصلاة، مسافرين كان الخائفون، أو مقيمين، وإنما الرخصة في الأفعال التي يفعلها المصلي.

والكلام في صلاة الخوف يقع في مواضع: أولها: [أنها] جائزة بعد رسول الله ﷺ، وقال الحسن بن زياد: لا يجوز، وهو قول أبي يوسف الأول.

والأصل فيه: ما روي أن سعيد بن العاص أراد أن يصلي صلاة الخوف بطبرستان، فقال: من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقام حذيفة فوصف له صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ، فصَلَّىٰ بهم(١)، وهذا بحضرة الصحابة من غير خلاف(٢).

وقد روىٰ صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ جماعة من الصحابة؛ ولأنها صلاة جازت للنبي ﷺ لعذر، فجازت لغيره كصلاة المريض.

وجه قول الحسن: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فشرط في صلاة الخوف كونه فيهم؛ ولأن صلاة الخوف جازت

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٠)؛ والنسائي في «الصغرىٰ» (١٥٢٩)؛ وعبد الرزاق (٤٢٤٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١٢٤٥).

(٢) في ب (نكير).

لاستدراك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ، وهذا المعنىٰ لا يوجد في غيره، ويمكن أن تؤدَّىٰ بإمامين من غير مشي ولا اختلاف.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يمنع أن يشترط في الصلاة كونه ﷺ فيهم، وإن قام الإمام مقامه، كقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وأمّا ما ذكره من الفضيلة فليس بصحيح؛ لأن استدراك الفضيلة معه ليس بواجب، وترك المشي واجب، فلا يجوز أن يستدرك الفضيلة بترك الواجب.

وقد قال أصحابنا وعامة الفقهاء: إن الخوف لا يؤثر في عدد الصلاة، فإن كانوا مسافرين، صلىٰ الإمام بهم صلاة السفر، وإن كانوا مقيمين، صَلَّىٰ بهم صلاة الإقامة.

وحكي عن ابن عباس أنه قال: «يصلي الإمام بكل طائفة ركعة، فيكون للإمام ركعتين، وللمؤتمين ركعة»(١)، وهذا ليس بصحيح؛ لأن صلاة الخوف رويت عن النبي ﷺ من طريق ابن مسعود(٢)، وأبي عياش الزرقي(٣)، وحذيفة بن اليمان، وصالح بن خوات(٤)، واتفقوا علىٰ أنه صَلَّىٰ ركعتين، وصلت كل

---

(١) وروىٰ مسلم ١: ٤٧٩ (٥، ٦)؛ وأبو داود (١٢٤١)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٤٥٦)، عن ابن عباس، قال: «فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». واللفظ لمسلم.
انظر: «السنن الصغرىٰ» للنسائي (١٥٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٢٨٧١)، و«شرح معاني الآثار» ١: ٣٠٩ فما بعدها.

(٢) أبو داود (١٢٣٧)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٤٦)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٥٣٥٣)، وأحمد في «مسنده» (٣٥٦١، ٣٨٨٢)، والدراقطني (١٧٨٤).

(٣) أبو داؤد (١٢٣٦)، والنسائي في «الصغرىٰ» (١٥٤٩)، والطيالسي مسند (١٤٤٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٢٣٧) وأحمد (١٦٥٨٠).

(٤) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم ١: ٥٧٥ (٣١٠) والنسائي في «الصعرىٰ» (١٥٣٧) عن صالح=

طائفة ركعتين؛ ولأنه عذر، فلا يؤثر في الصلاة من وجهين كالمرض.

وأما ما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ صَلَّىٰ بطائفة ركعة، وبطائفة ركعة، فكانت له ركعتان ولكل طائفة ركعة، فمعناه: لكل طائفة ركعة في جماعة، وله ﷺ ركعتان، بدلالة الأخبار كلها[1].

٦١٠ ـ فَصْل: [صفة صلاة الخوف]

[٩١/أ] وأما صفة الصلاة: فقال أصحابنا: يجعل الإمام الناسَ طائفتين، طائفة بإزاء العدو، ويفتتح بطائفة، فيصلي بهم ركعة إن كانوا مسافرين، أو ركعتين إن كانوا مقيمين، وينصرفوا إلىٰ وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرىٰ فيصلي بهم بقية الصلاة، وينصرفون إلىٰ وجه العدو، وتعود الطائفة الأولىٰ فتقضي بقية صلاتها بغير قراءة وتنصرف إلىٰ وجه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرىٰ فتصلي بقية الصلاة بقراءة.

وقال ابن أبي ليلىٰ: إذا كان العدو في جانب القبلة، وقف الإمام وجعل الناسَ خلفه صفين، فافتتح بهم الصلاة معًا، وصلَّىٰ بهم ركعة، فإذا سجد سجد معه الصف الأول، ووقف الثاني يحرسهم، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجود، سجد الصف الثاني، وتأخر الصف الأول، وتقدم الثاني، وفعلوا في الركعة الثانية مثل ما فعلوا في الأولىٰ، وعن أبي يوسف مثل ذلك.

= بن خوات، عمن صلىٰ مع رسول الله ﷺ.

ورواه البخاري (٤١٣١)، ومسلم ١: ٥٧٥ (٣٠٩)، وأبو داود (١٢٣٠، ١٢٣٢)، والترمذي (٥٦٥، ٥٦٦)، والنسائي في «الصغرىٰ» (١٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٥٩) عن صالح بن خوات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري.

(١) في أ (الأخبار التي مضت).

وقال مالك: يجعل الإمام الناس طائفتين، فيصلي بطائفة ركعة وسجدتين، ثم ينتظر الإمام حتىٰ يصلوا ركعة وسجدتين ويسلموا، وينصرفوا إلىٰ وجه العدوّ، وتأتي الطائفة الأخرىٰ فيصلي بهم ركعة وسجدتين ويسلم، ويقومون فيتمون صلاتهم.

وقال الشافعي: مثل ذلك، إلّا أنه [قال]: لا يسلم الإمام، ولكن ينتظرهم حتىٰ تقوم الطائفة الثانية، فتتم صلاتها، فيسلم بها[1].

وقد روىٰ أبو عياش الزرقي: «أن النبي ﷺ صَلَّىٰ صلاة الخوف»[2] كما قال ابن أبي ليلىٰ.

وروىٰ خوات: «أن النبي ﷺ صلَّاها»[3] كما قال الشافعي.

وروىٰ ابن مسعود مثل قولنا، فدل علىٰ جواز الجميع، وإنما الكلام في الأَوْلىٰ والأقرب من ظاهر القرآن.

فما قلناه أولىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذا خلاف قول ابن أبي ليلىٰ: أنه يقف بالطائفتين، وقال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وهذا خلاف قوله؛ لأن الطائفة الثانية قد صَلَّت معه، قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، والفاء للتعقيب، فهذا يدل علىٰ أن الطائفة الأولىٰ تنصرف عقيب السجود، وعنده: يصلي ركعة ثم ينصرف.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٦٦/١؛ المدونة ١٦٢/١؛ المزني ص٦٨.
(٢) تقدم تخريجه قريبًا.
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

ولأن ما يقوله الشافعي يؤدي إلىٰ أن يسبق المؤتم الإمام بالفراغ من الصلاة، وإلىٰ أن يقف الإمام ينتظر فراغ المؤتم من الصلاة، وهذا لا يجوز في غير حال الخوف، فكذلك فيها كسائر الأعمال.

وليس كذلك المشي؛ لأنه قد أبيح في غير حال الخوف لمن سبقه الحدث أو أصابته نجاسة، فكذلك أبيح في حال الخوف.

وإنما قلنا: إن الطائفة الأولىٰ تقضي ركعة من الصلاة بغير قراءة؛ لأنها أدركت الصلاة أولاً، فهي في حكم من [يصلي] خلف الإمام، فأما الثانية فلم تدرك أول الصلاة، والمسبوق فيها يقضي كالمنفرد بصلاته.

وإنما قلنا: إن المقيم يصلي صلاة الإقامة؛ لما روي: «**أن النبي ﷺ صَلَّىٰ الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين**»(١).

وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، فالمراد به: القصر في الصفات دون الأعداد، بدلالة ما ذكرنا.

٦١١ ـ فَصْل: [صفة صلاة المغرب في الخوف]

وأما المغرب، فإن الإمام [٩١/ب] يصلي بالطائفة الأولىٰ ركعتين، وبالثانية ركعة.

وقال الثوري: يصلي بالأولىٰ ركعة، وبالثانية ركعتين(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٢)، والنسائي (٨٣٦، ١٥٥١، ١٥٥٥) وأحمد (٢٠٤٠٨)، ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٦٨)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٦٨.

لنا: أن من حكم الإمام أن يسوّي بين المأمومين، فيجعل لكل طائفة نصف الصلاة، فإذا استحقت الطائفة الأولىٰ (نصف الركعة الثانية، استحقت باقيها)[1]؛ لأنها لا تتبعض.

وأما الثوري فيقول: إن القراءة واجبة في الركعتين الأوليين، فإذا قسمها بينهما، حصل للطائفة الثانية بقية الصلاة من طريق الحكم، ولو لم يفعل ذلك، لحصلت القراءة الواجبة للطائفة الأولىٰ دون الثانية، وهذا لا يجوز.

٦١٢ - فَصْل: [الصلاة أثناء القتال]

قال: وإذا كان القتال، وتضارب الناس بالسلاح، لم يصلوا علىٰ تلك الحالة؛ لما روي: «**أن النبي ﷺ أخّر الصلاة يوم الخندق حتىٰ صلاها بالليل**»[2]؛ وذلك لأجل القتال، ولو جازت الصلاة مع القتال، لم يجز تأخير الصلاة عن وقتها؛ ولأن القتال عمل كثير لا يجوز في الصلاة في غير حال الخوف، فلا يجوز فيها[3] كسائر الأعمال.

٦١٣ - فَصْل: [عدم تأخير الصلاة عن وقتها]

قال: ومن أمكنه أن يصلي وهو غير مقاتل راكبًا ولا يمكنه النزول، صَلَّىٰ راكبًا، يُومئ إيماءً حيث كان وجهه إذا لم يقدر علىٰ استقبال القبلة، ولا يسعه أن

---

(١) في أ (نصف الصلاة كملت الركعة الثانية).

(٢) الترمذي (١٧٩)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٦٦٢)، وأحمد (٤٠١٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٨١٤، ٣٧٩٧٦)، عن عبد الله بن مسعود قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتىٰ ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ثم أقام فصلىٰ المغرب، ثم أقام فصلىٰ العشاء.

(٣) في أ (مع الخوف).



يترك ذلك إلى خروج الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]؛ ولأن الراكب تجوز له الصلاة في غير حال الخوف، فجاز في حال الخوف كالصلاة على الأرض.

وأما شرطه في ترك القبلة: أن لا يقدر على الاستقبال، فقد قالوا: في صلاة النافلة على الراحلة أنها تجوز مع ترك الاستقبال وإن قدر عليه، فيجوز أن يفصل بين الفرض والنفل، فقال: إن ترك الاستقبال لا يجوز في الفرض مع القدرة على التوجه، كما أن الصلاة بالإيماء لا تجوز على الراحلة مع القدرة على النزول وإن جاز في النافلة مع القدرة.

وإنما لم يجز تأخير الصلاة إذا قدر أن يصلي راكبًا؛ لأن هذه الصلاة صحيحة مع [العذر](١)، فلا يجوز أن ينخلي الوقت منها، كما لا يجوز للمريض تأخير(٢) الصلاة عن الوقت.

فأما إذا لم يمكنه أن يصلي، فلا بأس بالتأخير؛ لأن النبي ﷺ أخَّر الصلاة يوم الخندق لتشاغله بالقتال(٣).

٦١٤ ـ فَصْل: [إعادة الصلاة في الوقت بعد زوال الخوف]

قال: ومن صَلَّى قائمًا، ثم زال الخوف في الوقت أو بعد خروجه، لم يكن

---

(١) في أ (كالمريض والمتيمم).

(٢) في ب (مع القدرة) والمثبت من أ.

(٣) أخرج البخاري (٥٩٦)؛ ومسلم ١: ٤٣٨ (٢٠٩): عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.
وتقدم آنفا حديث ابن مسعود ﷺ.

عليه إعادة الصلاة ؛ وذلك لأن العذر زال بعد إسقاط الفرض ، فصار كوجود الماء بعد الفراغ من الصلاة .

قال : والراجلُ يُومئُ إيماءً إذا لم يقدر علىٰ الركوع والسجود ؛ لأن العذر إذا منع الأركان ، جاز الإيماء بها كالمريض .

قال : ولا يصلي وهو يمشي ، ولا يصلي السابح في البحر وهو يَسْبَح ؛ لأنه يفعل بنفسه ما ينافي الصلاة ، فلم تجز صلاته [مع ذلك] ، كما لا تجوز الصلاة مع الأكل والشرب .

وأما الراكب إذا كان مطلوبًا ، فلا بأس أن يصلي وهو سابح [سائر] ؛ لأنه لا ضرورة به [إلّا] إلىٰ السير ، ألا ترىٰ [أنه لا يقدر أن يترك السير][1] .

قال : والخوف من العَدُوِّ والسَّبُع سواء ؛ لأن الصلاة إنما جازت عند خوف العدو لأجل الضرورة ، وهذا المَعنىٰ موجود في خوف السَّبُع .

٦١٥ - فَصْل : [الإعادة بعد الصلاة بغير عذر]

[٩٢/أ] ولو رأوا سوادًا ظنوه عَدُوًّا ، فصلوا صلاة الخوف ، ثم بان غير ذلك ، أعادوا الصلاة ؛ لأنهم صلوا صلاة[2] العذر من غير عذر ، فصار كالمريض إذا ظَنَّ أنه لا يقدر علىٰ القيام ، فصَلَّىٰ قاعدًا ، ثم عَلِم أنه كان يقدر علىٰ القيام ، [لم تجزه صلاته][3] .

---

(١) في ب (أنه يقدر علىٰ النزول من غير خوف) ، والمثبت من أ ، والله أعلم .

(٢) في أ (لأنهم صلوا صلاة الخوف للعذر ، والعذر معدوم ، فصاروا كالمريض) .

(٣) انظر : الأصل ١/٣٢٨ وما بعدها ؛ شرح مختصر الطحاوي ٢/١٦٨ وما بعدها ؛ القدوري ص١٠٨ .

[١١] بَابُ
صلاة الكسوف والأفزاع

قال الشيخ رحمه الله تعالىٰ: الأصل في صلاة الكسوف: ما روىٰ أبو مسعود الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا حياة أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا**»(١).

وروىٰ أبو موسىٰ قال: «انكسفت الشمس في زمن رسول الله ﷺ، فقام فزعًا يخشىٰ أن تكون الساعة، حتىٰ أتىٰ المسجد، فقام يصلي، فأطال القيام والركوع والسجود، وقال: «**إن هذه الآيات ترسل لا لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله تعالىٰ مرسلها ليخوِّف بهما عباده، فإذا رأيتم شيئًا من هذه فافزعوا إلىٰ ذكر الله واستغفروه**»(٢).

وروىٰ ابن مسعود قال: انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام ﷺ فخطب فقال: «**إذا رأيتم ذلك، فاحمدوا الله، وكبِّروه، وسبِّحوه حتىٰ تنجلي، ثم نزل فصلَّىٰ ركعتين**»(٣).

فهذا يدل علىٰ أن من سنة الكسوف الصلاةَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٤١)؛ ومسلم ٢: ٦٢٨ (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم ٢: ٦٢٨ (٢٤).

(٣) أخرج نحوه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٧٢)، والبزار في «مسنده» (١٥٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٨٨).

وقد قال أصحابنا: إنهم يصلون جماعة وفرادىٰ ؛ لأن النبي ﷺ صلَّاها في جماعة[1] ؛ ولأنها نافلة ، والأصل في النوافل الانفراد ، فإذا فعلت في الجماعة ، لم يمنع ذلك من جواز الانفراد.

قال: إلا أنهم إن صلّوها جماعة ، لم يصلها إلا الإمام الذي يصلي الجمعة ؛ لأنها صلاة تجمع لها الجماعات كالجمعة.

وأما صلاة الكسوف ، فإنها كغيرها من الصلوات في كل ركعة بركوع واحد.

وقال الشافعي: في كل ركعة ركوعان[2].

لنا: حديث النعمان بن بشير قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا انكسفت الشمس أو القمر ، صَلَّىٰ كصلاتكم هذه**»[3].

وفي خبر سمرة ، وعبد الله بن عمر: «**أن النبي ﷺ صَلَّىٰ ركعتين**» ، وفسراها: «**في كل ركعة ركوع واحد**»[4].

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١٠٤٠ ، ١٠٤٥ ، ١٠٥١) ، «صحيح مسلم» ٢: ٦٢٣ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ (١٠ ، ١٧ ، ٢٠).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣٨٠ ؛ المزني ص٣٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٨٣٨٤) ، وأحمد (١٨٣٩٢) ، بلفظ: «نحوا من صلاتكم ، يركع ويسجد» ، وبنحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٤٢).
ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٤٠) بلفظ: «كما تصلون ركعة وسجدتين».

(٤) رواه مطولا أبو داود (١١٧٧) ، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٤٨٤) ، وأحمد (٢٠١٧٨) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٩٧) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.
وأخرجه مطولا أبو داود (١١٨٧) ، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٤٨٢) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٩٢) ، وأحمد (٦٤٨٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٢٩) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٣٨) عن عبد الله بن عمر بن العاص.

وروي أنه قال: «صَلّوها كأحدث صلاةٍ صليتموها»(١).

وروي أنه قال: «فافزعوا إلى الصلاة»(٢).

وهذا يقتضي الصلاة المعهودة؛ ولأن الركوع ركن، ولا يتغير عدده في الكسوف كالسجود.

وأما حديث عائشة وابن عباس: «أن النبي ﷺ صَلَّىٰ أربع ركعات في أربع سجدات»(٣).

[فقد روىٰ جابر: «أن النبي ﷺ صَلَّىٰ ست ركعات في أربع سجدت»](٤).

وروىٰ عليّ: «أنه صلىٰ ثماني ركعات في أربع سجدات»(٥).

---

(١) رواه النسائي في «المجتبىٰ» (١٤٨٨)، والبزار «مسنده» (٣٢٩٤) عن النعمان بن بشير.
وزاد النسائي في «المجتبىٰ» (١٤٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣: ٤٦٣، في روايتهما عنه: «من المكتوبة».
وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (١٤٨٦)، وأبو داود (١١٧٨)، وأحمد (٢٠٦٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٤٨): عن قبيصة ﷺ، بزيادة: المكتوبة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٤٦) عن عائشة ﵂.

(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم ٢: ٦١٩ (٣).
وحديث ابن عباس: رواه مسلم ٢: ٦٢٠، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٤٦٩)، وأحمد (١٨٦٤) بهذا اللفظ.
وبمعناه أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم ٢: ٦٢٦، ٦٢٧ (١٧، ١٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢: ٦٢٣ (١٠)، وأبو داود (١١٧١) وأحمد (١٤٤١٧)، وابن خزيمة (١٣٨٦)، ومن طريقه ابن حبان (٢٨٤٤).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» ٢: ٦٢٧ (١٨)، عن ابن عباس، ثم قال: وعن علي مثل ذلك.
ورواه عبد الرزاق (٤٩٣٦)، وأحمد (١٢١٦)، وابن خزيمة (١٣٨٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٠٥) عن علي ﵁.



فكل شيء يحمله المخالف على ما زاد على ركوعين، فعليه يحمل الركوع الزائد.

وقال أبو حنيفة: لا يجهر بالقراءة فيها، وهذه إحدى الروايتين عن محمد.

وقال أبو يوسف: يجهر، وروي عن محمد مثله.

وجه قول أبي حنيفة: حديث سمرة بن جندب: «**أن النبي ﷺ وقف في صلاة الكسوف لا يسمع له صوت**»[1]، [٩٢/ب].

وروى ابن عباس قال: «**كنت إلى جنبه فلم أسمع منه حرفًا**»[2].

ولأنها صلاة نهار، ليس من شرطها الجماعة، فلم يسن فيها الجهر كالظّهر.

وجه قول أبي يوسف: ما روي: «**أن النبي ﷺ جهر بالقراءة فيها**»[3].

ولأنها صلاة تجمع لها الجماعات كالجمعة.

قال: ومن صَلّى وحده أسمع نفسه، وهذا على قول أبي يوسف؛ ولأن الجهر في حق المنفرد لا يزيد على هذا.

قال: ثم يكون الدعاء بعد الصلاة؛ لأن السنة في الدعاء أن يتأخر عن الصلاة.

(١) رواه أبو داود (١١٧٧)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (١٤٨٤)، وابن ماجه (١٢٦٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ذكره الشافعي دون سند، فقال: وروي عن ابن عباس. «الأم» ١: ٢٧٨، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٧١٤٥).
ورواه أحمد (٢٦٧٤)، وأبو يعلى ٥ (٢٧٤٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧١٤٦) عن ابن عباس بلفظ: «صليت خلف النبي ﷺ صلاة الخسوف، فلم أسمع منه فيها حرفا واحدا».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم ٢: ٦٢٠ (٥) عن عائشة ﵂.

قال: وليس في ذلك خطبة، ولا صعود منبر، ولا خروج، وكان أبو حنيفة يرى الصلاة في المسجد.

والأصل فيه: أن النبي ﷺ لم يخطب؛ ولأن هذه الحالة يخشى فيها الضرر، فلا يشرع فيها الخطبة كالزلازل، والذي روي: «**أن النبي ﷺ خطب**»[1]، فلم يفعل ذلك في الكسوف، (وإنما رد عليهم ما اعتقدوه [في أن الكسوف حدث للموت])[2]، وإذا لم يخطب، فلا معنى للمنبر.

قال: وأما خسوف القمر، فالصلاة فيه حسنة، غير أنهم لا يصلون جماعة.

أما الصلاة؛ فلأن النبي ﷺ قال في الكسوفين: «**فافزعوا إلى الصَّلاة**»[3].

وإنما لا يفعل في جماعة؛ لأنها تتفق بالليل غالبًا، فيتعذر اجتماع الناس كما يتعذر اجتماعهم عند الزلازل، وكذلك إن أحبوا أن يصلوا عند الأفزاع والظُّلْمَة، صلوا وحدانًا؛ لأن هذه الحالة يخشى فيها الضرر كحال الكسوف.

قال: وإذا انكسفت الشمس في الأوقات المنهي عنها عن الصلاة، لم يُصَلَّ؛ لأن النوافل لا تجوز عندنا في هذه الأوقات وإن كان لها أسباب، وهذه صلاة نافلة.

وقال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في كسوف الشمس: إنهم [إن شاؤوا صلوا ركعتين، وإن شاؤوا صلوا أربعًا، وإن شاؤوا أكثر من ذلك]، وإن شاؤوا

---

(١) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم ٢: ٦١٨ (١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من أ، وكانت العبارة فيها (... في أن الموت حدث للكسوف) قلبت العبارة، ولذا جرى التصحيح في العبارة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٤٦) عن عائشة رضي الله عنها.

سلموا في كل ركعة، وإن شاؤوا في كل أربع؛ لأنها صلاة نافلة، وعند أبي حنيفة: أن المتنفل بالنهار مخيّر بين الركعتين والأربع.

وأما قوله: وإن شاؤوا زادوا، فإنما يعني به: إذا كان ليلاً؛ لأن عند أبي حنيفة: يجوز أن يزاد النفل على أربع[1] بالليل.

ويقرؤون ما شاؤوا؛ لأن القراءة لا تتغير عنده في الصلاة بصورة يختص بها.

قال: وإن شاؤوا خففوا؛ لما روي: «أن النبي ﷺ قام في الركعة الأولى بقدر البقرة، وفي الثانية بقدر آل عمران»[2].

ولأن المسنون أن يأتي بالصلاة والدعاء حتى تنجلي، فإن طَوَّل الصلاة قصر الدعاء، وإن قصر الصلاة طَوَّل الدعاء[3].

---

(١) وفي أ (يزاد في صلاة الليل إلى ثمان ركعات بتسليمة، يجلس في كل ركعتين).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١٢٣٩)، عن عائشة رضي الله عنها.
ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٢٧) عن ابن عباس.
وهو عند البخاري (١٠٥٢)، ومسلم ٢: ٦٢٦ (١٧) عن ابن عباس، دون ذكر سورة آل عمران في الركعة الثانية.

(٣) انظر: الأصل ٣٦٢/١؛ شرح مختصر الطحاوي ١٧٨/٢ وما بعدها؛ القدوري ص١٠٦.

[١٢] بَابُ
الاستسقاء

الأصل في الاستسقاء قوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١]، فعلق نزول الغيث بالاستغفار.

وروي أن الوليد بن عقبة أرسل إلىٰ ابن عباس يسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال ابن عباس: **«خرج رسول الله ﷺ مبتذلاً متواضعًا متضرعًا، رقىٰ المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولم يزل في الدعاء والخضوع والتكبير، فصَلَّىٰ ركعتين كما يُصَلِّي العيد»**[١].

وروي أن رجلاً قام في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فشكا الجدب، فاستسقىٰ النبي ﷺ، فسقوا»[٢]، وهذا يدل [٩٣/ب] علىٰ أن السنة عند تأخر الغيث: الاستسقاء.

قال أبو الحسن: قال معلىٰ: أخبرنا يعقوب عن أبي حنيفة قال: سألته عن الاستسقاء: هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة؟ قال: أما صلاة جماعةٍ فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحدانًا فلا بأس.

وقال أبو يوسف: يصلي الإمام بجماعة الناس ركعتين، وليس في ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي في «الصغرىٰ» (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم ٢: ٦١٢ (٨).

تكبير كتكبير العيد، ولا أذان، ولا إقامة، ويجهر بالقراءة، ثم تكون الخطبة بعد الصلاة كخطبة العيد.

قال أبو يوسف: وليس في خطبة الاستسقاء جلوس، وروي عنه أنه قال: إن خطب خطبتين فحسن.

أما الصلاة عند أبي حنيفة، فليست بمسنونة في جماعة، وقالا: يصلي ركعتين في جماعة، وقد روي أن عليًّا استسقىٰ فلم يُصَلِّ[1].

وروىٰ المغيرة عن إبراهيم قال: خرج عبد الله بن يزيد يستسقي، فذهب يصلي، فرجع إبراهيم[2].

والدليل عليه: أن الله تعالىٰ عَلَّق نزول الغيث بالاستغفار، ولم يذكر الصلاة، واستسقىٰ النبي ﷺ يوم الجمعة علىٰ المنبر، وصَلَّىٰ صلاة الجمعة، ولو كانت صلاة الاستسقاء مسنونة، لم تنب الجمعة عنها.

وهما ذهبا إلىٰ حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ صلىٰ ركعتين**»[3].

فالجواب: أنه لما فعلها مرة، وتركها مرة، دلّ علىٰ أنها ليست بسنة.

فأما التكبير، فالمشهور عنهما: أنه لا يكبر فيها تكبير العيد، وذكر ابن كاس عن محمد: أنه يكبر.

---

(١) روىٰ عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٠٤): عن علي، أنه قال في الاستسقاء: «إذا خرجتم فاحمدوا الله وأثنوا عليه بما هو أهله، وصلوا علىٰ النبي ﷺ واستغفروا فإن الاستسقاء الاستغفار».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٤٣٠، ٨٤٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، والنسائي (١٥٠٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والترمذي (٥٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

لنا: حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة: «**أن النبي ﷺ استسقىٰ، فصلَّىٰ ركعتين، وسجد سَجْدَتين قبل الخطبة، لم يكبر إلّا تكبيرة افتتح بها الصلاة**»[1]؛ ولأنها صلاة مسنونة كسائر السنن؛ ولأنها صلاة تفعل عند خوف الضرر كصلاة الكسوف.

وأما محمد، فذهب إلىٰ حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ صلّىٰ ركعتين كصلاة العيد**»[2].

وأما الأذان والإقامة، فإنها لا تفعل إلا للصلوات المفروضات؛ ولأن النبي ﷺ لم يؤذن للعيد[3]، وهي آكد.

وأما الجهر بالقراءة؛ فلأنها عندهما: تفعل في جماعة كصلاة العيد.

وأما الخطبة، فعند أبي حنيفة: لا يخطب؛ لأنه لا يرىٰ الصلاة مسنونة، والخطبة من توابع الصلاة.

ولأن ابن عباس قال: «**إن النبي ﷺ لم يخطب خطبتكم هذه، وإنه لم يزل في الدعاء والخضوع والتكبير**»[4].

وجه قولهما: ما روىٰ زيد بن أرقم: «**أن النبي ﷺ صَلَّىٰ ثم خطب**»[5]؛

---

(١) أخرج بمعناه أبو عوانة في «المستخرج» (٢٤٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩١٠٨)، والترمذي معلقًا (٥٥٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، والنسائي (١٥٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والترمذي (٥٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) مسلم ٢: ٦٠٤ (٧)، وأبو داود (١١٤١)، والترمذي (٥٣٢) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه آنفا.

(٥) لم أجد من خرجه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه بهذا اللفظ.

ولأن من أصلهما أن الصلاة مسنونة في جماعة، فتعلق بها الخطبة كالعيدين.

وأما قولهما: إن الخطبة بعد الصلاة، وعند أبي حنيفة: الدعاء بعد الصلاة، وقال الزهري: الدعاء ثم الصلاة.

لنا: ما روى جابر بن عبد الله: «**أن رسول الله ﷺ استسقى فصَلَّى قبل أن يستسقي**»[(١)].

وروى زيد بن أرقم: «**أن النبي ﷺ صَلَّى ثم خطب**»[(٢)]، وكذلك رواه أبو سعيد الخدري.

وروى أنس: «**أن النبي ﷺ خطب ثم صلَّى**»[(٣)]، فهذا يحتمل أن يكون حين استسقى في خطبة الجمعة؛ ولأن الخطبة لو تقدمت على الصلاة، كانت واجبة كخطبة الجمعة.

وأما القعود في الخطبة، فوجه قول أبي يوسف: أن المقصود من هذه الخطبة الدعاء، وليس من سنة الدعاء الفصل[(٤)] بالقعود.

---

(١) لم أجده عنه بهذا اللفظ.

(٢) لم أجده عنه، وأخرجه أحمد (١٦٤٦٦) عن عبد الله بن زيد المازني، وفيه: وبدأ بالصلاة قبل الخطبة.
قال الحافظ: ولابن قتيبة في الغريب من حديث أنس نحوه. «التلخيص الحبير» ٢: ٢٠١.

(٣) روى البخاري في «صحيحه» (١٠٢٢): خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم، فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة.
ورواه أبو داود (١١٦٦)، وقال: وهذا حديث غريب، إسناده جيد، وابن حبان (٩٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وفيه ذكر الخطبة قبل الصلاة.

(٤) في أ (القصد).

والذي روي عنه: أنه إن خطب خطبتين، فحسن؛ لأن الاستسقاء قد يطول، فلا يقدر الإمام على امتداد القيام [٩٣/ب]، فيجوز أن يقعد في خلاله.

قال: وقالا: يكون الاستسقاء بعد الخطبة، يستقبل القبلة، ويحوِّل رداءه، ثم يدعو بالتوبة والاستغفار.

أما الخطبة على قولهما: فيواجه بها الناس؛ لأن المقصود بها خطابهم، وأما الاستسقاء، فيستقبل به [القبلة]؛ لحديث عبد الله بن زيد قال: **«خرج النبي ﷺ يستسقي، فحَوَّل إلى الناس ظهره يدعو ويستقبل القبلة، وحَوّل رداءه»**(١).

ولأن النبي ﷺ قال: **«خير المجالس ما استقبل به القبلة»**(٢).

وأما تحويل الرداء، فقد قال أبو حنيفة: إنه ليس بمسنون؛ لأن هذا دعاء، فلا يسن فيه تغيير الثوب كسائر الأدعية.

وقالا: هو سنة؛ لما روي أن النبي ﷺ حَوَّل رداءه، وصَلَّى ركعتين(٣)،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٢٥)، ومسلم ٢: ٦١١ (٤).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٦١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق (٧٤٩) عن ابن عمر، بلفظ: «أكرم المجالس...».
قال الهيثمي: فيه حمزة بن أبي حمزة، وهو متروك. «مجمع الزوائد» (١٢٩١٦).
ورواه عبد بن حميد كما في «المنتخب» (٦٧٥)، والحارث في «مسنده» ٢ (١٠٧٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٠ (١٠٧٨١) عن ابن عباس، بلفظ: «إن لكل شيء شرفا، وأشرف المجالس..».
قال الهيثمي: فيه هشام بن زياد أبو المقدام، وهو متروك. «مجمع الزوائد» (١٢٩١٧٦).
الطبراني في «الأوسط» (٢٣٥٤)، عن أبي هريرة مرفوعا، بلفظ: إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس حيالة القبلة».
قال الهيثمي والعجلوني: إسناده حسن. «مجمع الزوائد» (١٢٩١٥)، «كشف الخفاء» ١: ١٩١.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم ٢: ٦١١ (٤)، من حديث عبد الله بن زيد ﷺ. =

وهذا يحتمل أن يكون عرف من طريق الوحي ، أن الله تعالىٰ يغير الحال عند تغيير ردائه ، وهذا المعنىٰ لا يوجد في غيره ، [فلا يفعل] .

وأما كيفية [التحويل] : فإن كان مربعًا جعل أسفله أعلاه ، وإن كان مدوّرًا جعل الجانب الأيمن علىٰ الأيسر ، والأيسر علىٰ الأيمن ؛ لما روي : «**أن النبي ﷺ استسقىٰ وكانت عليه خميصة ، فأخذ بأسفلها ، فثقلت عليه ، فأدار الأيمن علىٰ الأيسر**»(١) .

قال : ولا تحول العامة أرديتهم ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، والثوري .

وقال مالك : يحول الناس أيضًا(٢) .

والدليل عليه : أن هذا من هيئة الخطبة ، ومعلوم أن الناس لا يشاركون الإمام في الخطبة ، فكذلك في هيئتها .

والذي روىٰ عبد الله بن زيد : «**أن النبي ﷺ حَوَّل ، وحَوَّل الناس أيضًا**»(٣) ، فيجوز أن يكون ذلك لما رأوه فعل ذلك اقتدوا به ، ولم ينقل [عنه] أنه عرف ذلك [منهم] ولم ينكره [عليهم] ؛ لأنه كان مستدبرًا لهم .

= ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٢١٦) ، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٣ : ٣٥١ ، عن جابر رضي الله عنه .

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٤) ، وأحمد (١٦٤٦٢) عن عبد الله زيد .
قال في «الإلمام» ١ : ١٩٠ : رجاله رجال الصحيح .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٣٨٣/١ ؛ المدونة ١٦٤/١ .

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٦٤٦٥) عن عبد الله زيد .

قال: ولا يخرج في الاستسقاء منبر ؛ لأن النبي ﷺ لم يخرجه في العيدين ، فالاستسقاء أولىٰ ، فإن توكّأ علىٰ قوس أو عصًا فحسن ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في خطبته ؛ ولأنه يعينه علىٰ طول القيام.

وقال أبو يوسف: فإن رفع يديه فحسن ، وإن ترك ذلك وأشار بإصبعه فحسن ؛ وذلك لأن من سنة الدعاء بسط اليدين.

وروي عن النبي ﷺ: **«أنه كان بعرفات باسطًا يديه كالمستطعم المسكين»**(١).

وأما الإشارة بالأصبع ، فقد روي [عنه]: أنه كان يشير بأصبعه في التشهد.

قال: وأما الناس قعود علىٰ مراتبهم مستقبلين القبلة ، فيكون الدعاء وهم قعود ؛ وذلك لأن الإمام يقوم ليسمع الناس ، فالمؤتم لا يوجد فيه هذا المعنىٰ ؛ ولأنهم لا يقومون في خطبة العيدين ، وكذلك في الاستسقاء ، وقد روىٰ خارجة عن جده سعد: أن قومًا شكوا إلىٰ رسول الله ﷺ قحط المطر ، فأمرهم أن يجثوا علىٰ الرُّكَب ويدعوا قال: فسقوا حتىٰ أحبوا أن يكشف عنهم(٢).

قال: وبأي القرآن قرأ في الركعتين فحسن ، وإن قرأ في الأولىٰ مع فاتحة

---

(١) روىٰ نحوه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥: ١١٧ ، والبزار في «مسنده» ٦ (٢١٦١) عن ابن عباس. انظر: «نصب الراية» ٣: ٦٤.

(٢) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه» (٢٥٣٠) ، والبزار في «مسنده» ٤ (١٢٣١) ، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٨١) ، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ إلا عن سعد ، ولا نعلم له عن سعد طريقا إلا هذا الطريق ، ولا أحسب عامر بن خارجة سمع من جده شيئا.

الكتاب بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بالغاشية، فحسن؛ وذلك لأن القراءة لا تتعين في الصلاة، وقد كان النبي ﷺ يقرأ بهاتين السورتين في العيد.

وقال محمد: وينصت القوم في خطبة الاستسقاء؛ لأنها مخاطبة لهم، فإذا لم ينصتوا لم يكن لمخاطبتهم معنىً.

قال: ولا يصلي بالناس إلا الإمام؛ لأن هذه [٩٤/أ] الصلاة تجمع الجماعات كالعيدين.

قال محمد: وأَحَبّ إلي أن يخرج الناس في الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعة؛ لأن المقصود الإجابة، فيجب أن يكرر الدعاء، وقدّره بالثلاث؛ لأنه أقصىٰ ما يقدر به للخيار الموضوع للارتياء.

قال: فإن قال الإمام للناس: اخرجوا ولم يخرج، خرجوا هم؛ لما روي أن قومًا شكوا إلىٰ النبي ﷺ القحط، فأمرهم أن يجثوا علىٰ الركب ويدعوا[١]؛ ولأن هذا دعاء، فلا يقف علىٰ حضور الإمام.

قال: وإن خرجوا بغير إذنه جاز؛ لأن المقصود طلب المنفعة؛ فلا يقف علىٰ إذن الإمام، (إلّا أنهم لا يصلون جماعة؛ لأن الجماعة تجمع الجماعات، فيقف ذلك علىٰ إذن الإمام)[٢].

قال أصحابنا: لا يخرج أهل الذمة في الاستسقاء، وعن الزهري: لا أحب أن يخرج مع المسلمين أهل الذمة.

---

(١) سبق تخريجه آنفا.

(٢) ما بين القوسين ساقطة من أ.



وعن فضالة بن عبيد: أنه خرج يستسقي، وخرج أهل الذمة، وكانوا ناحية، فلم ينكر ذلك، وقال مالك: لا يمنعون.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [الرعد: ١٤]؛ ولأن في ذلك تسوية بين دعائهم ودعاء المسلمين، [فلم يجز]؛ ولأن اجتماعهم مع الكفر يوجب نزول اللعنة عليهم، فلا يجوز إخراجهم عند طلب الرحمة.

وقد روي عن عمر: أنه نهى أن يحضر الكفار عند المسلمين[1]؛ لأن السخط ينزل عليهم [والعذاب][2].



(١) ذكره الإمام محمد في «الأصل» ١: ٣٦٧ بلاغا: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: الأصل ١/٣٦٥ وما بعدها؛ شرح مختصر الطحاوي ٢/١٨٣ وما بعدها؛ القدوري ص١٠٧.

بَابُ
الصلاة بمكة

قال أبو الحسن: وإذا صَلَّىٰ الرجل بمكة، صَلَّىٰ إلىٰ أي جهات الكعبة شاء، مستقبلاً لشيء منها، لا يجزئه إلا ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]؛ ولأنه قادر علىٰ التوجه بيقين، فلا يجوز تركه مع القدرة.

قال: وإن صلَّىٰ منحرفًا عنها غير مواجه لشيء منها، لم يجزه؛ لأنه ترك التوجه إلىٰ الكعبة مع القدرة عليها، فمنع من جوازها.

قال: وإن صَلَّىٰ الناس جماعة استداروا حول الكعبة؛ وذلك لأن الصلاة تفعل علىٰ هذه الصفة بمكة من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هذا، وهذا يدل علىٰ الجواز؛ ولأن كل واحد منهم مستقبل الكعبة غير تارك لمتابعة الإمام؛ لأن المستقبل لغيره ليس بمعرض عنه، فصاروا كما لو صلوا [جماعة] خلفه.

قال: ومن كان منهم أقرب إلىٰ الكعبة من الإمام لم يضره إذا لم يكن مؤتمًا بجهة الإمام؛ وذلك لأن من كان في غير جهة الإمام وهو إلىٰ الكعبة أقرب، فهو مقابل للإمام، والمقابل لغيره في حكم المتابع [له]، وأما من كان في جهة الإمام إذا قرب من الكعبة صار مستدبرًا للإمام متقدمًا عليه، وذلك يخرجه من حكم الائتمام.

قال: وإذا صلت امرأة إلىٰ جنب الإمام مؤتمة بجهته، **أفسدت صلاته** وصلاة القوم؛ لأن قيام المرأة إلىٰ جانب الرجل وهي مشاركة له في الصلاة، تبطل صلاته، وإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المؤتمين.

والكلام في فساد صلاة الرجل بقيام المرأة يأتي بعد.

قال: ولا اعتبار بها إذا صلت إلىٰ جهة غير جهة الإمام؛ لأنها ليست إلىٰ جانبه، ولا بين يديه، فتفسد صلاة من جاورها خاصة.

قال: وسواء كان بناء الكعبة قائمًا أو منهدمًا؛ لأن الاعتبار بالبقعة دون البناء؛ (وذلك لأن الكعبة انهدمت في زمن [ابن] الزبير، والناس يصلون في جميع الآفاق إليها، فلو اعتبر [٩٤/ب] البناء، لم تجز صلاتهم؛ ولأن الحكم)[١] للبقعة دون البناء، ألا ترىٰ أن البناء لو نقل إلىٰ غيرها لم تجز الصلاة إليه، وإذا تعلق[٢] الحكم بالبقعة جازت الصلاة مع حكم فقد بنائها.

قال: وكذلك الصلاة في [جوف الكعبة] في الفرض والنفل (إلىٰ أيّ جهاتها صلوا، جاز، فإن صلوا جماعة استداروا خلف الإمام.

وقال مالك: لا يجوز الفرض في الكعبة، ويجوز النفل)[٣].

والأصل في ذلك: ما روي في حديث ابن عمر: «**أن النبي ﷺ صَلَّىٰ في البيت بين الساريتين بينه وبين الحائط مقدار ثلاثة أذرع**»[٤]؛ ولأن كل بقعة جاز

(١) ساقطة من أ.

(٢) في أ (نقل).

(٣) انظر: المدونة ٩١/١.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٧، ٥٠٦، ١٥٩٩)، وأحمد (٥٩٢٧)، وعبد الرزاق في «المصنف»=

أن يصلي فيها النافلة، جاز أن يصلي الفرض فيها، كخارج البيت؛ ولأنه مستقبل جزءًا من الكعبة، فصار كما لو استقبله في المسجد.

ولا [يجوز أن] يقال: إن الله تعالىٰ أمر باستقبالها، ونهىٰ عن استدبارها، والمصلي فيها مستدبر لجزء منها؛ لأن الله تعالىٰ أمر باستقبال جزءٍ منها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فاقتضىٰ ذلك النهي عن الاستدبار الذي يضاد الاستقبال، واستدبار جزء منها لا ينافي الاستقبال؛ فلذلك لم يمنع من الصلاة؛ ولأن هذا لو كان في حكم استدبار الكعبة، لمنع من صلاة النافلة؛ لأن ترك الاستقبال لا يجوز فيها علىٰ غير الراحلة، وفي غير حال الخوف.

قال: وينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام سترة؛ وذلك لما روي: (أن الكعبة لما انهدمت، أمر ابن عباس أن يُعلق عليها أنطاع حتىٰ لا يستقبل الناس بعضهم بعضًا؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ أن يصلي إلىٰ صورة)، وروي: (أن عمر بن الخطاب رأىٰ رجلاً يصلي إلىٰ وجه رجل، فضربه).

قال: وإن لم يستدبروا، وصلىٰ بعضهم وظهره إلىٰ ظهر الإمام، جاز؛ وذلك لأنه مستقبل لجزء من الكعبة غير متقدم علىٰ الإمام، فصار كما لو جعل وجهه إلىٰ ظهره.

قال: ومن تقدم منهم بين يدي الإمام وهو مؤتم بجهته، لم يجزئه؛ وذلك لأنه تارك متابعة الإمام، ألا ترىٰ أن الابن لما أمر بمتابعة أبيه منع من التقدم عليه، فإذا خرج عن متابعة الإمام بطلت صلاته، كما لو تقدم عليه تقدمًا كثيرًا.

= (٩٠٦٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال: والصلاة فوق الكعبة جائزة بمنزلة الصلاة في جوفها، وقال الشافعي: إن كان بين يديه سترة جاز.

لنا: أن كل بقعة جازت الصلاة فيها، جازت الصلاة عليها[1] وإن لم يكن بين[2] يديه سترة كالمساجد؛ ولأن من صَلَّىٰ علىٰ جبل أبي قبيس، جازت صلاته، وليس بين يديه إلّا هواء الكعبة، فدلّ علىٰ أن استقبال هوائها كاستقبال بنائها؛ ولأن الطواف والصلاة كل واحد منهما يتعلق بالبيت، ثم لم يعتبر في جواز الطواف البناء، فكذلك في جواز الصلاة[3].



---

(١) في أ (فوقها).

(٢) في أ (فوقه).

(٣) انظر: الأصل ٢/٣٦٨ وما بعدها؛ القدوري ص١١٤.



بَابُ
صلاة المريض

قال أبو الحسن: المريض والصحيح في فرض الصلاة سواء، إلَّا ما عجز عنه، أو خاف من فعله زيادة [مرض أو علة][1]، فإن ذلك عنه ساقط؛ وذلك لأن المرض عذر من الأعذار، والأعذار لها تأثير في العبادات للضرر الذي يلحق الإنسان بفعلها، فما لا يعجز عنه المريض، ولا يستضر به، فهو فيه كالصحيح.

وإنما اعتبر [٩٥/أ] العجز، أو الخوف من زيادة المرض؛ لأن ما يعجز عنه، لا يجوز أن يكلفه مع العجز، وما يقدر عليه ويستضر بفعله، ساقط عنه كما تسقط أفعال الصلاة مع الخوف.

قال: وإذا لم تمنعه[2] العلة من فعل من أفعال الصلاة، صَلَّىٰ قائمًا يركع ويسجد؛ وذلك لأن المرض إذا لم يمنع من الأفعال لم يعتدّ به فيها، كما لا يعتد به في حق الصحيح.

قال: وإن عجز عن القيام، صَلَّىٰ قاعدًا يركع ويسجد، وإن عجز مع ذلك عن الركوع والسجود، صَلَّىٰ قاعدًا يومئ إيماءً.

والأصل في ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، فروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر: أنها في

(١) في ب (العلة)، والمثبت من أ.
(٢) في أ (خوف العلة).

الصلاة[1]؛ لقوله: «صلوا قيامًا وقعودًا وعلىٰ جنوبكم».

وعن عمران بن الحصين قال: كان بي الناسور، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنبك»[2].

وأمّا قوله: أنه يجعل السجود أخفض من الركوع؛ فلِمَا روىٰ عليٌّ: أن النبي ﷺ قال في المريض: «فإن لم يستطع أن يسجد، فإنه يومئ إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه»[3].

ولأن فرض الركوع والسجود في الأصل مختلف الصفة، فكذلك الإيماء بها مختلف.

وأما كيفية صلاة المستلقي، قال أصحابنا: يصلي مستلقيًا علىٰ قفاه ورجلاه إلىٰ القبلة، وذكر ابن كاس عنهم: أنَّه يصلي علىٰ جنبه الأيمن ووجه إلىٰ القبلة، فإن عجز عن ذلك استلقىٰ علىٰ قفاه.

وجه قوله المشهور: ما روىٰ ابن عمر أنه قال: «يصلي المريض مستلقيًا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٥٤٢)، وابن أبي حاتم، في «تفسيره» ٤: ١٠٥٦ (٥٩٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٩ (٩٠٣٤)، عن ابن مسعود.
قال الهيثمي: رواه الطبراني، وإسناده منقطع، وفيه جويبر، وهو متروك. «مجمع الزوائد» (١٠٩١٤).
ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٤: ١٠٥٦ (٥٩١٠) عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٠٦)، والبيهقي تعليقا في «السنن الصغير» (٥٨٩).
والحديث معلول لأجل الحسن العرني، كان من رؤساء الشيعة، روىٰ أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات. انظر: «نصب الراية» ٢: ١٧٦.



على قفاه، تلي قدماه القبلة»(١).

ولأن من نام على جنبه فهو منحرف عن القبلة، وأحوال الصلاة تجب فيها التوجه دون الانحراف؛ ولأن المريض معرض للصحة والقدرة على القعود أو القيام، فإذا كان على ظهره [فهو يقدر](٢) على القعود، فيقعد وهو متوجه، ويقوم وهو متوجه، وإذا كان على جنبه انحرف عن القبلة في حال قيامه، فكان ما لا يحتاج معه إلى الانحراف أولى.

وقد قالوا في توجيه الميت في قبره: إنه يضجع على شقه الأيمن؛ لأن ذلك أجمع للكفن، وقد قالوا: في توجيه المريض المحتضر أنه يوجّه على شقه الأيمن؛ لأن هذه الحالة تقرب من حال الموت، فاعتبر بحال الموت.

وقالوا: في الذبيحة تضجع على جنبها؛ لأن إلقاءها على ظهرها يشق عليها، والمعتبر في الذبح الأسهل على الحيوان.

وأما قوله ﷺ: **«فإن لم تستطع فعلى جنبك»**(٣)، فإنه يقال للمستلقي على ظهره: إنه على جنبه.

وأما وجه رواية ابن كاس فيما روى في حديث علي: «أن النبي ﷺ قال في المريض: **«فإن لم يستطع فعلى جنبه، فإن لم يستطع فعلى ظهره»**(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٣٠)، والدارقطني في «سننه» (١٧٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» ٢: ٣٠٨ وقال: إنه موقوف.

(٢) في ب (فصدر) والمثبت من أ.

(٣) سبق تخريجه عن عمران بن حصين.

(٤) سبق تخريجه عن علي رضي الله عنه.

قال: فإن عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام، صَلَّىٰ قاعدًا يُومئ إيماءً، فإن صَلَّىٰ قائمًا يُومئ أجزأه، ولا يستحب له ذلك.

وقال زفر: يصلي قائمًا، وبه قال الشافعي(١).

لنا: أن فرض الركوع والسجود إذا سقط عن الإنسان سقط عنه فرض القيام كالراكب؛ ولأن الغالب أن العاجز عن الركوع والسجود عاجز عن القيام؛ (لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام [إلىٰ] الركوع)(٢)، وإذا كان الغالب من الحال خوف المشقة [ولحوقها]، لم تعتبر بالنادر، وصار كأنه عجز عن الأمرين؛ وإنما أجزأه القيام؛ لأنه يكلّف فعل ما لا يلزمه، فصار كما لو تكلَّف الركوع.

وجه قول زفر: أن العجز عن بعض الأركان لا يسقط المقدور عليه منها، كما لا يسقط القراءة بالعجز عن القيام.

قال: وإن عجز عن الإيماءِ، لم يُصَلِّ.

قال رحمه الله تعالىٰ: وجملة هذا: أن الإيماء عندنا يتعلق بوجهه [فقط]، فإن [٩٥/ب] عجز عن ذلك، لم يُصَلِّ.

وقال الشافعي: يُومئ بعينيه وقلبه. وقال زفر: يُومئ بقلبه، وقال الحسن: يُومِئ بحاجبيه وبقلبه، ويعيد [إن صحّ](٣).

---

(١) نقل الشيرازي عن الأم: «فإن كان في ظهره علة لا تمنع القيام، وتمنعه من الركوع والسجود، لزمه القيام، ويركع ويسجد على قدر طاقته...». المهذب ٢/٣٣٢، ٣٣٣.

(٢) في أ (ولأن الانتقال من الركوع إلى القيام أسهل من الانتقال من القعود إلى القيام).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٢٥٦؛ الأم ١/٨١، ٩٨؛ المهذب ٢/٣٣٣.

لنا: أن فرض السجود لم يتعلق في الأصل بالعين والقلب، فلا ينتقل إليهما بالإيماء كاليد؛ ولأن الإيماء بالقلب مجرد [نية واعتقاد] (١)، والصلاة من أفعال الجوارح الظاهرة، فلا يقوم الاعتقاد عند العجز مقامها، كما لا يقوم مقام الحج [والعمرة] (٢).

وجه قول زفر: قوله ﷺ: «فعلىٰ جنبك تومئ إيماءً» (٣)؛ ولأن الصلاة متعلقة بجملة البدن، فما دام يقدر علىٰ الإشارة بها، لم يسقط فرضها.

وجه قول الحسن: أن فرض الصلاة لا يسقط بتعذر أركانها، إلّا أن الإيماء بالقلب أو الحاجب لم يتعلق به فرضها، فيقوم مقامها في شغل الوقت، ولا يسقط به الفرض.

قال: إلّا أن يكون مغمًىٰ عليه، أو زائل العقل من المرض، وإن دام به ذلك أكثر من يوم وليلة ست صلوات لم يقض، فإن كان أقلّ من ذلك قضىٰ.

وقد كان القياس: أن لا يقضي المغمىٰ عليه؛ لأن كثير الإغماء لما أسقط القضاء أسقط قليله كالنفاس (٤)، وإنما تركوا القياس في اليوم والليلة وما دونه لما روي عن عمار: «**أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن**» (٥).

---

(١) في ب (الاعتقاد)، والمثبت من أ.

(٢) في ب (والصوم)، والمثبت من أ.

(٣) سبق الحديث من رواية عمران بن حصين ﷺ، وليس فيه ذكر الإيماء، وتقدم ذكر الإيماء من حديث علي ﷺ.

(٤) في أ (كالجنون).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (رواية محمد بن الحسن) (٢٧٩)، وعبد الرزاق (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة (٦٦٤٦)، والدارقطني في «سننه» (١٨٥٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١: ٣٨٨.
وقال الشافعي: حديث عمار ليس بثابت؛ لأن رواية يزيد مولىٰ عمار مجهول، والراوي عنه:=

وعن عَلِيّ: «أنه قضىٰ يومًا وليلة».

وعن ابن عمر: «أنه أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، فلم يقض»[1].

ولأن الإغماء عارض ينفي التمييز، فلا ينافي القضاء كالنوم ولا يلزم الجنون؛ لأن عمرو بن أبي عمرو روىٰ عن محمد: أن قليل الجنون كقليل الإغماء.

وإذا ثبت أن الإغماء الكثير ينافي القضاء؛ لحديث ابن عمر، والقليل لا ينافي؛ لحديث عمّار، جعلوا الحد الفاصل بينهما صلاة يوم وليلة؛ لأن هذا القدر لا يشق قضاؤه في الغالب، وما زاد عليه يلحقه فيه مشقة، وهذا المعنىٰ له تأثير في القضاء؛ بدلالة أن الحائض تقضي الصوم؛ لأنه لا مشقة فيه، ولا تقضي الصلاة لزيادة المشقة فيها.

قال: ويفعل في أفعال صلاته ما يفعله الصحيح من القراءة، والتسبيح، والتكبير، والتشهد؛ لِمَا بينا أن المرض يؤثر فيما يشق فعله، فما لا يشق فعله، فالمريض والصحيح فيه سواء.

قال: فإن عجز عن ذلك، تركه ولا يضره؛ ولأنّ أركان الصلاة أقوىٰ من أذكارها، فإذا سقطت الأركان عنه، فسقوط الأذكار أولىٰ.

وإذا فاتت المريض صلوات في مرضه، قضاها كما يفعل في فرض الوقت

= إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يضعفه يحيىٰ بن معين، ولم يحتج به البخاري. انظر: «معرفة السنن» للبيهقي ٢: ٢٢١؛ و«نصب الراية» ٢: ١٧٧.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٥٣)، وابن أبي شيبة (٦٦٤٨، ٦٦٦٢)، والدارقطني في «سننه» (١٨٦٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢: ٢٢١، بألفاظ مختلفة. وانظر: نصب الراية ٢: ١٧٧.

الذي قدر على الفعل فيه، إن كان صحيحًا [صلّى صلاة][1] صحيح، وإن كان مريضًا صَلَّى ما يمكنه، أما إذا فاتته في حال المرض، فقضى في حال الصحة، صَلَّى صلاة صحيح؛ لأن الأصل فرض الصحة، وإنما جاز ترك بعضه للعجز، فإذا زال العجز [عاد][2] إلى فرض الأصل.

وأما إذا فاتته وهو صحيح، فإنه يقضيه في حال المرض بالإيماء؛ لأن وقت قضاء الفائتة قد جعل كوقت وجوبها؛ بدلالة قوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لا وقت لها غيره**»[3]، فكأنها وجبت الآن، [وهو صحيح أو مريض].

قال: فإن رُفع إلى وجه المريض وسادة، أو شيء فسجد عليه من غير أن يومئ، لم يجزئه؛ لأن الفرض هو الإيماء، فإذا لم يومئ فقد ترك الفرض مع القدرة [عليه، فلم يجزئه].

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: «إذا لم يستطع المريض السجود، أومأ إيماء، ولا يرفع إلى وجهه شيء، وكان ينهى المريض أن يسجد على عود أو

---

(١) في الأصل (فصلاته) والمثبت ما يقتضيه السياق. والله اعلم.

(٢) في ب (انتقل)، والمثبت من أ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم ١: ٤٧٧ (٣١٥)، واللفظ له، من حديث أنس: بلفظ: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».
ورواه مسلم ١: ٤٧١ (٣٠٩)، وأبو داود (٤٣٦)، والنسائي (٦١٩)، وابن ماجه (٦٩٧) عن أبي هريرة ﷺ، نحوه.
ورواه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٤٠)، والدارقطني (١٥٦٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٠١٤) عن أبي هريرة ﷺ: بلفظ: «من نسي صلاة، فوقتها إذا ذكرها.
قال ابن الملقن: إسناده ضعيف، ويغني عن هذه الرواية ما أسلفناه من لفظ الصحيح. «البدر المنير» ٢: ٦٥٩.

وسادة، ولكن [٩٦/أ] يومئ إيماءً»[١].

وعن ابن مسعود: أنه دخل على مريض يعوده، فرآه يسجد على عود، فانتزعه ورمى به، وقال: «**هذا مما عرض به لكم الشيطان**»[٢].

ولأنه يكلف ما لا يحتاج إليه.

قال: وإن كان يُومئ بالركوع، ويسجد على شيء موضوع بين يديه، أجزأه ذلك؛ لأن الفرض هو الإيماء، وقد حصل.

٦١٦ - فَصْل: [بدَأ الصلاة صحيحاً ثم عرض له مرض]

قال: وإن صَلَّى وهو صحيح [بعض][٣] صلاته، ثم عرض له مرض، بنى على صلاته على حسب إمكانه. هذه رواية الأصول.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنه [لا يبني]، ويستقبل إذا صار إلى حال الإيماء.

وجه الرواية المشهورة: أنه إذا بنى، كان بعض الصلاة كاملاً وبعضها ناقصًا، وإذا استقبل أداها كلها ناقصة، فلأن يؤدي بعضها على الكمال أولى؛ ولأنه بنى

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١: ١٦٨ (٧٤)، وعبد الرزاق (٤١٣٧ - ٤١٤٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٠٩، ٢٣١١)، والبيهقي في «المعرفة» (٤٣٥٢) موقوفاً.
ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٠٨٩)، عن ابن عمر مرفوعا: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومئ إيماء». قال الهيثمي: ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر. «مجمع الزوائد» (٢٨٩٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٤٦، ٢٨٤٨، ٢٨٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٩ (٩٣٩٣، ٩٣٩٤).

(٣) في ب (يقضي)، والمثبت من أ.



صلاته علىٰ تحريمة بركوع، فصار كالمومئ إذا صَلَّىٰ خلف الراكع والساجد.

وجه الرواية الأخرىٰ: أنهما فرضان مختلفان، فلا يجمعهما تحريمة واحدة، كالظهر والعصر.

٦١٧ - فَصْـل: [بدَأ الصلاة مريضاً ثم صَحّ]

وأما إذا ابتدأ الصلاة وهو معذور، فصحَّ، فإن كان [ابتدأها قاعدًا][1] يركع ويسجد، فقدر علىٰ القيام، بنىٰ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن من أصلهما: أن القاعد يجوز أن يؤم القائم، فكذلك يجوز أن يبني الإنسان في حق نفسه القائم علىٰ تحريمة القاعد.

وأما قول محمد فقال: يستقبل؛ لأن من أصله: أن القائم لا يصلي خلف القاعد، فكذلك لا يبني في حقه إحدىٰ الصلاتين علىٰ الأخرىٰ.

وأما إذا افتتح الصلاة بالإيماء، ثم قدر علىٰ الركوع والسجود، فإنه يستأنف في قولهم إلا زفر؛ لأن اقتداء الراكع والساجد بالمومئ لا يجوز عندنا، فكذلك لا يبني إحدىٰ الصلاتين علىٰ الأخرىٰ في حق نفسه.

[وأما زفر: فعنده يجوز اقتداء الراكع بالمومئ، فكذلك يبني في حق نفسه].

قال أبو الحسن: وفي مسائل الإيماء اختلاف رواية، وإنما يعني بهذا رواية بشر التي قدمناها.

٦١٨ - فَصْـل: [كيفية القعود في صلاة المريض]

وأما كيفية العقود في صلاة المريض، فقد روىٰ محمد عن أبي حنيفة: أنه

(١) في ب (ابتدأ)، والمثبت من أ.

يجلس كيف شاء، وروىٰ الحسن: أنه إذا افتتح الصلاة وهو متربع[1]، وإذا أراد أن يركع ثنىٰ رجله اليسرىٰ فافترشها.

وروىٰ ابن أبي مالك عن أبي يوسف: أنه[2] يجلس متربعًا، وقال زفر: يفترش رجله اليسرىٰ جميع صلاته.

وجه قول أبي حنيفة: أن المريض سقطت عنه الأركان للعذر، فلأن تسقط عنه الهيئات أولىٰ؛ ولأنا جوّزنا له ترك القيام تخفيفًا عليه، ولو كلفناه القعود (علىٰ صفة بعد صفة، كان ذلك ترك التخفيف)[3].

وأما رواية الحسن: فقد أطلقها أبو الحسن، وهي عن أبي يوسف ووجهها: أن فرض القيام والركوع يختلف في الأصل، والقعود قد قام مقامها، فوجب أن تخالف هيئة القعود في حال القيام هيئته في حال الركوع.

وجه الرواية الأخرىٰ: أن صفة القعود سقطت للتخفيف، فسقطت في جميع الأحوال.

وأما زفر فقال: إن الصلاة تشتمل علىٰ أفعال مختلفة، وفي جملتها قعود، والقعود منها هيئة مخصوصة، فإذا سقطت أركانها ولزمه القعود، صار كالقعود الموضوع في الصلاة[4].

---

(١) في أ (وهو يركع).

(٢) في أ (أنه يركع ويقعد متربعًا).

(٣) في أ (علىٰ صفة كان فيه تغليظًا عليه).

(٤) انظر: الأصل ١/١٨٧ وما بعدها؛ القدوري ص٩١.

بَابُ
صلاة التطوع

قال أبو الحسن: التطوع ركعتان، لا يلزمه بالافتتاح أكثر من ركعتين وإن نوىٰ أكثر من ذلك، هذا هو المشهور عنهم.

وروىٰ بشر بن الوليد قال: كان قول أبي يوسف الأول: أنه إذا افتتح التطوع ينوي أربع ركعات، ثم أفسدها، قضىٰ أربعًا، ثم رجع وقال: يقضي ركعتين [٩٦/ب]، وروىٰ بشر بن أبي الأزهر النيسابوري قال: قلت لأبي يوسف: فيمن افتتح النافلة ينوي عددًا؟ قال: لزمه بالافتتاح ذلك العدد، وإن كان مئة ركعة، وروىٰ هشام عنه أنه قال: إن نوىٰ أربع ركعات لزمته، وإن نوىٰ أكثر لم يلزمه.

وجه قولهم المشهور: أن الدخول إيجاب بالفعل، فلا يلزمه إلا أدنىٰ ما يتقرب به من جنس تلك العبادة ولا تعتبر النية، كمن دخل في الصوم ينوي صوم أيام، ومن دخل في الحج ينوي[1] حججًا، وأقل ما يتقرب به من الصلاة ركعتان، فلزمه ذلك، ويسقط ما زاد عليه وإن نواه.

وجه قول أبي يوسف: أنه يلزمه جميع ما نواه؛ لأن الدخول سبب الإيجاب كالنذر، فإذا وجب بالنذر العدد الذي ينويه، فكذلك بالدخول[2].

وجه الرواية الأخرىٰ: أن النوافل فرع عن الفرائض، فكما يلزمه بتحريمة

(١) في أ (ينوي حجًا).
(٢) في أ (بالشروع).

الفرض أربع ركعات، كذلك يجب أن يلزمه بتحريمة النفل، (وما زاد على الأربع لا يلزمه بتحريمة الفرض، فكذلك بتحريمة النفل.

قال: وإذا صَلَّىٰ علىٰ صلاته، لزمته كل ركعتين بالقيام إليهما)(١)، ولا تلزماه قبل ذلك، وكل ركعتين فهما بناءٌ علىٰ ما قبلهما، وتفعل كلها بالافتتاح الأول؛ وذلك أن التحريمة وإن أوجبت عندنا ركعتين، فإذا قام إلىٰ الثالثة، صَحّ دخوله [في الشفع الثاني](٢) وإن لم يستأنف التحريمة، كمن قام إلىٰ الخامسة في الفريضة، كان مصليًا(٣) للنفل بناءً علىٰ تحريمة الفرض.

قال: ويلزم في كل ركعتين من القراءة والفعل ما يلزم في صلاة الفرض، وهذا صحيح؛ لأن التحريمة الأولىٰ لم توجب إلا ركعتين، والقيام إلىٰ الثالثة(٤) كتحريمة أخرىٰ، فتوجب القراءة كما أوجبتها التحريمة الأولىٰ؛ ولهذا المعنىٰ أوجب أصحابنا القراءة في جميع ركعات النفل، وخالفوا بينها وبين الفرض.

وقد قالوا: فيمن قام إلىٰ ثالثة النفل، استفتح كما يستفتح [بتحريمته الأولىٰ](٥)، وكان القياس عندهم إذا ترك القعدة الأولىٰ في النافلة أن تفسد؛ لأن التحريمة أوجبت ركعتين، فالقعدة واجبة كصلاة الفجر [والجمعة]، إلا أنهم استحسنوا فقالوا: لما أدّىٰ الركعات بتحريمة واحدة، لم يبطل ترك القعدة الأولىٰ، كما لا يبطل الظهر.

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ب (فيها)، والمثبت من أ.

(٣) في أ (كان بانيًا تحريمة النفل علىٰ).

(٤) في أ (الثانية).

(٥) في ب (لو افتتحها بتحريمة)، والمثبت من أ.

قال: وما كان مسنونًا في الفرض، فهو مسنون في النفل، إلا أن يصلي قاعدًا وهو يقدر على القيام، أو يصلي التطوع في السفر على الراحلة، فإن ذلك يجزئه في النفل، ولا يجزئه في الفرض.

أما جواز النافلة قاعدًا مع القدرة على القيام، فلِمَا روت عائشة: **«أن النبي ﷺ كان يصلي قاعدًا، فإذا أراد أن يركع، قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد، ثم عاد إلى القعود»**[1]، فدل على جواز النفل قاعدًا مع القدرة على القيام؛ ولأن الإنسان يتنفل في غالب أحواله، فيشق عليه القيام، فيجوز تركه لئلا ينقطع عن النوافل.

وأما التنفل على الراحلة مع القدرة على النزول، فالأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ: **«أنه كان يصلي على راحلته، فإذا بلغ إلى الوتر، نزل فأوتر على الأرض»**[2]، وشرط أبو الحسن في ذلك السفر، وقد قدمناه، وبيّنا أن الصحيح أن يعتبر الخروج من المصر دون السفر.

قال: وإن أفسد شيئًا من ذلك قضاه.

وقال [٩٧/أ] الشافعي: فيمن دخل في النفل ثم أفسده، لم يقضه[3].

لنا: أن الدخول مقصود في حال القُرَب كالإيجاب، فإذا وجبت الصلاة بإحدى الأمرين، جاز أن تجب بالآخر.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم ١: ٥٠٥ (١١٢)، وأبو داود (٩٥١)، والنسائي (١٦٤٨)، والترمذي (٣٧٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٩١)، والدارقطني في «سننه» (١٦٣٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.
وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد» (٢٩٨٧).

(٣) انظر: المجموع ٦/٤٤٦.

قال: وكل ركعتين أفسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما، كما لو صَلَّىٰ أربعًا أو ستًّا بتكبيرة، ثم تكلم في الثالثة أو الرابعة قضاهما، وصحت له الأوليان؛ لأن التحريمة الأولىٰ لم توجب أكثر من ركعتين، والقيام إلىٰ الثالثة كالدخول بتحريمة أخرىٰ، فإفسادهما لا يوجب فساد الأوليين.

وليس كذلك الفريضة؛ لأن جميع الركعات أوجبتها التحريمة، ففساد بعضها يوجب فساد الكل[1]؛ لأن بعضها لا يجوز أن ينفرد عن بعض.

قال: وأفضل التطوع عندنا: طول القيام؛ لما روي: «أن النبي ﷺ سئل أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»[2]، يعني القيام؛ ولأن ذلك يشق، وما شقّ من أفعال القرب فهو أفضل ما لم يرد عنه نهي.

وقد قال أبو يوسف: إن المتنفل إذا كان له حزب من القرآن لا ينقص منه، فالأفضل إن يكثر عدد الركعات؛ لأن القيام لا يختلف، وضم إليه زيادة الركوع والسجود.

وأما إذا لم يكن له حزب، فتطويل القيام أفضل؛ لأنه يؤدي إلىٰ كثرة القراءة والمشقة لطول القيام.

قال: ولا يصلّىٰ تطوع جماعة إلا قيام رمضان، والأصل في ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة**»[3].

---

(١) في أ (باقيها).

(٢) أخرجه مسلم ١: ٥٢٠ (١٦٥)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠)، ومسلم ١: ٥٣٩ (٢١٣) عن زيد بن ثابت، نحوه.



ولو جاز فعل النافلة في جماعة، لكان في المسجد أفضل.

وروي: «**أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر في بيته، ثم يخرج إلى المسجد**»[1].

فأما قيام رمضان، فقد صَلَّىٰ ﷺ في المسجد ليلتين، وصَلَّىٰ الناس بصلاته، واستشار عمر الصحابة أن يجمع الناسَ علىٰ قارئٍ واحدٍ، فلم يخالفوه، فجمعهم علىٰ أُبي بن كعب[2].

فهذا يدل علىٰ جواز ذلك، وما سواه علىٰ أصله.

ولم يبيِّن أبو الحسن صلاة الكسوف؛ لأنها تطوع، ويجوز فعلها في الجماعة، وكذلك صلاة الاستسقاء في قول أبي يوسف ومحمد.

قال: ولا أذان ولا إقامة في التطوع؛ لأن الأذان [والإقامة] وضعا للصلوات المفروضات دون غيرها؛ ولذلك لم يُؤَذِّنْ ﷺ في العيدين.

وذكر بعد هذا: الأوقاتَ التي يجوز التنفل فيها، والأوقاتَ التي لا يجوز التنفل فيها[3]، والفرض، وقد بينا ذلك فيما تقدم.

قال بعد ذلك: ومن نذر أن يُصلِّي في هذه الأوقات الخمسة، لم يُصَلِّ فيها، وقضىٰ في غيرها، وإن صَلَّىٰ فيها أجزأه؛ وذلك أنه نَذَر القربةَ، وأن يوقعها علىٰ

---

(١) أخرج البخاري (٦٢٦، ٦٣١٠)، مسلم (١: ٥٠٨ (١٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها بمعناه.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٩٢٤، ٢٠١٠)، و«صحيح مسلم» ١: ٥٢٤ (١٧٧). انظر: نصب الراية ٢: ١٥٢.

(٣) في ب (لا يجوز الفرض فيها ولا النفل).

وجه منهي عنه، فلزمه فعل القربة، وسقط عنه المنهي، كمن نذر أن يُصَلِّي ويلتفت في صلاته، فإن صَلَّىٰ في هذه الأوقات جاز؛ لأنه أدىٰ الصلاة علىٰ الوجه الذي أوجبها.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بالصلاة في هذه الأوقات يوم الجمعة.

وقد روي عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة في هذه الأوقات نهيًا عامًا[1].

ولأن كل عبادة منع منها في وقت في غير يوم الجمعة، منع منها في يوم الجمعة، كالصوم.

وذهب أبو يوسف إلىٰ خبر روي عن رسول الله ﷺ: «أنه نهىٰ عن الصلاة في هذه الأوقاتِ إلا يوم الجمعة»[2].

ولم يعمل علىٰ ذلك أبو حنيفة [٩٧/ب]، لاشتهار النهي المطلق، فلم ينصرف عنه بخبر شاذ، وظاهر ما ذكره أبو الحسن يقتضي أن تجوز الصلاة في الأوقات الثلاثة يوم الجمعة، والمحفوظ عن أبي يوسف: أن يجوّزها[3] في وقت الزوال خاصة.



(١) تقدم أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة.

(٢) سبق الحديث.

(٣) في أ (يؤخرها).



بَابُ
التطوع قبل الفرض وبعده

قال أبو الحسن: التطوع قبل الفجر ركعتان؛ وذلك لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال في ركعتي الفجر: «هما خير من الدنيا وما فيها»(١).

وقال: «هما خير من حُمُر النَّعَم»(٢).

وقال: «صلوهما ولو طرقكم الخيل»(٣).

وداوم ﷺ عليهما(٤).

وفي حديث أم حبيبة: أن النبي ﷺ قال: «من صَلَّىٰ اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، بُني له بيت في الجنة: ركعتين بعد طلوع الفجر، وأربعًا قبل الظهر،

---

(١) أخرجه مسلم ١: ٥٠١ (٩٦)، والنسائي في «الصغرىٰ» (١٧٥٩)، والترمذي (٤١٦)، عن عائشة رضي الله عنها وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٧٥٣، ٧٥٤)، و«الكبرىٰ» ٢: ٤٦٩.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تدعوها وإن طردتكم الخيل»، وأحمد (٩٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٨٢)، وانظر: نصب الراية ٢: ١٦٠.

(٤) روىٰ البخاري (١١٥٩)، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: «ولم يكن يدعهما أبدا».

وروىٰ البخاري (١١٦٩)، ومسلم ١: ٥٠١ (٩٤)، وأبو داود (١٢٤٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٥٦) عنها: «أن النبي ﷺ لم يكن علىٰ شيء من النوافل أشد معاهدة منه علىٰ ركعتين قبل الصبح».

وروىٰ البخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي في «الصغرىٰ» (١٧٥٧، ١٧٥٨)، والدارمي (١٤٣٧) عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة».

وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء»[1].

وفي بعض الأخبار: «**ركعتان قبل العصر**»، ولم يذكر العشاء[2].

قال أبو الحسن: ويكره أن يتطوع في هذا الوقت بغيرهما؛ وذلك لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ تنفّل قبل الفجر بأكثر من ركعتين، مع حرصه على النوافل.

قال: وإن لم يُصَلِّهما حتى صَلَّى الفجر، لم يصلهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: أحبّ إليّ أن يعيدهما إذا طلعت الشمس.

وجملة هذا: أن النوافل إذا فاتت عن أوقاتها، لم تقض إلا ركعتي الفجر إذا فاتتا مع الفرض[3] استحسانًا، وإذا فاتَتَا وحدهما لم تقض، خلاف محمد. وقال الشافعي: يقضي الجميع[4].

لنا: ما روي: «**أن النبي ﷺ دخل حجرة أم سلمة بعد العصر، فصَلَّى ركعتين، قالت: فقلت له: ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل؟ فقال: «ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، فشغلني عنهما الوفد، فكرهت أن**

---

(١) رواه الترمذي (٤١٥)، وابن راهويه (٢٠٤٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٣ (٤٣٥) وقال الترمذي: حسن صحيح.
ورواه مسلم مختصرًا في «صحيحه» ١: ٥٠٢ (١٠١).
ورواه النسائي في «الصغرى» (١٧٩٤، ١٧٩٥)، والترمذي (٤١٤)، وابن ماجه (١١٤٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه النسائي في «الصغرى» (١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣) وابن راهويه (٢٠٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٨٨)، ومن طريقه ابن حبان (٢٤٥٢)، عن أم حبيبة رضي الله عنها. انظر: «نصب الراية» ٢: ١٣٨.

(٣) في أ (الفجر).

(٤) انظر: تحفه الفقهاء ١/١٩٧؛ البدائع ١/٢٨٧؛ المنهاج ص١١٦.

أصليهما بحضرة الناس فيروني»، فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟، قال: «**لا**»(١).

وهذا يدل علىٰ أن القضاء يختص به ﷺ.

ولأنها نافلة تابعة للفرض، فإذا سقط الفرض لم تقض كالقعدة الأولىٰ، والأذان، والإقامة، وهذا هو القياس في ركعتي الفجر.

وإنما استحسنوا إذا فاتتا مع الفرض؛ لما روي: «**أن النبي ﷺ نام في الوادي، ثم استيقظ بحَرِّ الشمس، فارتحل منه، ثم نزل فأمر بلالاً فأذَّن ثم ركع ركعتي الفجر، ثم أمره فأقام، فصَلَّىٰ الفجر**»(٢).

وأما محمد فقال: إن هاتين الركعتين اختصتا من بين سائر السنن لجواز القضاء إذا فاتتا مع الفرض.

لنا: كذا هما علىٰ غيرهما، وهذا المعنىٰ موجود، وإن فاتتا وحدهما.

قال: وأربع ركعات قبل الظهر، لا يُسَلِّم إلا في آخرهنّ؛ لما روي أن عليًّا كرم الله وجهه سُئل عن صلاة النبي ﷺ بالنهار، قال: «**أربعًا قبل الظهر، وركعتان بعدها**»(٣).

وروىٰ ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**أربع ركعات بعد الزوال يعدلن صلاة**

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٧٨)، وأبو يعلىٰ (٧٠٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٣٧)، وابن حبان (٢٦٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥)، وأحمد (٣٧١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٤٩) نحوه.

(٣) رواه النسائي في «الصغرىٰ» (٨٧٤)، والترمذي (٥٩٨)، وابن ماجه (١١٦١)، وأحمد (١٣٧٥)، والبزار في «مسنده» ٢ (٦٧٣)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٦٢٢).

السحر»[1]، وحديث أم حبيبة، وقد قدمناه.

وحديث أبي أيوب قال: داوم رسول الله صلى الله [٩٨/أ] عليه وسلم على أربع ركعات بعد الزوال، فقلت: يا رسول الله ما هذه الصلاة التي لم تداوم عليها؟ قال: «**يا أبا أيوب، إن الشمس إذا زالت فتحت أبواب السماء، فلم يرتج حتى يصلي الظهر، وأحببت أن يصعد لي فيها عمل صالح**»، قلت: أفي كلهن قراءة؟ قال: «**نعم**»، قلت: بتسليمة واحدة أو بتسليمتين؟ قال: «**بتسليمة واحدة**»[2].

قال: وركعتان بعدها؛ لحديث علي، وحديث أم حبيبة، وقد قدمناهما.

قال: وأربع قبل العصر، وروى الحسن عن أبي حنيفة: ركعتين قبل العصر، وليست النافلة عندهم قبل العصر كالنافلة قبل الظهر في التأكيد؛ لأنه روي عن أم حبيبة: «**ركعتان قبل العصر**»[3]، ولم يرو في بعض الأخبار.

فوجه الرواية التي قدرها بأربع: حديث عليّ في وصف صلاة رسول الله ﷺ بالنهار؟ فقال: وأربعًا قبل العصر[4].

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلّى قبل العصر**

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٠٨)، والبزار في «مسنده» ١ (١٧٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» ٥: ١٧٤١، عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٣٢)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» (٢٢٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٣٢).
ورواه أبو داود (١٢٦٤)، وابن ماجه (١١٥٧) مختصرا.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه النسائي في «الصغرى» (٨٧٤)، والترمذي (٥٩٨)، وابن ماجه (١١٦١)، وأحمد (١٣٧٥)، والبزار في «مسنده» ٢ (٦٧٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٢٢).



أربعًا لم تمسه النار»[1] .

ولأن العصر لما كانت أربعًا ، قدرت النافلة بمثلها كالظهر .

وأما الرواية الأخرىٰ: فقد روي عن النخعي قال: كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين ، ولم يكونوا يعدونها من السنة[2] .

وقد روي في حديث أم حبيبة: «**ركعتان قبل العصر**»[3] .

قال: وركعتان بعد المغرب ؛ لحديث أم حبيبة .

وقد روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: «**كان يصلي بعد المغرب ركعتين يطيل فيهما القراءة**»[4] .

قال: ولا تطوع قبلها ؛ لأن النبي ﷺ لم يتنفل قبلها مع حرصه علىٰ النوافل ؛ ولأن تأخيرها مكروه ، والنفل قبلها يؤدي إلىٰ تأخيرها .

قال: وأربع قبل العشاء الآخرة إن أَحَبَّ ذلك ، وأربع بعدها ، ولم يؤكد ذلك كتأكيد غيره ؛ لأنه لم يذكر في حديث أم حبيبة نافلة قبل العشاء ، إلا أنها لما تعذرت بأربع ركعات تقدمها مثلها كالظهر .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٥٨٠) ، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤ : ٤٦٣ ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ. قال الهيثمي: وفيه حجاج بن نصر ، والأكثرون علىٰ تضعيفه. «مجمع الزوائد» (٣٧).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٣٠) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠٢٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢ (١٢٣٢٣). وقال الهيثمي: «وفيه يحيىٰ بن عبد الحميد وهو ضعيف». «مجمع الزوائد» (٣٣٨١).

وأما بعدها، فقد روي في حديث أم حبيبة «**ركعتين بعد العشاء**»[1].

وروي أن النبي ﷺ: «**صَلَّىٰ العشاء ودخل حجرته فَصَلَّىٰ أربع ركعات**»[2].

فلهذا قالوا: إن شاءَ صَلَّىٰ بعدها ركعتين، وإن شاء أربعًا.

وروت عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء، ثم يصلي بعدها أربعًا، ثم يضطجع**».

وعن ابن مسعود وابن عمر: «**من صَلَّىٰ بعد العشاء الآخرة أربع ركعات، كُنّ كمثلهن من ليلة القدر**»[3]، ومقادير الثواب يعلم من طريق التوقيف.

وإنما ضعف حكم النفل بعد العشاء؛ لأن السنة التنفل بالليل، فتؤخر النافلة بعد العشاء إلىٰ آخر الليل.

قال: وأربع قبل الجمعة، وأربع بعدها، أما قبل الجمعة؛ فلأن السنة أن يصلي بعد الزوال أربعًا؛ لحديث أبي أيوب، والمعنىٰ الذي تضمنه موجود في سائر الأيام، وأما بعدها، فقد ذكر في كتاب الصلاة أربعًا، وفي كتاب الصوم ستًا، فمن أصحابنا من قال: إن ما ذكره في الصوم قول أبي يوسف ومحمد،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (١١٧، ٦٩٧)، وأبو داود (١٣٥٢) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) المروزي عن عبد الله بن عمرو، وعلقمة والأسود ومجاهد وعبد الرحمن ابن الأسود. انظر: «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر» ص٩٢.
والطبراني في «الأوسط» (٦٣٣٢) عن البراء بن عازب مرفوعا.
وابن أبي شيبة (٧٣٥٢) من قول عائشة.
والدراقطني في «سننه» (١٨٧٨) من قول كعب.
وأورده العيني في «العمدة» ٧: ٢٣٤، وقال: «وفي المبسوط.. لحديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً».

وروي أن ابن مسعود لما قدم الكوفة، كان يصلي بعد الجمعة أربعًا، ثم قدم عليٌّ، فكان يصلي بعدها ستًا.

وجه قول أبي حنيفة: حديث أبي [٩٨/ب] هريرة[١] أن النبي ﷺ قال: «**من كان مصليًا بعد الجمعة، فليصل بعدها أربعًا**»[٢].

ولأن النافلة التابعة للفرض لا تفعل بتسليمتين في محل واحدٍ كنوافل سائر الصلوات.

وجه قولهما: ما روي من فعل عليٍّ، وقد قال أبو يوسف: إنه يصلي أربعًا، ثم ركعتين حتى لا يكون قد تنفل بعد [صلاة فرض] بمثلها.

قال أبو الحسن: وكل أربع ذكرتُ لك، فلا تسلّم إلّا في آخرهن، وذلك بتكبيرة واحدة؛ لحديث أبي أيوب؛ ولأن النفل التابع للفرض لا يؤدى[٣] بتسليمتين.

قال: ويكره للإمام أن يتنفل في مكانه الذي صَلَّى فيه المكتوبة، ولا يكره للمأموم ذلك؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «**أيعجز أحدكم إذا صَلَّى أن يتقدم أو يتأخر**»[٤].

ولأن الإمام إذا صَلَّى في مكانه، ظَنَّ الداخل أنه في صلاة الفرض، فاقتدى

(١) أخرجه مسلم ٢: ٦٠٠ (٦٧، ٦٨، ٦٩)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (١٤٢٦)، وابن ماجه (١١٣٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٢) ونص أ: «من كان مصليًا الجمعة، فليصل قبلها أربعًا وبعدها أربعًا».
(٣) في أ (يتوالى).
(٤) أبو داود (٩٩٨)، وابن ماجه (١٤٢٧)، وابن أبي شيبة (٦٠٦٥)، وأحمد (٩٤٩٦).



به، فأما المأموم إذا تنحىٰ الإمام عن مكانه، لم يغترّ به الداخل.

وقد قالوا في غير هذا الموضع: إنه يستحب للمأموم أيضًا ذلك، حتىٰ تستوي الصفوف، ولا تكون علىٰ ترتيبها كما يكون في الفريضة.

قال: ويكره التطوع في المسجد والناس في الصلاة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**»(١).

ولأنه إذا انفرد بالصلاة عن الإمام، اتهم أنه لا يرىٰ صلاة الجماعة، ولا ينبغي للإنسان أن يقف مواقف التهم.

قال: ومن جاء والإمام يصلي صلاة الفجر، صَلَّىٰ ركعتي الفجر خارج المسجد، (وهذا مبني علىٰ أصول:

منها: ما قدمناه أنه يكره التنفل في المسجد والإمام في الصلاة.

ومنها: أنه لا يكره التنفل خارج المسجد)(٢)؛ لأن الإجماع حصل أن الإمام إذا كان يصلي الفريضة في المسجد لم يكره التنفل للناس في منازلهم؛ ولأن النهي عن الصلاة في المسجد حتىٰ لا يلحق بنفسه تهمة، وهذا المعنىٰ لا يوجد إذا صلىٰ في غير المسجد.

ومنها: أن ركعتي الفجر سنة مؤكّدة، وقدمنا ذلك.

ومنها: أن من أدرك ركعةً من الجماعة، فقد أدرك فضيلتها؛ لما روي أن

---

(١) أخرجه مسلم ١: ٤٩٣ (٦٣، ٦٤)، وأبو داود (١٢٦٠)، والنسائي (٨٦٥)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١) عن أبي هريرة.

(٢) ساقطة من أ.

النبي ﷺ أنه قال: «**من أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام، فقد أدركها**»[1]، بمعنىٰ: أدرك فضيلتها.

ومنها: أن سنّة الجماعة [آكد][2] من ركعتي الفجر؛ لأن الجماعة وركعتي الفجر قد ندب[3] إليهما، وجاء وعيد في ترك الجماعة، وهو قوله ﷺ: «**لقد هممت أن أستخلف رجلاً يصلي بالناس، ثم أنظر قومًا يتخلفون عن الجماعة، فأحرق بيوتهم نارًا**»[4]، ولم يرد وعيد في ترك ركعتي الفجر.

وإذا ثبت هذا، قلنا: إذا أدرك الإمام في صلاة الفجر، فأمكنه أن يدرك منها ركعةً صَلَّىٰ ركعتي الفجر خارج المسجد؛ لأنه يجمع بين الفضيلتين، فكان أولىٰ من الاقتصار علىٰ أحدهما، وإن كان لا يدرك ركعة ترك ركعتي الفجر؛ لأن الجماعة آكد منها علىٰ ما بيّنا.

٦١٩ـ فَصْل: [إتمام التطوع بعد الإقامة]

فإن ابتدأ صلاة التطوع، فدخل فيها، ثم أقيمت الصلاة، أتمَّ الشفع الذي هو فيه، ثم سَلَّم ودخل مع الإمام؛ لأنه يقدر علىٰ إتمام النفل وإدراك الجماعة، فلم يجز قطع النفل، ولا يزيد علىٰ الشفع؛ لأن ذلك عندنا كابتداء صلاة أخرىٰ، وقد بيَّنا أن الابتداء بالتطوع بعد إقامة [٩٩/أ] الصلاة في المسجد لا يجوز.

قال: فإن افتتح فريضةً، فإن كان صَلَّىٰ أكثرها مضىٰ عليها وسَلَّم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم ١: ٤٢٣ (١٦١)، وأبو داود (١١١٤)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (٥٥٣)، وابن ماجه (١١٢٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في ب (أكبر)، والمثبت من أ.

(٣) في أ (إلىٰ فعلهما).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم ١: ٤٥١ (٢٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ، نحوه.

وجملة هذا مبني على أصول:

منها: أن الجماعة سنة مؤكدة، وقد قدمناه.

ومنها: أنها ليست بواجبة؛ لأنها لو وجبت في الأداء، لوجبت في القضاء كسائر شروط الصلاة.

ومنها: أن مَنْ صَلَّىٰ الفرض ثم أعاد مع الإمام، كان الأول فرضاً، والثاني نفلاً؛ لِمَا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أبا ذر، كيف بك إذا كان أمراء السوء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها؟» فقال: الله ورسوله أعلم، قال: «صَلِّ في بيتك، ثم اجعل صلاتك معهم سُبْحَةً»[1]، فدلّ على أن الثانية نفل.

وروي أنه صَلَّىٰ الفجر في مسجد الخيف، فرأىٰ رجلين في ناحية المسجد لم يصليا، فقال: «عَلَيَّ بهما»، فجيء بهما وفرائصهما ترعد، فقال: «أمسلمان أنتما؟» قالا: نعم، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟»، قالا: صَلَّينا في رِحَالنا، فقال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام فصليا معه، فإنها لكما نافلة»[2].

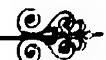
ومنها: أن النفل بعد الفجر وبعد العصر لا يجوز وإن كان له سبب، وقد قدمنا ذلك.

ومنها: أن التنفّل بالوتر لا يجوز؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال: «ما

---

(١) مسلم ١: ٣٧٨ (٢٦)، والنسائي (٧٧٩)، وأبو داود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٥) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ نحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٨٥٨)؛ وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٣٨) من حديث يزيد بن الأسود. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.



أَجْزَت ركعة قط»[1] ، ولأنه قدر لا يجوز الاقتصار عليه في الفرائض ، فلا يجوز في النوافل كما دون الركعة.

ومنها: أن من فعل أكثر صلاة[2] الفرض لا يجوز أن يقطعها ؛ لأنه أدىٰ أكثر فرضه ، فصار كما لو قعد مقدار التشهد.

فإذا بيّنت هذه الأصول ، قلنا: إذا افتتح الرجل الفجر في المسجد وحده ، ثم أقيمت الصلاة ، فإن كان صَلَّىٰ ركعة فما دونها قطعها ؛ لأنه لو ضمّ إليها ثانية وقعت عن الفرض وفاتته الجماعة ، فاستدراك الجماعة أولىٰ.

قال: وإن كان سجد في الركعة الثانية ، مضىٰ عليها ؛ لأنه أدّىٰ أكثر الفرض ، فلا يجوز له إبطاله ، ولا يدخل مع الإمام ؛ لأنه لو دخل كان متنفلاً بعد الفجر ، وقد دلّلنا علىٰ أن ذلك لا يجوز.

وأما إذا افتتح الظهرَ ، ثم أقيمت الصلاة ، فإن كان صَلَّىٰ ركعةً ، ضمَّ إليها أخرىٰ ، وإن كان صَلَّىٰ ركعتين تشهَّد وسَلَّم ؛ لأنه قدر علىٰ أن يجعل صلاته نفلاً ، ولا يبطلها ، ويستدرك الجماعة ، فكان ذلك أولىٰ من إبطالها.

فإن كان سجد في الركعة الثالثة ، مضىٰ عليها ؛ لأنه [يقدر علىٰ إتمامها إذ] أدىٰ أكثر الصلاة ، فلا يجوز له قطعها ، ويدخل مع الإمام ؛ لأن النفل بعد الظهر جائز ، والتنفل بمثل عددها جائز.

فأما العصر ، فإن كان صَلَّىٰ ركعةً [ضَمَّ] إليها أخرىٰ ، وإن كان صَلَّىٰ

---

(١) أورده ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣: ٢٥٣.

(٢) في أ (أفعال).



ركعتين سَلَّم، وإن كان سجد في الثالثة مضىٰ عليها؛ لما قدمناه في الظهر، ولا يدخل مع الإمام؛ لأن التنفل بعد العصر لا يجوز.

والعشاء الآخرة مثل الظهر؛ لأن التنفل بعدها يجوز بمثلها.

وأما المغرب، فإن كان صلىٰ ركعة قطعها؛ لأنه لو ضَمَّ إليها أخرىٰ كان مؤديًا لأكثر الفرض، [فتفوته][1] الجماعة، فقطع النفل أولىٰ، وإن سجد في الركعة الثانية مضىٰ عليها؛ لأنه أدىٰ أكثر فرضه، ولا يدخل مع الإمام؛ لأنه لا يخلو: [٩٩/ب] إما أن يصلي معه ركعتين ويسلِّم، أو يصلي ثلاثًا، أو يضم إلىٰ الثلاث رابعة، ولا يجوز أن يدخل فيصلي [معه] ركعتين؛ لأن هذا دخول في بعض صلاة الإمام دون بعض، وذلك لا يجوز، ولا يجوز أن يصلي ثلاثًا؛ لأنه يصير متنفلاً بوتر، ولا يجوز ذلك كالركعة الواحدة، ولا يجوز أن يضم إليها أخرىٰ؛ لأنه يلزم القعود في ثالثة النفل، وذلك مكروه، فلم يبق إلا أن لا يدخل مع الإمام.

٦٢٠ ـ فَصْـل:

قال: فإن جهل فدخل مع الإمام في المغرب، فإذا سَلَّم الإمام لم يسلم، وقام فشفع بركعة؛ وذلك لأنه يتنفل بالصلاة، وقد بيّنا أن التنفل لا يقع بالوتر[2]، فإذا بدأ بالركعة الثالثة، كان ذلك إيجابًا للركعتين، [إذ الصلاة لا تكون أقلّ من ركعتين عندنا]، ومن وجب عليه أكثر من صلاة الإمام اتبع الإمام فيما يفعل، ثم كمَّل فرضه كالمقيم خلف المسافر[3].

---

(١) في ب (ففاتته)، والمثبت من أ.

(٢) في أ (بوتر، لا يجوز).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢/١٣٧، ١٣٨؛ القدوري ص٨٥.

[١٣] بَابُ
صلاة الوتر

قال أبو الحسن: صلاة الوتر ثلاث ركعات، لا يفصل بينهنَّ بتسليمة. وعن الزهري: الوتر في شهر رمضان ثلاث ركعات، وفي غيره ركعة. وقال الشافعي: هو مخير: إن شاء أوتر بركعة، أو ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدىٰ عشرة (١).

لنا: ما روي عن ابن مسعود: **«أن النبي ﷺ أوتر بثلاث ركعات، وقنت قبل الركوع قال: فلما كانت القابلة أنفذت أمي تراعي صلاته، فأوتر كذلك»** (٢).

وفي حديث عائشة: **«أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل أربعًا، ثم أربعًا، ويوتر بثلاث»** (٣).

وعن ابن مسعود: **«أن النبي ﷺ قال: «وِتْر الليل ثلاث ركعات كوتر النهار المغرب»** (٤).

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢١؛ المنهاج ص١١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٨٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٠٠)، والدارقطني في «سننه» (١٦٦٢، ١٦٦٣).

انظر: الأحاديث الواردة في الباب: «الدراية» ١: ١٩٣ وما بعدها.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، لكن روىٰ الطحاوي في شرح معاني الآثار ١: ٢٨٥: أنه ﷺ كان يوتر بثلاث....

(٤) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٩: (٩٤١٩، ٩٤٢٠)، والبيهقي «الصغير» (٧٨٠)، وفي «الكبرىٰ» ٣: ٣٠. =

[وعن ابن عباس]: «**كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث**»(١).

وقال الحسن: أجمع المسلمون أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلِّم إلا في آخرهن، (وأوتر سعد بركعة، فأنكر عليه ابن مسعود، وقال: ما هذه البتيراء التي ما كنا نعرفها على عهد رسول الله ﷺ)(٢).

ولأنها صلاة وتر، فلا يقتصر فيها على ركعة واحدة كالمغرب؛ ولأن الوتر إن كان واجبًا لم يخيّر في أعدادها كسائر الواجبات، وإن كانت سنَّة فالسنن الراتبة لا يخيَّر فيها.

وقوله ﷺ: «**إذا خشيت الصبح فأوتر بركعة واحدة**» معناه: متصلة بما قبلها، بدلالة قوله ﷺ: «**يوتر لك ما تقدم**»(٣).

وما روي أنه قال: «**من شاء أوتر بركعة، ومن شاء أوتر بثلاث أو بخمس**»(٤)، فيجوز أن يكون قبل استقرار الوتر بدلالة أن الصلوات المستقرة لا يخيّر في أعدادها.

قال: فإذا فرغ من القراءة في الثالثة كبّر ورفع يديه حذاء أذنيه، ثم أرسلهما، ثم قنت.

= قال البيهقي: هذا صحيح عن عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٠١)، وأحمد في «المسند» (٢٧١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٨٦).

(٢) أورده العيني في «عمدة القاري» ٧: ٤؛ انظر: الدراية ١: ١٩٢.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢، ٤٧٣)، ومسلم ١: ٥١٦ (١٤٥) من حديث ابن عمر ﵄.

(٤) أبو داود (١٤١٧)، والنسائي (١٧١١، ١٧١٢)، وابن ماجه (١١٩٠) من حديث أبي أيوب ﵁.



والكلام في القنوت يقع في فصول:

أولها: أن القنوت في الوتر يقع في جميع السَّنَة. وقال: [١٠٠/أ] الشافعي: في النصف الآخر من شهر رمضان[١].

لنا: أن عليًّا، وابن مسعود[٢]، وابن عباس، روي عن كل واحدٍ منهم أنه راعىٰ صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقنت قبل الركوع، ويستحيل أن يتفق لجماعة مراعاته في وقت واحد من السنة.

ولأنه ذكر زائد متعلق ببعض الصلوات، فتعلق بها بكُلِّ حال كتكبير العيد؛ ولأن الأذكار المسنونة المتعلقة بالصلاة لا تختلف بشهر رمضان وغيره كسائر الأذكار.

والذي روي أن عُمَرَ جمع الناسَ علىٰ أُبي بن كعب، وقنت في النصف الأخير من رمضان، فمعناه أنه طول الصلاة وطول القيام، فسمي قنوتًا، يُبَيِّنُ ذلك: أن هذا إجماع ظاهر بحضرة السلف، ولم يقل بهذا القول غير الشافعي والليث، فكيف كان يخفىٰ مثل هذا الإجماع علىٰ جميع الفقهاء.

٦٢١ ـ فَصْـل: [محل القنوت في الوتر]

والكلام في محل القنوت، فعندنا قبل الركوع، وقال الشافعي: بعده[٣].

لنا: ما روي في الأخبار المتقدمة؛ ولأنه ذكر زائد، فكان محله قبل الركوع

---

(١) انظر: المنهاج ١/١١٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٨٤، ٦٩٨٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٠٠)، والدارقطني في «سننه» (١٦٦٢، ١٦٦٣).

(٣) انظر: مختصر المزني ص٢١؛ المهذب ٢/٢٧٩.

كتكبير العيد.

والذي روي أن النبي ﷺ رفع رأسه من الركوع، وقال: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين بمكة**»[1]، فذلك في الفجر، وقد نسخ القنوت فيها عندنا[2]، وكلامنا في القنوت في الوتر.

٦٢٢ - **فَصْل: [كيفية التكبير في القنوت]**

وإنما قلنا: إنه إذا أراد القنوت، كَبَّر ورفع يديه؛ لما روي عن عَلِيّ: «أنه كان إذا أراد القنوت، كبَّر وقنت»[3]؛ ولأن هذا انتقال من حال إلىٰ حال يخالفها، فالسنة فيها التكبير في سائر الأركان.

وإنما يرفع يديه؛ لقوله ﷺ: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن**»[4]، وذكر القنوت.

وعن علي، وابن مسعود، وأبي هريرة «**رفع اليد عند ابتداء القنوت**».

وأما قوله: أرسلهما، فمعناه: أن لا يضع يمينه علىٰ شماله، ولا يبسط

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٦)، ومسلم ١: ٤٦٦ (٢٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١٠٠٢)، و«صحيح مسلم» ١: ٤٦٩ (٣٠١) من حديث أنس ﷺ.

(٣) ابن أبي شيبة (٧٠٢١) عن عبد الله بن مسعود: كان إذا فرغ من القراءة: كبر ثم قنت، فإذا فرغ من القنوت، كبر ثم ركع.

وابن أبي شيبة (٧١٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢) عن عمر مثله.

وأورده الكاساني مرفوعاً عن علي ﷺ ٢٧٣/١؛ والسمرقندي موقوفاً عليه في تحفة الفقهاء ٢٠٣/١.

(٤) تقدم الحديث.



يديه في الدعاء.

وروى الحسن عن أبي حنيفة قال: إذا كبّر للقنوت أخَذَ في الدعاء، وأرسل يديه، وأشر بأصبعه السبَّابة من يده اليمنى.

وروي عن أبي يوسف: أنه يبسط يديه بسطًا في حال القنوت.

وروى فرج مولى أبي يوسف: أنه كان يراه يشير بيديه في دعاء القنوت.

لنا: قوله ﷺ: **«كفوا أيديكم في الصلاة»**(١).

وعن أنس: **«كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه، إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه»**(٢).

وعن سليمان بن موسى قال: **«لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستغفار، وعشية عرفة»**(٣).

ولأن الدعاء الموضوع في الصلاة لا يسن فيه بسط اليد كالتشهد.

وجه قول أبي يوسف: أن بسط اليد من سنة الدعاء، بدلالة ما روى ابن عباس قال: **«رأيت** [١٠٠/ب] **رسول الله ﷺ بعرفات باسطًا يديه كالمستطعم المسكين»**(٤).

وأما رواية الحسن في الإشارة بالأصبع، فقد ذكر الحسن في روايته: أنه

---

(١) تقدم الحديث.

(٢) البخاري (١٠٣١)، ومسلم ٢: ٦١٢.

(٣) أبو داود في «المراسيل» ص١٥٣ (١٤٨). وفيه «الاستنصار»، بدل: «الاستغفار».

(٤) تقدم الحديث.

يُشير في حال التشهد أيضًا، وروي عن محمد ابن الحنفية: أن الإشارة في دعاء الرغبة: أن يجعل باطن راحتيه إلىٰ السماء، والرهبة: أن يجعل ظهر كفيه إلىٰ وجهه كالمستغيث، والمسألة أن يشير بسَبَّابته.

وتكلم أصحابنا المتأخرون في معنىٰ قول محمد في الأصل: أنه يرفع يديه، ثمّ يرسلهما، فمنهم من قال: يرسلهما بمعنىٰ: لا يضع يمينه علىٰ شماله في حال القنوت، والقيام الذي يفصل بين الركوع والسجود، وقيام الجنازة، ومنهم من قال: إنه يضع إحدىٰ يديه علىٰ الأخرىٰ في هذه الأحوال.

ومعنىٰ قوله: ثم يرسلهما، أي: لا يبسطهما.

قال: ومقدار القيام في القنوت قدر سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، أو ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾، (وقد اختلفت عبارة محمد في الأصل: ففي بعض النسخ يقول: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، أو ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾)(١)، وفي بعضها يذكر الواو، والصحيح: «أو»؛ لأن القنوت مقدار سورة، والدعاء في القنوت لا يتجاوز إحدىٰ السورتين، وقد روي: «**أن النبي ﷺ كان لا يطول في دعاء القنوت**»(٢).

وقد قال أصحابنا: ليس في ذلك دعاء مؤقت، ويدعو فيه بما شاء، وروي عن محمد أنه قال: توقيت الدعاء يذهب برقة القلب، وقد روي عن الصحابة في حال القنوت أدعية مختلفة، فدلَّ علىٰ أنه لا يتعين.

قال: فإذا فرغ من القنوت كبَّر ولم يرفع يديه وركع؛ لأن الانتقال من القيام

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٢) أورده الكاساني في البدائع ١/٢٧٣؛ وابن نجيم في البحر الرائق ٢/٤٥.



إلىٰ الركوع يقع بالتكبير كسائر الصلوات.

قال: وهي عندنا في كل ليلة علىٰ الرجال والنساء والمقيمين والمسافرين والمرضىٰ.

قال رحمه الله تعالىٰ: وجملة هذا: أن أبا حنيفة كان يقول: الوتر فريضة، ثم قال: سنة، ثم قال: واجب، وقال محمد وأبو يوسف: سنة مؤكدة.

وجه قول أبي حنيفة في وجوبها: قوله ﷺ: «**إن الله تعالىٰ زادكم صلاة إلىٰ صلاتكم، ألا وهي الوتر، فصلُّوها ما بين العشاء إلىٰ طلوع الفجر**»(١)، والزيادة إنما تكون علىٰ أمر مقدر، وقوله: «**فصَلُّوها**»: أمر يفيد الوجوب، ثم خصّها بوقت [له أول وآخر]، والصلوات المختصة بالأوقات واجبة؛ ولأنها وِتر في الشريعة كالمغرب.

وجه قولهما: قوله ﷺ: «**ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم: الوتر، والضحىٰ، وركعتا الفجر**»(٢).

وإذا ثبت من أصل أبي حنيفة أنها واجبة، لم يختص ببعض الناس دون بعض، وإذا ثبت لهما أنها سنة، لم يختص [أيضًا] كسائر السنن.

قال: ويقرأ في كل ركعة منهن بالحمد وسورة، فإن ترك القراءة في ركعة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٥١، ٢٧٢٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٦٥١٤) عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه.
قال الهيثمي «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» (٢١٦٨) وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة». «مجمع الزوائد» (٣٤٣٥).

(٢) الحديث ورد بألفاظ وصيغ مختلفة وطرق متعددة. انظر: «التلخيص الحبير» ٣: ٢٥٦، ٤: ٢٥١.



واحدة، فسدت الصلاة، وعليه الإعادة؛ وذلك لأن القراءة في الوتر تساوت في حال الركعات في الجهر وقراءة السورة مع الفاتحة [١٠١/أ]، فلما تساوت في القدر والصفة، تساوت في الوجوب، فإذا ترك القراءة الواجبة بطلت صلاته.

قال: وليس في الوتر قراءة سورة معلومة؛ لما قدّمنا: (أن النبي ﷺ نهىٰ عن تحزيب القرآن)؛ ولأنه إذا عَيّن سورة بعينها لم يؤمن أن يعتقد وجوبها.

وقد روي: «أن النبي ﷺ قرأ في الركعة الأولىٰ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[1].

وعن عَلِيّ وابن مسعود: أنهما كانا يوتران بثلاث، يقرآن في كل ركعة سورة من المفصل.

وعن ابن عمر: أنه كان يوتر بالمعوذتين، وهذا يدل علىٰ أن القراءة فيها لا تتعين.

قال: فإن نسي القنوت حتىٰ ركع ثم تذكر، مضىٰ علىٰ ركوعه، ولم يرفع رأسه للقنوت؛ وذلك لأن هذه السُّنَّة من حكمها أن تفعل حال القيام، فإذا ركع فات موضعها، والسُّنَن إذا فاتت من حكمها[2] لم تقض.

وليس هذا كتكبير العيد؛ لأن من حكمه أن يفعل في حال القيام، وفيما أجري مجرىٰ القيام؛ بدلالة أن التكبير التي يركع به، يفعل في حال الانحطاط،

---

(١) النسائي في «المجتبىٰ» (١٧٣١)، وأحمد (١٥٣٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٣٥)، ومحمد في «كتاب الآثار» (١٢٢) من حديث عبد الرحمن بن أبزىٰ ﷺ.

(٢) في أ (فلا تقضىٰ) موضعها.

وهي من تكبيرات العيد؛ فلذلك جاز أن يكبر في حال الركوع القائم مقام القيام.

وليس هذا كمن ترك قراءة سورة، أو الفاتحة ثم ركع، أنه يعود إلى حال القيام، فيقرأ؛ لأن القراءة قد تقع مسنونة، وقد تقع واجبة؛ فلذلك لم تفت بفوات محلها.

قال: ولا يوتر على الراحلة عند أصحابنا جميعًا.

أما على أصل أبي حنيفة: فلأنها واجبة، فلا تفعل على الراحلة من غير عذر.

وعلى أصلهما: أنها مسنونة، والمسنونات المؤكدات لا تفعل على الراحلة عند أصحابنا من غير عذر، وقد روي أن النبي ﷺ: «أنه كان يتنفل على راحلته، فإذا بلغ الوتر، أوتر على الأرض»(١).

قال: وأفضل أوقات الوتر، آخر الليل في آخر صلاته، فإن أوتر قبل ذلك، فحسن لا بأس به.

والأصل في هذا: ما روي أن عائشة سئلت عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: **«كل ذلك قد فعل، أوتر في أول الليل ووسطه وآخره، (واستقر في آخره)(٢)»(٣)**؛

---

(١) رواه أحمد (٤٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٦٩١٥) عن ابن عمر موقوفا.
وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٦٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا.
وقد روي عن ابن عمر الوتر على الراحلة موقوفا ومرفوعا. انظر: «صحيح البخاري» (١٠٠٠، ١٠٩٥)، و«صحيح مسلم» ١: ٤٨٧ (٣٦، ٣٨).

(٢) في ب (والأفضل آخره)، والمثبت من أ؛ لما ورد في نص أبي داود (ولكن انتهى وتره ـ حين مات ـ إلى السحر).

(٣) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم ١: ٥١٢ (١٣٧)، وأبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (١٦٨١)، والترمذي (٤٥٦)، وابن ماجه (١١٨٥)، عن عائشة رضي الله عنها. =



[ولأن الوتر] خاتمة صلاة الليل، فوجب أن يتأخر عنها.

وقد قال أصحابنا: إن من كان يعتاد القيام لصلاة الليل، فالأفضل أن يوتر في آخر الليل، ومن كان يعلم أنه لا يقوم، فالأفضل أن يوتر قبل أن ينام؛ لأن الفائدة في تأخير الوتر، فلا يعرضها للفوات[1].

= ورواه أحمد (٦٥٣)، وابن ماجه (١١٨٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٨٠) عن علي رضي الله عنه.

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٦٦٩، القدوري ص٧٥ وما بعدها.

[١٤] بَابُ
السهو

الأصل في ثبوت سجود السهو: ما روي: أن النبي ﷺ سها فسجد، وقال في حديث ثوبان: «**لكل سهو سجدتان بعدما يسلم**»(١).

وقد حكي عن أبي الحسن أنه قال: سجود السهو واجب، وليس بشرط في صحة الصلاة، وكان غيره من أصحابنا يقول: إنه سنة، وقد ذكر محمد في الأصل: إذا سها الإمام، وجب على المؤتم أن يسجد.

فوجه قول أبي الحسن: أنها سجدة تفعل لعارض في الصلاة، كسجدة [١٠١/ب] التلاوة؛ ولأن ما يفعل للبعض الداخل في العبادة، واجب كجبران الحج.

وجه قول الآخرين: أن سجود السهو لا يقوم مقام الواجب، وإنما يقوم مقام المسنونات، فإذا لم يجب أصله، فأولى أن لا يجب ما قام مقام الأصل.

قال الشيخ أبو الحسن: حكم السهو في جميع الصلوات حكم واحد، فرضها ونفلها، ما وجب به السهو في بعضها، وجب به السهو في جميعها؛ لقوله ﷺ: «**لكل سهو سجدتان**»(٢).

ولأن النفل يجب عندنا بالدخول(٣)، فيصير كالواجب في الأصل.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٤١٧).

(٢) تقدم آنفا.

(٣) في أ (بالشروع).

قال: ويكون السهو في ذلك لضربين: لترك فعل في موضعه مسنون فيه الذكر، أو لإدخال فعل في الصلاة ليس منها.

فإذا كان الفعل المتروك ليس بذكر، وجب عليه سجدتا السهو، وإذا كان الفعل المتروك ذكرًا، لم يجب عليه سجدتا السهو، إلّا في أربعة أشياء: في القراءة، والتشهد، والقنوت، وتكبيرات العيد.

قال رحمه الله تعالىٰ: تحصيل هذا، أن من ترك من صلاته فعلاً مسنونًا وضع فيه ذكر مسنون، وجب عليه سجود السهو؛ لما روي عن النبي ﷺ: أنه قام إلىٰ الثالثة وسَبَّح به، فلم يرجع، وسجد للسهو[1].

وأما [الوضع][2] الذي لم يوضع فيه كوضع اليمين علىٰ الشمال، وما جرىٰ مجراه، فليس بمقصود في نفسه، فلا يجب به سهو، كالالتفات الذي يترك به التوجه.

وأما زيادة الفعل إذا كان من جنس أفعال الصلاة، فالأصل فيه: «**أن النبي ﷺ قام إلىٰ الخامسة، فسَبَّح به، فرجع وسجد للسهو**»؛ لأنه زاد في صلاته القيام، «**وصَلَّىٰ الظّهر خمسًا، وسجد**»[3]؛ لأنه زاد في صلاته ركعة.

---

(١) رواه ابن خزيمة (١٠٣٠)، وابن حبان (٢٦٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٢٠٤)، نحوه، عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه.
ورواه البخاري (٨٢٩، ٨٣٠)، ومسلم ١: ٣٩٩ (٨٥) دون ذكر التسبيح.
ورواه أبو داود (١٠٢٩)، والترمذي (٣٦٤)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٤٤٩٢)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) في ب (الفعل)، والمثبت من أ.

(٣) روىٰ البخاري (١٢٢٦)، ومسلم» ١: ٤٠١ (٩١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ=

فأما الأذكار، فمن ترك القراءة المسنونة، مثل [ترك] فاتحة الكتاب، أو ترك السورة، فوجب عليه السجود؛ لأن القراءة المسنونة هيئة لركن[1]، فهي آكد من الفعل المسنون.

ولم يذكر أبو الحسن: الجهر والإخفاء في التسمية؛ لأنه اكتفىٰ بذكر القراءة، وقد قالوا: إن الإمام إذا جهر فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه، فعليه السجود؛ لأن الجهر مقصود في القراءة، فهو كالسورة المقصودة؛ ولأنها هيئة لركن، فإذا تركها لزمه الجبران كمن أفاض من عرفة قبل الإمام.

واختلفوا في مقدار ما يتعلق به السهو من الجهر والإخفاء، فذكر الحاكم عن محمد أنه كان يقول: إذا جهر بأكثر الفاتحة، سجد، ثم رجع فقال: إذا قرأ ما يجزئ به الصلاة، وهذه رواية ابن سماعة عنه.

وروىٰ أبو سليمان عنه: إذا جهر بأكثر الفاتحة سجد، وإن جهر بغير الفاتحة بآية طويلة.

وروىٰ معلىٰ عن أبي يوسف: [قال: إن] جهر بحرف، فعليه السجود.

وجه قول محمد الأول: أن الجهر اليسير لا يحترز منه، وكذلك الإخفاء، فجعل الحد الفاصل أكثر الفاتحة؛ لأنه في حكم الكثير.

وقال بعد ذلك: ما تجزئ به الصلاة، لأن القراءة ركن[2]، فإذا ترك هيئته سجد.

= صلىٰ الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم.

(١) في أ (لذكر).

(٢) في ب (وهو الركن) والمثبت من أ.

فالذي رواه [١٠٢/أ] معلىٰ بعيدٌ، ووجهه: أن ما وجب السهو في كثيره، وجب في قليله كالأفعال.

وأما المنفرد إذا جهر في موضع الإخفاء، فلا سهو عليه؛ لأن الجهر والإخفاء ليس من سنته، [إنما][1] زاد ما ليس عليه ـ وهو الجهر ـ فصار كالجهر بالأذكار، فإن أخفىٰ في صلاة الجهر، فلا سهو عليه؛ لأنه مخير: إن شاء جهر، وإن شاء أخفىٰ، فلم يدخل عليه بالإخفاء نقص [في صلاته].

فأما التشهد إذا تركه، ففيه سجود السهو؛ لأنه ذِكْر مسنون ممتد اختص به ركن من أركان الصلاة كالقراءة.

وأما القنوت، ففيه سجود السهو بالإجماع؛ لأنه جعل علمًا علىٰ مخصوصة، فصار مقصودًا فيها لنفسه.

وأما تكبير العيد؛ فلأنه ذكر زائد كالقنوت.

وقد قالوا في تكبيرات الركوع والسجود: أنه لا سهو فيها.

وقال مالك: إن ترك ثلاث تكبيرات فصاعدًا، سجد[2].

لنا: أنها ليست بمقصودة لنفسها، وإنما هي علامة لغيرها، كالتكبيرة الواحدة منها.

وقد قالوا[3]: إن من ترك الاستفتاح ساهيًا، لم يسجد؛ لأنه ليس بمقصود

---

(١) في ب (فكأنه)، والمثبت من أ.

(٢) قال ابن الجلاب: «... من سها عن تكبيرتين فصاعدًا، سجد لسهوه قبل سلامه...». التفريع ٢٤٦/١.

(٣) في أ (أصحابنا).

لنفسه، وإنما هو افتتاح الصلاة، فصار كالتعوذ المفتتح به القراءة.

قال: ويقضي الفعل المتروك إذا لم يكن ذِكرًا ما لم يخرج من الصلاة، فإن خرج منها فسدت [صلاته]، إلا القعود في التشهد الأول، فإنه لا يقضىٰ، ولا تفسد الصلاة بتركه كسجدة التلاوة، فإنها تقضىٰ[1] ولا تفسد الصلاة بتركها.

وأما قوله: إن الأفعال تقضىٰ، فإنما يريد به: الأفعال الواجبة، وهذا إنما يتصور في السجدات.

قال أصحابنا: إذا ترك سجدة من ركعة، قضاها وأَتَمَّ صلاته.

وقال الشافعي: لا يعتد بالركعة، وإنما تكمل [بسجدة من الركعة الثانية][2]، ويلغو ما بينهما[3].

لنا: أن السجود فرض متكرر، فلا يجب فيه الترتيب، كقضاء رمضان، [وأما الركوع] فلا يتصور فيه القضاء؛ لأنه متىٰ لم يركع، لا يعتد [له بتلك الركعة][4]، فصار تاركًا لأكثر [أفعال] الركعة، فتلغو ركعته، ولا يتصور القضاء، وكذلك [لو][5] ترك السجدتين، لم تنعقد ركعته؛ لأنه لم يأت بأكثر أفعالها، والاعتداد يقع بأكثر أفعال الركعة.

وأما إذا خرج من الصلاة وعليه منها سجدة واجبة [صُلْبية]، أو فعل

(١) في أ (نقصان).
(٢) في ب (بالسجدة الثانية)، والمثبت من أ.
(٣) انظر: المنهاج ص١١١.
(٤) في ب (بسجوده)، والمثبت من أ.
(٥) زيدت ما بين المعقوفتين لاقتضاء العبارة.

واجب، بطلت صلاته؛ لأنه يتعذر عليه بناء ما بقي بعد صحة الخروج، وإذا تعذر فعل الواجب، بطل ما مضى من الصلاة؛ لفقد بعض أركانها.

وإن كان الواجب المتروك ليس من موجب التحريمة، لم يفسد بتركه، كسجدة التلاوة؛ لأنها وإن وجبت في الصلاة، فلم توجبها التحريمة، فتركها لا يبطل الصلاة، كمن وجب عليه في صلاته [أن يخلِّص غريقًا في الماء، أو مَنْ يحترق][1] فتركه.

وأما قوله: وسجدة التلاوة فتقضى، فمعناه: أن الواجب أن يسجد عقيب التلاوة، فإن أخَّرها [١٠٢/ب] عنها سجد ما دام في التحريمة؛ لأنها معتبرة بسجدات الصلاة، فبقي حكم فعلها[2] ببقاء التحريمة.

فأما بعد الصلاة، فلا تقضى؛ لأنها صارت من سنن الصلاة حين تليت فيها، وسنن الصلاة لا تفعل بعد الخروج[3] منها.

فأما القعدة الأولى، فقد قالوا: إن من قام قبل أن يقعد، فتذكر القعدة وهو إلى حال القعود أقرب، عاد إلى القعود؛ لأن محل الفعل (المسنون لم يفت)[4]، ألا ترى أن من كان إلى حال (القعود أقرب، فهو في حكم القاعد، وإن كان إلى حال)[5] القيام أقرب لم يقعد[6]؛ لأن النبي ﷺ لما قام إلى الثالثة سُبحّ به، فلم

---

(١) في ب (تخليص غريق)، والمثبت من أ.

(٢) في أ (تعلقها).

(٣) في أ (بعد صلاة).

(٤) في أ (باقي).

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في أ (لم يعد).

يرجع[1]؛ ولأن السنة فات [محلها][2].

قال: فأما الذكر، فلا يقضى إذا فات موضعه، إلا القراءة [خاصة][3]؛ فإنها تقضى فيما بقي من قيام الصلاة.

ومعنى ذلك: أنه إذا ترك القراءة في الأوليين، أو في إحداهما، قرأ في الأخريين، وهذا عندنا ليس بقضاء؛ لأن القراءة تجب في ركعتين غير معينتين، ففي أي الركعات (عيَّن، وقع عن الفرض)[4]، وكذلك إذا ترك الفاتحة في الأوليين، لم تقض؛ لأن مسنون الركعتين الأخريين أن يقرأ فيهما الفاتحة، فإذا قرأ فيهما، وقعت عن مستحقهما، ولم تقع موقع القضاء.

وإنما يتصور القضاء في فعل واحد: وهو أن يترك السورة في الأوليين، فيقرأ في الأُخريين فاتحة الكتاب وسورة، وهذه السورة قضاء؛ لأن القراءة الواجبة قد وقعت موقعها في الأوليين، ومن سنتها ضم السورة إليها، ولم يفت محلها؛ لأن الأخريين تجوز قراءة السورة فيهما إذا ترك القراءة في الأوليين، والسنن تفعل ما دام محلها باقياً.

وقد قالوا: إنه يقرأ في الأخريين ويجهر، ذكر ذلك في الجامع الصغير[5]، ولم يقل: إنه يجهر بهما، أو بالسورة خاصة.

وروى ابن سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنه يجهر بالسورة،

---

(١) في أ (لم يعد).

(٢) في ب (فعلها)، والمثبت من أ.

(٣) في ب (الخاصة)، والمثبت من أ.

(٤) في أ (قرأ وقعت عن المستحق).

(٥) انظر: الجامع الصغير (مع شرح الصدر الشهيد) ص١٦٢.

ولا يجهر بفاتحة الكتاب.

وورىٰ ابن أبي مالك، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة: أنه لا يجهر بهما.

فأما الرواية التي قال: إنه يجهر بالسورة خاصة؛ فلأن فاتحة الكتاب مفعولة في محلها، ومن سنتها الإخفاء، والسورة قضاء، ومن سنتها الجهر، فتقضىٰ كما فاتت[1].

وجه الرواية الأخرىٰ: أن الجهر يقبح أن يكون في الركعة في بعض قراءتها دون بعض، (فلما سقط في الفاتحة، سقط فيما بعدها)[2].

قال: وتكبيرات العيد تقضىٰ في ركوع تلك الركعة التي هو فيها، فإذا رفع رأسه منه، لم يقضه، وقد بيّنا هذا في «باب صلاة العيد».

٦٢٣ ـ فَصْل: [موقع سجود السهو]

قال: وسجود السهو كله بعد السلام، كائنًا ما كان في الزيادة والنقصان، يُكَبِّر بعد سلامه الأول، ويخر ساجدًا، ويسبح في سجوده، ثم يرفع رأسه، ويكبر ويسجد ويسبح، ثم يرفع، فيكبر ثم يتشهد، ويدعو بما أحبّ بعد [١٠٣/أ] التشهد مما يشبه ما في القرآن[3]، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، ولا يدعو في غير تشهد السهو، إذا كان عليه سهو أَخَّرَ الدعاء إلىٰ تشهده، ثم يسلم عن يمينه وعن شماله.

---

(١) في أ (فيقضي كل واحد كما فات).

(٢) في أ (فلما سقط الجهر في الفاتحة، سقط في السورة التي هي تبع).

(٣) في أ (دعوات القرآن).

أما الكلام في محل السجود، فعندنا بعد السلام، وقال مالك: إن كان من نقصان، فقبل السلام، وإن كان من زيادة، فبعد السلام، وقال الشافعي: قبل السلام فيهما(١).

لنا: قوله ﷺ: **«لكل سهو سجدتان بعدما يسلم»**(٢).

وفي حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: **«إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثًا صلّى أم أربعًا، تحرى أقرب ذلك إلى الصواب، وسَلَّم، وسجد سجدتي السهو، وتشهّد وسَلّم»**(٣).

وروى ابن مسعود(٤) وأبو هريرة(٥): أن النبي ﷺ سجد للسهو بعد السلام.

وروى المغيرة: أن النبي ﷺ قام إلى الثالثة، وسجد بعد السلام(٦).

---

(١) في أ (أبداً).
قال ابن هبيرة: «ثم اختلفوا في موضعه: فقال أبو حنيفة: بعد السلام على الإطلاق، وقال مالك: إن كان عن نقصان فقبل السلام، وإن كان عن زيادة فبعد السلام...، وقال الشافعي: كله قبل السلام في المشهور عنه، وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه: كله قبل السلام إلا في موضعين...» ١/١٤٨.

(٢) تقدم الحديث.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥١٨) مرفوعا.
ومحمد في «كتاب الآثار» (١٤١)، وأبو يوسف في «الآثار» (١٨٠) موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه.
وأصله في «صحيح البخاري» (٤٠١)؛ و«صحيح مسلم» ١: ٤٠٠ (٨٩)، انظر الروايات: نصب الراية ٢: ١٧٤.

(٤) البخاري (١٢٢٦)، ومسلم ١: ٤٠٢ (٩٥)، وأبو داود (١٠١١)، والنسائي (١٢٥٥)، والترمذي (٣٩٢)، وابن ماجه (١٢١٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) البخاري (٦٠٥١)، ومسلم ١: ٤٠٣ (٩٧).
انظر: «نصب الراية» ٢: ١٦٨.

(٦) أبو داود (١٠٢٩)، والترمذي (٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٤٤٩٢)، وأحمد (١٨١٦٣).

ولأن هذه السجدة لا تفعل عقيب سببها، فلا تفعل في نفس التحريمة كالمنذورة، [وعكسه سجدة التلاوة].

والذي قاله مالك ليس بصحيح؛ لأن المغيرة روىٰ: «أن النبي ﷺ قام إلىٰ الثالثة ولم يقعد، وسجد بعد السلام»[1].

ولأن الزيادة في الصلاة نقص في حكمها، فجرت الزيادة والنقصان مجرًى[2] واحداً.

وأما قوله: إنه يسجد للسهو بتكبيرة، ويرفع بتكبيرة، ويُسَبِّح في السجود؛ فلأنها معتبرة بسجدات الصلاة، فيفعل فيها ما يفعل في سجداتها.

وأما التشهد بعدها؛ فلحديث ابن مسعود[3].

وروىٰ المغيرة: «**أن النبي ﷺ تَشَهَّد بعد سجدتي السهو**»[4].

ولأنه يعود بهما إلىٰ حكم التحريمة، فيحتاج إلىٰ الخروج، والسنة أن يتقدم علىٰ الخروج التشهد.

وأما السلام؛ فلأن النبي ﷺ ذكر في حديث ابن مسعود سلامين[5]؛ ولأنه

---

(١) تقدم آنفا.

(٢) في أ (فجرت مجرىٰ النقصان).

(٣) تقدم آنفا.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨١٢٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٢: ٣٥٥، وقد تقدم تخريج الحديث دون ذكر التشهد.
وقد ورد ذكر التشهد في حديث عمران بن حصين كما في أبي داود (١٠٣١)، والترمذي (٣٩٥)، وابن خزيمة (١٠٦٢)، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) تقدم حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. =

عاد إلىٰ حكم التحريمة، فلا بد من التحلل منها.

فأما الدعاء، فمن حكمه أن يتأخر عن الأفعال والأذكار الموضوعة في الصلاة، بدلالة قوله ﷺ لابن مسعود: «**إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك**»[1].

ثم قال: ثم اختر من أطيب الكلام ما شئت، ومعلوم أن مَنْ عليه السهو قد بقي عليه بعد التشهد الأول أفعال، فيجب أن يؤخر الدعاء عنها، فصارت القَعْدَة قبل السجدتين في حقه كالقعدة الأولىٰ في الصلاة، والقعدة الموضوعة بعد السجدتين كالقعدة الأخيرة، فليدعو فيها بما شاء.

فأما قوله: إنه لا يدعو بما يشبه كلام الناس، فَلِمَا روي: «أن سعدًا سمع ابنه يدعو في صلاته، فقال: يا بُني، إياك والاعتداء في الدعاء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون قوم من أمتي يعتدون في الدعاء**»، وتلا قوله: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]»، ثم قال: «**إنما يكفيك أن تقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل**»[2].

ولأن الدعاء مما يشبه كلام الناس بغير هيئة الصلاة، كسائر أنواع الكلام.

قال: وإن سها في سجود السهو، فلا سهو عليه؛ وذلك لأنه لو سجد،

= وورد ذكر السلامين في حديث عمران بن حصين ﷺ، عند مسلم ١: ٤٠٤ (١٠١)، وأبي داود (١٠١٠)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٢٣٧)، وابن ماجه (١٢١٥).

(١) تقدم الحديث.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٨٣، ١٥٨٤)، والطيالسي في «مسنده» (١٩٧)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (٧١٥)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٢٨).

[١٠٣/ب] لتكرر سجود السهو في صلاة واحدة؛ ولأنه لو سجد للسهو في السجدتين، جاز أن يسجد في السجود الثاني، فيؤدي إلىٰ إثبات سجود لا نهاية له.

وقد قالوا في رواية الأصول: مَنْ سجد قبل السلام أجزأه؛ لأنه سجد بعد الفراغ من صلاته، فلو لم يعتد به، لتكرر سجود السهو في صلاة واحدة.

وروي عنهم: أن ذلك لا يعتد به؛ لأنه سجود في نفس التحريمة، فهو كسجود في وَسَط الصلاة.

قال: ومن أدرك سجود السهو مع الإمام، فقد أدرك الصلاة، ويفعل كما يفعل إذا أدركه في سجود الصلاة؛ لأن من أصل أبي حنيفة: أنه إذا سجد عاد إلىٰ التحريمة حكمًا، والمدرك لحكم التحريمة، مدرك للصلاة.

ومن أصل أبي يوسف: أنه إذا سجد بَانَ أنه لم يخرج من الصلاة، والمدرك له، مدرك لنفس الصلاة.

وعند محمد: أنه لا يخرج بالسلام، فالمدرك، مدرك للصلاة.

وإنما يظهر الخلاف إذا أدركه بعدما سَلّم قبل أن يسجد، فترك الإمام سجود السهو، قال أبو حنيفة: لا يصح دخوله، وقال محمد: دخوله صحيح.

وجه قول أبي حنيفة: أنه سلام بعد الفراغ من موجب التحريمة، فوقع به الخروج، كمن سلّم ولا سهو عليه؛ ولأنه لو لم يخرج بالسلام، لكان سجود السهو مفعولاً في نفس[١] الصلاة، وكان لا يغني لتقديم السلام عليه.

وأما محمد فقال: لو صَحَّ خروجه، لم يعد كمن سَلّم في خلال صلاته

(١) في أ (في نفس التحريمة لتقديم).

عامدًا، وإنما هذا السلام للفصل بين القعدتين، ولا يمتنع أن يكون السلام في الأصل موضوعًا للخروج، ثم يقع مثله للفصل كما أن التكبير موضوع للافتتاح، ثم يفعل في خلال الصلاة للفصل.

فأما أبو يوسف فقال: لو صح الخروج، لم يجز العود، فلما كان بالسجود في حكم التحريمة، تبين أنه لم يخرج بالتسليم، وإذا لم يسجد فقد سلم، ولم يبق عليه شيء من موجب التحريمة، ولا من موجب موجبها، فصح خروجه.

وإذا ثبت ما قال أبو حنيفة، فإن عاد الإمام إلىٰ السجود، عاد إلىٰ حكم التحريمة، فصَحَّ دخول الداخل معه، وإن لم يعد فقد دخل بعد خروجه من الصلاة، فلا يعتد بدخوله، وعلىٰ قول محمد: هو داخل بكل حال؛ لأنه لم يخرج من صلاته، فأما أبو يوسف، فلا يتبين خلافه إلا في العبارة.

قال: ومن سها عن التشهد الأول حتىٰ قام، لم يعد، فإن سها عن الثانية حتىٰ قام، عاد وتشهد وسَلَّم وسجد للسهو فيهما؛ وذلك لما روي: «أن النبي ﷺ قام إلىٰ الثالثة فسبح به، فلم يعد، وقام إلىٰ الخامسة فسبح به فعاد»؛ ولأن القعدة الأولىٰ مسنونة، فإذا قام، فالتشاغل بفروض الصلاة أولىٰ من التشاغل بالسنن.

وأما القعدة الأخيرة فهي فريضة، فالعود إليها أولىٰ من التشاغل بما ليس بفرض.

هذا الفرق إن كان أراد بقوله: القعدة الأولىٰ [١٠٤/أ] والأخيرة، وإن كان أراد بقوله: الأولىٰ، (قعد ولم يتشهد)، فهو صحيح أيضًا.

والفرق بينهما: أنه إذا قام إلىٰ الثالثة، فقد فات محل الذكر المسنون فسقط،

فإذا قام إلىٰ الخامسة، وجب عليه العود للسلام، فإذا عاد، فمحل التشهد باقٍ، [فيجب أن يأتي][1] به.

قال: ومن سها مرارًا في صلاته، فإنما عليه سجدتان فحسب، كثر السهو أو قَلَّ؛ وذلك لِمَا روي: «**أن النبي ﷺ قام إلىٰ الثالثة فسبح به، فلم يرجع وسجد سجدتين**»[2]، ومعلوم أنه ترك القعدة، وترك قراءة التشهد، وكل واحد منهما لو انفرد [لوجب سجود][3] السهو، ولم يسجد إلا سجدتين؛ ولأن سجدة السهو أخرت عن سبب وجوبها؛ لجواز أن يسهو ثانيًا، فلو لم يقع لكل سهو في الصلاة، لجعلت عقيب سببها.

قال: وإنما السهو علىٰ الإمام أو من يصلي وحده، ولا سهو علىٰ من يصلي خلف الإمام بحال إذا سها فيها أدرك فيه الإمام، وكذلك إن نام خلف الإمام ثم انتبه، وقد سبقه الإمام، فإنه يبتدئ بما نام عنه، فإن سها فيه، لم يكن عليه فيه سهو.

وكذلك إن أحدث، فذهب يتوضَّأ، ثم جاء وقد سبقه الإمام بشيء من الصلاة، فإنه يبدأ بما سبقه الإمام، ولا سهو[4] عليه إن سها فيه، فإن سها فيما يقضي مما سبقه الإمام به سجد للسهو.

وإنما لم يجب بسهو المأموم مع الإمام سجود؛ لأنه إذا سجد وحده ترك

---

(١) في ب (فيأتي)، والمثبت من أ.

(٢) تقدم الحديث.

(٣) في ب (أوجب)، والمثبت من أ.

(٤) في أ (ولا شيء عليه).

متابعة الإمام وخالفه، وقد قال ﷺ: «**لا تختلفوا عن أئمتكم**»(١)، وإن سجد الإمام معه، صار تبعًا له حين لزمه السجود بسهوه، وهذا لا يجوز.

وكذلك المدرك لأول الصلاة إذا نام أو أحدث فسبقه الإمام؛ لأنه فيما يقضي [ليس كالمنفرد، بل هو] في حكم من خلف الإمام، فلا يسجد للسهو.

وأما من لم يدرك أول الصلاة إذا قام يقضي فسها، يسجد؛ لأنه في حكم المنفرد، بدلالة أنه يقرأ، ولا يوقع أفعاله علىٰ حسب فعل الإمام؛ فلذلك يسجد للسهو.

قال: وعلىٰ المأموم اتباع الإمام في سجود السهو إن كان خلفه في حال سهوه أو دخل معه بعد ذلك؛ لقوله ﷺ: «**فإذا سجد فاسجدوا**»(٢)؛ ولأن السهو أوجب نقصًا في تحريمة الإمام، وصلاة المأموم مبنية عليها، فصار ذلك نقصًا في صلاته.

قال: فإن كان مسبوقًا لم يُسلّم إذا سَلَّم الإمام، ولم يقم إلىٰ قضاء ما عليه حتىٰ يسلم الإمام، وينتظر حتىٰ يسجد الإمام للسهو، فيسجد معه، فإذا سلَّم الإمام من السهو، قام فقضىٰ ما عليه، ولم يتابعه في السلام؛ لأن السلام للخروج من الصلاة، ولا يجوز [له] الخروج مع بقاء أركانها.

فأما المتابعة في سجود السهو؛ فلأن المؤتمَّ لا يجوز له الاشتغال بالفائت

---

(١) روىٰ البخاري (٧٢٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».

(٢) رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم ١: ٣٠٨ (٧٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
ورواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم ١: ٣٠٩ (٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حتىٰ يفرغ الإمام من صلاته، فصار بقاء سجود [السهو عليه كبقاء سجدة صلبية]، فتابعه فيها.

ولا يقال: إنَّ هذا يؤدي إلى أن يحصل سجود السهو في وسط [صلاة المؤتم].

قلنا: لا يمنع أن يتغير ترتيب الأفعال [عليه] لأجل المتابعة، كما أن المدرك لآخر ركعة من المغرب يقعد مع الإمام ثم يقعد في [١٠٤/ب] الأخريين، فيصير في كل ركعة من صلاته قعدة لأجل متابعة الإمام.

قال: فإن لم يسجد مع الإمام حتىٰ قام إلىٰ قضاء ما عليه، سجد في آخر صلاته استحسانًا.

وجه القياس: أن هذا السجود يفعل علىٰ طريق المتابعة، وقد فاتت المتابعة، فصار كالسجدتين اللتين يدرك إمامه فيهما.

وأما الاستحسان: فلأن النقص في صلاة الإمام نقص في صلاة المأموم، فكأنه سها بنفسه [فيسجد].

قال: وإن ترك الإمام سجود السهو، فلا سجود علىٰ المأموم؛ لأنه يفعله علىٰ وجه المتابعة، فإذا لم يفعله الإمام سقط عنه؛ ولأن سهو الإمام أكثر أحواله أن يكون كسهو المؤتم، فإذا لم يلزمه أن يسجد لسهوه؛ لأنه يخرج به عن متابعة الإمام؛ فلأن لا يلزمه لسهو الإمام [إذا لم يفعله] أولىٰ.

قال: وإذا سجد المسبوق مع الإمام متبعًا له، ثم سها فيما يقضي، فعليه سجود آخر؛ لأنه فيما يقضي [في] حكم المنفرد، فتعلق بسهوه السجود، والسجود المتقدم لا ينوب عما بعده، فيلزمه سجود آخر.

ولا يقال: فكيف يجب في صلاة واحدة سجود [السهو] مرتين.

قلنا: هما في حكم صلاتين؛ بدلالة اختلاف شرائطهما.

قال: وإن دخل مع الإمام في سجود السهو، سجد معه، فإن كان دخل فأدرك سجدة واحدة معَ الإمام، لم يقض سجدة السهو التي فاتته؛ وذلك لأنه لو دخل معه بعدهما لم يقضهما لفوات المتابعة فيهما، فكذلك إذا فاتت إحداهما.

قال: وإن سَلّم المسبوق حين سلم الإمام ساهيًا، فإنه يبني على صلاته، وعليه سجدتا السهو؛ وذلك لأن سلام الساهي لا يرفع التحريمة؛ بدلالة أنه من أذكار الصلاة، فإذا لم يقصد به الخروج منها، لم ينافها كسائر أذكارها.

وإنما لزمه سجود السهو؛ لأنه لم يخرج بالسلام من الصلاة، فصار كالساهي بعد الإمام، فيلزمه سجود السهو.

قال: ومن سَلّم عن يساره قبل أن يسلم عن يمينه [ساهيًا، فلا سهو عليه]؛ لأنه سها بعد الخروج من الصلاة، فصار كالساهي في غير الصلاة.

قال: ومن سَلّم وعليه سهو، ففعل ما يقطع الصلاة، لم يسجد للسهو، ومضت صلاته، وقد أساء؛ وذلك لأن سجود السهو مفعول على حكم التحريمة، فلا يجوز أن يفعل بعد وجود ما ينافيها، وصلاته تامة؛ لأن سجود السهو ليس بواجب على ما قدمنا، فتركه لا يبطل الصلاة.

وعلى قول أبي الحسن: هو واجب، إلا أنه ليس من موجب التحريمة فلا يفسدها تركه.

قال: وإذا طلعت الشمس بعد أن سَلَّم، أو احمرت بعد أن سلم من صلاة



العصر، وعليه سهو، لم يسجد؛ لأن سجود السهو معتبر بسجود الصلاة، فلا يفعل في وقت لا يجوز فعل الصلاة فيه.

قال: وإذا شك الرجل في صلاته، ثم استيقن، فإن كان طال فكره، فعليه سجود السهو [١٠٥/أ]، وإن كان لم يطل، فلا سهو عليه؛ وذلك أنه إذا طال، فقد أخّر أركان الصلاة عن مكانها، وزاد فيها فعلاً ليس منها، وإذا لم يطل، فلم يأخر الأركان، وإنما عرض له فكر، وذلك لا يخلو منه المصلي.

قال: وإن شَكَّ فلم يدر أثلاثًا صلىٰ أم أربعًا، فإن كان هذا أول ما أصابه استقبل الصلاة، وإن كان يلقىٰ هذا كثيرًا تحرَّىٰ أكبر رأيه، فيبني عليه ويسجد للسهو.

أمّا إذا كان أول ما عرض له؛ فلقوله ﷺ: **«دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك»**(١)؛ ولأنه يقدر علىٰ أداء فرضه بيقين، ولا يؤديه بالشك، كمن يقدر علىٰ التوجه إلىٰ القبلة [بيقين]، لا يجوز له أن يجتهد.

وأما إذا يعرض له كثيرًا، كان أبو الحسن يقول: معناه: أن الشَّكَّ يعتاده حتىٰ يصير غالب حاله، وكلما أعاد شَكّ، فهذا لا يتوصل إلىٰ أداء فرضه بيقين إلا بمشقة، فجاز له أن يرجع إلىٰ الاجتهاد، وقد قال أصحابنا: إن الشَّاكَّ يتحرىٰ، هذه رواية الأصول.

وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة: أنه يبني علىٰ اليقين، وهو قول الشافعي(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في «المجتبىٰ» (٥٧١١)، وأحمد في «مسنده» (١٧٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٤٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٢).

(٢) انظر: مختصر المزني ص١٧؛ المهذب ٢/٢٩٧.

وجه قولهم المشهور: حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ قال: «**من شَكَّ في صلاته، فلم يدر أثلاثًا صلىٰ أم أربعًا، فليتحرَّ أقرب ذلك إلىٰ الصواب، وليَبْنِ عليه، وليسجد سجدتي السهو**»[1].

ولأنه يجوز الرجوع إلىٰ الاجتهاد في جهة القبلة، وهو فرض يلزم من أول الصلاة إلىٰ آخرها، فلأن يجوز الرجوع إلىٰ الاجتهاد في ركن منها أولىٰ.

وكان أبو بكر الرازي يقول: إن الشَّاكَّ في أركان الحج، إذا كان ممن يكثر له الشك، تحرىٰ كالصلاة، وكان غيره من أصحابنا يقول: إنه يبني علىٰ اليقين ويفصل بينهما؛ لأن الزيادة في الصلاة تفسدها كما يفسدها النقصان؛ فلذلك يرجع إلىٰ التحري، وفي أركان الحج إذا تكررت لا يفسده؛ فلذلك بني علىٰ اليقين.

والذي روي في حديث أبي سعيد الخدري: «أنَّ النبي ﷺ قال: «**من شَكَّ في صلاته، فلم يدر أثلاثًا صلىٰ أم أربعًا بنىٰ علىٰ اليقين**»[2]، فمحمول علىٰ من لا ظن له [ولا تحرّي]؛ لأن الشاك من تساوت جهات الظن عنده، وقد روي عن أبي سعيد مثل قولنا؛ لأنه سئل عن الشاك في الصلاة فقال: يتحرىٰ، فقيل له: أعَنْ نفسك أو عن رسول الله ﷺ؟ فقال: عَنْ رسول الله ﷺ[3].

(١) تقدم الحديث.

(٢) مسلم ١: ٤٠٠ (٨٨)، وأبو داود (١٠١٦)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٢١٠)، وأحمد في «مسنده» (١١٧٨٢).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٢٣).
ونحوه ابن الجعد في «مسنده» (١٦١٦).
انظر: الأصل ١٩٣/١ وما بعدها؛ شرح مختصر الطحاوي ١١/٢ وما بعدها؛ القدوري ص٨٧ وما بعدها.

بَابُ
الحدث في الصلاة

قال أبو الحسن: وإذا سبق الرجلَ الحدثُ في الصلاة، إمامًا كان أو مأمومًا، انصرف فتوضَّأ وبنىٰ علىٰ صلاته إن أحب، ما لم يحدث شيئًا يفسد الصلاة [لو لم يكن أحدث]؛ إلّا أن يكون معنًىٰ لا بد له منه كالمشي إلىٰ وضوئه، والاغتراف من الإناء، فإن استسقىٰ ماءً لوضوئه، أو تكلَّم، أو طعم، أو شرب، أو فعل شيئًا من سائر الأفعال التي توجب فساد الصلاة غير ما استثني مما لا بد له منه، فصلاته فاسدة.

وقد كان [١٠٥/ب] القياس عندنا: ألا يجوز البناء؛ لأن الصلاة لا يجوز فعلها إلا بطهارة، والحدث أبطل الطهارة، فبطلت الصلاة ببطلانها؛ ولأنه يمشي في صلاته، ويستدبر القبلة من غير ضرورة، وهذا مما لا يجوز.

إلا أنهم استحسنوا لِمَا روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«من قاء في صلاته، أو رعف، فلينصرف وليتوضَّأ وليَبْنِ علىٰ ما مضىٰ من صلاته ما لم يتكلم»**(١).

وروي البِنَاء مع الحدث عن أبي بكر، وعمر، وعَلِيّ؛ ولأنه حدث موجبه الوضوء طرأ علىٰ صلاته، يعني: فعل الحدث، فلم ينف البناء، كدم المستحاضة.

وإنما شرط أن لا يفعل فعلاً ينافي الصلاة إلا ما لا بد [له] منه؛ لقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦١٨)، والدارقطني في «سننه» (٥٧٠، ٥٧٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١١٧٨).

«ما لم يتكلم» ، فشرط في جواز البناء ترك الكلام ؛ لأنّ له منه بدًا ، وهذا المعنىٰ موجود في كل فعل له منه بد .

فأما المشي والاغتراف من الإناء ، فلا بد له منه ، فسقط حكمه لأجل العذر .

قال : وإن توضأ(١)، واستقبل الصلاة ، كان أفضل ؛ وذلك لأنه يؤدي فرضه من غير مشي ولا اختلاف ، فهو أولىٰ من أدائه مع الاختلاف .

قال : وهذا في الأحداث الخارجة من بَدَنه إذا سبقته من غير تعمد منه لذلك ؛ فإن تعمد ذلك استقبل ؛ لأن القياس يقتضي الاستئناف في الجميع ، وإنما ورد الخبر فيما كان بغير فعله ، وما سواه [باق] علىٰ أصل القياس .

فإن أغمي عليه ، أو جُنَّ استأنف ؛ لأن الإغماء والجنون وإن حدث بغير فعله ، إلا أنه يبقىٰ بعدهما علىٰ حاله ، فيصير كمن سبقه الحدث فبقي في مكانه ولم ينتقل ، بطلت صلاته ؛ لأنه أدَّىٰ جزءًا منها مع الحدث .

قال : وإن قهقه استقبل ؛ لأن القهقهة حدث بغير فعله ، إلا أنها في معنىٰ الكلام ، والكلام يبطل الصلاة بكل حال ، فصار كمن [تكلم بعدما] سبقه الحدث .

قال : وكذلك إن نام في صلاته ، فاحتلم اغتسل واستقبل ، وكذلك إن نظر إلىٰ امرأته فأنزل ، وقد كان القياس [عندهم] أن يبني مع الاختلاف ؛ لأنه حدث بغير فعله كالحدث الموجب للوضوء ، وإنما استحسنوا فقالوا : يستأنف ، وهذا رجوع إلىٰ قياس الأصل ، سموه استحسانًا ، وكان القياس علىٰ الاستحسان خلافه .

---

(١) هنا في المخطوطة (وتكلم) ولعلها زيادة ؛ إذ الكلام مفسد للصلاة ، والحديث هنا في الأولىٰ من البناء أو الاستقبال .

والوجه في ذلك: أن القياس يقتضي وجوب الاستئناف، وإنما تركوا القياس للأخبار، وقد وردت فيما يوجب الوضوء، وهو عمل يسير، والغسل عمل كثير، وما دل على العفو عن قليل الفعل لا يستدل به على كثيره؛ ولأن المغتسل لا يتمكن من الاغتسال إلا بكشف عورته؛ لأنه إما أن يخلع ثيابه أو يجافيها مجافاة يطلع على عورته، وكشف العورة يوجب فساد الصلاة، فصار كالمحدث إذا كشف عورته.

قال: وإن عمل المحدث شيئًا من الصلاة بعد الحدث الذي سبقه، فسدت صلاته؛ لأنه [١٠٦/أ] أدَّىٰ جزءًا منها مع الحدث، وذلك يفسد الصلاة.

قال: فإن كان الحدث في آخر الصلاة فعل ما وصفت لك من الوضوء والبناء؛ وذلك لأنه يحتاج إلى الخروج، وذلك لا يجوز من غير طهارة، فلا بد من الطهارة ليأتي بالسلام.

فإن فعل شيئًا مما يفسد صلاته، فسد ما بقي من صلاته، ولا إعادة عليه؛ وذلك لأنه لم يبق عليه فرض من فروض الصلاة، ففساد ما بقي لا يؤثر في فساد ما مضىٰ.

قال: وإذا توضأ في ذلك [كله] عاد إلىٰ مكانه، فتمم ما بقي عليه من صلاته، وإن بنىٰ في منزله ولم يعد إلىٰ مكانه أجزأه؛ وذلك لأنه إن صَلَّىٰ في منزله، أدَّىٰ الصلاة في مكانين، إلا أن المشي فيها يقل، فإن عاد إلىٰ المسجد أداها في مكان واحد وكثر العمل فيها، فصار في كل واحد من الأمرين كراهة من وجه، وفضيلة من وجه، فخيّر بينهما.

قال: إلا أن يكون المحدث مأمومًا، فلا يجزئه أن يبني في منزله إلا أن



يكون إمامه قد فرغ من صلاته؛ وذلك لأن المأموم قد أخذ عليه في متابعة الإمام، فإذا تركها مع القدرة لم تصح صلاته، فأما إذا فرغ الإمام فلم يبق عليه متابعة [الإمام] فصار كالمنفرد.

قال: ويقضي ما سبقه به الإمام بعد حدثه بغير قراءة، ولا سهو عليه إذا سها فيه، وكذلك من نام خلف الإمام فاستيقظ؛ لأنه أدرك أول الصلاة، فصار في حكم من [هو] خلف الإمام، فلا يقرأ ولا يسجد للسهو؛ ولأن ما يفعله يأتي به علىٰ طريق المتابعة [للإمام]، فصار كالإمام إذا سبق المؤتم بركن ثم فعل المؤتم ذلك الركن، فإنه يفعله كما يفعل في حال مشاركته.

وليس هذا كالمسبوق؛ لأنه لم يدرك التحريمة، فلم يبنِ علىٰ ترتيبها، وإنما لزمه متابعة الإمام فيما [أدركه][1]، فأما بعد ذلك، فقد سقطت المتابعة فيه، وصار مؤديًا لفرض نفسه؛ ولهذا يبتدئ المدرك بما فعله الإمام، ويبتدئ المسبوق بما أدرك فيه الإمام.

فإن كان المصلي متيمِّمًا، أو ممن يلزمه الوضوء بخروج الوقت، فوجد الماء في صلاته، أو خرج الوقت وهو فيها، أعاد الوضوء والصلاة، ولم يجزئه البناء في أي حال كان ذلك من الصلاة؛ لأن هذه المعاني توجب الوضوء بسبب سابق للتحريمة، فيصير كالمؤدي لما مضىٰ من صلاته مع الحدث بإجماع، فلا يصح البناء عليها.

وإن حصل ذلك بعدما قَعَد قدر التشهد، فهو كذلك عند أبي حنيفة، وهذه من جملة المسائل المعدودة، وقد تقدم الكلام فيها.

---

(١) في ب (يفعله)، والمثبت من أ.

قال: وإن أصابَ المصلي حدث بغير فعله، بأن رماه رجل بحجر فشجَّه، فسال الدم على ثوبه، فإنه ينصرف ويتوضَّأ ويغسل الدم عنه، ويستقبل [الصلاة] عند أبي حنيفة ومحمد، ويبني عند أبي يوسف.

وجه قولهما: أن هذا حدث حصل بفعل الغير، فصار كما لو حدث بفعل المصلي بنفسه، فصار كالحدث بفعل الله تعالى؛ [ولأن القياس يمنع البناء، وإنما تركوا القياس في الحدث بفعل الله تعالى؛ لقيام الدلالة عليه، وما سواه فهو على أصل القياس][1].

وإذا كانت النجاسة [١٠٦/ب] بحدث سبقه، توضَّأ وغسلها وبنى؛ لقوله ﷺ: «**من قاء في صلاته، أو رعف في صلاته، فلينصرف وليتوضَّأ**»، والقيء لا يخلو من نجاسة يجب إزالتها؛ ولأن هذا في حكم التابع للوضوء فيبني معه كما يبني مع الوضوء.

وقد قال محمد فيمن سبقه الحدث: إذا احتاج إلى الاستنجاء، فإن استنجى من تحت ثيابه أجزأه البناء، وإن كشف ثيابه لم يصح البناء؛ لأن كشف العورة لا حاجة به إليه، فصار[2] كالكلام.



(١) ما بين المعقوفتين زيدت من أ، وساقطة من ب.
(٢) في أ زيادة (كالاحتلام).

بَابُ
الاستخلاف

قال أبو الحسن: كل حدث يصح معه البناء على الصلاة، فللإمام أن يستخلف فيه، والأصل في جواز الاستخلاف ما روى ابن عباس: «أن النبي ﷺ لمّا خرج وأبو بكر يصلي بالناس، افتتح القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر»[1]، فانتقلت الإمامة إليه؛ لأن أبا بكر تعذر عليه المضي، وهو التقدم على رسول الله ﷺ، فكذلك المحدث قد تعذر عليه، فانتقلت الإمامة إلى غيره.

وقد روي: «أن عمر استخلف في صلاة الظهر رجلاً يليه»، و«رعف عليّ في الصلاة، فاستخلف»، وهذا بحضرة الصحابة من غير نكير؛ ولأن سبق الحدث لا يبطل الصلاة، فلا يخلو: إما أن يستخلف الإمام، أو يصلوا منفردين، أو ينتظروه حتى يعود، ولا يجوز أن يصلوا منفردين؛ لأن فرض الجماعة وفرض المنفرد مختلف، فإذا أوجبت التحريمة أحد الأمرين، لم يجز أن يخرج [منه] إلى الآخر، ولا يجوز أن ينتظر الإمام؛ لأن هذا يؤدي إلى بقاء المؤتم في المسجد بغير إمام، فلم يبق إلّا الاستخلاف فيه.

قال: وما لا يصح معه البناء، فلا استخلاف فيه، وهذا كحدث العمد؛ لأنه أفسد الصلاة، فلم يجز البناء مع الفساد.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٨٥)، والبزار في «مسنده» ٤ (١٣٠٠)، أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٠٤)، الدارقطني في «سننه» (١٤٨٤).
انظر: «نصب الراية» ٢: ٥٠.

قال: والإمام المحدث على إمامته ما لم يخرج من المسجد، أو يقوم المستخلف في مقام ينوي أن يؤم فيه الناس، أو يستخلف القوم فيه غيره، فإذا كان شيء من ذلك خرج الإمام من إمامته؛ لأنه إذا استخلف فتقدم الخليفة، وصار هو الإمام، خرج الأول من الإمامة؛ لأنه لا يجتمع في الصلاة إمامان.

وكذلك إذا استخلف القوم؛ لأن الإمام إذا لم يستخلف، فالقوم مأمورون بتصحيح صلاتهم، ولا يمكنهم تصحيحها إلا بالتقديم، فجاز لهم ذلك، وإذا صار الثاني إمامًا، خرج الأول من الإمامة.

قال: وإن لم يستخلف الإمام ولا القوم حتى خرج الإمام المحدث من المسجد، فسدت صلاة القوم، ويتوضأ الإمام، ويبني على صلاته، وهذه الرواية المشهورة؛ وذلك لأن الإمام إذا لم يستخلف في الحال، فالقياس أن تبطل الصلاة؛ لأنه خرج من الإمامة بالحدث، فبقي المؤتمون لا إمام لهم، [فبطلت صلاتهم].

وإنما استحسنوا ما دام في المسجد؛ [١٠٧/أ] لأن بقاع المسجد كالبقعة الواحدة، بدلالة جواز الصلاة في آخر المسجد بصلاة الإمام؛ ولأن أبا بكرة كبّر عند باب المسجد ومشى إلى الصف، فلم يبطل ذلك صلاته، فما دام الإمام في المسجد، فكأنه في مكانه، فإذا خرج، فخارج المسجد لم يجعل في حكم المسجد، ففسدت الصلاة على أصل القياس.

وقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن الصفوف إذا كانت متصلة خارج المسجد، فخرج الإمام واستخلف رجلاً من الصفوف الخارجة، بطلت صلاة القوم، وقال محمد: لا تبطل.



وجه قولهما: أن خارج المسجد لم يجعل في حكم المسجد، بدلالة أن الإمام لو كَبَّر يوم الجمعة وحده في المسجد، وكَبَّر القوم بتكبيره [من] خارج المسجد، لم تنعقد الجمعة، وإذا لم يجر مجرىٰ المسجد، صار كأنه خرج وليس هناك صفوف.

وجه قول محمد: أن الصفوف المتصلة بالمسجد تجعل الموضع كالمسجد؛ بدلالة أن من صَلَّىٰ في صحراء، جاز استخلافه ما لم يتجاوز الصفوف، فصار الاستخلاف من الصفوف والمسجد سواء [فجاز].

وأما فساد صلاة الإمام إذا لم يستخلف، فقد اختلفت الرواية فيه: فذكر أبو عصمة: أن صلاة الإمام لا تفسد، وذكر الطحاوي: أنها تفسد.

وجه رواية أبي عصمة: أن الإمام غير مقيد بغيره، فإذا خرج [وليس][1] له إمام لم تبطل صلاته كالمنفرد.

وجه ما ذكره الطحاوي: أن الإمام من جملة الجماعة، فإذا خرج أن يكون إمامًا، صار في حكم المؤتمين، فتبطل صلاته لعدم[2] الإمام.

قال: ولو قدّم الإمام رجلاً حين أحدث، والمُقَدَّمُ علىٰ غير وضوء، فلم يقم في مقام ينوي أن يؤم القوم حتَّىٰ قدم غيره، صَحَّ الاستخلاف، وبنوا علىٰ صلاتهم؛ وذلك لأن المقدم من أهل الإمامة، وإنما لا يصحُّ تقدمه للحدث، فإذا أمر غيره، فكأن الإمام هو الآمر، [فيجوز].

قال: وإذا أحدث الإمام وليس معه إلا رجل واحد، فهو إمام نفسه، قدَّمه

(١) في ب (ولم يبق)، والمثبت من أ.
(٢) في أ (كما لو تقدم).

المحدث أو لم يقدمه؛ لأن الإمامة قد تعينت فيه، ألا ترىٰ أنه لا مستحق لها غيره، فلم يحتج إلىٰ التقديم.

قال: وإذا كان إمام جماعة، فأحدث، فدخل معه رجل في الصلاة قبل أن يخرج من المسجد، صَحَّ دخوله، وإن كان دخوله بعد انصرافه ما لم يخرج من المسجد، روىٰ هذا ابن سماعة عن أبي يوسف، وقال بِشر المِرّيسي: لا يَصِحّ دخوله.

وجه قولهم: أن الإمام لا يخرج من الإمامة ما دام في المسجد بدلالة أنه يصح أن يستخلف، وأن صلاة القوم لم تبطل، فصَحَّ الدخول معه كما لو كان في مكانه.

وجه قول بِشْر: أن المحدث لا يجوز له أن يبقىٰ علىٰ الصلاة، وإذا لم يكن مصليًا لا يصح الاقتداء به في الصلاة.

قال: وإن قدم الإمام امرأة تصلي معهم، فسدت صلاتهم جميعًا، الرجال، والنساء، والإمام، والمقدَّمة في قول أبي [١٠٧/ب] حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقال زفر: صلاة المرأة والنساء جائزة.

وجه قولهم: أن الإمام إذا قدم المرأة، صارت للقوم إمامة، واقتداء الرجال بالنساء لا يَصِحُّ

وأما فساد صلاة النساء؛ فلأنهن دخلن في تحريمة كاملة، فإذا انتقلن إلىٰ تحريمة ناقصة، لم يجز، فكأنهنَّ خرجنَ من فرض إلىٰ فرض آخر؛ ولأن من لا



يصِحُّ استخلافه في حق بعض المؤتمين، لا يَصِحُّ استخلافه في حق أنفهسم، كالمحدث.

وجه قول زفر: أن المرأة يجوز أن تؤم النساء في الابتداء، فكذلك تؤمهن في حال البقاء، (ولا يجوز أن تؤم الرجال في الابتداء، فلا يجوز أن تؤمهم في حال البقاء)(١).

قال: وإذا صلوا في صحراء(٢)، فأحدث الإمام، فمجاوزة الصفوف بمنزلة الخروج من المسجد، [وذلك لأنَّ مكان الصلاة قد صار كالمسجد بفعل الصلاة فيه، فمجاوزته بمنزلة الخروج من المسجد](٣)، فإذا مضىٰ الإمام بين يديه وليس بين يديه بناءٌ ولا سُترة، لم تفسد صلاتهم حتىٰ يتجاوز من بين يديه مقدار الصفوف إلىٰ خلفه؛ لأن مشيه في مقدار الصفوف لا يخرجه من حكم الإمامة إذا حصل ذلك في إحدىٰ الجنبين، فالأخرىٰ مثلها.

فإن كان بين يديه حائط أو سُترة، فإذا تجاوزها فسدت(٤) صلاته؛ لأن تلك السترة يجعل ما دونها في حكم المسجد، بدلالة أن المار لا يجوز له أن يمر بين يدي الإمام وبينها، فصار كالإمام إذا خرج من المسجد، وهذه الجملة ما روي عن أبي يوسف.

قال: وإذا ظن الإمام أنه قد أحدث، فانصرف، ثم علم أنه لم يحدث ولم يخرج من المسجد، رجع فبنىٰ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وإحدىٰ

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من أ.

(٢) في أ (غير مسجد)

(٣) العبارة في ب (وذلك أن كان الصفوف بمنزلة المسجد)، والمثبت من أ، وهو أولىٰ وأوضح للمعنىٰ.

(٤) في أ (بطلت).

الروايتين عن محمد.

[وروي عن محمد]: أن صلاته فاسدة في الوجهين [جميعًا]، خرج أو لم يخرج، وإن علم [بذلك] بعد الخروج [من المسجد]، فسدت الصلاة في قولهم جميعًا.

أما إذا كان علم قبل الخروج؛ فلأن بقاع المسجد كالبقعة الواحدة، ولم يجعل انصرافه على طريق الرفض للصلاة، فكأنَّه تذكر ذلك وهو [بعدُ] في مكانه.

وجه قول محمد: أنه انصرف من الصلاة من غير عذر، فكأنَّه انصرف ولم يظن [أن] الحدث [معه]، وأما إذا خرج من المسجد [ثم علم]؛ فلأنه خارج المسجد لم يجعل في حكم المسجد، وقد جعل المشي بغير عذر، فتبطل صلاته.

قال: وإن ظَنَّ الإمام أنه افتتح الصلاة على غير وضوء، أو أن في ثوبه نجاسة، فانفتل وتحوّل عن القبلة، ثم علم أن ذلك لم يكن، فصلاته فاسدة في قولهم، وكذلك إن كان متيممًا، فرأى سرابًا فظنه ماءً فانصرف؛ وذلك لأن الانصراف وقع على وجه الرفض للصلاة، ولم يقع على طريق [الاستصلاح] والبناء؛ لأن البناء في هذه المواضع لا يصِحّ، فإذا رفض الصلاة لم يجز [له] أن يبني عليها كما لو سَلَّم.

قال: فإن سَلَّم في ركعتين ساهيًا، وهو يظن أنه قد أتمَّ الصلاة ثم ذكر، رجع فبنى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وإحدى الروايتين عن محمد، وهذا مثل أن يظن أنه قد أحدث [وقد مضى]؛ وذلك [١٠٨/أ] لأن انصرافه لم يقع على طريق الرفض، فما دام في المسجد فكأنَّه في مكانه.




فهرس الموضوعات



أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

۞ أهداف المشروع:

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء على أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً على تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (أسفار): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها على نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

۞ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmai.com   @sfaar16